

الجمهورية التركية
جامعة صكّاريا
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوى
للأبي بكر الحصيري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

زهراء البكري

رسالة دكتوراه

إشراف البروفسور: سونار دومان

ديسمبر - 2023

الجمهورية التركية
جامعة صكاري
معهد العلوم الاجتماعية

تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوى
للأبي بكر الحصيري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

رسالة دكتوراه

زهراء البكري

القسم: قسم العلوم الإسلامية الأساسية
الاختصاص: الفقه الإسلامي

"تم مناقشة هذه الرسالة عبر الإنترنت وتم قبولها بالأغلبية بتاريخ: 2023/12/27 من قبل أعضاء
اللجنة التالية أسماؤهم"

عضو اللجنة	القرار
بروفيسور سونار دومان	اجتاز بنجاح
الدكتور عثمان غومان	اجتاز بنجاح
الدكتور الصادق الفقيه	اجتاز بنجاح
الدكتور زين العابدين ابن الخياط	اجتاز بنجاح
الدكتور عدنان آل كول	لم يجتز بنجاح

نموذج بيان الأخلاقيات

وفقا لتقرير التشابه المأخوذ في إطار الأسس المطبقة من طرف مؤسستي، فإن نسبة التشابه في عمل الأطروحة المعطاة معلوماتها أعلاه، لا تحتوي أي انتحال، وفي حال ثبت العكس فاني أقبل أي شكل من المسؤولية القانونية المتولدة عن ذلك، وفي حال الحاجة إلى موافقة لجنة الأخلاقيات أبين أنني تلقيت وثيقة الموافقة.

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☐ نعم

☒ لا

(الدراسات التي تتطلب موافقة لجنة الأخلاقيات) هي كالتالي:

- جميع أنواع الدراسات التي يتم إجراؤها باستخدام المناهج الكمية أو النوعية التي تتطلب جمع البيانات من المشاركين باستخدام تقنيات الاستبيان، والمقابلة، والعمل الجماعي المركّز، والملاحظة، والتجربة.
- استخدام البشر والحيوانات (بما في ذلك المواد / البيانات) لأغراض تجريبية أو غيرها من الأغراض العلمية.
- دراسات سريرية على البشر.
- دراسات على الحيوانات.
- دراسات بأثر رجعي وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية.

زهراء البكري

27/12/2023

خطاب الشكر

يقول الله عز وجل: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً ملء

السموات وملء الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

- جامعتي جامعة صكاريا العريقة وكلية اللاهيات بأساتذتها الموقرين الذين كان لهم الفضل في إعداد

بحثي هذا، وكل من ساهم في تدريسي وتعليمي أي معلومة نافعة.

- الشكر الجزيل لمشرفي في الدكتوراه: البروفسور الدكتور سونار دومان، ولجنة المناقشة الموقرة.

- والدي العزيز أطل الله في عمره الذي كان دائماً داعماً لي ومسانداً لي في كل صعوباتي التي كنت

أواجهها.

- أمي الحبيبة رحمها الله التي أظلتني بدعواتها حتى وصلت لهذه المرتبة.

- إلى كل المهتمين والعاملين في مجال الفقه الإسلامي وعلومه أرجو أن تكون هذه الرسالة

إضافة في هذا البحر الزاخر المتجدد.

زهراء البكري

27/12/2023

جدول المحتويات

VI..... الملخص

VII..... ÖZET

VII.....ABSTRACT

1..... التمهيد

9..... 1. الفصل الأول: الإمام الحصري وكتابه "الحاوي في الفتاوى"

9..... 1.1. الإمام الحصري:

9..... 1.1.1. الوضع العلمي والسياسي في العصر الذي عاش فيه الحصري:

11..... 1.1.2. حياة الحصري:

16..... 1.2. كتاب الحاوي في الفتاوى

16..... 1.2.1. اسم الكتاب

16..... 1.2.2. أهمية كتاب الحاوي في الفتاوى

17..... 1.2.3. أهمية المصنّف ومكانته في المذهب الحنفي

27..... 1.2.4. المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب حاوي الحصري

28..... 1.2.5. نسخ مخطوط حاوي الحصري

30..... 1.2.6. نظرة على فهرس مخطوط كتاب الحاوي

33..... 1.2.7. تحليل تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصري

50..... 1.2.8. تحليل محتوى الحاوي الحصري من جهة أسلوبه في الفتاوى

1.2.9.	الأشخاص الذين قام الحصري بالنقل عنهم في قسم المكروهات والمحظورات.....	70
1.2.10.	أسماء الكتب التي وردت في المخطوط:.....	84
2.	الفصل الثاني: الصدر الشهيد وكتابه "عمدة الفتاوى".....	87
2.1.	الصدر الشهيد.....	87
2.1.1.	اسمه وكنيته ولقبه ومولده.....	87
1.2.2.	مشايخ الصدر الشهيد وتلامذته.....	89
2.2.	كتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد.....	98
2.2.1.	اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....	98
2.2.2.	موضوعات الكتاب ومصادره.....	99
2.2.3.	أسلوب الصدر الشهيد في كتابه عمدة الفتاوى.....	104
3.	الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب الإمام الحصري وكتاب الصدر الشهيد.....	120
3.1.	الأسباب التي دعت للمقارنة بين الكتابين.....	120
3.2.	مقارنة باب الطلاق.....	121
3.3.	مقارنة باب الأيمان والندور.....	125
3.4.	مقارنة باب الكراهية.....	128
3.5.	مقارنة باب الغصب.....	131
	نتائج الدراسة.....	134
	قسم التحقيق.....	145
1.	كتاب الطلاق على ستة أبواب.....	145

145.....	1.1. الباب الأول في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها
160.....	1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات وما يتصل بها
160.....	1.2.1. الفصل الأول: في قوله أنت علي حرام وما هو من جنسه
163.....	1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم وما يتصل به
165.....	1.2.3. الفصل الثالث جنگ بازداشتم وما يتصل به
167.....	1.2.4. الفصل الرابع في الكنايات وما هو في معناها
173.....	1.2.5. الفصل الخامس في الأمر باليد ونحوه
175.....	1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء
	1.3. الباب الثالث منه في ذكر المسائل المتعلقة بقوله حلفت بطلاق امرأتي وما يتصل بها
182.....	ويسايرها من الألفاظ في قوله كل امرأة في قوله بالفارسية ار و اگر ونحوها
	1.3.1. الفصل الأول: سئل أبو القاسم سكران قال حلفت بطلاق امرأتي أني أكتفي بامرأتي
	الليلة، ولم يكتف بها الليلة، فلما أصبح قال ما حلفت، ولكن خوفتها، قال وقع الطلاق
182.....	عليها، ولم يصدّق إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا
187.....	1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة:
189.....	1.3.3. الفصل الثالث لفظ ار و اگر وغيرها
201.....	1.4. الباب الرابع، في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن وفيما يصلح للمجازاة
201.....	1.4.1. الفصل الأول:
230.....	1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز
232.....	1.5. الباب الخامس في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به
246.....	1.6. الباب السادس: في ذكر مسائل العدة والرجعة

246.....	1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة.
248.....	1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة.
250.....	1. كتاب الأيمان.
250.....	2.1. الباب الأول منه في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به.
250.....	2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.
254.....	2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.
256.....	2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.
260.....	2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.
262.....	2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.
263.....	2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود إلى الحلف.
265.....	2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفهم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة في المسائل العائدة إلى الأكل في مسائل الشرب.
265.....	2.2.1. الفصل الأول: في الكلام.
271.....	2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.
275.....	2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل.
285.....	2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.
372.....	2.3. الباب الثالث منه.
372.....	2.3.1. الفصل الأول في أمر الديون يوم القيامة.
374.....	2.3.2. الفصل الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها.

2.3.3.	الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.....	378
2.3.4.	الفصل الرابع: الإضرار بالأدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا يطلق.....	383
2.3.5.	الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.....	385
2.3.6.	الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.....	390
395	المصادر والمراجع.....	
402	الملحقات.....	
409	السيرة الذاتية.....	

المُلخَص	
اسم الرسالة: تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوي لأبي بكر الحصري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوي للصدر الشهيد	
المؤلف: زهراء البكري	
المشرف: البروفسور سونار دومان	
عدد الصفحات: المقدمة VIII + فحوى الرسالة 319 + الملحقات 4	تاريخ القبول: 2023/12/27
من بين الأنواع الفرعية الثلاثة للأبواب الفقهية في المذهب الحنفي، تحتل أعمال مثل الفتوى والنوازل مكانة مهمة؛ لأن هذه الأعمال تبين أن أنشطة الفقه والاجتهاد داخل المذهب استمرت بشكل واضح، من حيث احتواء آراء الفقهاء المنتمين إلى المذهب في الفترات اللاحقة على قضايا لم تكن متضمنة في النصوص التأسيسية للمرحلة الأولى التي تلت تأسيس المذهب الحنفي في منطقة العراق، حيث اكتسبت قبولاً واسعاً في منطقتي ما وراء النهر وخراسان. فكان لهذه الأنشطة دورٌ كبيرٌ في إثراء المذهب، بموازاة نصوصه التأسيسية التي قام عليها. اكتسبت الأعمال التي كتبها عالمان كبيران حول أدب الفتوى للمذهب الحنفي في منطقة ما وراء النهر في القرن الخامس للهجرة مكانة مهمة في الفقه الحنفي؛ أولهما: أبو بكر الحصري (ت 500)، الذي ما زال كتابه المسعى بـ (الحاوي في الفتاوى) مخطوطاً. وثانيهما: أبو حفص الصدر الشهيد، وذلك في كتابه (عمدة الفتاوى). في هذه الدراسة -بالإضافة إلى تحقيق قسم "المحظورات والمكروهات" من كتاب الحصري- حاولت معالجة مسألة أبعاد التشابه والتقارب بين مصادر الفتوى وأسلوبها وموضوعاتها في الفكر الفقهي الحنفي لمنطقة ما وراء النهر، من خلال مقارنة القسم المعني بالدراسة والتحقيق مع كتاب الصدر الشهيد الذي يحتوي على نفس الموضوعات. وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول. الفصل الأول: شخصية الإمام الحصري، وعمله في كتاب (الحاوي في الفتاوى)، وقد قمت خلال هذا الفصل بالبحث والتركيز على عدة نقاط، مثل: المصادر التي استخدمها الحصري، والمحتوى الذي أدرجه، والطريقة والأسلوب الذي تعامل به مع الموضوعات، وترجيحاته في فتاواه. الفصل الثاني: شخصية الصدر الشهيد وكتابه المسعى بـ (عمدة الفتاوى). الفصل الثالث: خصصته للمقارنة بين الحصري والصدر الشهيد في باب "المحظورات والمكروهات" الذي هو قسم التحقيق في هذه الرسالة. الفصل الرابع: هو الجزء الرئيسي لهذه الرسالة، وهو: تحقيق باب "المحظورات والمكروهات" من كتاب (الحاوي في الفتاوى) للحصري. وفي نهاية المطاف توصلت في هذه الدراسة إلى أن كتاب الحصري تفوّق على كتاب الصدر الشهيد من حيث: ثراء محتواه، وكثرة مصادره، والخيارات والترجيحات، وإفادة الفتوى بصياغة أقرب للفهم، ومع ذلك فإن لكلا الكتابين مكانة مهمة في أدب الفتوى، وإضافة وإثراء لمكتبة المذهب الحنفي في العصور اللاحقة. الكلمات المفتاحية: الفقه، المحظورات والمكروهات، الحصري، الصدر الشهيد، الحاوي، عمدة الفتاوى.	

ÖZET	
Başlık: Ebubekir el-Hasîrî'nin el-Hâvî fi'l-fetâvâ Adlı Eserinin el-Mahzûrât ve'l-Mekrûhât Adlı Bölümünün Tahkiki ve Sadrüşşehid'in Umdetü'l-fetâvâ Adlı Eseri ile Mukayesesi	
Yazar: Zehra Elbekri	
Danışman: Prof. Dr. Soner Duman	
Kabul Tarihi: 27/12/2023	Sayfa Sayısı: viii (Ön kısım) +) 319 (Tez) + 4 (Ek)
Hanefî fûru fıkıh literatürünün üç alt türü içerisinde fetvâ ve nevâzil tarzı eserler önemli bir yer tutar. Zira bu literatür, mezhebe mensup fakihlerin ilk dönem kurucu metinlerde yer almayan konularda sonraki dönemlerde ortaya koydukları görüşleri barındırması bakımından mezhep içi fikhî istidlal ve ictehad faaliyetinin duraksamaksızın canlı bir şekilde yürütüldüğünü gösterir. Hanefî mezhebi ilk ortaya çıktığı Irak bölgesinde kuruluşunu ve ilk metinlerini ortaya koyduktan sonra Mâveraünnehir ve Horasan bölgelerinde yaygın bir kabul görmüştür. Bu bölge fakihleri kurucu metinlerin şerhi yanında özellikle fetva ve nevâzil konusunda mezhep içerisinde etkisi hissedilir bir ilmî mesâî ortaya koymuşlardır. Hicrî beşinci yüzyılda Mâveraünnehir bölgesinde Hanefî mezhebinin fetva literatürü konusunda iki büyük âlimin kaleme aldığı eserler, sonraki dönem Hanefî fıkıhında önemli bir yer edinmiştir. Bunlardan biri olan Ebubekir el-Hasîrî (v. 500) el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eseri halen yazma hâlde bulunmaktadır. Bu eserlerden diğeri ise Ebu Hafs es-Sadrüşşehid'e ait Umdetü'l-fetâvâ adlı kitabıdır. Bu çalışmada Hasîrî'nin söz konusu eserinin el-Mekrûhât ve'l-mahzûrât adını taşıyan bölümünü tahkik etme yanında söz konusu bölümü, Sadrüşşehid'in eserindeki aynı konuların yer aldığı bölümle mukayese etmek suretiyle Mâveraünnehir Hanefî fıkıh düşüncesinde fetvanın kaynakları, üslubu ve konularının benzerlik ve farklılık gösterip göstermediği konusunu ele almaya çalıştık. Araştırmamız bir giriş ve dört bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm İmam Hasîrî'ye ayrılmış olup bu bölümde Hasîrî'nin şahsı ve el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eseri tanıtılacaktır. Bu tanıtım esnasında Hasîrî'nin yararlandığı kaynaklar, yer verdiği muhteva, konuları ele alış biçim ve üslubu, fetvalarındaki tercihler gibi konular üzerinde durulacaktır. Araştırmanın ikinci bölümünde Sadrüşşehid'in şahsiyeti ve Umdetü'l-fetâvâ adlı eseri tanıtılacaktır. Üçüncü bölüm ise Hasîrî ve Sadrüşşehid'in eserlerinin ilgili bölümlerinin mukayesesine ayrılmıştır. Çalışmamızın ana bölümlerinden birini teşkil eden dördüncü bölüm, el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eserin el-Mekrûhât ve'l-mahzûrât başlığını taşıyan kısmın tahkikinden oluşmaktadır. Çalışmamızda Hasîrî'nin eserinin; muhtevasının zenginliği, kaynaklarının fazlalığı, yalnızca fetva aktarımıyla yetinmeyip yaptığı tercihler yönünden Sadrüşşehid'in eserinin ilgili bölümüne göre daha önce çıktığı tespit edilmiştir. Bununla birlikte her iki eserin de sonraki dönem genel fûru eserleri yanında fetva literatüründe önemli bir yer edindiği de tespit edilmiştir.	
Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Hasîrî, el-Hâvî fi'l-fetâvâ, Sadrüşşehid, Umdetü'l-fetâvâ, Hanefî Mezhebi	

ABSTRACT	
Title Of Thesis: The Critical Eddition of the Chapter of “Al-Mahdhurat wa’l-makruhat” from Abu Bakr al-Hasîrî’s al-Hâwî fi’l-fatâwâ and its Comparison with al-Sadr al-Shahid’s Umdâtu’l-fatâwâ	
Author of Thesis: Zehra Elbekri	
Supervisor: Prof. Dr. Soner Duman	
Accepted Date: 27/12/2023	Number of Pages: viii (pre text) 319 (thesis) + 4 (add)
Among the three sub-genres of Hanafi fûru fiqh literature, works such as fatwa and nawazil have an important place. Because this literature shows that the fiqh istidlal and ijtiha activities within the madhab were carried out vividly without hesitation, in terms of containing the views of the faqihs belonging to the madhab in the later periods on issues that were not included in the founding texts of the first period. After the Hanafi school of law revealed its establishment and first texts in the Iraqi region where it first emerged, it gained widespread acceptance in the regions of Mâwaraunnehir and Khorasan. In addition to the commentary of the founding texts, the jurists of this region have put forward a scientific work that can be felt within the madhab, especially on fatwa and nawazil. The works written by two great scholars on the fatwa literature of the Hanafî madhab in the region of Mâwaraunnehir in the fifth century of the Hijri gained an important place in the Hanafî jurisprudence of the later period. One of them, Abu Bakr al-Hasîrî (v. 500), is still in manuscript with his work al-Hâwî fi’l-fatâwâ. The other of these works is the book called Umdatul-fatawa by Abu Hafs al-Sadr al-Shahid In this study, in addition to analyzing the part of al-Hasiri's work called al-Makrûhat wa'l-mahzûrat, we tried to address the issue of whether the sources, style and subjects of the fatwa are similar and different in the Hanafi fiqh thought of Mâwaraunnehir by comparing the section in question with the section in Sadrushshahid's work that contains the same subjects. Our research consists of an introduction and four chapters. The first chapter is devoted to Imam al-Hasiri and in this chapter the person of al-Hasiri and his work al-Hâwî fi’l-fatawa will be introduced. During this introduction, topics such as the sources used by al-Hasiri, the content he included, the way and style he handled the subjects, and the preferences in his fatwas will be emphasized. In the second part of the research, the personality of al-Sadr as-Shahid and his work called Umdetu’l-fatâva will be introduced. The third chapter is devoted to the comparison of the relevant parts of the works of al-Hasîrî and al-Sadr al-Shahid. The fourth part, which constitutes one of the main parts of our study, consists of the analysis of the part of the work called al-Hâwî fi’l-fatâwâ titled al-Makrûhat wa’l-mahzûrat. In our study, al-Hasîrî’s work; In terms of the richness of its content, the abundance of its sources, and the choices it made not only to convey the fatwa, it has been determined that it appeared earlier than the relevant part of al-Sadr al-Shahid's work. However, it has also been determined that both works have an important place in the fatwa literature as well as the general furu works of the later period.	
Keywords: Fiqh, Hasiri, al-Hâwî fi’l-fatâwâ, Sadr al-Shahid, Umdat al-fatâwâ, Hanafi Madhhab	

التمهيد

لا يخفى على أحد -أيًا تكن علاقته بالعلم الشرعي- مدى أهمية علم الفقه ودراسته، فعلم الفقه هو الذي يعرّف المسلم بالحلال والحرام، وهو الذي يرشد المسلمين إلى كيفية القيام بالعبادات والواجبات الدينية.

ولا يخفى على أحد أيضًا أن المذهب الحنفي هو أحد أهم المذاهب السنية الأربعة المعتمدة بين المسلمين، إذ هو أقدم المذاهب السنية الفقهية في التاريخ وأكثرها انتشارًا في العالم حاليًا، إذ أصبح هو مذهب الدولة المعتمد عبر العصور، بدءًا من الدولة العباسية إلى كثير من الدول الإسلامية بعدها، مثل السلطنة والدولة العثمانية. لهذه الأسباب كلها أردت أن أكون موضوع دراستي مرتبطًا بهذا المذهب.

وقد استفدت في تعيين موضوع البحث مما كتب حاجي خليفة في موضوعات التأليف، حيث ذكر أن أقسام التأليف سبعة، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يُسبق إليه فيخترعه، أو: شيء ناقص يتممه، أو: شيء مُغلق يشرحه، أو: شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو: شيء متفرق يجمعه، أو: شيء مختلط يرتبه، أو: شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه¹.

وإنني في هذه الدراسة قمت بتحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب عالم كبير في المذهب الحنفي، هو الإمام الحصري، الذي كان له اليد الطولى في الفتوى. وكان كتابه المسمى بـ (الحاوي في الفتاوى) من أهم الكتب المؤلفة في جمع الفتاوى في المذهب الحنفي، ولكنه هذا الكتاب ما زال حبيسًا في المخطوط.

وقد تكونت الدراسة من قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق؛ في قسم الدراسة عرضت المعلومات

¹ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط: بدون، 1941م، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 38/1.

حول المؤلف وكتابه، ثم حاولت أن أسرد بعض الأمثلة على الفتاوى وتحليل هذه الأمثلة. ثم إنني لم أقتصر على دراسة حياة الحصري وكتابه فحسب، بل رأيت من المهم أن أقارن كتابه مع كتاب الصدر الشهيد الذي عايش المؤلف في نفس البيئة والعصر، واشتغل بما اشتغل به الحصري في وضع كتاب خاص في الفتاوى، مع الوقوف على البيئة الاجتماعية والسياسية التي عايشها كلٌّ من الإمام الحصري والإمام الصدر الشهيد، ومحاولة فهم آلية إصدار الفتاوى في القرن السادس للهجرة وتأليف المؤلفات الفقهية، حيث إن رسالتي هذه تتضمن مقارنة بين إمامين جليلين أضافا للفقه الإسلامي ولقسم الفتاوى إضافة جلية.

أما السبب في اختيار هذين الإمامين والمقارنة بين كتابيهما في الفتاوى فهو: أنهما عاشا في نفس العصر ونفس البلد، وبرز علمهما في كتب المذهب الحنفي، وتم النقل عنهما واعتماد منهجهما كمنهج رئيس في فهرسة كتب الفقه وتنظيمها، كما أن الصدر الشهيد له كتاب في الفتاوى كما بينا، فبينهما تشابه من حيث الكتابة والزمان والمكان، ولذلك رأيت أن من المفيد المقارنة بين آرائهما؛ لبيان مدى التشابه والاختلاف بين الموضوعات التي اختارها وأسلوبيهما ومنهجهما في سرد الفتاوى والمصادر التي اعتمداها، وسنرى أنهما اختلفا في بعض المسائل، كما أن أسلوبيهما في الفتوى فيه اختلاف، على الرغم من نشأتهما في نفس المحيط ونفس العصر، فقد عاشا في بخارى، والفارق بين موتيهما قريب من ثلاثين سنة.

أهم أسباب اختيار قسم المكروهات والمحظورات: أن بعض الأقسام الأخرى قد حُقِّق بالفعل، كما أن قسم المكروهات والمحظورات له تعلق وارتباط مباشرة بالحياة اليومية للمؤمن أكثر من الأقسام الأخرى، بل نجد أبواب الفقه الأخرى داخلية ضمن هذا القسم؛ فنجد فيه شيئاً من قسم العبادات وشيئاً من المعاملات والأحوال الشخصية، والأطعمة والأشربة واللباس والأثاث وغيرها.

ومما يلفت نظر القارئ في قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصري أنه يحتوي كثيراً من

النُّقول والفتاوى تتخللها المصطلحات الفارسية القديمة، الأمر الذي قد يفسّر السبب في إعراض طلاب العلم عن القيام بتحقيق هذا القسم من الكتاب.

وقد حاولت ترجمة هذه المصطلحات إلى العربية مستعينة بأهل الخبرة في هذا الشأن، وهذه المحاولة تعد من أبرز ما قمت به في عملي بتحقيق هذا الكتاب، وقد قمت أيضًا بتحليل النص بشكل يتماشى مع البحث العلمي الحديث القائم على المقارنة والتحليل، وربط الفتاوى بأصولها الفقهية التي ترجع إليها، بصيغة جديدة متناسقة مع احتياج الفقيه والباحث والقارئ.

وأخيرًا في هذا التمهيد: لا يخفى على أحد أهمية تحقيق المخطوطات، وتسهيل الوصول إليها من خلال إخراجها مطبوعة والقيام بنشرها وعدم إبقائها حبيسة المكتبات.

إشكالية البحث وأهدافه:

تكمن إشكالية البحث من خلال طرح هذا السؤال: هل التقارب في البيئة والمنشأ والبلد والعصر والانتساب إلى نفس المذهب والكتابة في نفس الموضوع له أثر في طريقة التأليف والأسلوب والمنهج، أو أنه ليس لهذه العوامل أثر في التشابه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية لا بد من التعرض للموضوعات الآتية للوصول إلى هدف البحث:

- 1- التعريف بالإمام الحصري وجهوده العلمية.
- 2- التعريف بالإمام الصدر الشهيد وجهوده العلمية.
- 3- المقارنة بين آراء الإمام الحصري والصدر الشهيد في قسم المكروهات والمحظورات.
- 4- تسهيل الوصول لكتاب الإمام الحصري الذي ما زال حبيس المكاتب الأثرية على صورة مخطوط لا يمكن الوصول له بيسر.
- 5- تسليط الضوء على المنهجية العلمية التي كانت متبعة في القرن السادس الهجري عند علماء

المذهب الحنفي من خلال مقارنة أسلوب الإمام الحصري والإمام الصدر الشهيد.

في العصر الهجري السادس أصبح للفتاوى الفقهية أهمية كبيرة؛ لأنه بعد كتابة كتب المسائل تم الاتجاه نحو تدوين كتب الفتاوى، خاصة في مكان إقامة المؤلف في بخارى، حيث تمت كتابة كتب وأعمال جادة بخصوص الفتاوى، إلا أن هذه الأعمال والتأليفات لم يتم تصنيفها كمؤلفات مهمة في المذهب الحنفي، ولم يتم إثبات الروابط بين هذه الأبحاث والمؤلفات بعضها ببعض بشكل كاف، لذلك قمت بتحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصري، وقارنت بينه وبين الأساليب المتبعة في كتب الفقه لبيان الروابط وأوجه التشابه والاختلاف بينها.

كما أن هناك فكرة سائدة هي: أن أغلبية هذه الكتب نقلت عن بعضها البعض، ولكن عندما نرى مؤلفين عاشوا في نفس العصر وفي نفس الزمان ونرى أن هنالك فروقاً بينهما، فأحدهم يعطي مساحة لعرض الأفكار المتنوعة، وينقل الخلافات في المسألة، بينما الآخر ينقل فكرة ورأيًا واحدًا، ولا يعطي مساحة للاختلافات، عند ذلك تتضح لنا صورة عن فتوى المراجع الأولى وأن كل مؤلف كان له منهجيته وخصائصه.

كما نلاحظ أن أحد المؤلفين يعطي أهمية للعبارات الفارسية أكثر من غيره، والسبب غالبًا: أن كان يقيم في بيئة فارسية، وكانت الفارسية وقتها واسعة الانتشار، بينما المؤلف الآخر لا يعطي هذه الأهمية للغة الفارسية.

وقد حاولت في هذا البحث أن أكشف عن المراجع التي يرجع إليها علماء الحنفية الذين عاشوا في القرن السادس في نفس المنطقة التي عاش فيها المؤلف، وذلك للكشف عن مدى التشابه والاختلاف بين الأساليب المتبعة في كتابة الكتب، وهل مواضيع الفقه الموجودة حاليًا كانت موجودة في كتبهم، أم هناك نواقص وزوائد في المواضيع التي تم تناولها في كتبهم في ذلك العصر؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تضمنه بعض النقاط التي بها يتضح بعض الموضوعات في تاريخ الفقه الإسلامي عمومًا والمذهب الحنفي خصوصًا.

التأليف في علم فروع الفقه بدأ أولاً في المجلس العلمي الذي يرأسه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمة الله عليه، حيث كان بعض تلامذته يكتب مذكرات في ذلك المجلس. وبعد وفاة الإمام أبو حنيفة ألف الإمام محمد الشيباني المؤلفات التي اعتبرت المصادر الأولى للمذهب الحنفي، والتي سميت من بعد بكتب ظاهر الرواية.

وكتب الفقه ومسائله في المذهب الحنفي مقسمة على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وهي المسائل المسماة بظاهر الرواية، ويقصد بظاهر الرواية: المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم كل من زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة.

وهذه المسائل التي سميت بمسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجد في كتب الإمام محمد بن الحسن، التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، وسبب تسميتها بظاهر الرواية: أنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما مشهورة أو متواترة عنه.

الثانية: هي مسائل النوادر، وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن في غير الكتب المذكورة أعلاه، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد؛ كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وقيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، وإما في كتب غير محمد، ككتاب المجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وروايات مفردة مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين².

كان بعض من يفتي في المسائل الجديدة يرجح أن يكتب آراءه في المسائل المعروضة عليه، وكان بعضهم يجمع الفتاوى من الكتب المتفرقة ويجعلها في مؤلف واحد، والذين يجمعون الفتاوى كان منهم من يذكر الدليل مع الفتوى، ويذكر المصدر، ويرجح بين الفتاوى المختلفة في نفس الموضوع، وبعضهم كان يكتفي بسرد الفتوى المرحجة لديه دون أن يذكر أدلتها ولا الفتاوى المختلفة في نفس الموضوع. وقد كانت نشأة المذهب الحنفي في العراق، ولكن سرعان ما انتشر إلى أقصى بلاد المسلمين، وكان أكبر انتشار للمذهب في مناطق ما وراء النهر، وتذكر بعض الكتب أسباب انتشار المذهب في تلك المناطق وليس هذا موضع بسط الموضوع.

عاش الحصري في العصر السادس الهجري في بلاد ما وراء النهر، وألف كتابه (الحاوي في الفتاوى) لجمع المادة المتعلقة بالفتاوى من كتب مختلفة، فكان لهذا الكتاب تأثير في المذهب الحنفي، حيث غدا مرجعاً تنقل عنه الكتب الفقهية، وذلك لأن الإمام الصدر الشهيد كان من الفقهاء البارزين، وكذلك كان كتاب الصدر الشهيد مرجعاً للكتب التي ألفت بعده.

ومما يوضح أهمية بحثنا: أن المقارنة في أسلوب العرض للفتاوى بين الإمام الحصري والصدر الشهيد يُنبئ الملكية الفقهية عند طالب العلم الشرعي؛ لأن المقارنة والمناقشة من شأنها أن تلفت انتباه الطالب إلى التشابه والاختلاف في الموضوع محل البحث. وكذلك فإن المقارنة من شأنها أن تعطي فكرة عن الفقه الإسلامي وأن فيه مناهج مختلفة حتى في نفس المذهب، مما يكسب الفقه الإسلامي المرونة وتجعله يتماشى مع حاجات الناس والظروف المختلفة.

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1282.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

1- إنتاج مؤلف علي يشتمل على مسائل فقهية ذات علاقة بحياة الناس؛ من طلاق وغصب وأيمان... إلخ، وهذه الموضوعات الفقهية هامة جدًا؛ لأنها تتناول موضوعات تجري أحداثها بين الناس في كل يوم، ويتعرض الفقيه للسؤال عنها يوميًا؛ لتعلقها بأمور من حياة الناس اليومية.

2- عدم تحقيق كتاب الحصري وبقاؤه حبيسًا في المكتبات التركية على شكل مخطوط يصعب على طلاب العلم الوصول إليه.

3- توجيه أساتذتي أثناء دراسة الدكتوراه لنا بالعمل على الكتب الفقهية المشهورة في التراث الإسلامي.

4- إن تناول عالمين مشهورين من أئمة المذهب الحنفي مثل الإمام الحصري والإمام الصدر الشهيد سبب كافٍ لاختيار هذه الدراسة لما سيبقى لها من أثر مفيد في الإنتاج العلمي الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بالمقارنة بين قسبي المكروهات والمحظورات عند كل من الإمام الحصري والإمام الصدر الشهيد.

أما فيما يتعلق بتحقيق أقسام من مخطوط الحصري، فسأقوم بذكر كل ما يتعلق بذلك تحت عنوان المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب الحصري.

منهج البحث:

اقتصرت في هذه الدراسة على قسم المحظورات والمكروهات في كتاب الإمام الحصري (الحاوي في الفتاوى)، وقيمت بمقارنته عناوينه مع ذات العناوين عند الإمام الصدر الشهيد في كتابه (عمدة

الفتاوى).

وقد اتبعت في البحث المنهج الوصفي، مُحاولةً الاستفادة من المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

أولاً: قمت بتحقيق نص كتاب الحصري -من قسم المكروهات والمحظورات- وفقاً لمركز البحوث الإسلامية ومنهجه العلمي الدقيق، بعد أن تتبعته النسخ المخطوطة في المكتبات التركية وغير التركية، كما قمت بترجمة العبارات الفارسية الواردة في هذا القسم وثبيتها باللغة العربية بعد استشارة خبراء الترجمة في هذا المجال.

ثانياً: قارنت بين كتابي الحصري والصدر الشهيد في قسم المحظورات والمكروهات، والأمور التي لاحظتها في المقارنة كانت: الأسلوب، والمحتوى، والأدلة، والأمثلة، ثم اخترت بعض الأمثلة التي حصلت عليها ونفذت عليها أسلوب الاستقراء والمقارنة والتصنيف والتحليل.

1. الفصل الأول: الإمام الحصري وكتابه (الحاوي في الفتاوى)

سأتناول تحت هذا العنوان شخصية الإمام الحصري، ونشاطه العلمي، والآثار التي تركها، ثم أقوم بالتعريف بكتابه (الحاوي في الفتاوى)، وأذكر خصائص هذا الكتاب.

1.1. الإمام الحصري:

1.1.1. الوضع العلمي والسياسي في العصر الذي عاش فيه الحصري:

قبل الخوض في حياة وشخصية الإمام الحصري والصدر الشهيد لا بد أن أذكر بعض مميزات العصر والبيئة التي عاش فيها الإمامان.

كان الصدر الشهيد ثاني شخص تولى منصب الصدر في عائلة آل برهان بعد والده، عاش في زمن حكم الحاقان، وفي هذا العصر كان الحاقانيون يُحكمون السيطرة على مناطق سمرقند، وغرب فرغان، واسنجد، وأزكنت، ومناطق ما وراء النهر³.

بعد أن تولى سنجر شاه ملك خراسان، خضع له الحاقانيون، فقام سنجر بتولية المناطق التي كان يحكمها الحاقانيون إلى والد زوجته أرسلان خان، وبعدها إلى صهره الثالث نصر خان، في تلك الفترة قام نصر خان بقتل أحد العلماء بسبب تمرده، فقام والده بطلب النصرة من سنجر شاه، وفي ذات الوقت حاول ابنه الثاني أحمد التمرد عليه فقتله، فعادت الأمور إلى نصابها واستقر له الحكم، بعدها اكتشف أرسلان خان خطة لاغتيال سنجر شاه، فقام بالسيطرة على سمرقند، بعدها قام سنجر بتولية حسن بن علي تامغتش وإبراهيم بن سليمان ومحمود بن محمد في تلك المناطق⁴.

بعد تولي الصدر الشهيد منصب الصدر الأعظم من قبل سنجر شاه وقعت حرب بين سنجر شاه والقطاه في منطقة قطوان، وفي هذه الحرب خسر سنجر شاه، فقام كوخان الصيني بأسر الإمام

³ Nesimî Yazıcı, *İlk Türk İslam Devletleri Tarihi*, 7. bs., s. 135.

⁴ Abdülkerim Özeydin, "Sencer", *DİA*, XXXVI/510.

الصدر الشهيد ومجموعة كبيرة من العلماء والملوك، وقاموا بقتلهم صبرًا واستقر له الحكم في منطقة ما وراء النهر بعد هذه المعركة⁵.

وسبب هذه الحرب كما ذكر في كتب التاريخ: أن سنجر سار إلى لقاء الترك، فعبر إلى ما وراء النهر في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فشكا إليه محمود بن محمد خان من الأتراك القارغلية، فقصدهم سنجر، فالتجأوا إلى كوخان الصيني ومن معه من الكفار، وأقام سنجر بسمرقند، فكتب إليه كوخان كتابًا يتضمن الشفاعة في الأتراك القارغلية، ويطلب منه أن يعفو عنهم، فلم يُشَقِّعه فيهم، وكتب إليه يدعوهم إلى الإسلام، ويهدده إن لم يُجب إليه، ويتوعده بكثرة عساكره، ووصفهم، وبالغ في قتالهم بأنواع السلاح، حتى قال: وإنهم يشقون الشعر بسهامهم، فلم يرض هذا الكتاب وزيره طاهر بن فخر الملك بن نظام الملك، فلم يُصْنَعِ إليه، وسَيَّرَ الكتاب، فلما قُرئ الكتاب على كوخان أمر بنتف لحية الرسول، وأعطاه إبرة، وكلفه شقَّ شعرة من لحيته، فلم يقدر أن يفعل ذلك، فقال: كيف يشق غيرك شعرة بسهم وأنت عاجز عن شقها بإبرة؟!

واستعد كرخان للحرب، وعنده جنود الترك والصين والخطا وغيرهم، وقصد السلطان سنجر، فالتقى العسكران، وكانا كالبحرين العظيمين، بموضع يقال له قطوان، وطاف بهم كوخان حتى ألجأهم إلى واد يقال له درغم، وكان على ميمنة سنجر الأمير قماج، وعلى ميسرته ملك سجستان، والأثقال وراءهم، فاقتتلوا خامس صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

وكانت الأتراك القارغلية الذين هربوا من سنجر من أشد الناس قتالا، ولم يكن ذلك اليوم من عسكر السلطان سنجر أحسن قتالا من صاحب سجستان، فأجلت الحرب عن هزيمة المسلمين، فقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم، واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى، ومضى السلطان

⁵ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 119/9.

سنجر منهزماً، وأسر صاحب سجستان، والأمير قماج، وزوجة السلطان سنجر وهي ابنة أرسلان خان، فأطلقهم الكفار، ولم يكن في الإسلام وقعة أعظم من هذه ولا أكثر ممن قتل فيها بخراسان. واستقرت دولة الخطا والترك والكفار بما وراء النهر، وبقي كوخان إلى رجب من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة فمات فيه⁶.

تأثرت منطقة ما وراء النهر من القرن الثاني بفقهِ أبي حنيفة، حيث بدأ تأثير هذه الآراء في منطقة مرو وبلخ وخراسان وكان ذلك عن طريق شخص يدعى نوح بن أبي مريم، من خلال كتاب له سماه الجامع، وقد بدأ بحلقات علمية وإعطاء الدروس من خلال هذا الكتاب في مرو، يقال إن هذا الكتاب "الجامع" كان يجمع آراء أبي حنيفة.

وفي مدينة بلخ كان أبو مطيع البلخي يقوم بنشر آراء أبو حنيفة الفقهية والاعتقادية على حد سواء، وفي القرن الخامس للهجرة تميزت منطقة ما وراء النهر في خدمة مذهب الإمام أبي حنيفة، حتى إنها سبقت بغداد، وخدمت المذهب لما يقارب من ثلاثة قرون، وتميزت سمرقند بعلم الكلام، بينما تميزت بخارى بعلم الفقه، ولعل سبب ذلك هو إنشاء منصب الصدر، ورغم تغير الحكم والملوك في منطقة ما وراء النهر، إلا أن منصب الصدر هو من حافظ على دوام التلقي والتعليم في تلك المنطقة، خصوصاً في بخارى، وكانت عائلة آل برهان عائلة غنية، وقد سخرت أموالها لرعاية العلم والمدارس وطلاب العلم، وتم إدخال آلاف طلبة العلم تحت حماية الصدر⁷.

1.1.2. حياة الحصري:

اسمه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد البخاري الحنفي⁸.

⁶ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 118/9، 119.

⁷ Shaker Jabari, Hasîrî'nin El-Havî Fil-Fetâvâ Adlı Eserinin Muamelat Bölümünün Tahkik Ve Tahlili, s.15.

⁸ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه)، 3/2.

في نسخة فاضل أحمد ورد في الصفحة الأولى من مخطوط كتاب الحاوي في الفتاوى عن المؤلف هذه المعلومات:

ثم رأيت فيما وقع بحمد الله تعالى من نسخة ذيلت تاريخ بغداد للحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعاني بخط يده المباركة في ورقه ملصقة بنسخة ما صورته: محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصري البخاري، أبو بكر بن أبي إسحق من بخارى، كان رجلاً صالحاً، تفقّه على الإمام محمد بن أبي السهل السرخسي رحمه الله تعالى، وسمع الكثير بنفسه وأفاد وعبر، وانتفع به جماعة، حج في حدود سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، كتب الكثير بالحجاز والعراق وخراسان، وانصرف إلى بلده وأملى وكتب عنه الكثير، سمع ببخاري عن أبي حفص عمر بن منصور الحافظ، ذكر السمعاني أسماء شيوخه إلى أن قال: روى لنا ابن أخيه أبو عمر عثمان بن علي البيكندي، ولم يحدثني عنه سواه وأملى عليه ببخارى.

أما لقبه "الحصري"⁹ قيل فيه: "فالحصير بفتح الحاء نسبة جماعة من أصحابنا تقدم ذكرهم، لم يذكر السمعاني هذه النسبة، وذكرها الذهبي وقال: نسبة جماعة، وهي نسبة إلى محلة ببخارى يعمل فيها الحَصِير"¹⁰. ولا يعرف هل لقب الحصري كان نسبة إلى المكان الذي ولد فيه، أم نسبة إلى العمل الذي يعمل فيه في نسج الحَصِير، لكن لقب الحصري حسب ما نسب لبعض علماء الحنفية الآخرين مثل أبي المحامد جمال الدين محمود الحصري البخاري، الذي ذكر أن لقبه الحصري كان عائداً إلى المحلة التي ولد فيها، وكانت هذه المحلة اشتهرت بنسج الحَصِير في مدينة بخارى¹¹. ولعل الإمام

⁹ القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

¹⁰ القرشي، الجواهر المضية، 299/2.

¹¹ Kallek, "Hasîrî Mahmûd b. Ahmed", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-mahmud-b-ahmed> (12.11.2020). Akman, Hasîrî'nin el-Hâvî Fi'l-Furû' Adlı Eserinin 'İbadetler' Bölümünün Edisyon Kritiği, s. 7.

الحصيري قد أخذ هذا اللقب لمولده في هذه المحلة من مدينة بخارى.

شيوخه: ذكر الإمام الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام¹² أنه روى وسمع عن كل من:

- عمر بن منصور البخاري الحافظ، وهو: عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور الحافظ أبو حفص البخاري البزاز، محدث ما وراء النهر، مات 106/461
- عبد الكريم بن أبي حنيفة، وهو عبد الكريم بن أبي حنيفة بن العباس أبو المظفر البندقي البخاري، شيخ الحنفية في زمانه بما وراء النهر، توفي 1089/481¹³.
- عبد الواحد الزبيري المعمر، وهو عبد الواحد بن عبد الرحمن بن القاسم بن إسماعيل، أبو محمد الزبيري الورسكي الفقيه الزاهد، ولقب بالمعمر لوفاته بعمر المائة والثلاثين، قال الذهبي: هذا لا نظير له في العالم، توفي سنة 1102/495¹⁴.
- الأمير بن ماکولا، وهو علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف ابن الأمير، يعرف بـ "بالوزير سعد الملك ابن ماکولا"، توفي سنة 1095/487¹⁵.

وقد ذكرت المصادر أن الإمام الحصيري أنه كان تلميذاً للإمام شمس الأئمة السرخسي¹⁶ رحمه الله تعالى¹⁷.

طلبته: لم تذكر كتب الطبقات والتراجم عن طلبه للإمام الحصيري إلا ما ورد عند القرشي أن

¹² شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي)، 828/10.

¹³ الذهبي، تاريخ الإسلام، 495/10.

¹⁴ الذهبي، تاريخ الإسلام، 769/10.

¹⁵ الذهبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

¹⁶ محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط. تخرج بعبد العزيز الحلوان. ي وأملى المبسوط وهو في السجن، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 234/1.

¹⁷ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 264. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 234/1.

من طلبه الإمام الحصري ابن اخت له واسمه أبو عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي البيكندي¹⁸.

وفي الموسوعة الإسلامية¹⁹ ذكر أن عثمان هو نفسه أبو عمر، وأن ابن ماكولا كان أحد تلامذة الإمام الحصري، ونرى أن الصواب ما ورد في كتاب القرشي (الجواهر المضية) بأن له طالبان هما ابن اخته ويلقب بأبي عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي. وقد أخطأت بعض المصادر في أن ابن ماكولا كان أحد طلبه الحصري، وهو ما بينه أحمد أوزل²⁰ نقلا عن الجواهر المضية، وقد أورد الذهبي في تاريخ الإسلام أن ابن ماكولا كان أحد أساتذة الإمام الحصري وليس أحد طلبته، وتاريخ وفاته متقدم على تاريخ وفاة الحصري²¹. مؤلفاته: من خلال العودة إلى كتب التراجم والطبقات، يمكن ملاحظة أنه لم يتم تناول أي كتاب متعلق بالإمام الحصري سوى كتاب الحاوي في الفتاوى، وبعض المراجع تذكر أن كتاب الحاوي في الفتاوى هو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من تأليف الإمام الحصري²².

لكن كارابولوت في كتابه (معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم)، يذكر أن للحصري كتابًا آخر يحمل اسم (تفسير الفاتحة)، هذا المخطوط يحمل الرقم: رمضان اوغلو، 2/895. وهو عبارة

¹⁸ القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

¹⁹ Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula'nın Hasîrî'nin öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim> (12.11.2020).

²⁰ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları*, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret İşletmesi), s.61.

²¹ الذهبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

²² Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavera al- Nahr İslam Hukukçuları, s. 66; Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim> (12.11.2020).

عن 52 صفحة²³. لكن لم نطلع على أي كتاب يذكر هذا المخطوط وينسبه للإمام الحصري.

وفاته: في البداية لم تذكر كتب التراجم والطبقات سنة تاريخ ميلاد الإمام الحصري

أما بالنسبة لتاريخ وفاته، فإن كتب التراجم والطبقات أوردت تاريخين مختلفين لوفاة الإمام

الحصري، الرواية الأولى ترى أن الإمام الحصري بعد عودته إلى بخارى توفي سنة 500 للهجرة²⁴، لكن

حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون ذكر أن وفاة الإمام الحصري كانت سنة 505 للهجرة²⁵، وقد

نقل عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين التاريخين، ففي بداية تعريفه بالإمام الحصري يذكر أن

وفاته كانت في 500 للهجرة، وفي المتن يذكر أن وفاته كانت في 505 للهجرة²⁶.

²³ Karabulut, Dünya Kütüphanelerinde Mevcut İslam Kültür Tarihi İle İlgili Eserler Ansiklopedisi, IV, 2455.

²⁴ القرشي، الجواهر المضية، 8/3.

²⁵ حاجي خليفة، كشف الظنون، 151.

²⁶ كحالة، معجم المؤلفين، 193/8.

1.2. كتاب الحاوي في الفتاوى:

1.2.1. اسم الكتاب:

كتاب الحصري يعرف بثلاثة أسماء: الحاوي في الفتاوى، والحاوي الحصري، والحاوي في الفروع. أما الاسم الأول والثاني فكل المخطوطات الموجودة في تركيا تحمل هذين الاسمين، أما الحاوي في الفروع، تم ذكره بهذا الاسم فقط في فهرس مكتبة بايزيد للمخطوطات، لكن عند الاطلاع على النسخة الموجودة في بايزيد نرى أن الاسم على نفس المخطوط في الداخل يحمل اسم الحاوي الحصري، أو الحاوي في الفتاوى. وفي كتاب معجم المؤلفين ذكر اسم الكتاب بأنه (الحاوي في فروع الفقه الحنفي)²⁷.

1.2.2. أهمية كتاب الحاوي في الفتاوى:

يحمل كتاب الإمام الحصري الحاوي في الفتاوى أهمية بالغة خصوصاً فيما يتعلق بالفقه الحنفي في منطقة ما وراء النهر. كان كتاب الحصري يتناول المسائل الفقهية اليومية التي كانت تقع في ذلك العصر، ومن أهمية الكتاب أنه كان يقوم بنقل آراء العلماء الذين سبقوه، وكذا الأقوال الفقهية في المسائل من خلال الكتب التي تم تصنيفها قبل عصر المؤلف²⁸.

من أهم ما يمكن الإشارة له حول كتاب الإمام الحصري ولعلها من أهم النقاط المفيدة عند تناول كتاب الحصري بالقراءة والبحث، أنه يمكن الوصول إلى آراء فقهية لبعض العلماء الذين لم نقف على كتب لهم ألفوها ولم تصل إلينا بسبب ضياعها أو عدم تدوينها، وقد وصلنا إليها عند قراءة الحاوي في الفتاوى وتمكننا من الوقوف على هذه الكتب وأسماء هؤلاء المؤلفين²⁹. وقد أشار إلى هذا

²⁷ كحالة، معجم المؤلفين، 193/8.

²⁸ Yusuf Ziya Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, (Atatürk Üniversitesi Yayınları, Ankara 1976), 65.

²⁹ Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, 69

الموضوع الأستاذ شكرو أوزان (Şükrü Özen)، حيث قال: إن أبا بكر العياضي قد كتب كتابًا سماه (المسائل العياضية العشرية)، هذه المسائل العياضية لم تصل إلينا كمخطوط مكتوب، وأن الفضل يعود إلى كتاب حاوي الفتاوى للإمام الحصري للوقوف على بعض مسائل كتاب المسائل العياضية العشرية³⁰.

وتظهر أهمية كتاب الإمام الحصري أيضًا من خلال المؤلفات التي تحدثت عن كتاب الحصري وما يتعلق به، ولم أجد من يقوم بأي انتقاد للكتاب بشكل سلبي، بل على العكس تمامًا كانت جميع الكتب تذكر كتاب الإمام الحصري بالتقدير والإجلال، ففي بعض الكتب ذُكر أن كتاب الحصري كتاب معتمد في المذهب الحنفي³¹، وبعضهم وصفه بأنه أحد المصادر الأساسية في المذهب الحنفي³²، وبعض الكتب وصفه بأنه "مجموع فتاوى"³³. وقد وصفه الأستاذ يوسف زيا قاوجي (Yusuf Ziya Kavakçı) بأنه كتاب شامل على مسائل فروع³⁴ الفقه³⁵، وفي كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة وصف الكتاب بأنه أصل من أصول الفقه الحنفي، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يُرجع إليه ويُعتمد عليه³⁶.

1.2.3 أهمية المُصَنَّف ومكانته في المذهب الحنفي:

إن بعض الكتب في المذهب الحنفي قامت بالنقل عن الإمام الحصري في فتاواهم، نذكر بعض هذه

³⁰ Özen, Şükrü, "IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnahir'de Ehli Sünnet- Mu'tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi", İslâm Araştırmaları Dergisi, S. 9, (2003), 83.

³¹ Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri, 43.

³² Mazhar Taşkesenoğlu, İbn Abidin Tercümesi ve Fihristi, Haz. Hamdi Döndüren, Şamil Yayınevi, Ankara-1988, 53

³³ Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

³⁴ Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

³⁵ Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

³⁶ حاجي خليفة، كشف الظنون، 624/1.

الكتب وما تم نقله عن الإمام الحصري:

• العتابي (1190/586):

أول كتاب وقفنا عليه قام بالنقل عن الإمام الحصري هو الإمام العتابي المتوفى في سنة 586هـ في كتابه فتاوى العتابي، والمعروفة كذلك بالفتاوى العتابية، وصاحب هذا الكتاب هو أحمد بن محمد بن عمر نص العتابي البخاري، ويطلق على الفتاوى العتابية أيضاً كتاب جامع الفقه أو جوامع الفقه³⁷.

ونذكر مثلاً لنقل الإمام العتابي من كتاب (الحاوي في الفتاوى)، حيث ذكر العتابي في الفتاوى العتابية والتي ما زالت مخطوطة ولم يتم نشرها ما يلي: "في الفصل الثالث، فيما يتعلق بتمام الأثمان، في مسألة التأجيل في القرض، قال: لا يجوز الأجل في القرض ولا بعده، ذكره في الحاوي"³⁸. وبالعودة إلى كتاب الحاوي نلاحظ أن هذه المسألة لم يتم ذكرها بالنص الذي ذكره الإمام العتابي، ولكنها كانت بصياغة أخرى، فيمكن أن نقول: إن الإمام العتابي قام بنقل الفتوى بالمعنى وليس بالنص المنصوص عليه في كتاب الحاوي، وهذه المسألة جاء ذكرها في كتاب الحاوي بالنص الآتي: "وسئل عمّن باع بيعاً صحيحاً ثمّ آخر الثمن إلى الحصاد والدياس، فقال: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يفسد البيع، وعن محمد رحمه الله أنه لا يبطل، والتأخير صحيح؛ لأن البيع صح بغير أجل، وجعل الأجل المجهول في الثمن، فصار كالكفالة، غير أنّ هذا يبطل بالقرض؛ فإنه لا يجوز التأجيل بأجله بعد القرض أو مقارناً له"³⁹. ويلاحظ أن الإمام العتابي نقل ما هو نتيجة لرأي الإمام محمد في المسألة، ملخصاً رأيه لا ناقلاً له بنصه.

³⁷ القرشي، الجواهر المضية، 114/1.

³⁸ العتابي، نسخة فضل الله أفندي، ص: 67.

³⁹ ينظر نسخة جار الله علي، ص: 198.

• برهان الدين البخاري (1219/616):

الإمام برهان الدين البخاري صاحب كتاب المحيط البرهاني وهو ابن أخ الصدر الشهيد، توفي في سنة 616 هـ، قام الإمام برهان الدين البخاري بالنقل عن الإمام الحصري في خمسة وعشرين موضعاً، من هذه الفتاوى:

وفي (الحاوي): "سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غني، والابنة فقيرة كبيرة، ولها زوج، أو ليس لها زوج، قالوا: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وعن أبي يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز، قال: وكذلك الاختلاف في المرأة لرجل غني، والمرأة فقيرة، فسئل الفقيه، وكيف يفتي الفقيه في هذين القولين؟ قال: لا أفتي بأحدهما لكن أذكر الاختلاف"⁴⁰.

وقال في (الحاوي): "قال أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته، وهي في عياله جاز، وكذلك لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعاً، قال به، وقيل: لم يجز بعد الفرض"⁴¹.

في (الحاوي): "إن أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل البيت من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى، ولها أن تمنع من الائتثار لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرفة حق الفرائض، وفي هذه المواضع أيضاً: إذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر، وقد نسي شيئاً، فرجع إلى منزله يحمل ذلك الشيء، وأكل في منزله شيئاً، وخرج كان عليه الكفارة لأنه لما رجع فقد رفض سفره، وكان مقيماً"⁴².

⁴⁰ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، 66/3.

⁴¹ البخاري، المحيط البرهاني، 288/2.

⁴² البخاري، المحيط البرهاني، 391/2.

وفي (الحاوي): "إذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم مى ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ما قبل الطلاق أكثر طلقت، وإن كان الأكثر بعده لا تطلق"⁴³.

ذكر في (الحاوي في الفتاوي) أن الرجل إذا اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل، فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه، فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة، وذكر في موضع آخر أن على قولهما لا تستحق النفقة أيضًا، لأن النكاح وإن كان صحيحًا عندهما إلا أن الزوج ممنوع عن وطئها، فأما إذا أقر الرجل أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل⁴⁴.

ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر محمد رحمه الله في (الجامع)، وفي (الحاوي): أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر لا يحنث؛ لأن البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في (الجامع)؛ لأن الجاموس، وإن كان نوع ثور إلا أنه لا يكون يؤكل عادة، وهو إنما ذكر البقر مقرونًا بالأكل فيتناول نوعًا يؤكل عادة، ألا ترى أن من حلف لا يشتري رأسًا فاشترى رأس طير لا يحنث، وإن كان رأسًا حقيقة لأنه لا يشتري عادة، وهو إنما ذكر الرأس مقرونًا بالشراء فيتناول رأسًا يشتري عادة. كذا في مسائلنا والشاة اسم جنس فيدخل تحتها الذكر والأنثى، والكبش اسم خاص للذكر فلا يدخل تحته الأنثى، والنعجة اسم خاص للأنثى فلا يدخل تحته الذكر والله أعلم⁴⁵.

في (الحاوي): "قال محمد في (السير الكبير): رجل قال لقوم: إني قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء وأخذ منهم كانت له. وفيه أيضًا: قال رجل أديب للناس من مر بخيلي فمن أخذ

⁴³ البخاري، المحيط البرهاني، 275/3.

⁴⁴ البخاري، المحيط البرهاني، 525/3.

⁴⁵ البخاري، المحيط البرهاني، 284/4.

شيئاً فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم، وفي (فتاوي أبي الليث): سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة أرادت أن تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا تصنع؟ قال: تصالح عن مهرها مع رجل على للؤلؤة أو على شيء آخر من زوجها، ولا ينظر إلى ذلك الشيء، فإذا فعلت براء زوجها، ثم يهب مهرها من الزوج ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها، فيعود المهر على حاله، وسئل هو أيضاً عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير وقبل الأب قال: أنا في هذه المسألة واقف، إذ يحتمل الجواز كمن كان عبده عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من أب المودع، فإنه يجوز.

وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: لا يجوز؛ لأنها هبة عن مقبوضة؛ لأنها في حكم المستهلكة. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. في (العيون): رجل دفع ثوبين إلى رجل وقال: أيهما شئت فهو لك أو لآخر أو لأبيك فلان، هذا على وجهين: إما أن يبين الذي له قبل أن يفترقا عن المجلس، أو لم يبين؛ ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في أول المجلس وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الجهالة لم ترتفع، وعلى هذا لو وهب من آخر غلاماً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام، إن اختار الهبة قبل أن يفترقا جازت الهبة، وإن لم يختار حتى يفترقا لم تجز⁴⁶.

نكتفي بهذه الأمثلة التي وردت في كتاب المحيط البرهاني حرصاً على عدم التطويل.

• ابن نجيم (1563/970):

نقل الإمام ابن نجيم من الحاوي الحصري في كتابين له هما: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، نقل عن الإمام الحصري في ستة مواضع، فقد نقل عنه في كتاب الأشباه والنظائر في موضع واحد تحت قوله: "وفي الحاوي الحصري"، أما ما نقله في كتابه الأشباه والنظائر فهو: "وقال في آخر الحاوي الحصري: مسألة جلييلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده، قال أبو القاسم الصفار

⁴⁶ البخاري، المحيط البرهاني، 262/6.

رحمه الله: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك بها، معها، أو بعدها، قال: آل الأمر إلى أن قال سفيان: رأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن الله تعالى خلق نارًا في قطنة فاحترقت؛ أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده؟ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا: إن الملك في البيع يقع معه لا بعده، فيقع البيع والملك جميعًا من غير تقدم ولا تأخر، لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معًا.

وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره⁴⁷.
أما المواضع التي نقل فيها ابن نجيم عن الحصري في كتابه (البحر الرائق) فهي:
أ- ومن أحكامه أنه لو بدأ بقضاء ما فاتته ففي الخانية والخلاصة: يكره له ذلك؛ لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته، وصححه في الحاوي الحصري معزيًا إلى الجامع الصغير⁴⁸.
ب- (قوله والموطوءة بملك) أي: حل تزوج من وطئها المولى بملك يمين؛ لأنها ليست بفراش لمولاه؛ لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوى فلا يلزم الجمع بين الفراشين وأفاد أنه يحل له وطؤها من غير استبراء وهو قولهما، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما: أن الحكم بجواز النكاح أمانة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل كذا في الهداية، وذكر في النهاية أنه لا خلاف بينهم في الحصول فإن أبا حنيفة قال: للزوج أن يطأها بغير استبراء واجب ولم يقل لا يستحب ومحمد لم يقل أيضا هو واجب ولكنه قال: لا أحب له أن يطأها اهـ.

⁴⁷ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص: 365.

⁴⁸ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، 402/1، 403.

وفيه نظر؛ لأن ما في الهداية من قوله: لا يؤمر به لا استحباباً ولا وجوباً يأبى هذا الحمل ولم يذكر المصنف استبراء المولى وفي الهداية عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وظاهره الوجوب وحمله في النهاية والمعراج على الاستحباب دون الحتم وفي الذخيرة وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان، وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجه كما لو أراد بيعاً، والصحيح أنه هاهنا يجب الاستبراء، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي اهـ.

وقد جعل الوجوب في الحاوي الحصري⁴⁹.

ج- وفي الحاوي الحصري: "والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض"⁵⁰.

د- ذكر العلامة قنالي زاده عن الحاوي الحصري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجره أولاً، ثم قال: "وهذا قول لم نره لغيره، والحق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفاً كانت أو ربعاً، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقويمين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضاً بالغبن الفاحش ما ذكر؟ لم يحرره أحد قبلنا، وعزا إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي"⁵¹.

هـ- وفي الولوالجية للمتولي: أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان مليئاً، وإن أخذ كفيلاً كان أحب إلي، وفي جامع الفصولين: المتولي يملك الإجارة لو خيراً للوقف، فإن قلت: حل للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها، قلت: لا؛ لما في الحاوي الحصري وغيره⁵².

يلاحظ في نقول ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق لشرح كنز الدقائق) للمسائل التي يذكرها، هو الاستشهاد والاستدلال بأقوال الإمام الحصري للترجيح في المسائل، وهذا دليل آخر على أهمية كتاب

⁴⁹ ابن نجيم، البحر الرائق، 114/3.

⁵⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، 323/4.

⁵¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 256/5.

⁵² ابن نجيم، البحر الرائق، 259/5.

الحاوي الحصري في المذهب الحنفي.

وقد لاحظنا أن الإمام الحموي المتوفى 1687/1098 في كتابه (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) قام بالنقل عن ابن نجيم ما قام بنقله عن الحاوي الحصري في كتابه (البحر الرائق)⁵³.

• الشرنبلالي (1659/1069):

يعتبر الإمام الشرنبلالي من أول الأشخاص الذين حملوا لقب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، وقد ذكر في حاشية الشرنبلالي في حاشية على كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام ملا خسرو المتوفى 1480/885، ثلاث مواضع تم ذكر الحاوي الحصري فيها، وهي:

"(قوله والمسبوق يقضي أول صلاته... إلخ) أي: بعد فراغه مما أدركه مع الإمام، فلو أنه ابتداءً بقضاء ما سبق به وصورته: أن يصلي عقب إحرامه ما فاتته قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه، قالوا: يكره لمخالفته السنة، ولا تفسد صلاته، وقيل: تفسد، وهو الأصح؛ لأنه عمل بالمنسوخ، كما في مختصر الظهيرية، وصحح في الحاوي الحصري عدم فساد صلاته معزيًا إلى الجامع الأصغر، واختار في البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد"⁵⁴.

يلاحظ في النقل هنا أن الإمام الشرنبلالي لم يرجح قول الإمام الحصري، ولكنه نقله للاستشهاد به وتوضيح المسألة.

"قوله: (ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لمائه) كذا في الكافي، ثم قال: وإذا جاز النكاح فللزواج أن يطأها أهـ أي حل له وطؤها كما في التبيين أهـ أي: قبل استبرائها.

وقال محمد: لا أحب قبل استبرائها، وكذا الزانية على هذا الخلاف، وقيل: لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء، ومحمد يقول باستحبابه، فلم يتقابل النفي والإثبات، فكان قوله

⁵³ أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، 1985، دار الكتب العلمية، 304/4.

⁵⁴ محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، 93/1.

تفسيرًا لقولهما اهـ".

وفي البحر عن الذخيرة: الصحيح أنه يجب على المولى استبراؤها إذا أراد تزويجها، وإليه مال شمس

الأئمة السرخسي. وفي الحاوي الحصري جعل الوجوب قول محمد. اهـ⁵⁵.

ج- عن الحاوي الحصري: المعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض اهـ⁵⁶.

• محمد أمين ابن عابدين (1836/1252):

نقل الإمام محمد أمين ابن عابدين في كتابه (منحة الخالق على البحر الرائق) بعض النقول من

فتاوى الإمام الحصري التي وردت في كتابه الحاوي، وقد ذكر ابن عابدين ناقلًا عن الإمام قنلي زاده

في مسألة الوقف، ومسألة الزيادة متى تكون فاحشة ما يلي: "ذكر العلامة قنلي زاده عن الحاوي

الحصري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجر. وقد ذكر العلامة قنلي زاده أن هذا الرأي

قول لم يره لغيره، والحق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفًا كانت أو ربعًا، وهو

ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضًا بالغبن

الفاحش ما ذكر لم يحرره أحد قبلنا وعزا إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي⁵⁷.

وقد نقل ابن عابدين أيضًا عن الإمام الحصري في ثلاثة مواضع في حاشيته:

الأول: يتعلق بالزيادة الفاحشة، حيث ذكر أن البيري وغيره نقل عن الحاوي الحصري "أن الزيادة

الفاحشة مقدارها نصف ما أجر به أولًا"⁵⁸.

الثاني: "وفي الحاوي الحصري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن

⁵⁵ ملا خسرو، الشرنبلالي، 333/1.

⁵⁶ ملا خسرو، الشرنبلالي، 44/2.

⁵⁷ محمد أمين بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوعة مع البحر الرائق لابن نجيم، 256/5.

⁵⁸ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1992، دار الفكر، بيروت، 403/4، 23/6.

يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه"⁵⁹.

الثالث: "وفي البيري عن حاوي الحصري عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرباته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بلا رزق فذلك إلى القاضي ينظر فيما هو الأصلح لأهل الوقف"⁶⁰.

كما نقل ابن عابدين عن الحصري في أربعة مواضع في كتابه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، هي:

الأول: "في الحاوي الحصري ناقلاً عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرباته إلا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأصلح والأحسن"⁶¹.

الثاني: "في الحاوي الحصري: إبراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح"⁶².

الثالث: "نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصري أن الزيادة قدر النصف فتأمل"⁶³.

الرابع: ما نقله العلامة بيري زاده في حواشي الأشباه من كتاب الحظر والإباحة بما نصه: "خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا أنهما أختان، فإن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يقربهما، وإن وقع في قلبه أنهما كاذبتان فليس عليه شيء، كما في الحاوي الحصري"⁶⁴.

• علاء الدين ابن عابدين (1889/1306):

⁵⁹ ابن عابدين، رد المحتار، 712/6.

⁶⁰ ابن عابدين، رد المحتار، 403/4.

⁶¹ محمد أمين بن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، 211/1.

⁶² ابن عابدين، العقود الدرية، 50/2.

⁶³ ابن عابدين، العقود الدرية، 101/2.

⁶⁴ ابن عابدين، العقود الدرية، 322/2.

علاء الدين هذا يكون ابن محمد ابن عابدين صاحب (رد المحتار)، نقل في كتابه (قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) في مسألة الوصي، قال: "وفي الحاوي الحصري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه"⁶⁵.

من خلال الأمثلة التي قمنا بذكرها في الأعلى من برهان الدين البخاري وابن نجيم، والشرنبلالي، والإمام قنلي زاده، وابن عابدين، نرى كيف أن علماء الحنفية قاموا بالنقل عن كتاب الإمام الحصري، هؤلاء العلماء كان لهم تأثير كبير على علماء الدولة العثمانية بشكل مباشر، ويمكن رؤية تأثير كتاب الحصري على علماء الدولة العثمانية من خلال ما كتبه محمد قلعة جي عن تأثير الماتوريدية على المذهب الحنفي وتأثيرها في علماء الدولة العثمانية، ويذكر أن الحاوي في الفتاوى كان له تأثير على علماء السلاجقة والعثمانيين⁶⁶.

1.2.4 المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب حاوي الحصري:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، ومواقع الجامعات، والسؤال والاستفسار، ومراجعة فهارس المكتبات، فإن الباحثة قد توصلت إلى أن هناك ثلاثة أشخاص قد عملوا على مخطوط الحاوي في الفتاوى بشكل متفرق:

الأول: باحث من العراق، ويدعى بلال العبيدي، تقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من خلا تحقيق قسم العبادات من مخطوط الإمام الحصري، وقد حصل على درجة الماجستير من كلية الإمام أبو حنيفة في العراق.

⁶⁵ علاء الدين محمد ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 298/7.

⁶⁶ Kalaycı, "Mâtürîdî-Hanefî Aidiyetin Osmanlı'daki İzdüşümleri", s. 22.

الثاني: وجدت الباحث ارجان أكمان (Ercan Akman) تقدم بتحقيق لقسم العبادات من أجل نيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة 19 مايس (Ondokuz Mayıs Üniversitesi) وقد أعدت قسم الدارسة باللغة التركية. واسم الرسالة بالعربية هو: (تحقيق قسم العبادات من كتاب «الحاوي في الفروع» للحصيري).

الثالث: وهناك أيضًا باحث آخر قام بالعمل على جزء من حاوي الحصيري، وهو الدكتور شاهر الجعبري، وقد كان أحد طلبة جامعة صكاريّا في رسالته لنيل درجة الدكتوراه، تحت عنوان: «تحقيق قسم المعاملات لكتاب محمد بن إبراهيم الحصيري المسمى بـ (الحاوي في الفتاوى)». تناول الدكتور شاهر الجعبري قسم المعاملات من كتاب حاوي الحصيري.

يشار أن الباحثين السابقين شاهر الجعبري وإرجان أكمان ركّزًا بشكل عام في جهودهم على التحقيق وذكر ما له علاقة بالإمام الحصيري، دون مقارنته مع شيخ آخر من علماء المذهب الحنفي، أو التوسع أكثر مما كان يتعلق بموضوع التحقيق في أثناء عملهم على تحقيق تلك الأجزاء من المخطوطات، وتطرق الدكتور شاهر الجعبري إلى بعض الإشارات لأسلوب الإمام الحصيري في رسالته أثناء تحقيق قسم المعاملات.

بينما لم أتمكن من الوقوف على فحوى رسالة العبيدي مع الأسف، لذلك لا يمكن الحكم على فحوى الرسالة لعدم توفرها بشكل مطبوع أو عبر الشبكة العنكبوتية.

1.2.5 نسخ مخطوط حاوي الحصيري:

عند البحث في مكتبات المخطوطات في تركيا تم الوقوف على سبع نسخ لمخطوط الحاوي في الفتاوى في مكتبة السليمانية، صنفت هذه النسخ تحت اسم el-Hâvî fi'l-Fetâvâ (الحاوي في الفتاوى). وهذه النسخ كانت على النحو الآتي:

1- مكتبة السليمانية في قسم قاصديجي زاده رقم التصنيف 297.5/000264 عدد الورق 192.

2- نسخة مكتبة السليمانية، قسم حكيم أوغلو، رقم التصنيف 000402/297.5 عدد الورق 270.

3- مكتبة السليمانية، قسم جار الله علي، رقم التصنيف: 000627/297.5، عدد الورق: 410.

4- مكتبة السليمانية قسم شهيد علي باشا، رقم التصنيف: 001018/297.5، عدد الورق 201، الناسخ ابن عربشاه.

5- مكتبة كوبرولو، قسم فاضل أحمد باشا، رقم التصنيف: 000549/297.5، عدد الورق: 313.

6- مكتبة كوبرولو، قسم فاضل أحمد باشا، رقم التصنيف 000674/297.5، عدد الورق 439، ولعل هذه النسخة أقرب نسخة للمؤلف نسخها أبو بكر بن الحسين، في سنة 578، إلا أن فيها قسماً كبيراً غير مقروء.

7- مكتبة بايزيد، مجموعة مرزيفونلو كارا مصطفى باشا، رقم التصنيف 300-18967، عدد الأوراق: 206، الناسخ أبو بكر بن علي، في سنة 883هـ.

وبالبحث في المكتبات خارج تركيا، وقفت على بعض المعلومات عبر فهرس المكتبة الخاصة بجامعة Princeto تفيد بوجود نسخة من المخطوط في مكتبة الجامعة، تتألف من 240 ورقة، وفي كل ورقة 29 سطراً.

وكذلك وجدت نسخة ثانية في مكتبة الدولة في ألمانيا تحت رقم التصنيف "22/1686". بالنسبة للنسخ التي قمنا بالاعتماد عليها في أثناء العمل على تحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصري خلال هذه الدراسة، فهي ثلاث نسخ، على النحو الآتي:

الأولى: نسخة جار الله علي، وقد أشرت إليها بحرف (ج).

الثانية: نسخة قاصديجي زاده، وقد أشرت إليها بحرف (ك).

الثالية: نسخة فاضل أحمد باشا، وقد أشرت إليها بحرف (ف).

وقد اعتمدت على نسخة جاز الله علي كنسخة أساس؛ وذلك تماشيًا مع ما قام به الباحثان الدكتور شاكر الجعبري وارجان أكمان، ولعل السبب الرئيسي لاعتماد نسخة جاز الله علي أساسًا للدراسة لدى الباحثين: أنه لا توجد نسخة بخط المؤلف نفسه، وأن أقرب نسخة إلى المؤلف موجودة بين أيدينا كان نسختها بعد أكثر من 58 سنة من وفاة الإمام الحصري، وهذه النسخة الأكثر قربًا من الإمام الحصري، وهي في كثير من أجزائها ليست واضحة وقراءتها غير ممكنة، لذلك كان لا بد من البحث عن نسخة أخرى تكون أساسًا يعتمد عليه، وهي نسخة جاز الله علي التي اعتمدها الباحثان قبلي كنسخة أساس، وكذلك الأمر بالنسبة للنسخ التي اعتمدتها من أجل المقارنة، حيث قررت الاعتماد للنسخ التي اعتمدها الباحثان: ارجان أكمان والدكتور شاكر الجعبري، مع العلم أن الدكتور الجعبري قد قارن أربع نسخ بدلًا من ثلاثة، بينما ارجان أكمان قارن ثلاثة نسخ.

1.2.6. نظرة على فهرس مخطوط كتاب الحاوي:

في الواقع احتوت جميع نسخ مخطوطات الإمام الحصري على فهرس للموضوعات شديد الإبداع والإتقان، حيث تم تفصيل جميع موضوعات المخطوط في أوائل الصفحات الموجودة في المخطوط، وهو فهرس فريد من نوعه، ونادر وجوده في المخطوطات الفقهية، ويمكن القول: إن الفهرس الموجود في بداية المخطوط مطابق للنظام العالمي المتبع في عصرنا بالنسبة لفهرسة موضوعات الكتب.

وما يلفت النظر: أن هذا الفهرس تمت كتابته في القرن الخامس هجري، أي: قبل ما يقارب من ألف سنة من يومنا هذا. وهو يعطي جمالية عالية، وفهمًا لما وضعه علماؤنا السابقون في مجال عمل فهرس الكتب في ذلك الوقت.

واشتمل كتاب الحاوي في الفتاوى على خمسة أقسام حسب ما ورد في فهرس المخطوطات، وهي على

النحو الآتي:

القسم الأول: العبادات:

1. الصلاة.
2. الصوم.
3. الزكاة.
4. الأوقاف.
5. العتاق.
6. الوصايا.
7. النكاح.
8. السير.
9. الأضحية والذبائح.
10. الوديعة.
11. العارية.
12. الهبة.
13. اللقطة.

القسم الثاني: في المعاملات والمباحات:

1. البيوع.
2. الشفعة.
3. الإجارة.
4. الشركة.
5. المزارعة.
6. المضاربة.
7. الشرب.
8. الرهن.

القسم الثالث: في المحظورات والمكروهات:

1. الطلاق.
2. الأيمان.
3. الغصب.
4. الضمان.

5. الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.
القسم الرابع: في الجنايات والعقوبات:

1. الجنايات.
2. السرقة.
3. الحدود.
4. الإكراه.
5. القضاء.
6. الوكالة.
7. الدعوى.
8. الإقرار.
9. الشهادات.
10. الصلح.
11. القسمة.
12. المواريث.

القسم الخامس -وهو القسم الأخير- جعله في ثمانية فصول:

1. في بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرتهم، وبيان شرح البدع وكيفية التعامل معهم.
 2. الاحتياط في أمر الفتوى.
 3. في شرف الفقه.
 4. في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه.
 5. في الذم على من يترك مذهبه.
 6. في مناقب أبي يوسف رحمه الله.
 7. في مناقب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
 8. في معاملة الفقهاء.
- والذي وقفنا عليه من خلال اطلاعنا على نسخ المخطوطات هو: اختلاف نسخة (جار الله علي) عن غيرها في فهرسة الموضوعات، من خلال تقسيم الموضوعات إلى أربعة أقسام لا خمسة، وهي: «العبادات، المعاملات، والمباحات، والمكروهات والمحظورات»، وباقي النسخ جعلتها من خمسة أقسام كما بينته في هذا المطلب.

1.2.7. تحليل تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصري:

لقد جرت العادة في كتب الفقه أن تقسم موضوعاته تحت عناوين رئيسية، ويجمع تحت كل عنوان ما يخصه من تلك الموضوعات، وفي العموم كانت العناوين الرئيسية في كتب الفقه تبدأ بالعنوان الكبير باسم "الكتاب"، ثم يكون تحت هذا العنوان الكبير عنوان صغير اسمه "الباب"، وتحت عنوان الباب يأتي "الفصل"⁶⁷.

وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن العلماء اختلفوا في تقسيمات أبواب الفقه في كتبهم، وكل شخص اجتهد في تقسيم كتابه حسب رؤيته الشخصية، فبعضهم قسم الكتب إلى قسمين، هما العبادات والمعاملات⁶⁸، وبعضهم قسمه إلى ثلاثة أقسام هي: العبادات والمعاملات والعقوبات، لكن التقسيم الذي اشتهر في تقسيم أبواب الفقه هو التقسيم الرباعي المكون من: العبادات، المناكحات، المعاملات، والعقوبات⁶⁹.

وكان الحنفية يعتمدون على التقسيم الثلاثي لترتيب أبواب الفقه وتناولها من خلال العبادات والمعاملات والعقوبات، بينما الشافعية كانوا يعتمدون التقسيم الرباعي لتناول أبواب الفقه من خلال: العبادات، المعاملات، المناكحات، والعقوبات⁷⁰.

وأهم أسباب الاختلاف في ترتيب الأبواب الفقهية هي اختلاف الأولويات بين متقدمي كل مذهب ومتأخريه في التأليف، ولعل سبب ذلك هو انتقال العلم من مرحلة الاستقرار إلى مرحلة الصناعة،

⁶⁷ Bilal Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematığı Üzerine", Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2), 6.

⁶⁸ Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematığı Üzerine", 8.

⁶⁹ Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, "İslâm Hukuk Sistematığı ve Literatürü", İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015), 107. Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematığına Dair Bir İnceleme (Kitâbu'n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43), 111:

⁷⁰ Karadağ, İslâm Hukuku Sistematığına Dair Bir İnceleme, 111.

وهذه الصناعة تقوم على تصنيف وترتيب الأبواب الفقهية بطريقة سهلة يمكن لطلاب العلم فهمها⁷¹. وقد قسم الإمام الحصري كتابه الحاوي إلى أربعة أقسام رئيسية، ويبدو أن تقسيم الحصري كان بداية عهد جديد لترتيب الأبواب الفقهية في المذهب الحنفي، وجعل الأقسام الأربعة عنده تحت: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم المكروهات والمحظورات، وقسم الجنايات والعقوبات. لم يقم الحصري عند فهرسة كتابه بتوضيح أسباب ترتيبه للأبواب الفقهية، ولمحاولة فهم وربط ترتيب الموضوعات بعضها ببعض فإني سأقوم بالرجوع إلى مصادر الحنفية من أجل الوقوف على أسباب ترتيب الأبواب الفقهية عند الإمام الحصري.

قرر ابن عابدين في ترتيب حاشيته وترتيب الكتب الفقهية عند الحنفية أن مدار أمور الدين ينبغي على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، ويفيد ابن عابدين أن الاعتقادات والآداب ليست من ضمن أبواب الفقه، ثم يذكر ابن عابدين تفصيلات تلك الأمور، حيث يقسم ابن عابدين العبادات إلى خمسة أقسام: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، ويقسم القسم الأول - الذي سماه قسم العبادات - إلى خمسة أقسام: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات، ثم القسم الثالث - وهو العقوبات - جعله في خمسة أقسام: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة⁷². وفي تقديم العبادات على المعاملات والحدود يرى العيني أن العبادات قدمت على غيرها من المعاملات والعقوبات لأنها الأهم؛ حيث إن العبادة هي التي تحقق معنى العبودية التي لم يخلق الجن والإنس إلا من أجل تحقيقها⁷³.

⁷¹ الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص: 200.

⁷² محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، ط: الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1992)، 79/1.

⁷³ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000)، 139/1.

وسأقوم بتعدد الموضوعات من كتاب الحاوي في التفاوى ببيان أسباب المناسبات في ترتيب إيراد هذه الموضوعات.

الفرع الأول: قسم العبادات

ساق الإمام الحصري كتاب الصلاة، والصوم، والزكاة في بداية قسم العبادات، وبحسب اطلاعي فإن جميع علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على ترتيب هذه الكتب في بداية أي كتاب فقهي يبدوون بتأليفه، والسبب في ذلك أنهم اعتمدوا في ترتيبهم على ترتيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»⁷⁴.

وبعدها تناول الإمام الحصري موضوعات «الوقف، والأضحية، والعتق» تحت باب العبادات، وذلك لأن في هذه الأمور الثلاثة معنى العبادة⁷⁵. ويطلق على هذه العبادات مصطلح العبادات الفرعية، وهذه الموضوعات اختلف العلماء في ترتيب وضعها في كتبهم كل حسب اجتهاده⁷⁶؛ فمنهم من جعلها في قسم العبادات؛ لأنها واجبة وجوباً تعبدياً عند الحنفية⁷⁷ كالحصيري، فيما يؤخر متأخروا الحنفية الوقف إلى بعد كتاب الشركة؛ لأنه مناسب للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر⁷⁸.

ذهب علماء الحنفية في ترتيب كتاب النكاح إلى طريقتين: فبعضهم جعل باب النكاح بعد كتاب

⁷⁴ الدمياطي، إعانة الطالبين، 29/1.

⁷⁵ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

⁷⁶ Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 111-112.

⁷⁷ الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص: 184.

⁷⁸ فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 324/3.

العبادات مباشرة، والكثير من المختصرات جعلوا البيوع بعد كتاب العبادات، وبعد البيوع تناولوا مسألة النكاح⁷⁹. والذين قدموا النكاح على البيوع اتفقوا على أن كتاب النكاح مندرج تحت قسم المعاملات، إلا أنه في كتاب الحصري تم وضع النكاح تحت باب العبادات، ولعل سبب إيرادها في العبادات ما خرّجه العالم الحنفي شيخي زاده (ت 1078هـ) من أن العلاقة بين النكاح والعبادات كال بسيط إلى المركب؛ لأن الزواج عبادة من وجه ومعاملة من وجه، وأما معنى العبادة فيه: فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من تهذيب وتوسعة الباطن بالتحمل في معايشة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الزوجات ودفع الفتنة عنه وعنهن⁸⁰.

وتوجيه إدراج النكاح في باب المعاملات: لما فيه من المال الذي هو عوض البضع، والإيجاب والقبول والشهادة، ودخوله تحت القضاء⁸¹. وأيضاً في النكاح إنشاء عقد، والعقود لا تكون إلا في المعاملات. وقدم الحصري كتاب النكاح على كتاب السير، وهو ما تعاقب عليه علماء المذهب الحنفي في تقديم كتاب النكاح على كتاب السير-الجهاد؛ لأنه وإن اشترك النكاح والجهاد في أن كلاً منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ "إلا أن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب

⁷⁹ الشيباني في الأصل، والطحاوي والكرخي والقُدوري، والموصلي وابن الساعاتي في مختصراتهم جعلوا البيوع بعد العبادات وبعدها النكاح، وفي الجامع الصغير والذين اعتمدوا في ترتيب كتبهم عليه مثل الهداية والوقاية وكنز الدقائق تناولوا بعد العبادات النكاح وبعدها البيوع. ينظر:

Orhan Ençakar. "Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü'l-Kerhî". İslâm Araştırmaları Dergis, sayı: 37, (2017, s 13. Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 113.

⁸⁰ عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 315/1. بتصرف.

⁸¹ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 315/1. النسفي، كنز الدقائق، 251/1. السرخسي، المبسوط، 192/4. أحمد القُدوري، مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، ط: 1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997)، ص: 145. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في كونه سبباً لوجود المسلم تسامحاً نظراً إلى أن تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات"⁸².

ثم تناول الحصري كتاب العتق؛ لأن فيه معنى العبادة والقربى إلى الله، ومتأخروا الحنفية غالباً ما يؤخرون كتاب العتق إلى ما بعد كتاب الطلاق؛ لاشتراكهما في أن كلاهما إسقاط للحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح⁸³.

وأما الأضحية فوردت في كتاب العبادات عند الحصري؛ لأنها مقرونة بالحج؛ حيث شرط تقديمها في وقت ذبحها أن تذبح في أيام النحر قربة لله تعالى⁸⁴.

ثم ذكر الإمام الحصري كتاب الوديعة، وفي كتب الفقه الحنفي يتم سرد كتاب الوديعة بعد كتب الإقرار والصلح والمضاربة والوديعة؛ لأن دعوى المدعي إذا توجه على المدعى عليه فأمره لا يخلو من إقرار أو إنكار، والإنكار يكون مسبباً للخصومة، والخصومة مستدعية للصلح، وبعدما يحصل على ماله بالإقرار أو بالصلح فأمر صاحب المال لا يخلو من استرياح أو لا، واسترياحه إما بنفسه أو بغيره، فإذا كان بغيره فهو مضاربة⁸⁵. ولم نستطع رصد سبب إيراد كتاب الوديعة تحت قسم العبادات عند الحصري، ولعل السبب في ذلك أن في الوديعة معنى العبادة، وأن قبولها من طرف الوديع عند المودع عنده تكون بلا أجر، وهي قربة، فأدخلها الحصري في قسم العبادات.

ثم ذكر الحصري كتاب العارية وكتاب الهبة بعد كتاب الوديعة، وهذا الترتيب فيه تناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة لا تملك، وفي العارية تملك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تملك

⁸² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

⁸³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 639.

⁸⁴ عبد الله البلدي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937)، 16/5.

⁸⁵ محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر)، 320-317/8. بتصرف.

العين بلا عوض⁸⁶. وأما العارية والهبة فهي من عقود التبرع، وعقود التبرع هي: العقود التي لا ينتظر منها أي ربح أو منفعة، والتي تقدم بدون عوض، ومن هذه العقود الهبة والعارية والوقف والقرض، ولصحة هذه العقود فلا بد من وجود الإيجاب والقبول من طرفي العقد، لكن يشترط لتمام هذا العقد انتقال الملكية بشكل كامل وأن تصبح تحت تصرفه من خلال القبض⁸⁷.

وبتدقيق النظر في هذه العقود نرى أن هذه العقود لم يكن فيها مكتسب دينوي وأن القيام بها كان من أجل القرية وتطوعاً، فمن هنا يدخل فيها معنى العبادة لأن القصد منها التقرب إلى الله، ولعل هذا هو سبب إيرادها في قسم العبادات عند الإمام الحصري.

أما كتاب الهبة فقد وضعه الحصري في العبادات لما فيها من معنى العبادة. أما كتاب اللقطة فيوردها الحنفية عادة بعد كتاب اللقيط؛ لوجود معنى اللقط فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم، واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال⁸⁸. أما عن مناسبة إيراد كتاب اللقطة في قسم العبادات عند الحصري؛ فلأن اللقطة حق من حقوق الله تعالى الخالصة؛ لانتداب لقطها، وقد تكون واجبة⁸⁹.

وذكر شيخ زاده، أن كتاب اللقطة يأتي في موضوعه بعد كتاب السير في كتب الفقه الحنفي؛ لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك، وكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك، وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال، وقدم السير عليهما؛ لأن في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى⁹⁰.

⁸⁶ البابرتي، العناية، 484/8.

⁸⁷ Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), s. 109.

⁸⁸ الزيلعي، تبين الحقائق، 301/1.

⁸⁹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 500/4.

⁹⁰ أحمد شلبي، حاشية شلبي على تبين الحقائق، 397/3.

ولعل الحصري رتب كتب السير والأضحية والوديعه والعارية والهبة واللقطة من باب أن كلاً منهم فيه حفظ من الهلاك، وجميعها يدخل في معنى العبادة لما فيه من قربة إلى الله تعالى، أو لأنها حق من حقوق الله تعالى.

أما كتاب الوصايا فلعل وروده في قسم العبادات أن بعض العلماء يرون كتابة الوصية فرض، وبعضهم يرى بأنها واجبة⁹¹.

فإذا كانت الوصية واجبة أو فرضاً عند بعض العلماء، فيصبح من المفهوم ورود كتاب الوصايا عند الحصري في قسم العبادات.

في ختام تحليل ترتيب قسم العبادات عند الإمام الحصري، يلاحظ أن الإمام الحصري كان قد أدخل في هذا القسم كل ما كان متعلقاً بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وكل ما يطلق عليه العلماء لفظ العبادة الفرعية مثل الأضحية والوقف، وأدخل أيضاً في هذا القسم كل ما كان فيه معنى للعبادة والقربة، مثل الهبة والعارية واللقطة، وهذا يدل على أن الإمام الحصري كان يتوسع في معنى العبادة وما يدخل فيها.

الفرع الثاني: قسم المعاملات:

بدأ الإمام الحصري قسم المعاملات والمباحات بكتاب البيوع.

وسبب إيراد كتاب البيوع بعد قسم العبادات هو: أن الأحكام الشرعية منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، فحقوق الله تعالى عبادات وعقوبات وكفارات، فيبتدأ بحقوق الله تعالى الخالصة، ثم تأتي حقوق العباد وهي المعاملات، ولهذا وقع ترتيب أول أقسام حقوق العباد في البيع⁹².

⁹¹ محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993)، 142/27.

⁹² كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)، 246/6.

ويبدو أن الحصري كان ينتهج هذا التمهيد في تقسيم كتابه، فبعد ذكر حقوق الله (العبادات) شرع في ذكر حقوق العباد (المعاملات)، وابتدأ المعاملات بكتاب البيوع.

ثم ألحق الإمام الحصري كتاب البيوع بكتاب الشفعة، ويبدو أن إلحاق كتاب الشفعة بالبيوع لقيام حق الشفعة وتعلقه بالبيع.

وفي عموم كتب الفقه الحنفي يأتي كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب؛ لأنه تملك لمال الغير بغير رضاه، وكذا الغصب، وقدم بعض علماء الحنفية الشفعة على الغصب، لكثرة وقوعها، وأنه قد يدخل في العقار والمنقول، بخلاف الشفعة⁹³.

ويرى الإمام البابرتي أنه كان لا بد من ذكر كتاب الشفعة قبل كتاب الغصب؛ لأن الشفعة حلال والغصب حرام⁹⁴.

وبعدها ذكر الإمام الحصري كتاب الإجازات، ولعل كتاب الإجارة جاء لاحقاً لكتاب البيوع والشفعة؛ لما فيه معنى التملك للمنفعة بعوض⁹⁵.

وفي كتب الفقه الحنفي يتم ذكر كتاب الإجارة بعد كتابي العارية والهبة، للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى، ففي العارية وجه من وجوه الأمانة مع تملك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تملك بلا عوض، وهي الهبة المحضبة التي ليس فيها معنى البيع، وفي الإجارة تملك منفعة بعوض، وفيه معنى اللزوم، وما كان لازماً كان أقوى وأعلى مما هو ليس بلازم⁹⁶.

بعدها ذكر كتاب الشركة، وفي عموم كتب الحنفية كتاب الشركة يأتي بعد كتاب المفقود؛ لوجود

⁹³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 216/6.

⁹⁴ البابرتي، العناية، 368/9.

⁹⁵ البابرتي، العناية، 484/8.

⁹⁶ الشلي، حاشية الشلي، 76/5.

مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة⁹⁷.

ولم أقف على مناسبة تبويب الشركة بعد كتاب الإجازات عند الحصري، ولكنها داخلية في باب المعاملات، فلا يشترط أن يكون هناك علاقة مباشرة بالإجازات لتذكر بعدها مباشرة.

ثم ذكر الحصري كتاب المزارعة، والمزارعة واحدة من أنواع الشركات، وقد تكون إجارة أيضاً⁹⁸. ولذلك يمكن فهم مناسبة وضع كتاب المزارعة بعد كتابي الشركات والإجازات عند الحصري في هذا الإطار، حيث أنها إما أن تكون شركة وإما أن تكون إجارة.

وفي كتب متأخري الحنفية، يتم تبويب كتاب المزارعة بعد كتاب القسمة، وذلك لما كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكروا المزارعة عقب القسمة؛ ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة، ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج إلى الزراعة فيها، فذكر المزارعة عقبها⁹⁹.

وبعد كتاب الشركات تناول الإمام الحصري كتاب المضاربة، ولعل سبب ذلك أن المضاربة نوع من أنواع الشركات، لكن الملاحظ في ترتيب كتب الفقه الحنفي أن كتاب المضاربة يأتي بعد كتاب الصلح، ووجه المناسبة بين الصلح والمضاربة: أن كلياً منهما مشتمل على الاسترباح، أما المضاربة فإن مبناها على هذا، وأما الصلح فإن المصالح عند سعي المدعى عليه يكون مستريحاً، سواء كان الصلح بإقرار أو إنكار أو بسكوت¹⁰⁰.

ويبدو أن الإمام الحصري اتسق مع نفسه بإتباع المضاربة بعد كتاب الشركة على أساس أنها نوع من

⁹⁷ البابرتي، العناية، 6/152.

⁹⁸ البلدي، الاختيار لتعليل المختار، 3/74.

⁹⁹ الشلبي، حاشية شلبي، 5/278.

¹⁰⁰ العيني، البناية، 10/42.

أنواع الشركات كما فعل بكتاب المزارعة.

ثم ختم الحصري قسم المعاملات بكتاب الرهن، والرهن عبارة عن عقد له شروطه وأركانه¹⁰¹، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الحصري يضعه في قسم المعاملات.

وفي ختام قسم المعاملات، وبنظرة عامة على الأبواب التي وضعها الإمام الحصري تحت هذا القسم نرى أن الإمام الحصري حاول ترتيب الأبواب الفقهية هنا بالتناسب بين الموضوعات فالبيع يلحق به الشفعة لأن الشفعة لا تكون إلا إذا باع شخص عقاراً فيطلبها صاحب الشفعة، وأما الإجارة فهي بيع لمنفعة فتكون جزءاً من البيع من ناحية تملك المنفعة مقابل الأجرة، وأتى على باب الشركة، ويمكن تفهم ورود باب الشركات في قسم المعاملات؛ ذلك أن أساس المعاملات بين الناس التشارك والتبادل، وذكر المزارعة والمضاربة بعد الشركة لعلاقة المزارعة والمضاربة في الشراكة بين أكثر من شخص، وبعدها أتى على كتاب الشرب، والشرب لا بد له من وجود مزارعة أو مضاربة في العمل في الأرض فهنا يظهر لنا تلك العلاقة الخفية لوضع الشرب بعد كتابي المزارعة والمضاربة، وذكر الرهن في المعاملات لأنه عقد له شروط وأركان لا بد منها لتحقيقه، فكان الإمام الحصري منضبطاً في سرد موضوعات هذا القسم ومتجانساً.

الفرع الثالث: قسم المحظورات والمكروهات.

تعددت تسميات أئمة الحنفية في تسمية عنوان هذه الموضوعات المذكورة داخل هذا القسم، فبعضهم ذكره تحت قسم الكراهية، فمن الكتب التي خصته بلفظ "الكراهية" الجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، وكتاب الهداية، وكتاب كنز الدقائق، وبعض الحنفية جعل هذا القسم تحت اسم الحظر والإباحة؛ كما في كتاب القدوري، والإيضاح، وتحفة الفقهاء، وفتاوى قاضيخان،

¹⁰¹ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1986)، 135/6.

والكرخي في مختصره، وورد تسميته بالاستحسان عند صاحب المحيط، والذخيرة، والكافي، وبعضهم ترجم هذا القسم تحت كتاب الزهد والورع، وسمي بالكراهة لما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وبيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وأما التسمية بالخطر؛ فلأن فيه ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب، وأما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولفظة الاستحسان أحسن، وأما تسميته بالزهد والورع؛ فلأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها¹⁰².

ومما سبق يتبين أن الإمام الحصري هنا يعرض الكتب التي يذكر فيها ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وما يمنع استعماله شرعاً وما لا يمنع، وأول ما بدأ به الإمام الحصري في هذا القسم كتاب الطلاق، ويبدو أن منطلق الحصري بذكر كتاب الطلاق في أول قسم المحظورات والمكروهات هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)¹⁰³.

وجرت عادة الحنفية أنهم يضعون كتاب الطلاق بعد كتاب النكاح، وذلك أنه عندما يتم الفراغ من كتاب النكاح وبيان أحكامه اللازمة لوجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع؛ لأنه فرع تقدم وجوده وأعقبه أحكامه، وأيضاً بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلاً منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة محددة بوقت معلوم فقدم بيان الحكم الأشد اهتماماً بشأنه، ثم ثنى بالآخر، وأيضاً الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي، والنكاح ثابت

¹⁰² محمد ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، 309/1، الزيلعي، تبين الحقائق، 10/6.

¹⁰³ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط، ط1، (دار الرسالة، 2009)، حديث رقم: 2179. محمد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط: الأولى، دار الرسالة، 2009، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم 2018. أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه، محمد عبد القادر عطا، حديث رقم، 14894.

في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق¹⁰⁴.

ثم بعدها يتناول الإمام الحصري كتاب الأيمان، وكتاب الأيمان يتم تناوله بعد الطلاق في كتب الحنفية؛ لأن اليمين والطلاق لا يؤثر فيهما الهزل والإكراه¹⁰⁵. وقد ذكرت عندما تناولت كتاب العتق أن الحنفية يضعون كتاب العتق بعد كتاب الطلاق، ويضعونه أيضاً قبل كتاب الأيمان¹⁰⁶، وهنا يظهر التناقض لدى الإمام الحصري حيث اعتبر كتاب العتق من العبادات، فأخرجه من مكانه المعتاد -أي من بعد كتاب الطلاق- وألحق بكتاب الطلاق كتاب الأيمان تناسقاً مع منهج الحنفية في تناول هذين الموضوعين.

ثم تناول بعد كتاب الأيمان كتاب الغصب، وكما ذكرنا سابقاً فإن الحنفية يضعونه في قسم المعاملات قبل كتاب الشفعة؛ لأنه تملك للشيء بغير رضا من صاحبه¹⁰⁷. ومناسبة وجوده في المكروهات والمحظورات عند الحصري واضحة السبب؛ لأنه مما يحرم ويحظر القيام به.

وتناول الحصري بعد كتاب الغصب كتاب الضمان، وفي كتب الفقه الحنفي لم نقف على تبويب لكتاب تحت عنوان "كتاب الضمان" إلا في كتاب الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير¹⁰⁸. ويبدو أن إيراد كتاب الضمان ملحقاً بكتاب الغصب؛ لأن الغاصب يضمن ما غصبه عند هلاكه¹⁰⁹، فأتبعه به. وبعدها تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة، وتناول في هذا الكتاب المسائل المتعلقة

¹⁰⁴ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/188.

¹⁰⁵ الشلبي، 3/106.

¹⁰⁶ الشلبي، حاشية شلبي، 3/106.

¹⁰⁷ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/216.

¹⁰⁸ محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046هـ)، ص: 379.

¹⁰⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/150.

بالتناول من الحرام والشبهات، وما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب، فيما يكره تناول منها وما لا يكره، وفي الأحكام التي تجري على المائدة (الطعام).

ورابط هذه الموضوعات مرتبط بما قبلها ارتباطاً معنوياً لا ارتباطاً موضوعياً، فبعد ما ذكره الإمام الحصري من موضوعات المكروهات جاء على كتاب مستقل سماه الحظر والإباحة والكراهة، وجعل فيها موضوعات متلازمة من جهة ومتضادة من جهة، فخرج على هذه الموضوعات من أجل تمام هذا القسم بما يتم تناوله في كتب الفقهاء تحت هذا الباب.

في ختام قسم المكروهات والمحظورات، فإن الإمام الحصري قد رتب هذا الكتاب ترتيباً مختلطاً؛ فتارة كان ترتيبه لموضوعات ترتيباً معنوياً، وتارة أخرى كان ترتيبه ترتيباً موضوعياً، مثل تناول كتاب الأيمان الذي ربطه بكتاب الطلاق، ثم بعدها قام بإدراج كتاب الغصب بعد كتاب الأيمان لوجود معنى النهي من الإتيان بفعل الغصب، وهو ترتيب معنوي، ثم عاد للترتيب الموضوعي حيث أدرج بعد الغصب الضمان لوجود علاقة بين الغصب والضمان بإيجاب ضمان المغصوب عند هلاكه، ثم يعود إلى الترتيب المعنوي من خلال تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.

الفرع الرابع: كتاب الجنایات.

في فتح القدير لابن الهمام أتبع كتاب الرهن بكتاب الجنایات، وهو ترتيب متأخري الحنفية، وعلل ذلك بأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجنایة لصيانة النفس¹¹⁰، وورد عند ابن عابدين أن بعض علماء الحنفية اعترضوا على تقديم الرهن على النفس، بالقول إن صيانة النفس أولى من صيانة المال¹¹¹؛ لأن في الجنایات معنى لضمان التلف الواقع على

¹¹⁰ كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت دار الفكر)، 203/10.

¹¹¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 527/6.

أعضاء الجسم بالمال¹¹². ويبدو أن لهذا المعنى ألحق الإمام الحصري كتاب الجنایات بكتاب الضمان. وبعد كتاب الجنایات تناول الإمام الحصري كتاب السرقة، والحنفية يتناولون كتاب السرقة في آخر باب من أبواب الحدود؛ لأن المقصود من الحدود الزجر عن أسبابها لما اشتملت عليها من المفسد، روعي ترتيبها بترتب أسباب مفسدها، فجعلوا ما كان مفسدته أعظم وأشدّ مقدم على ما كانت مفسدته أدنى وأخف، وأعظم تلك المفسد وأشدّها ما كان فيه تفويت للنفس، فكان الزنا أعظم المفسد؛ لما فيه من معنى القتل، وبعدها يأتي ما هو أدنى من فوات النفس، وهو فوات العقل، فجاء باب الشرب؛ لأن في الشرب معنى في فوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه، ويليه ما يفسد العرض؛ وهو القذف، فإنه أمر خارج عن الذات والزاق أمر قبيح بها، وينتهي بما يؤدي إلى تلف المال¹¹³.

إلا أن الإمام الحصري قدمه على كتاب الحدود وجعله بعد الجنایات، تماشيًا مع ما ذكرنا بإتباع الحصري مسائل الضمان وما في معناها بالضمان، فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن السرقة منها ما يكون مع الضمان، وكأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب -باب الحدود- لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود، فكانت كغيرها من وجه، فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب¹¹⁴. وبعد كتاب السرقة جاء كتاب الحدود عند الإمام الحصري، وفي عموم كتب الحنفية يتم تناول كتاب الحدود بعد كتاب الأيمان مباشرة، ووجه مناسبتها لكتاب الأيمان: أن الأيمان فيها الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، والحدود من العقوبات المحضة¹¹⁵.

¹¹² الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7.

¹¹³ ابن الهمام، فتح القدير، 353-352/5.

¹¹⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 82/4.

¹¹⁵ العيني، البناية، 256/6.

إلا أن الحصري يسوقه كتاب السرقة بعد كتاب الحدود توافقاً مع ما جاء من أن حفظ المال يلزمه أيضاً حفظ النفس.

ثم تناول كتاب الإكراه، وكتاب الإكراه في كتب الحنفية يأتي بعد كتاب الولاء، وذلك لما كان من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكر الإكراه عقيب الولاء.

ويبدو أن الحصري كان له مسار آخر في وضع كتاب الإكراه بعد كتاب الحدود، حيث إن الإكراه عادة ما يكون فيه إضرار بالنفس أو المال، كما ذكر ذلك الإمام السمرقندي من أن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والإضرار؛ كالتخويف بالقتل وقطع العضو، والضرب المبرح الذي يخاف منه التلف، والثاني: لا يوجب الإلجاء والإضرار؛ كالتخويف بالحبس والقيد والضرب¹¹⁶.

فلما كان الإضرار بالجسد يسمى جناية، والإضرار بالمال يسمى سرقة، والإضرار بالنفس بالزنا أو القتل وغيره يسمى حدوداً، فكان لا بد من إدراج كتاب الإكراه لما فيه من إضرار بعد تلك الكتب جميعاً.

ثم تناول الإمام الحصري كتاب القضاء، وعادة كتب الفقه الحنفي أن تضع كتاب القضاء بعد كتاب البيوع، وذلك أن أكثر المنازعات في الديون والبيوع، والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقب كتاب البيوع بما هو القاطع لها وهو القضاء¹¹⁷.

إلا أن الحصري أتبع كتاب القضاء لكتاب الإكراه والذي سبقه كتاب الحدود، تناسقاً مع ما سبقه من كتب، وأن الإكراه لا يرفعه إلا القاضي، ولأن الحدود لا يمكن إيقاعها إلا بقضاء القاضي، أتبع هذه الكتب بكتاب القضاء.

ثم تناول الإمام الحصري كتاب الوكالة بعد كتاب القضاء، وعموم كتب الحنفية تتناول كتاب الوكالة

¹¹⁶ محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994)، 273/3.

¹¹⁷ ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.

بعد كتاب الشهادة وذلك أن كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراده غيره¹¹⁸.

لكن الحصري على ما يبدو أتبع كتاب الوكالة بكتاب القضاء لأن الوكالة نوعان؛ أحدها يكون في حقوق الله، والوكالة في حقوق الله نوعان في الإثبات وفي الاستيفاء، فالأول وهي الوكالة في إثبات الحدود، وهو الذي يحتاج إلى الخصومة من حد السرقة وحد القذف وفيه خلاف فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجوزه أبو يوسف، وكذا في إثبات القصاص، أما في غيرهما فلا يحتاج فيه إلى الخصومة، فلا يصح فيه التوكيل في الإثبات بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار، وأما في التوكيل بالاستيفاء فإن كان المسروق منه حاضراً والمقذوف يجوز التوكيل بالاستيفاء؛ لأن ذلك إلى الأمام وهو لا يقدر أن يباشر بنفسه على كل حال¹¹⁹.

ثم ذكر كتاب الإمام الحصري كتاب الدعوى ملحقاً بكتاب الوكالة، وذلك أنه لما كانت الوكالة بالخصومة والتي هي أشهر أنواع الوكالات سبباً داعياً إلى الدعوى، يتم ذكر كتاب الدعوى عقب كتاب الوكالة؛ لأن المسبب دائماً ما يتلو السبب¹²⁰.

وبعد كتاب الدعوى ذكر الحصري كتاب الإقرار، ومناسبة كتاب الإقرار بعد كتاب الدعوى أن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة¹²¹. والخصومة مستدعية للدعوى والقضاء.

ثم جاء كتاب الشهادات، بعد كتاب الإقرار، يذكر علماء الحنفية كتاب الشهادة متعقباً لكتاب القضاء، رغم أنه يتبادر تقديمها على القضاء أولى؛ لأن القضاء موقوف عليها، إذ كان ثبوت الحق به؛

¹¹⁸ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/509.

¹¹⁹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/227.

¹²⁰ ابن الهمام، فتح القدير، 8/152.

¹²¹ ابن الهمام، فتح القدير، 8/317.

إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه مقدمة للمقصود على الوسيلة¹²². لكن الحصري ذكرها بعد باب الإقرار، ولعل سبب ذلك أن الإقرار فيه معنى الشهادة، حيث أن شهادة المرء على نفسه تعتبر إقراراً¹²³.

ثم ذكر الحصري كتاب الصلح بعد كتاب الشهادات، والربط بين الصلح وبين كتاب الإقرار، أن كتاب الإقرار وكتاب الصلح يأتيان بعد كتاب الدعوى للمناسبة، حيث المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة، والخصومة تستدعي الصلح¹²⁴. ثم ذكر الحصري كتاب القسمة، وفي ترتيب الأبواب الفقهية عند الحنفية يذكرون كتاب القسمة عقب الشفعة؛ لأن كلاً منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه يطلب القسمة، ومع عدمه باع، ووجب عنده الشفعة¹²⁵.

ولم نقف على ما يمكن ذكره في مناسبة إيراد الإمام الحصري لكتاب القسمة بعد كتاب الصلح. وبعد كتاب القسمة تناول الحصري كتاب الموارث، وبه ختم القسم الرابع من المحظورات والمكروهات، وفي عموم ترتيب الحنفية فإن كتاب الموارث يأتي بعد كتاب الوصية؛ وذلك أن الوصية مقرونة بالميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعد الموت، فأخروا الموارث على الوصية¹²⁶.

ولكن الحصري ذكر الوصايا في قسم العبادات لما فيها من معنى للعبادة كما ذكرناه سابقاً، وإيراد كتاب الميراث بعد كتاب القسمة يبدو لما في الميراث من قسمة لأموال الميت بعد ثبوت موته، والله أعلم.

¹²² شيخي زاده، مجمع الأنهر، 64/7.

¹²³ ابن الهمام، فتح القدير، 319/8.

¹²⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.

¹²⁵ العيني، البناية، 398/11.

¹²⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 757/6.

في ختام قسم الجنائيات والعقوبات، نلاحظ أن الإمام الحصري جعل الجنائيات في بداية هذا القسم، وبدأ بالجنائيات لما فيها إضرار بالجسد، وربطها بما بعدها بالسرقة، لما كان في هذه الجريمة من إضرار بالمال، وبعدها تناول الحدود لما فيها إضرار بالنفس من خلال الزنا والقتل فوضع لها الحدود فأدرجها في هذا الموضع، ثم بعد الحدود تناول الإكراه في كتاب منفصل رابطاً إياه بمعنى في ذات الإكراه حيث إن في الإكراه تهديداً بالإضرار بالنفس أو بالمال، فكان في تناسق مع ذاته عند إدراجه لهذا الكتاب في موضعه، ثم جاء بكتاب القضاء لما في القضاء رفع للإكراه، ولما في القضاء من صلاحية في الحكم في الكتب التي سبقته من جنائيات وسرقة وحدود، ثم تناول كتاب الوكالة، لاعتبار أن الوكالة فيها معنى الشهادة عند تحصيل حقوق الله بالاستيفاء والإثبات، ولذلك ذكر بعد الوكالة كتاب الدعوى لارتباط الدعوى عادة بالوكالة وهي أكثر ما اشتهر بالتوكيل فيه بالقضايا، ثم جاء بعدها على كتاب الإقرار لوجود علاقة بالدعوى بمسألة الإقرار أو الإنكار، فكان لا بد من ذكرها بعد هذا الكتاب، ثم تناول كتاب الشهادات بعد الإقرار لما في الشهادات من إقرار على النفس، وجاء بعدها على كتاب الصلح لما في عدم الإقرار بالذهاب إلى الخصومة، وما تستدعيه الخصومة من الصلح بين المتخاصمين، وبعدها أتى على كتاب القسمة، لما فيه من معنى للتصالح والتقاضي لقبول قسمة القاسم، وختم بكتاب الموارث وهي آخر ما يمكن أن ينظر فيه من الخصومات بعد وفاة الإنسان.

الفرع الخامس: القسم الأخير

أدرج في نهاية بعض المخطوطات قسم رابع تحت عنوان القسم الأخير، وهذا القسم الأخير مفقود في بعض المخطوطات ولم يتم وضعه فيها، احتوى القسم الأخير على موضوعات متفرقة لا مناسبة بينها، فقد اشتمل -كما بينا سابقاً- على باب في عقيدة أهل السنة، وشرف الفقه وآداب الفتوى ومناقب أئمة المذهب الحنفي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وباب في ذم ترك المذهب وغيره.

1.2.8. تحليل محتوى الحاوي الحصري من جهة أسلوبه في الفتاوى:

الناظر في كتاب الحاوي يرى أنه عبارة عن كتاب يحتوي على مجموعة كبيرة من الفتاوى في الكتب
الفقهية التي كانت قبل هذا الكتاب، ولو أطلقنا عليه اسم (مجموع الفتاوى للحصيري) لما أخطأنا في
وصفه؛ فقد احتوى على ما تناولته كتب ظاهر الرواية والنوادر وكتب الفتاوى التي عاصرها الإمام
الحصيري، وقام بجمعها في مؤلفه الحاوي ونقلها لنا من خلال كتابه.

والظاهر أن الهدف الرئيسي لتأليف كتاب الحاوي ليس الوقوف على المسائل المفتى بها في المذهب
الحنفي، وإنما جمع أقوال العلماء في المسألة ونقلها إلينا.

وعلى ما تقدم فإنه يلاحظ في كتابه الحاوي بعض الفتاوى التي تكون متضادة في الآراء ومختلفة في
الإفتاء بها، نلاحظ أيضاً أن الإمام الحصيري أثناء تأليفه لكتابه لم يجمع كل الفتاوى المتعلقة
بالمسألة في المذهب الحنفي، وإنما اقتصر على بعضها، ولم يوضح لنا الإمام الحصيري السبب لجمعه
هذه الفتاوى، ولماذا اقتصر على هذه الأقوال دون غيرها، ولم يسجل لنا في بداية كتابه منهجيته في
العمل على هذا الكتاب أثناء تأليفه له، لكن أثناء عملي على هذا الكتاب وبطريق الظن ممكن أن
نصل لبعض من منهجية الإمام الحصيري في تأليفه لهذا الأثر المهم.

بشكل عام يمكننا أن نقول من باب التوقع والظن: إن الإمام الحصيري كان يحاول أن يجمع الفتاوى
التي كانت تتناول الأمور المهمة في عصره وبيئته، والمسائل التي اشتهرت في فترة حياته، فيجمع كل ما
تعلق بهذه المسألة من كتب السابقين، ويضعها تحت باب واحد دون تصنيف أو ترتيب بشكل معين،
ليجعل للقارئ سعة النظر وقوة اجتهاده أن يقوم بترجيح الرأي الذي يراه معتمداً في المذهب الحنفي
لتلك المسألة.

ولعله أيضاً قام بجمع هذه المسائل بناء على ما كان يراه من قوة الآراء التي يتناولها في هذه الأقوال
دون غيرها من الأقوال الأخرى في المذهب، فيدرج ما يراه قوياً وواضحاً دون غيره من الأقوال الشاذة
أو الضعيفة أو غير المشهورة في كتب الحنفية.

وفيما يلي سنعرض بعض الخصائص التي تتناول مسائل الإمام الحصري من خلال ذكر بعض النماذج من فتاويه:

1.2.8.1. الفتاوى التي مصدرها الأدلة النقلية:

الملاحظ في كتب الفتاوى عند الحنفية عدم ذكر الأدلة أثناء عرض الفتاوى، والوصول إلى النتائج دون ذكر تلك الأدلة، لكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن الإمام الحصري في بعض فتاويه يذكر الدليل النقلية عليها، فقد قام بالاستدلال بثلاثة آيات من القرآن الكريم في الفتاوى التي نقلها لنا في قسم المكروهات والمحظورات، وفي بعض الفتاوى استدل بأحاديث من السنة النبوية، لكن تبين لي بعد دراستها أن معظمها ضعيف الإسناد، وفي بعض الأحيان كان يستدل على الفتوى بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وظاهرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ليست خاصة بكتاب الحصري، فكتب الفقه يوجد فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، وقد تتبع كتاب (نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية) للإمام الزيلعي فوجدت في كتاب الهداية للإمام المرغيناني أحاديث كثيرة إما أنها ضعيفة، أو أنها ليست موجودة في كتب الحديث.

وفيما يلي الفتاوى المرتبطة بالأدلة النقلية:

1- مسألة أكل المغصوب:

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن أكل المغصوب، قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يأكل حلالاً؛ لأنه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع، قيل: فما تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]، قال: قيل: إن الوعيد للأخذ والتناول، وذلك قائم فكان الوعيد قائماً¹²⁷.

¹²⁷ ف 218.

يلاحظ هنا أن الفتوى مبنية على رأي الإمام أبي حنيفة في أن أكل المغصوب المستهلك لا يعتبر في حد ذاته حراماً لكن الحرام هو الأخذ بغير حق، وهو محاسب عليه، والاستدلال كان من طريق الآية للتوضيح أن الوعيد يظل قائماً وإن أكل المغصوب حلالاً؛ لأن الوعيد كان على الأخذ لا أكل المال المغصوب.

2- في مسألة رد العين عن المحاصيل الزراعية من عين الحاسد:

ذكر الإمام الحصري الفتاوى المنقولة في المسألة حيث قال: وقال محمد بن سعد بن مينا: رأيت سعد بن إبراهيم يجعلها في حرثه ويأمر بها، ويقول: إنها ترد العين، قال صاحب الكتاب: وتأويل هذه الأحاديث عند أهل السنة والجماعة: أن العين في الجملة حق، أي: الإصابة بها حق، فشرع وضع الجماعم في الحرث حتى إذا نظر الناظر للحرث وعينه ضارة وقعت عينه في أول النظرة على الجماعم لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الزرع لا يضره؛ لأن الشيء يعجب في مجاري العرف أول النظرة فيصيبه بعينه عند ذلك، هذا معنى رد الجماعم، مضرة العين بطريق التسبب فنسب الفعل إليها؛ لأن العرب تضيف الفعل إلى المباشرة تارة وإلى المسبب أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: 36] الآية، وليس إلى الصنم ذلك، إلا أنه أضيف الفعل إليه مجازاً؛ لكونه سبب الضلالة، ولهذا نظائر كثيرة، والله أعلم¹²⁸.

فاستدلوا بالآية هنا على قولهم بأن الحاسد يتسبب في الحسد، وليبيان أن الجماعم تكون سبباً لرد الحسد عند إلقاء النظرة إليها في البداية، فتأخذ الحسد من نظر الحاسد ولا يضر بعدها نظره إلى شيء آخر.

3- في مسألة الحلف بعدد معين والقصد منه التكثير لا ذات العدد:

¹²⁸ ف 221-222.

ذكر الإمام الحصري المسألة التالية: "حلف إن لم يكن يجمع فلانة ألف مرة، قال أبو القاسم: هذا على كثرة الجماع لا على العدد، ولا يقدر فيه".

وقد قرر الإمام الحصري أن السبعون كثير، فقال: "والسبعون كثير"، واستدل لهذا التوجه بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80] الآية¹²⁹.

4- في التعاويد وما تعلق بها:

"وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ذبائح الجن، وذلك أن من استخرج العين أو يشتري كان يذبح لها ذبيحة مخافة أنه لو لم يفعل ذلك يؤذيه الجن، وكان من عاداتهم ذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، ونهى عنه¹³⁰، قال: وهذا أصل في هذا، أو فيما شاكله من إحراق الطيب ونحوه ذلك داخل في النهي، وهو أمر العوام، وفعل الجهال".

يلاحظ أن الحصري نقل الفتوى وذكر هذا الحديث، وعند تخريج هذا الحديث وجدنا أنه حديث ضعيف.

5= في طلب الشفاء فيما حرم الله:

قال: "وسمعت أبا نصر يقول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)¹³¹، إنما ذلك في الأشياء التي ليس فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس، ألا ترى أن العطشان يجوز له أن يشرب الخمر للضرورة!"¹³².

¹²⁹ ف 177

¹³⁰ لم أقف عليه إلا في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب العناية النهائية، مرسلًا إلى النبي صلى الله عليه من رواية خالد بن معدان، ينظر، عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992، ص: 230-231.

¹³¹ البخاري، صحيح البخاري، 470/3.

¹³² ف 221.

استدل الحصري هنا بحديث صحيح على حرمة العلاج بما حرم الله، ولكنه أجاز العلاج بالمحرم بشرطين؛ الأول: أن يكون هذا العلاج فيه شفاء فعلاً، والثاني: أن يكون مضطراً، ونفهم هذا الشرط من تشبيهه بالعطشان الذي أشرف على الهلاك حيث يجوز له أن يشرب الخمر، والإنسان لا يجوز له أن يشرب الخمر إلا عند خوف الهلاك، فنفهم أن مثله العلاج بالمحرم.

6- الطلاق السني والوقت الذي يجوز فيه طلاق الزوجة:

"وعن أبي القاسم: قال بعث منك تطليقة بمهرک، ونفقة عدتك، بما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها"¹³³. وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري، ويلاحظ هنا أن الإمام الحصري نقل الحديث بمعناه لا بنصه، وقد ذكرت النص في الهامش، والطلاق السني هو ما وافق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في تطليق النساء، والذي لا بد أن يكون في طهر لم يجامع الزوج فيه زوجته، والطلاق البدعي ما كان في غير ذلك، وإن أوقعناه على الزوجة إلا أنه لا يوافق السنة.

7- النهي عن الأكل الكثير والبطنة:

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ذكر له العلاج من الدواء، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ثم يتقيأه فيجده نافعاً، قال الفقيه: وكذا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يبغض الحبر السمين)¹³⁴. والحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

¹³³ لعله يقصد حديث النبي في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير، حديث رقم 5251.

¹³⁴ أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ينظر: محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343، ص:

1.2.8.2. الفتاوى المستندة إلى القياس والاستحسان:

يقوم الحصري بإيراد بعض الفتاوى التي لها تماس وارتباط بكل من القياس والاستحسان، وذلك كما في الأمثلة التالية:

1- الطلاق مع ادعاء الاستثناء:

وفي فتاوى النسفي: سئل عن الزوجين يختلفان عند القاضي؛ الزوجة تدعي عليه إيقاع الطلاق، والزوج يقول: كان مع الاستثناء، قال: القول لها ولا يصدق الزوج إلا بالبينة، بخلاف ما لو ادعى الزوج أنني قلت: أنت طالق إن دخلت الدار، كان القول له؛ لأنه لما ادعى التعليق فقد أنكر التطليق، والقياس في الاستثناء كذلك، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون، غير أن مشايخنا المتأخرون وإن استحسنوا أن الزوج لا يصدق إلا بالبينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

وهنا نلاحظ أن الفتوى اختلفت بين المتقدمين والمتأخرين من الحنفية، فالمتقدمون أخذوا بالاستثناء من باب القياس، والمتأخرون أخذوا بالاستحسان بعدم تصديق الزوج في هذه المسألة¹³⁵.

2- الحلف مع عدم التأقيت في التنفيذ في المستقبل:

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل الشيخ الرازي عمّن حلف لبييعن جاريته، ولم يؤقت، حتى ولدت منه، قال: لا يحنث المولى استحساناً، والقياس أن يحنث¹³⁶.

يلاحظ في الفتوى أن السيد لما انتظر إلى ولادة الجارية قبل بيعها قد كان بخلاف يمينه، فقالوا: إنه لا يحنث؛ لأنها ولدت فزال ملكه عنها فلا يستطيع بيعها، وراعوا مصلحة السيد في هذه الحالة، فلم يقولوا بالحنث، ولكنهم أوقعوا الحنث بالقياس؛ لأن ملك الجارية خرج عن يده بمجرد الولادة، فأصبح لا يستطيع إجراء يمينه فيكون حانثاً.

¹³⁵ ف 175.

¹³⁶ ف 199.

3- الحلف بعدم لبس الثوب وتم إلباسه وهو نائم:

وعن الثلجي فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم، ودفع عنه وهو نائم، قال: لا يحنث، قال الفقيه: وعن عيسى ابن أبان أنه يحنث، وعن محمد رحمه الله تعالى كذلك، والقياس ما قاله الثلجي، وبه نأخذ¹³⁷.

4- ثقب أذن البنات:

وعن محمد بن شجاع وثقب الأذن للطفل من البنات يكون مكروهاً قياساً، ولا بأس بالاستحسان. وهنا نرى أن الحنفية أجازوا ثقب أذن البنات من أجل الزينة استحساناً، رغم كراهته في القياس لأنه فيه إيذاءً للجسد، وأن الرجل والمرأة سواء فيما عدا الذهب والزينة الخاصة بالنساء.

3.2.1. الفتاوى المعتمدة على المصلحة وسد الذرائع:

من الفتاوى التي كان ينقلها الحصري معتمداً فيها على المصلحة وسد الذرائع ما يلي:

1- قيل: لو آلى منها في مرضه يكون الزوج فاراً؛ لأن الفرار قد يكون تفرقة من قبل الزوج سوى الطلاق¹³⁸.

نلاحظها أن الإمام الحصري اعتبر أن إيلاء الزوج في مرض الموت من الفرار، ويبيني عليه أحكام طلاق الفار؛ سداً لذريعة التهرب من الميراث عبر الإيلاء.

6- حلف رجل أن لا يصحح مهر امرأته ولا يشهد ولا يقدر، والآن بداله أن يوصي، قال أبو بكر: تبيع من زوجها شيئاً بأربعمائة مثلاً، ثم تبرئه من مهرها، ثم يقر هو لها بأربعمائة، فلا يحنث، قال الفقيه: كذا هذا في حالة الصحة، أما في حالة المرض فلا يصح إقراره لها بثمن المبيع.

يلاحظ أن الحصري هنا نقل قول الفقيه باشتراط حالة الصحة دون حالة المرض في مرض الموت؛

¹³⁷ ف 205.

¹³⁸ ف 176.

لأن الإقرار في مرض الموت لا يصح.

7- ولورأى القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو¹³⁹ الدابة لكون الغاصب مخوفا عليه

ويمسك الثمن لمالكه فعل.¹⁴⁰

في هذه المسألة يقرر الحصري أن للقاضي أن يبيع العبد أو الدابة المغصوبة ويحتفظ بقيمة المغصوب الذي تم بيعه لصاحبه، وذلك بناء على مصلحة حفظ المال.

8- وسئل أبو القاسم عمّن استعدى على رجل بغير ذنب، فضمّنه السلطان كذا، ثم تبين أنه لا ذنب له، قال: الأخذ في ذنب كبير والساعي آثم في فعله، غير أنه لا يضمن في الدنيا، أما في حكم الآخرة فالله أعلم به. وفي فتاوى النسفي: سئل عن هذه المسألة، قال: روي عن زفر رحمه الله تعالى أنه يضمن، وقد أخذ به كثير من مشايخنا لما رأوا فيه من المصلحة إن هو ألجأ السلطان على ذلك، فكأنه فعل ذلك بنفسه، ولهذا أوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول¹⁴¹.

يلاحظ هنا أن العلماء قاموا بمراعاة المصلحة بأن ضمّنوا الأخذ بقوة السلطان، وإيجاب القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول، وهي مسألة أصولية تناولها العلماء في كتب أصول الفقه.

9- وسئل عن محتسب نهى قطاناً عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه، فعاد وأوقد النار على قطنه فأحرقه مبالغة في الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه، إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه، فلا يضمن، كإحراق بيت الخمار المعروف، وكسر دنانهم، والله تعالى أعلم¹⁴².

يلاحظ في هذه المسألة أنه يجوز التغليظ في العقوبة على المخطئ إذا كانت هناك مصلحة مرتجاة في

¹³⁹ ف: و.

¹⁴⁰ ف 213.

¹⁴¹ ف 214.

¹⁴² ف 223.

عقوبة التغليظ، وأن هذه المصلحة تفيد العوام في حال كانت المسألة مبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1.2.8.4. المسائل المعتمدة على العرف والعادة:

يتم مراعاة العرف والعادة في الأحكام الفقهية، ومن القواعد الفقهية في مسألة العرف والعادة: (كالعادة مُحَكِّمة)، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وقد رتب العلماء الكثير من الأحكام بناء على عرف الناس وعاداتهم، ومن الفتاوى التي اعتمد فيها الإمام الحصري على العرف والعادة ما يلي:

1- وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلاناً وفلاناً، فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع، وقال أبو القاسم الصفار: إذا كلم أحدهما يحنث؛ إذ العرف هذا¹⁴³.

يلاحظ أن الاعتماد على تقرير حنث الرجل من عدمه في اليمين المعلق عند أبي القاسم الصقار كان على العرف، وعلى هذا أوقع الطلاق في المثال المذكور إذا كلم أحد الشخصين.

2- حلف لا يشتري طعاماً، فاشترى حنطة، حنث في قول علمائنا رحمهم الله، قال أبو بكر: وعندنا لا يحنث ما لم يشتري المأكولات؛ لتفاوت العرف¹⁴⁴.

هنا أيضاً يلاحظ أن الحنث في تعليق اليمين يعتمد عند أبا بكر على العرف، فإذا كان العرف أن الحنطة من المأكولات فإنه يحنث، وإن كان العرف أنه ليس من الطعام فإنه لا يحنث.

3- دخل بيت رجل فرفع أنية لينظر فيها فسقطت من يده وانكسرت، يضمن قياساً كما في مسألة الزجاجة على ما تقدم، ولا يضمن استحساناً؛ لأن الأخذ في هذا بالقياس مما يضيق ويفحش، فإن العادة أن يرفعوا الأواني في مثل هذه المواضع وينظروا فيها، ولا يمنعهم المالك، فصار كالمأذون بدلالة

¹⁴³ ف 197.

¹⁴⁴ ف 198.

العرف، كذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى¹⁴⁵.

أيضاً في هذه المسألة كانت الفتوى بناء على العرف، بأن الشخص لا يضمن إذا رفع آنية في بيت شخص وكسرها؛ لأن العرف أعطى إشارة بأن صاحب البيت قد أذن برفع الأواني من مكانها في منزله، وبناء عليه يصبح مأذوناً له، بخلاف ما لو كان في محل يبيع الزجاج، فإن المشتري إذا رفع شيئاً من الأواني وكسرت ضمن ما كسره.

4 - في الفتاوى: دفع إلى آخر سكر النثيرة في العرس، قال أبو بكر: ليس له أن يحبس لنفسه من ذلك شيئاً ولا أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن نثر ليس له أن يلتقط منه، كما لو دفع إليه دراهم لينفقها على الفقراء كان الجواب كذلك ههنا. قال الفقيه: القياس هذا، لكن هذا النثر للإباحة ومبناه على السهولة لا على الاستقصاء، فمن لم يجاوز العادة فيه لا بأس له به، بخلاف الدراهم؛ لأن مبناها على الاستقصاء فيؤخذ فيه بالقياس¹⁴⁶.

فقد جعل الفقهاء معيار الجواز من عدمه في نثر السكر في الأفراح ما تجاوز العادة من عدمه.

5- النساء يجتمعن يغزلن لأنفسهن ولغيرهن على وجه القرض، فغضب زوج امرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد، فأنت كذا، فوجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله، فغزلته أم هذه المرأة، قال: إن كان عادة كل واحد منهما أنها تغزل لنفسها لا تحنث بغزل أمها ما لم تغزل هي لها¹⁴⁷. يلاحظ في هذه الفتوى أن العادة هي التي تحكم بحنث الرجل من عدمه، فإذا ما كان العمل مشتركاً بين المرأة وأمها فإن المرأة تطلق من زوجها، وإن كانت العادة أن كل واحدة منهما تغزل لوحدها فإن المرأة لا تطلق من زوجها.

¹⁴⁵ ف 218.

¹⁴⁶ ف 219.

¹⁴⁷ ف 218-280.

1.2.8.5. الفتاوى المتعلقة بالحيل الشرعية:

في بعض الأحيان كان الإمام الحصري ينقل في بعض فتاويه فتاوى مرتبطة بالحيل الشرعية من أجل الخروج من الآثار المترتبة على الأمر حال عدم التوجه إلى هذه الحيل، منها:

1 - قال: إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر، وتغتسل بعد المغرب وتصلّي المغرب¹⁴⁸.

هنا الرجل علّق طلاق زوجته على متناقضات، فهو يبني طلاقها على وطأها في اليوم، ويربط طلاقها بأن لا تستحم من الجنابة في ذات اليوم، وربطه أيضاً بتركها لأي صلاة عن وقتها، فذهب إلى الفتوى بأن يطأها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب وتصلّي المغرب، فتكون هذه حيلة له ولها لعدم وقوع الطلاق في هذا الظرف.

2- وسئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عمّن قال: إن سألتيني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا، فقالت: إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعليّ كذا، فقال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيني، فقال لها: قولي لا أقبل، فقالت: لا أقبل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: قومي مع زوجك، فقد برئ كل واحد منكما في يمينه¹⁴⁹.

يلاحظ هنا أن الرجل قام بتعليق طلاق زوجته على طلبها الخلع منه حال لم يقبل بخلعها عند سؤاله عن الخلع، وردت المرأة بتعليق شرط بيمين إن لم تسأله الخلع حتى مساء يومها، فأعطاهم أبو حنيفة الحيلة الشرعية لذلك، فطلب من المرأة أن تطلب الخلع من زوجها، وطلب من الزوج أن يوافق على خلعها بألف درهم، ثم عاد للمرأة وطلب منها أن لا تقبل ما قدمه مقابل الخلع وكان هذا مخرج لهما مما تعلق بهما على ما طلبوه.

¹⁴⁸ ف 185.

¹⁴⁹ ف 185.

3- سرق من دراهم زوجها من كيسه، فخلطتها بدراهم غيره، فقال الزوج: إن لم تردى الدراهم بعينها فأنت كذا، قال: ترد عليه واحداً واحداً، فقد ردت بعينها¹⁵⁰.

لما علّق الزوج طلاق زوجته على أن ترد عليه الدراهم بعينها التي سرقها منه بعد أن خلطتها بغيرها، ذهب إلى ذكر الحيلة في ذلك لكيلا تطلق الزوجة من زوجها، فقال: ترد عليها واحداً واحداً، فتكون هنا قد ردت الدراهم بعينها.

1.2.8.6. الفتاوى المتعلقة بالإجماع داخل المذهب:

في بعض الفتاوى يقوم الإمام الحصري بنقل الفتاوى المتعلقة بالإجماع، وهو يقصد اتفاق الأقوال بين أئمة المذهب الأوائل، وهو إجماع داخل المذهب الحنفي، ومن هذه الفتاوى أذكر الأمثلة التالية:

1- وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن زنا بمختلعة بعدما مضى حيضة من عدتها، وقد فارقها، قال: تستقبل العدة؛ لأن هذا وطئ لا يجب به الحد، وإن أقر أنه يعلم بالحرمة؛ لأن هذه ليست شبهة اشتباه، بل نشأت تلك عن اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، أن الخلع من كنيات الطلاق وهي راجع عند بعضهم، وكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه، فبطلت العدة، قال: وفي المطلقة الثلاث إذا ادعى الشبهة فكذلك، وإن قال: علمت أنها علي حرام، فهو زنا، فلا تستقبل، فلو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا: لا يثبت، كمن تزوج بمحارمه، وإن لم يعلما بالفساد ثبت النسب إجماعاً¹⁵¹.

ذكر الحصري أن الزوجان إذا اتفقا على الخلع وقام الرجل بإتيان زوجته في فترة العدة، فقرر أنه لو كانا لا يعلمان بفساد النكاح يثبت نسب الولد إجماعاً عند فقهاء الحنفية، أما إن علما بفساد النكاح فإنه لا يكون في المسألة إجماع في ثبوت نسب الولد.

¹⁵⁰ ف 183.

¹⁵¹ ف 191.

2- أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدَ فلان، فكلم عبد المضاربة، وفيه ربح أولاً، قال: لا يحنث إجماعاً¹⁵².

3- وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لجاريته: إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة، ثم ظهر بها حبل منه، قال: يحل له وطؤها في الشهر، ثم على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يسقط اليمين، ويحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يحنث، ولا يحل له وطؤها بعد الشهر، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر إجماعاً¹⁵³.

4- وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما قال فيمن حلف: إن ساكنت فلاناً في هذه الدار فامرأتي كذا، فغاب الحالف فجاء أهله بمتاعه وساكنوه، والحالف غائب لا يعلم به: حنث الحالف، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يحنث، فإن قدّم فعله به، ولم يحولهم عنها حين علم، فهو حانث إجماعاً¹⁵⁴.

5- حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لا تسمع، قال: لا يكون هذا إذناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: هذا إذن، قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله البلخي عما يختار في هذه المسألة، فكتب إليّ أن لا اختلاف في هذه المسألة، وهو إذن إجماعاً، وإنما الاختلاف في الذي يقول: لا تخرج إلا بأمرى؛ لأن الإذن يكون إذناً بدون السماع، أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع، قال نصير: إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن والأمر¹⁵⁵.

يلاحظ في هذه المسألة أن هناك خلافاً في مسألة الإجماع، فقد ذكر أنه لا يكون إذناً عند أبي حنيفة

¹⁵² ف 197.

¹⁵³ ف 199.

¹⁵⁴ ف 204.

¹⁵⁵ ف 210.

ومحمد إذا قام الرجل بمنع زوجته من أمر ثم سمح لها ولم تسمع، بينما هو إذن عند أبي يوسف، بينما رأى أبو عبد الله البلخي أنه لا خلاف في مسألة الإذن إن لم تسمع، لكن إذا قال لها: لا تخرجي إلا بأمرى، فالمسألة فيها الخلاف المذكور؛ لوجود فرق بين الإذن وبين الأمر من قبل الزوج.

6- غصب أرضاً خراجية وزرعها، قال: إن لم تنتقص شيئاً فالخراج على الغاصب إجماعاً، وإن نقصت قليلاً أو كثيراً فالخراج على رب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب الأكثر من ضمان النقضان والخراج على الغاصب¹⁵⁶.

في غصب الأرض الخراجية، ذكر أن الإجماع على الغاصب إذا لم تنتقص، وذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد إذا نقصت الأرض الخراجية، سواء في ذلك النقضان قليلاً كان أم كثيراً، فالإمام أبو حنيفة يجعل الخراج على رب الأرض، أما محمد فإنه يوجب الأكثر من ضمان النقضان، والخراج يكون على الغاصب.

7- وفي شرح الإسبيجاني: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره للرجال لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يتقى منه العدو، وفي غير الحرب يكره صفيقاً كان أو رقيقاً، وعنده: يكره في جميع الأحوال، وإن كان سداً حريراً ولحمته قطناً فلا كراهة إجماعاً، وإن كان سداً قطناً ولحمته حريراً يكره في غير الحرب، وفي الحرب لا يكره إجماعاً، والاعتبار للحمّة في غير الحرب¹⁵⁷.

ذكر الإجماع في مسألة لبس الحرير في الحرب، فقالوا بأنه لا كراهة إذا كان سداً حريراً ولحمته قطناً إجماعاً، وإن كان سداً قطناً ولحمته حريراً يكره في غير الحرب إجماعاً.

8- أخبر أن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال: نِعَم ما صنع، قال: لا يقع، وفي قوله: بئس ما صنع يقع.

¹⁵⁶ ف 213.

¹⁵⁷ ف 230.

قال أبو عبد الله القلاّس: وعندي يقع في الأول، وفي الآخر لا يقع، وبه نأخذ، وهو الظاهر.

وفي فتاوى محمد ابن الفضل: لا يقع فيهما؛ لأن تطليق امرأة الغير معصية، فكأنه قال: بئس ما صنعت، حيث ارتكبت المعصية. وفي الجامع الأصغر: قال الزوج -حين بلغه-: أحسنت، أو قال: أسأت، قال: لا يكون إجازة.

قال صاحب الكتاب: وقال بعض أصحابنا: في قوله: أحسنت، كذلك، وفي قوله: أسأت يقع؛ لأنه حقق الإساءة ولا يتحقق إلا بالوقوع، فكان ذلك دليل الإجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال: أحسنت قبل الله منك في الإعتاق، أو هُتّى فقبل التهنئة، يكون دليل الإجازة إجماعاً¹⁵⁸. يلاحظ أن الإجماع هنا مبني على التصرف من قبل الشخص في حال قام بتهنئته وتأكيدده على فعله فإنه يكون بالإجماع تقريراً لما قام به الشخص الآخر، وإذا لم يقم بمثل ذلك فلا يعتبر إجماعاً.

1.2.8.7. الفتاوى المرتبطة بالخلاف في الآراء بين علماء المذهب:

- 1- وعن ابن مقاتل قال لرجل: أمر امرأتي بيدك إلى سنة، لا رجوع له وله الأمر إلى سنة، فمتى تمت السنة خرج الأمر من يده، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وأحسب أن محمداً رضي الله تعالى عنهم خالفهما في ذلك، وقال: ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة في ذلك المجلس¹⁵⁹.
- 2- وعن الحسن ابن أبي مطيع فيمن قال لها: إن لم تردي الدينار الذي أخذتني من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسي، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث¹⁶⁰.

- 3- حلف لا يأكل هذا اللبن فخلط به لبن آخر حتى غلب عليه، قال ابن مقاتل سألت شداد عنه فقال:

¹⁵⁸ ف 170

¹⁵⁹ ف 174.

¹⁶⁰ ف 186.

لا يحنث، ثم تفكر ساعة، وقال: إن الجنس لا يغلب الجنس، قال ابن مقاتل: فعلمت أن الرجل فقيه، إذ كان في المسألة قولان فتدارك كلاهما، قال أبو يوسف -رحمه الله- لا يحنث، وقال محمد -رحمه الله- يحنث¹⁶¹.

4- وسئل أبو نصر عمّن حلف ليضربن فلاناً وفلان ميت، إن كان يعلم موته لا يحنث، وإن لم يعلم فكذلك، فأما لو قال ذلك وهو حي ثم مات، قال: على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحنث¹⁶².

5- وفي الواقعات فيمن ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات: ضمن على رواية الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه لا يضمن، وفي الغصب إملاء أنه ضمن، والصحيح أن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يضمن حتى يحوله عن موضعه¹⁶³.

6- قد ذكر في الفتاوى عن أبي بكر أن من غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها صار الملك له وعليه الضمان، وأكله له حلال في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه، قال: وفي الجامع الأصغر إن من تصرف بدراهم مغصوبة ورجح تصدق بالرجح، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: هذا إذا اشترى بدراهم مغصوبة منقودة، وأما إذا لم تكن منقودة فليس عليه أن يتصدق بالرجح، وعن خلف قال: سألت أسداً عن هذا، فقال: الربح له حلال، قال: وسألت الحسن، فقال مثل ذلك، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يتصدق بالرجح، قال أبو الليث الكبير: وهو الأوثق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يتصدق بالرجح وله رخصة، قال نصير: وسألت شداداً عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن من اشترى بالغصب ودفع غيره أو اشترى بغيره ودفع الغصب، قال:

¹⁶¹ ف 200.

¹⁶² ف 207.

¹⁶³ ف 214.

لا يتصدق، إلا أن يشتري بالغصب ويدفعه إليه¹⁶⁴.

1.2.8.8. الفتاوى المتعلقة بالأحكام القضائية والأحكام الديانية:

في الفتاوى التي كان ينقلها الحصري كان في بعض الأحيان يقوم بعرض الفتاوى وما يتعلق بها من أحكام دينية أو قضائية، ومن هذه الفتاوى الأمثلة التالية:

1- قال لامرأته: أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين، ثم قال: لم أرد به طلاقاً، وإنما أراد بالخبر بما لا يقع طلقت قضاءً وإن عيّن فقيهاً خاصاً، أو خاصاً من المسلمين، فإنه يسعه ديانة لا قضاء¹⁶⁵.

2- وقال أبو يوسف: في قوله بهشتم أين زنى أو أين زنى بهشتم¹⁶⁶ فهو طالق، نوى أو لم ينو، وإن قال بهشتم¹⁶⁷، ففي حالة الرضى ينوي وفي حالة الغضب أو في جواب كلام فهي واحدة رجعية، وإن قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج أو النفقة، يدين ديانة ولا يدين قضاءً، وقال محمد -رحمه الله- لو قال بهشتم¹⁶⁸ جواب طلقني، أو حال الغضب، فهي طالق، وإن لم يوجد ذلك فإنه لا يقع الطلاق ما لم ينو كقوله خليلك، أو أنت مخلّة، في الجواب، لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة كذا هذا¹⁶⁹.

3- وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله لامرأته: دست بازداشت¹⁷⁰، طلقت واحدة بائة ولا يصدق

¹⁶⁴ ف 217-218.

¹⁶⁵ ف 171.

¹⁶⁶ في قول تركت هذه المرأة أو هذه المرأة تركت

¹⁶⁷ تركتك أو خليلك.

¹⁶⁸ تركتك أو خليلك.

¹⁶⁹ ف 171-172.

¹⁷⁰ وقوله لامرأته خليلك سبيلك.

أنه لم ينو الطلاق قضاءً وصدّق ديانة، بيك طلاق دشت باز داشتيم كان رجعيًا¹⁷¹، قال القاضي الإمام: وأخشى أن قوله دشت باز داشتيم¹⁷² صار صريحاً لغلبة الاستعمال، والله تعالى أعلم¹⁷³.

4- وعن أبي بكر قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام، قال: إن أراد أن تطلق نفسها من الساعة إلى عشرة أيام لها ذلك، وإن أراد بعد العشرة، فعلها أن تحفظ الساعات، فإن مضى تمام عشرة أيام ولياليها، طلقت نفسها في ذلك المجلس، هذا ديانة، وفي القضاء، الأمر بيدها من الساعة إلى عشرة أيام¹⁷⁴.

5- قصاب جلب عشرين شاة مثلاً من بلدة أخرى فأدخل الكل البلدة غير أنه أظهر عشرة على حانوته، فحلف أمير الحظير أنه ما أحضر إلا ساعة عشرة، وما ترك الخارج شيئاً، فحلف ونوى ما أحضرت إلا مرة، أي في السوق، وما خلفت شيئاً من خارج، أي من خارج السوق، قال: لا يحنث ديانة، لكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم¹⁷⁵.

6- عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال: والله لا أكلم فلانا، أستغفر الله إن شاء الله، فهو مستثني ديانة وليس مستثني قضاء¹⁷⁶.

7- أراد واحد من الجماعة يذهب فمنعوه فوضع قدمه على ناحية من السطح، وهم على السطح، وقال: إن بت الليلة أو أكلت ههنا وأراد الموضع الذي وضع قدمه عليه، فامرأته كذا، فنام على غير

¹⁷¹ بطلقة واحدة خليت سبيلك رجعيًا.

¹⁷² خليت سبيلك.

¹⁷³ ف 172.

¹⁷⁴ ف 174.

¹⁷⁵ ف 197.

¹⁷⁶ ف 197.

الموضع من السطح، قال: حنث قضاء، والقول له ديانة¹⁷⁷.

1.2.8.9. الفتاوى المتغيرة بسبب تغير الزمان:

في بعض الفتوى ذكر الإمام الحصري أن الفتوى تغيرت بتغير الزمان، والفتاوى المتعلقة بتغير الزمان هي:

1- قال لامرأته: إن شمتيني فأنت كذا، وإن لعنتيني فأنت كذا، فلعنته، قال ابن سلمة: طلقت ثنتين لما أن في اللعنة شتماً¹⁷⁸، وقال نصير: اللعنة غير الشتم، فلا يقع إلا واحدة، قال وبه نأخذ¹⁷⁹؛ لأن الزوج مَيَّز بين الشتم واللعن، فإن شتم ميتاً يحنث، وإن قال: إن قذفتيني، فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث؛ لأنه لم يقذفه، قال الفقيه: هذا هو القياس؛ لأنه قذف أمه لكن في زماننا يحنث؛ لأن الناس يقولون فلان قذف فلاناً إذا كان بالفارسية¹⁸⁰.

2- قال: كل حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله عليّ حرام، أو قال: حلال المسلمين عليّ حرام، قال أبو نصر: إن كانت له امرأة لا يقع الطلاق عليها إلا بالنية، وبه كان يقول على ابن أحمد، وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة. وعن أبي القاسم أنه قال: ما لم يقرن به من المرأة إلى المال لا يقع، ومتى قرن يقع. وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن سعيد، وأبو جعفر يقولون: يقع الطلاق وإن لم يقرن وإن لم ينو؛ لأن في عادة ديارنا في زماننا أنهم يريدون به الطلاق، وبه نأخذ¹⁸¹.

3- وسئل أبو القاسم عن النقط والتعشير في المصحف، قال: لا بأس به عندي لانتفاع الناس به، وإنما كره أبو حنيفة رضي الله عنه في الزمان المتقدم؛ لأنه لم يكن إليه حاجة، فأما الآن ففيه منفعة

¹⁷⁷ ف 206.

¹⁷⁸ ك: شتم.

¹⁷⁹ ج - قال وبه نأخذ.

¹⁸⁰ ف 183-184.

¹⁸¹ ف 171-172.

1.2.9. الأشخاص الذين قام الحصري بالنقل عنهم في قسم المكروهات والمحظورات:

يلاحظ في كتاب الحصري أنه قام بالنقل عن الكثير من العلماء من بداية نشوء الفقه الحنفي، من خلال ذكر آراء أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، إلى العلماء الذين عاصروهم وعاشهم.

وقد ذكر الحصري في فتوى له نقلاً عن ابن أبي ليلى المتوفى 765/148، وابن أبي ليلى كان قاضياً للكوفة في زمن أبي حنيفة، وكان بينه وبين أبي حنيفة مناظرات، والموضع الذي نقل فيه عن ابن أبي ليلى هو: "وعن ابن المبارك قال: كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين".

فالإمام الحصري كان يذكر دائماً وبشكل مستمر فتاوى مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة، وينقل آراء صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

كما أن الحصري قام بالنقل عن الإمام الشافعي في أربعة مواضع، وهي: "والشافعي يقول: سرحتك أو فارقتك، وأنت السراح، يقع فيها الطلاق من غير نية كالإفصاح".

وفي موضع آخر: "وبهذا يحتج على الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه يقول إذا أدبر بالعربية وهو لا يعلم لا يصح".

وفي موضع آخر قال: "هذا يمين للحال عند الشافعي".

وفي الموضع الأخير يقول: "إن ذهب ليلاً ضمن ونهاراً لا ضمن. وهذا في جوابه عن دابة رجل ذهب ليلاً أو نهاراً بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل، قال: لا ضمان عليه عندنا، وأضاف قول الشافعي في المسألة.

ويلاحظ في النقول الأربعة التي ذكرت أن الحصري كان ينقل رأي الشافعي بشكل مقتضب، لمناقشتها. ولم يذكر الإمام الحصري آراء لعلماء المالكية أو الحنابلة.

وفيما يلي أسماء الأشخاص الذين نقل عنهم والذين وقفت عليهم في أثناء تحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الإمام الحصري:

عبد الله بن المبارك (736/118):

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة في مرو، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمه خوارزمية، وأبوه كان تركيًّا، صاحب أبا حنيفة، مات سنة: 181هـ¹⁸³.

نقل عنه الإمام الحصري في أربعة مواضع:

الموضع الأول: نقل قول أبي حنيفة فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك يوما من رمضان، لم تطلق؛ لأنه لم يبين أي يوم نوى من رمضان، أو قال: في ساعة من الجمعة، قال: لا تطلق؛ لأن الساعة لم تبين.

وفي الموضع الآخر ذكر معنى سفتل، وهو الذي ستفل ليفجر به.

وفي الموضع الثالث: نقل قول ابن أبي ليلى أنه كان يرد الجارية من أكل الطين.

والقول الأخير: في مسألة أن لا فرق في الغلط بين الطلاق والعتاق.

سفيان الثوري (804/188):

سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، أخذ علمه عن أبي حنيفة، ونسخ منه كتبه وكان أبو حنيفة ينهيه عن ذلك، توفي سنة 160هـ¹⁸⁴. وفي قسم المحظورات والمكروهات نقل عن سفيان في موضع واحد،

وهو: في مديون دفع الدراهم إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها، فهل في يده، هلك من مال المديون والدين على حاله.

¹⁸³ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 103.

¹⁸⁴ القرشي، الجواهر المضية، 1/250.

أسد بن عمرو (804/188):

هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم بن صعيبر بن يشكر بن دهم بن أفرک، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، مات سنة 188 هـ 185 هـ. نقل عنه الإمام الحصري في موضع واحد، فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار، وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم فتزوج منهم، أو قال: والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة، ثم ولدت له ابنة فتزوجها، قال: لا يحنث، ولو قال: لا أتزوج من أهل الكوفة، فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ فإنه يحنث.

سفيان بن عيينه (813/198):

سفيان بن عيينه: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَنْ أَقْعَدَنِي لِلْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ، توفي سنة 198 هـ¹⁸⁶. نقل الحصري عن سفيان بن عيينه قول واحد، كان سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى على دكاكين الصرافين ويأكل عندهم، فقيل له في ذلك، قال: ليس ذا زمان الشبهات، اتق الحرام الصراح - أي المحض -.

أبو مطيع البلخي (814/199):

أبو مطيع، هو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي، راوى الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة 199 هـ¹⁸⁷. نقل عنه الحصري في قسم المكروهات والمحظورات مرة واحدة، قال فيها أبو مطيع: فيمن قال والله لا أكلم المساكين أو الفقراء أو الرجال، فكلّم واحداً منهم حنث، ولو قال: لا أكلم رجالاً أو نساءً، لا يحنث ما لم يكلم ثلاثاً.

أبو سليمان الجوزجاني (816/200):

¹⁸⁵ القرشي، الجواهر المضية، 1/140.

¹⁸⁶ القرشي، الجواهر المضية، 1/251.

¹⁸⁷ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 68-69.

هو العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب الإمامين أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما، وعن: ابن المبارك¹⁸⁸، توفي بعد الثمانين، ومن تصانيفه السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن.

ورد ذكره مرة واحدة في قسم المحظورات والمكروهات عند الحصري، حيث قال: وسئل أبو سليمان الجوزجاني عن امرأة عطست، قال هو بمنزل السلام، إن كانت عجوزاً رد عليها، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه.

خلف ابن أيوب (820/205):

كان من أصحاب زفر، وتفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي، إلا أن خلفاً أظهر عليه بصاحبه وزهده، مات سنة خمس ومائتين 205هـ¹⁸⁹.

نقل عنه الحصري في موضع واحد، قال نصير المكروع: إلى الحلال أقرب، وبه قال خلف بن أيوب.

عصام بن يوسف (825/210):

هو عَصَامُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ قِدَامَةَ أَبُو عَصِيْمَةَ الْبَلْخِي، يَرْوِي عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَهُوَ ثَبَتَ فِيهِ، تَوَفَّى سَنَةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ¹⁹⁰.

نقل عنه الحصري في قسم المحظورات والمكروهات في مناسبة واحدة، وهي: وسئل عصام عمّن حلف لا يأكل من مال أبيه وبينهما حب من خل، قال: إن كان الابن كبيراً يقاسمه ثم يأكل، وإن كان صغيراً فإما أن يبيع نصيبه ثم يقاسمه، أو يشتري هو ثم يأكل، وسئل عمّن حلف لا يأكل طعاماً فأكل دواء

¹⁸⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/333.

¹⁸⁹ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 71

¹⁹⁰ القرشي، الجواهر المضية، 1/347.

كرهها لا طعم له، أو يكون مرّاً لا يحنث، وإن أكل مثل الخلجين ونحوه وله غداء كما يكون الطعام يحنث.

شداد (825/210):

هو شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ بَلَخَ، سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَقْرَأَهُمَا، سَمِعَ مِنْهُ الْقُدَمَاءَ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَرَوَى نُسَخَةً، عَنْ زُقَرِّ بْنِ الْهَدَيْلِ، وَهُوَ صَدُوقٌ غَيْرُ مُخَرَّجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ¹⁹¹، توفي في سنة 210هـ¹⁹².

نقل الإمام الحصري عن شداد في خمسة وعشرين موضعاً في قسم المعاملات.

أبو حفص الكبير (882/217):

هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ببخارى سنة 217هـ¹⁹³.
نقل الإمام الحصري عن أبي حفص في هذا القسم في موضعين.

بشر المريسي (833/218):

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، من كبار الفقهاء، أخذ في لفترة قصيرة علمه عن أبي حنيفة، وبعدها أخذ عن أبي يوسف، توفي سنة 218هـ¹⁹⁴.

نقل الحصري عنه في قسم المحظورات والمكروهات في موضع واحد، بقوله: وعن بشر المريسي، والرحمن لا أفعل كذا، قال: إن أراد به السورة لا يكون يميناً، وإن أراد اسم الله يكون يميناً.

¹⁹¹ أبو يعلى الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد إدريس، ط: الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ)، 931/3.

¹⁹² القرشي، الجواهر المضية، 256/1.

¹⁹³ Özel, *Hanefi Fıkıh Âlimleri*, s. 9-13.

¹⁹⁴ القرشي، الجواهر المضية، 164/1 وما بعدها.

هشام بن عبيد الله (836/221):

هو هشام بن عبيد الله، الرازي السني الفقيه أحد أئمة السنة، مات في 221هـ¹⁹⁵. رغم أن هشام مشهور على أنه من مدرسة الرأي إلا أنه أيضا مشهور برواية الحديث، نقل الحديث عن ليث بن سعد بن لحية وغيره، لهشام كتاب النوادر، ومن نوادره استفاد السرخسي في كتابة المبسوط¹⁹⁶.. نقل عنه الحصري في ثلاثة مواضع.

عيسى بن أبان (836/221):

هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن وعن الطحاوي، له كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير ولم يصل إلينا هذان الكتابان، إلا أن الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول) كان يذكرهم بشكل كبير، توفي في البصرة سنة 221هـ¹⁹⁷.
نقل عنه الحصري في موضع واحد، فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم.. عن عيسى ابن أبان أنه يحنث.

ابن سماعة (848/233):

هو مُحَمَّد بن سَمَاعَةَ بن عبد الله بن هِلَال بن وَكِيع بن بشر التَّمِيمِي، له كتاب النوادر، توفي في سنة: 233هـ¹⁹⁸. أخذ تحصيله العلمي في الفقه عن الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان يروي العديد من الروايات والآراء الفقهية عن الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وبفضل روايته لكتبيهما روايته تم التعرف عليه، وبعد ذلك تم نقل آرائه في العديد

¹⁹⁵ الذهبي سير أعلام النبلاء، 475/8.

¹⁹⁶ Erdoğan, "Hişâm b. Ubeydullah", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hisam-b-ubeydullah> (17.11.2020).

¹⁹⁷ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 151.

¹⁹⁸ القرشي، الجواهر المضية، 59-58/2.

من كتب الفقه الحنفي، في المراجع يذكر أن له عدة كتب، منها النوادر والمسائل عن محمد بن الحسن الشيباني، وأدب القاضي، والمحاضر والسجلات¹⁹⁹.

نقل عنه الإمام الحصري في خمسة مواضع في قسم المحظورات والمكروهات.

بشر بن وليد (852/238):

هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، أحد أصحاب أبي يوسف، أخذ الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها لكثرتها، وأخذ عنه الكثير من الطلبة في الفقه والنوادر والمسائل، مات سنة 238 هـ²⁰⁰.

إبراهيم بن يوسف (856/241):

هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي وقيل ابن رزين أبو إسحاق الباهلي الفقيه عرف بالماكياني نسبة إلى جده، شيخ بلخ، توفي في سنة 241 هـ²⁰¹.
نقل عنه الإمام الحصري في ستة مواضع من خلال قسم المحظورات والمكروهات.

أبو سهل (862/247):

هو إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي أبو سليمان، ويقال: أبو سهل الرازي نزيل قزوين وأصله من الطائف. روى عن هشيم وابن عينة ومحمد بن الحسن الفقيه وخلف بن خليفة وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم. توفي سنة "247" هـ²⁰².

نقل عنه الإمام الحصري في موضع واحد في قسم المحظورات والمكروهات، الأول: حلف لا يأكل هذه

¹⁹⁹ Kallek, "İbn Semâa", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/ibn-semaa> (17.11.2020).

²⁰⁰ القرشي، الجواهر المضية، 1/166.

²⁰¹ القرشي، الجواهر المضية، 1/52-51.

²⁰² أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326 هـ) 286/1.

الخدجة فأكلها بعدما تطبخ، يحنث في قول أبي سهل.

محمد بن الأزهر:

هو أبو عبد الله من أئمة أصحابنا الخراسانيين، صاحب الطبقة العالية، له اختيارات، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. وذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أنه مات يوم السبت في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة 278هـ²⁰³.

نقل عنه الحصري في موضعين: في قوله: لها أمري بيدك، كان محمد بن الأزهر يقول: لا يوجب شيئاً. والموضع الثاني: وقال محمد بن الأزهر لو قال أنت طالق ثلاثاً إن أو قال وإن لم يقع أو إلا، أو ولولا، وإن قال إن قيل يقع؛ لأنه أراد أن يحلف فلم يحلف، وقيل لا يقع؛ لأنه أراد أن يستثني فلم يستثني. الخصاص (875/261):

هو أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهزان الشَّيبَانِي الإمام أبو بكر الخصاص، مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين²⁰⁴.

نقل عنه الحصري في موضعين: الأول: وعن أبي بكر الخصاص فيمن غصب من آخر عبداً أو دابة، وغاب المغصوب منه، فطلب الغاصب من الحاكم أن يقبل منه هذا المغصوب أو يأذن له بالإنفاق [ليرجع على مالكة، قال: لا يجيبه إلى ذلك ويتركه في يده وعليه النفقة، ولو قضى بالإنفاق لا يجب على المغصوب منه شيء؛ لأنه صار كأنه أمره بالإنفاق على نفسه، قالها أبو بكر، ولو رأي القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو الدابة لكون الغاصب مخوفاً عليه ويمسك الثمن لمالكة فعل.

الثاني: سئل في حبة من قدر الفأرة وقعت في الحنطة فطحنت، قال لا أحفظ قول أصحابنا فيه.

²⁰³ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 160.

²⁰⁴ القرشي، الجواهر المضية، 1/88-89.

ابن شجاع (879/266):

هو ابن شجاع مُحَمَّد الثُّلُجِي من أَصْحَاب الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ²⁰⁵.

نقل عنه الإمام الحصري في ستة مواضع في قسم المحظورات والمكروهات.

نصير بن يحيى (811/268):

هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة 268هـ²⁰⁶،

وروى عنه أبو عتاب البلخي²⁰⁷.

نقل عنه الإمام الحصري في أربعين موضعاً.

محمد بن سلمة (892/278):

هو مُحَمَّد بن سَلَمَةَ الْفَقِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، تفقه على أبي سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِي تفقه عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد

بن أَحْمَد الإسكاف مَاتَ سنة ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَسنة ذكره الخاصي ونسبه في

الْقنية إِلَى بَلْخٍ وتفقه أَيْضاً على شَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ روى عَنْ زُفَرٍ²⁰⁸.

نقل عنه الإمام الحصري في هذا القسم في أربعة وثلاثين موضعاً.

أبو عبد الله القلاس: (926/314):

هو أبو عبد الله القلاس محمد بن خزيمة الإمام البلخي، مات في 314هـ²⁰⁹. نقل عنه الحصري في ثلاث

مواضع: الأول: أخبر أن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال نِعَمَ ما صنع.

²⁰⁵ القرشي، الجواهر المضية، 400/2.

²⁰⁶ اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 221. القرشي، الجواهر المضية، 200/2.

²⁰⁷ القرشي، الجواهر المضية، 200/2.

²⁰⁸ القرشي، الجواهر المضية، 56/2.

²⁰⁹ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ط: بدون، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسیکا إسطنبول، 2010م)، 118/3.

قال أبو عبد الله القلاس وعندي يقع في الأول وفي الآخر لا يقع. والثاني: في قزله طلاقك عليّ لازم وطلاقك على واجب لا يقع شيء نوى أو لا. والثالث: عمّن قال ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعل، وليس له إلا مائة درهم، قال أبو عبد الله القلاس يلزمه ألف.

أبو جعفر الطحاوي (933/321):

هو أحمد بن مُحَمَّد بن سَلَمَة بن سَلَمَة بن عبد الملك بن سَلَمَة بن سليم بن سُلَيْمَان ابن حباب الأزدِي الحِجْري المَصْرِيّ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ الْفَقِيه، مات في القاهرة سنة: 321هـ²¹⁰.

نقل الإمام الصّحيري عن الطحاوي في خمسة مواضع.

أحمد بن عصمة الصّفّار البليخي (938/327):

هو أبو القاسم الصّفّار، أحمد بن عصمة أبو القاسم الصّفّار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماماً كبيراً إليه الرحلة ببلغ تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي مات سنة ست وثلاثين وثلاثة مائة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف²¹¹. الْفَقِيه الْمُحَدِّث تفقه على أبي جَعْفَر المَغِيدَوَانِي وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ صَدِيقِ بْنِ الْفَتْحِ الْوَزْعَجِي شَيْخُ ثِقَةٍ²¹².

ذكر القاري أحمد بن عصمة أبو القاسم الصّفّار مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة وفيه مخالفة لما ذكره الكفوي في تاريخ وفاته²¹³.

نقل الحصري عنه في ثلاث مواضع.

²¹⁰ القرشي، الجواهر المضية، 1/102.

²¹¹ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 26.

²¹² القرشي، الجواهر المضية، 1/78.

²¹³ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 26.

أبو بكر الإسكاف (947/336):

هو أبو بكر الإسكاف هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البُلْخِي كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا، 336هـ²¹⁴.

نقل عنه الإمام الحصري في أربعة عشر موضعاً من قسم المحظورات والمكروهات.

الكرخي (952/340):

هو عبيد الله بن الحُسَيْن بن دلال بن دلهم أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِي كَرَّحَ حَدَان تَكَرَّر ذِكْرُهُ فِي الْهِدَايَةِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَةَ، تَوَفَّى سَنَةَ 340هـ²¹⁵. لعب الإمام الكرخي دوراً مهماً في تشكيل أصول المذهب الحنفي، الإمام النسفي استفاد من رسالته التي كتبها الكرخي في الأصول، مختصر الكرخي كان من أول المختصرات المتعلقة بفروع الفقه الحنفي، وأهم طلبة الكرخي الإمام الجصاص الذي كتب أول كتاب في الأصول في الفقه الحنفي.

نقل عنه الإمام الحصري في خمسة مواضع.

أحمد بن سهل (952/340):

هو أحمد بن سهل الْفَقِيه الْبُلْخِي أَبُو حَامِدٍ، تَوَفَّى سَنَةَ 340هـ²¹⁶.

نقل عنه الإمام الحصري في أربعة مواضع.

أبونصر الدبوسي (437/352):

هو مَنْصُورُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْمُهَلَّبِيِّ كَانَ فَقِيهاً بِسَمَرْقَنْدٍ وَمَفْتِيهاً لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي الْفُتُوى بِهَا، مَاتَ سَنَةَ ائْتْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَ

²¹⁴ القرشي، الجواهر المضية، 239/2.

²¹⁵ القرشي، الجواهر المضية، 337/1.

²¹⁶ القرشي، الجواهر المضية، 69/1.

مائة²¹⁷، من أئمة الشروط عند الحنفية²¹⁸، وكنيته نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند²¹⁹.

نقل عنه الإمام الحصري في واحد وثلاثين موضعاً.

أبو جعفر الهندواني (973/362):

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر أَبُو جَعْفَر الْفَقِيهِ الْبَلْخِي الْهِنْدَوَانِي ذكره صَاحِب الْهِدَايَةِ فِي بَاب صِفَةِ الصَّلَاةِ إِمَامَ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ، قَالَ السَّمْعَانِي: كَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرَ لِفَقْهِهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَسَاتِذِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعْرُوفِ بِالْأَعْمَشِ وَالْأَعْمَشُ تَلْمِيزُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ وَالْإِسْكَافُ تَلْمِيزُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ تَلْمِيزُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِي وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِي تَلْمِيزُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ تَلْمِيزُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدَّثَ بِبَلْخٍ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَفْتَى بِالْمَشْكَلَاتِ وَشَرَحَ الْمَعْضَلَاتِ وَكَشَفَ الْغَوَامِضَ مَاتَ بِبَخَارَى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ²²⁰.

نقل عنه الإمام الحصري في ثلاث مواضع.

أبو الليث السمرقندي (938/373):

أبو الليث الكبير، هو: نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي وهو متقدم علي أبي الليث إمام الهدى السمرقندي، فإن وفاة الأول سنة أربع وتسعين بعد المائتين ووفاة الثاني سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والأول يلقب بالحافظ والثاني بالفقيه²²¹، لنصر هذا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ مَجْلَدَاتٍ وَالنَّوَاذِلُ فِي الْفِقْهِ

²¹⁷ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتب خانه- كراتشي)، 183/2.

²¹⁸ أبو الحسنات محمد اللكنوي، الفوائد الهية في تراجم الحنفية، ط: الأولى، (مصر، دار السعادة بجواز محافظة مصر، 1324هـ) ص: 221. القرشي، الجواهر المضية، 268/2.

²¹⁹ اللكنوي، الفوائد الهية في تراجم الحنفية، ص: 221.

²²⁰ القرشي، الجواهر المضية، 68/2.

²²¹ اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 221.

وخزانة الفقه في مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب البستان²²².

نقل عنه الإمام الحصري في قسم المحظورات والمكروهات في سبعة مواضع.

محمد بن الفضل (992/381):

هو أبو بكر الفضل الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة²²³.

نقل عنه الإمام الحصري في سبعة وعشرين موضع.

أبو بكر بن أبي سعيد (1025/416):

هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْوَرَّاقُ الْحَنَفِيُّ الْجَبَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيه، مات سنة 416هـ²²⁴.

نقل عنه الإمام الحصري مرة واحدة، حيث قال: قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير.. وعن أبي بكر ابن أبي سعيد أنه قال، يقع واحدة أيضاً.

أبو العسر البزدوي (1089/482):

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أي حنيفة، توفي 482هـ²²⁵.

²²² القرشي، الجواهر المضية، 196/2.

²²³ اللكنوي، الفوائد المهيبة، ص: 184.

²²⁴ تقي الدين الصبريفي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ط: بدون، تحقيق خالد حيدر، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ)، ص: 40/1.

²²⁵ القرشي، الجواهر المضية، 374/1.

نقل عنه الحصري مرة واحدة، وهي: وذكر القاضي البزدوي في كتاب الأيمان هذه المسألة واعتبر اللحمية وجعلها في معنى العلة، والسداي في معنى الشرط في باب النهي، والكراهة جميعاً، ثم قال: وبعضهم قالوا هذا إذا اللحمية غالبية على السداء، قال: وليس كذلك بل كيف ما كان فالعبرة للحمة لما بيننا.

النسفي (1142/537):

هو نجم الدين عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى: سنة 537هـ²²⁶. نقل عنه الإمام الحصري في قرابة ثلاثين موضعاً.

الأسماء التي وردت ولا يوجد ذكر لتاريخ وفاة الشخص أو لا يوجد معلومات وافية عنه:

علي بن أحمد: أبو الحسين علي بن أحمد الفارسي²²⁷.

ابن مقاتل: أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، أبو بكر، روى عن أبيه عن أبي مطيع عن أبي حنيفة²²⁸.
أبو محمد عبد الكريم: هو إما عبد الكريم بن محمد بن موسى أبو محمد المنغي المتوفى سنة 398هـ،
أو عبد الكريم بن موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه البزدي، المتوفى سنة 390هـ²²⁹.

العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن غالب بن جابر بن نوفل بن عياض ابن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي أبو نصر العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني تلميذ أبي سُلَيْمَانَ مُوسَى بن سُلَيْمَانَ الجوزجاني وتفقه عليه جماعة منهم ولداه ذكره الإدريسي في تاريخ سمرقند وقال كان من أهل العلم والجهاد وكان له

²²⁶ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م، 1230/2).

²²⁷ القرشي، الجواهر المضية، 514/1.

²²⁸ القرشي، الجواهر المضية، 121/1.

²²⁹ القرشي، الجواهر المضية، 327/1.

ولدان إمامان في الفقه من أصحاب أبي حنيفة شديداً في المذهب قال ولا أعلم له رواية ولا حديثاً فأذكره أسره الكفرة فقتلوه صبراً في ديار الترك في أيام نصر ابن أحمد بن أسد بن سامان الكبير ولم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وشهامته إلى أن استشهد نور الله ضريحه قال أبو سعد سمعت أبا نصر محمد بن السمرقندي يقول سمعت أبا بكر حمد بن حامد الفقيه يقول سمعت أبا نصر العياضي يقول ترك النصيحة يورث الفضيحة حكى أنه لما استشهد خلف أربعين رجلاً من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور الماتريدي قلت ولداه هما أبو بكر محمد وأبو أحمد الأول محمد²³⁰.

علي بن صالح الجرجاني: لم أقف على ترجمته.

عيسى بن النصر: لم أقف على ترجمته.

بكر بن عبد الله المزني: لم أقف على ترجمته.

1.2.10. أسماء الكتب التي وردت في المخطوط:

• فتاوى النسفي: الفتاوى النسفية لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة

سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى: سنة 537هـ²³¹.

• الجامع الأصغر: الجامع الأصغر في الفروع، للشيخ الإمام الزاهد محمد بن الوليد

السمرقندي، الحنفي²³².

• كتاب الأجناس: الأجناس في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عمرو الناطفي

²³⁰ القرشي، الجواهر المضي، 70/1.

²³¹ مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941 م، 2/1230).

²³² كتاب جلي، كشف الظنون، 536/1.

الحنفي، المتوفى 466هـ²³³.

- المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي²³⁴.
- الفتاوى: على الصفحة الأولى من مخطوط الحصري في نسخة فاضل أحمد باشا، كتب: كل ما وقع من الكتاب، "وفي الفتاوى" فالمراد منها نوازل الإمام أبي الليث السمرقندي وعليه فإن النوازل، في الفروع، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي. المتوفى: سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة²³⁵.
- الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني²³⁶.
- فتاوى محمد بن الفضل: فتاوى: أبي بكر، محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي، المتوفى: سنة 319، تسع عشرة وثلاثمائة²³⁷.
- فتاوى ما وراء النهر: ورد ذكرها في كشف الظنون على أنها مذكورة في التتارخانية، ولم أقف على معلومات أخرى حول الكتاب²³⁸.
- فتاوى ابن الفضل: للإمام أبي بكر محمد بن الفضل، المتوفى في 381هـ²³⁹.

²³³ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1.

²³⁴ أبو الفرج محمد بن اسحاق بن النديم، الفهرست، ط: الثانية، (لبنان، دار المعرفة، 1997م)، ص: 254.

²³⁵ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1981/2.

²³⁶ ابن النديم، الفهرست/ ص: 253-254.

²³⁷ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1219/2.

²³⁸ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1229/2.

²³⁹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1219/2.

- الفتاوى: نوازل أبو الليث السمرقندي²⁴⁰.
- كتاب الزيادات: في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله الزيادات وقد شرحها جماعة منهم الإمام القاضي خان حسن بن منصور²⁴¹.
- الجامع الكبير: في الفروع، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 187هـ²⁴².
- شرح الطحاوي: شرح الإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي، وهو شرح الجامع الصغير للشيباني²⁴³.
- كتاب الشرب: للإمام أبي عمرو أحمد بن محمد الزاشكاني الطبري المتوفى 320هـ²⁴⁴.
- الوقعات (عن أبي حنيفة).
- كتاب الصلح من الفتاوى
- كتاب الصلح من الوقعات.
- كتاب البيوع.
- نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام.

²⁴⁰ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1220/2.

²⁴¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 962/2.

²⁴² حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

²⁴³ حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

²⁴⁴ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1429/2.

2. الفصل الثاني: الصدر الشهيد وكتابه عمدة الفتاوى

2.1. الصدر الشهيد:

2.1.1. اسمه وكنيته ولقبه ومولده:

اسمه: أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز²⁴⁵ بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة²⁴⁶.

كنيته: نصت كتب التراجم والطبقات على أن الصدر الشهيد كان يُكنى بأبي محمد²⁴⁷.

لقبه: لُقّب حسام الدين بعدة ألقاب هي: أبو حفص²⁴⁸، والصدر الشهيد²⁴⁹، ومعروف بلقب صدر الجهان²⁵⁰، ويقال له: الحسام الشهيد²⁵¹.

امتد استخدام لقب "الصدر" من القرن الحادي عشر للميلاد إلى القرن الثالث عشر للميلاد، ما يقارب من قرنين ونصف، إذ لم يكن هذا اللقب موجوداً قبل القرن الحادي عشر للميلاد، ولم يعد مستخدماً بعد القرن الثالث عشر للميلاد، ولقب "الصدر" هذا: كان يطلق على الشخص صاحب

²⁴⁵ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، 176/10.

²⁴⁶ علي الجزري (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، ط: الأولى، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، حققه: عمر عبد السلام تدمري، 119/9. جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، 268/5. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات 2000م، دار إحياء التراث، بيروت، حققه: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، 172/4. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 391/1. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، 2002، دار العلم للملايين، 51/5. زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ط: الأولى، 1992م، دار القلم، دمشق، حققه: محمد خير، ص: 217. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1941، دار الكتب العلمية، 563/1.

²⁴⁷ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217.

²⁴⁸ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الثالثة، 1985م، مؤسسة الرسالة، 58/20. الصفدي، الوافي، 172/4.

²⁴⁹ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217. الزركلي، الأعلام، 51/5. القرشي، الجواهر المضية، 391/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1. كحالة، معجم المؤلفين، 176/10.

²⁵⁰ كحالة، معجم المؤلفين، 176/10.

²⁵¹ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1470/2.

السلطة الدينية والقانونية في مناطق ما وراء النهر، وقد عرفت عائلة آل برهان بأنها عائلة العلماء، وفي بعض الأزمان كانوا أصحاب قوة ووصلوا إلى الحكم، وقد عرفت هذه العائلة بأنها كانت أغنى العائلات في حينه، وأول من قام بإنشاء نظام الصدر هو الملك السلجوقي سنجر، وقد جعل سنجر مدينة مرو هي العاصمة، وبعد فترة عندما شعر بوجود خطر من الصفاري قام بجلبه إلى مرو وجعله يقيم فيها، بعدها قام بإعلان ابن مازة كصدر لمنطقة بخارى وزوجه من أخته، وبهذا الزواج تعاضدت العلاقات وقويت فيما بينهم، ومن هنا انتقل لقب الصدر إلى عائلة ابن مازة²⁵²، ومن نسل ابن مازة جاء ولد إمامنا في الفقه الحنفي الصدر الشهيد.

وقد لُقّب الصدر الشهيد بلقب البخاري أيضًا نسبة إلى مدينة بخارى لمولده فيها²⁵³، وهناك من نسبته إلى مدينة خراسان، فقالوا بأنه عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين أبو محمد الفقيه الخراساني²⁵⁴.

مولده ونشأته: ولد في شهر صفر²⁵⁵ من سنة 483 للهجرة²⁵⁶.

تحصل على علومه من والده أبي المفاخر، وبرع في علومه وصار مَضربًا للمثل، وقد كان عظم شأنه عند السلطان، وكان السلطان ينزل عند رأيه²⁵⁷. وبرع في مذهب أبي حنيفة، حتى أنه صار شيخ

²⁵² أحمد بن محمود ملا زاده، تاريخ ملا زاده در ذكر مزارات بخارى، مكتبة ابن سينا، طهران، 1339هـ، تحقيق أحمد ماني، ص: 48. Öngül, "Burhan Âilesi", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/burhan-ailesi> (12.11.2020). Murteza, Buhara Hukuk Okulu: Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme, baskı 2, (İstanbul, İSAM Yayıncılık, 2014).s, 34.

²⁵³ القرشي، الجواهر المضية، 376/2.

²⁵⁴ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 783/1.

²⁵⁵ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217.

²⁵⁶ كحالة، معجم المؤلفين، 171/10.

²⁵⁷ الذهبي، السير، 97/20.

العصر في وقته، وكان مناظرًا لا يستطيع أحد على مناظرته، كان دائمًا ما يظهر على مناظرته²⁵⁸.
والده هو أول رئيس لبخارى من عائلة آل برهان، وقد عرف بأبي المفاخر، وله ألقاب متعددة: الصدر
الماضي، الصدر الكبير، الصدر الأجل، برهان الدين الكبير، برهان الدين والملة، سراج الأئمة، برهان
الأئمة، وهو من أكثر علماء الحنفية شهرة²⁵⁹.

حكى برهان الإسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم عن شيخه صاحب الهداية أنه قال: كان الصدر الأجل
برهان الأئمة، جعل وقت السبق لابنيه الصدر السعيد تاج الدين والصدر الشهيد حسام الدين وقت
الضحوة الكبرى، بعد جميع الأسباق، وكانا يقولان: طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت، فيقول: إن
الغرباء وأولاد الأمراء يأتوني من أقطار الأرض فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فببركة شفقتة فاق أبنائه
على أكثر فقهاء الأرض في الفقه. انتهى²⁶⁰.

2.1.2. مشايخ الصدر الشهيد وتلامذته:

2.1.2.1. مشايخ الصدر الشهيد:

1- أول من يذكر من مشايخ الإمام الصدر الشهيد هو والده أبي المفاخر الصدر البرهان عبد

العزیز بن مازة المتوفى 1124/512.

2- علي بن محمد بن خدام البخاري المتوفى 1100/493²⁶¹،

3- أبو طالب عبد القادر بن محمد، المتوفى في 1222/516، البغدادي نسبًا، أحد المحدثين²⁶².

²⁵⁸ شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، 2003م، دار الغرب الإسلامي، حققه: بشار معروف، 658/11.

²⁵⁹ القرشي، الجواهر المضية، 407/2، 389/1.

²⁶⁰ برهان الإسلام الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، حققه: مروان قباني، ص: 119-120.

²⁶¹ عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ط: الأولى، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، حققه: عبد الرحمن اليماني وغيره، 59-58/5.

²⁶² الذهبي، السير، 640/17.

4- أبو سعد أحمد بن عبد الجبار الطيوري، المتوفى سنة 1123/517، يتنسب إلى بغداد، وهو أحد أكبر المحدثين في زمانه²⁶³.

5- مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني المتوفى 1126/520، معروف بلقب ركن الدين، أحد المشهورين في علم النوازل²⁶⁴.

2.1.2.2. تلاميذ الصدر الشهيد:

تلقى العلم على الإمام الصدر الشهيد الكثير من طلبة العلم، لكن لا يوجد الكثير عن أولئك الطلبة في كتب الطبقات والتراجم، يمكن الحديث عن بعض الطلبة الذين تم ذكر تلقيهم عن الصدر الشهيد فيما يلي:

- 1- أبو جعفر شمس الدين محمد بن عمر المتوفى في 1170/566²⁶⁵.
- 2- أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الصدر السعيد²⁶⁶.
- 3- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري المتوفى سنة 1175/570 ابن اخ الصدر الشهيد أحمد الصدر السعيد²⁶⁷.
- 4- صدر الإسلام طاهر بن محمود بن أحمد²⁶⁸.
- 5- أبو علي الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير الخوارزمي الدمشقي، توفي سنة

²⁶³ الذهبي، السير، 467/21.

²⁶⁴ القرشي، الجواهر المضية، 168/2.

²⁶⁵ القرشي، الجواهر المضية، 102/2. اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 183.

²⁶⁶ اللكنوي، الفوائد البهية، 24/1. حاجي خليفة، سلم الوصول، 306/3.

²⁶⁷ ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 288. القرشي، الجواهر المضية، 560/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 343/1، 823، 1998/2. الزركلي، الأعلام، 161/7. كحالة، معجم المؤلفين، 147/12.

²⁶⁸ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 172/1. حاجي خليفة، سلم الوصول، 184/2.

- 6- محمد بن محمد بن محمود بن محمد رضي الدين السرخسي المتوفى 1149/544.²⁷⁰
- 7- أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المتوفى سنة 1167/562.²⁷¹
- 8- شرف الدين عمر بن محمود بن عمر أبو حفص العقيلي المتوفى سنة 1180/576.²⁷²
- 9- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة 1197/593.²⁷³
- 10- أبو الفتح عبد الرشيد بن أبو حنيفة الولوالجي المتوفى 1146/540.²⁷⁴
- 11- أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي.²⁷⁵

2.1.2.3. أقوال العلماء في الصدر الشهيد:

تحدث بعض العلماء بالمدح عن الصدر الشهيد بما قدمه للعلم في منطقة بلاد ما وراء النهر، من هذه الأقوال:

وصف الذهبي الإمام الصدر الشهيد بأنه: "عالم الشرق، شيخ الحنفية"²⁷⁶، وهذا وصف عظيم، وشرف ندر أن يوصف به أحد.

أما الإمام اللكنوي، فقد نقل عن الإمام السبكي أنه قال في الصدر الشهيد: "إمام الفروع والأصول

²⁶⁹ الذهبي، السير، 31/15. القرشي، الجواهر المضية، 204/1. الذهبي، تاريخ الإسلام، 824/11.

²⁷⁰ حاجي خليفة، سلم الوصول، 254/3.

²⁷¹ الذهبي، تاريخ الإسلام، 274/12. كحالة، معجم المؤلفين، 4/6.

²⁷² القرشي، الجواهر المضية، 397، 398/1.

²⁷³ القرشي، الجواهر المضية، 383/1، 401/2. كحالة، معجم المؤلفين، 45/7. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 206.

²⁷⁴ البغدادي، هدية العارفين، 568/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 188. كحالة، معجم المؤلفين، 220/5.

²⁷⁵ القرشي، الجواهر المضية، 223/2. كحالة، معجم المؤلفين، 269/13. ابن قلوبغا، ص: 319. اللكنوي، الفوائد الهية، ص: 67.

²⁷⁶ الذهبي، السير، 336/1.

المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، اجتهد وبالع إلى أن صار أوحده زمانه، وناظر العلماء ودرس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقر بفضلته الموافق والمخالف²⁷⁷.

أما القرشي كاتب كتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، فقد وصفه بأنه: "الإمام ابن الإمام، والبحر بن البحر"²⁷⁸، وهنا يقصد غزارة العلم والمعرفة.

وقد ذكر المؤرخ في زمن المماليك ابن تغري بردي الإمام الصدر الشهيد، بأنه: "شيخ الإسلام، إمام الحنفية ببخارى وصدر الإسلام، كان علامة عصره، وكانت له الحرمة العظيمة والنعمة الجليلة والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرون عن رأيه"²⁷⁹.

2.1.2.4. مؤلفات الصدر الشهيد:

1- كتاب في أصول الفقه، يسمى الكتاب بـ (أصول حسام الدين)، وهو عبارة عن مختصر، يشتمل على فصول كثيرة²⁸⁰.

في مقدمة الكتاب يذكر الإمام الصدر الشهيد أنه قام بجمعه بناء على الوقائع والحوادث التي واجهته، وقام بإضافة بعد القواعد عليه، في كل مسألة ذكر العديد من الروايات والآراء المختلفة، ولم يتبع منهجاً موحداً في كتابه، والكتاب لم يحقق بعد، ويوجد نسخة منه في

مكتبة الشعب في مدينة سامسون، تحت رقم (55)، HK 953 açn 1656 DVD.

2- الجامع الصغير في الفروع: يقال له الجامع الصغير، ويعرف أيضاً بجامع الصدر الشهيد،

²⁷⁷ اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 149.

²⁷⁸ القرشي، الجواهر المضية، 391/1.

²⁷⁹ بن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 268/5.

²⁸⁰ حاجي خليفة، كشف الظنون، 81/1.

رتبه على ترتيب كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير.

في مقدمة الكتاب يذكر الصدر الشهيد أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا، فسأله بعض إخوانه أن يذكر كل مسألة من مسأله على الترتيب الذي رتبه القاضي أبو طاهر، فأجاب، ثم سأله بعضهم بأن يزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئاً من المعاني، فأجاب طلبهم²⁸¹. يحتوي الكتاب على الكثير من الفتاوى والواقعات، وقد ذكر أن الشخص الذي يتعلم هذه المسائل يكون أهلاً للفتوى والقضاء²⁸².

3- شرح الزيادات: وهو شرح لكتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الزيادات)، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة التي كتبها الإمام محمد بن الحسن، ذكر هذا الكتاب الإمام الصدر الشهيد في كتاب الواقعات، حيث قال: "شرح الزيادات في النسخة الأولى"، ومن هذه العبارة يظهر أن الإمام الصدر الشهيد قام بكتابة نسختين من شرح الزيادات²⁸³.

4- شرح الجامع الكبير: من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتعلقة بظاهر الراوية كتاب الجامع الكبير، وشرح الجامع الكبير هو عبارة عن شرح لكتاب الإمام محمد، إلى وقتنا هذا لم يتم تحقيق هذا الكتاب²⁸⁴، ويوجد له عدة نسخ في مجموعة من المكتبات في تركيا²⁸⁵.

5- شرح أدب القاضي: قام في هذا الكتاب بشرح كتاب أدب القاضي للإمام أبو بكر أحمد بن عمر الحصاف المتوفى في 875/261، هذا الكتاب تم تحقيقه ونشره مرتان، نشرته دار الكتب

²⁸¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1.

²⁸² الصدر الشهيد، عمدة الفتاوى، جامعة سلجوق، تحقيق: عائشة بتشار، ص: 86

²⁸³ عبد الناصر حكيي، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (1141/536) كتاب الواقعات تحقيق ودراسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه مقدمة في جامعة نجم الدين أربكان، سنة 2018، ص: 38.

²⁸⁴ Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 747; Feyzullah Efendi nr. 748, Beşirağa Eyyüp nr. 117, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüdin nr. 1157, Veliyyüdin nr. 1158

²⁸⁵ حكيي، تحقيق كتاب الواقعات للصدر الشهيد، ص: 38.

العلمية في بيروت بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد هاشمي سنة 1994م، وتم طباعته أيضاً من خلال وزارة الأوقاف العراقية في سنة 1977، بتحقيق محيي هلال السرحان.

6- شرح كتاب النفقات: هو عبارة عن شرح لكتاب الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الحصاف المتوفي في 875/261، قام بتحقيقه أبو الوفاء الأفغاني، وتم نشره من خلال مكتبة دار الكتب العلمية، في سنة 1984م.

7- شرح مختصر الكافي: لم يذكر في المصادر والمراجع المتعلقة بالكتب والآثار والطبقات ما يدل على أن الإمام الصدر الشهيد قام بشرح مختصر الكافي، إلا أنه في كتاب الوقعات قد ذكر في خمسة أماكن هذه العبارات، "وقد ذكرنا في الكافي"، أو "وقد ذكرنا في المختصر الكافي"، "وقد ذكرنا في المختصر"، "وقد ذكرنا في شرح المختصر"، ومن هنا يفهم أن الصدر الشهيد قام بشرح كتاب الكافي الذي كتبه الإمام الحاكم الشهيد، وأنه لم يصلنا أو لم يتم تحقيقه إلى يومنا هذا²⁸⁶.

8- مختصر الوقف أو شرح كتاب الوقف: لم نقف على معلومة حول هذا الكتاب في مصادر كتب التراجم والطبقات، إلا أن الصدر الشهيد في كتابه الوقعات قال: "وقد ذكرناها في مختصر وقف الهلال"، وهلال هو هلال بن يحيى المتوفي في 860/245، له كتاب اسمه (كتاب أحكام الوقف) ويبدو أن هذا الكتاب لم يصل إلينا²⁸⁷.

9- شرح كتاب الحيض: لا يوجد في مصادر كتب التراجم والطبقات ما يشير إلى وجود كتاب

²⁸⁶ حسام الدين الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ط: الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م، حققه: محيي السرحان، 46/2.

²⁸⁷ حكيي، تحقيق كتاب الوقعات للصدر الشهيد، 39.

باسم شرح كتاب الحيض للإمام الصدر الشهيد، لكن الإمام الصدر الشهيد ذكر في كتاب الواقعات في مكانين مختلفين وجود كتاب شرح كتاب الحيض، حيث قال في أحد المواضع: "ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض"، وفي الموضع الثاني قال: "ما ذكرناها في كتاب الحيض"²⁸⁸، لعل هذا الكتاب هو شرح لقسم من كتاب الإمام محمد في الأصل، وقد ذكر ابن أخيه صاحب المحيط البرهاني في كتابه المحيط عبارة تفيد بوجود كتاب للصدر الشهيد يتعلق بالحيض، حيث قال: "وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض"²⁸⁹، وهذا العطف يدل على وجود كتاب مستقل تحت عنوان كتاب الحيض، والله أعلم.

10- المبسوط، الأصل: في كتاب الواقعات مر اسم هذا الكتاب، حيث ذكر: "وهي من مسائل المبسوط ذكرنا ثم"، وقال أيضًا: "ذكرنا في أضاحي المبسوط". يرى التميمي أن العلماء المتأخرين كل كتاب أسموه المبسوط هو شرح لكتاب الإمام محمد: «الأصل»، وقد شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده كتاب الأصل، ويسمى المبسوط البكري، والصدر الشهيد وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصغير، مثل فخر الإسلام وشيخ الإسلام وغيرهم²⁹⁰. والإمام الصدر الشهيد مرة واحدة أشار إلى كتاب الأصل بقوله: "لما قلنا في الأصل"، ولم أقف على أي معلومة متعلقة بهذا الأثر.

11- الفتاوى الكبرى: أحد أهم كتب الصدر الشهيد، قام بترتيبه تلميذه النجيب الخاصي،

²⁸⁸ حكيم، تحقيق كتاب الواقعات للصدر الشهيد، 39.

²⁸⁹ برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم الجندي، 1/343. 1/253.

²⁹⁰ التميمي، الطبقات السنية، 13/1.

وحسب اطلاعي ما زال هذا الكتاب غير منشور، وموجود في العديد من المكتبات العالمية على شكل مخطوط²⁹¹.

12- الفتاوى الصغرى: وقد قام تلميذه الخاصي بترتيبه، وذكر في مقدمة كتاب الفتاوى الصغرى أنه قام بترتيب هذا الكتاب وكتاب الوقعات²⁹². وما زال هذا الكتاب غير منشور، وله العديد من النسخ المخطوطة في كثير من مكتبات العالم²⁹³.

12- العدة: يشبه في ترتيبه وأسلوبه كتاب عمدة الفتاوى الذي سأتناوله من خلال هذه الرسالة، وكتاب العدة ينتهي بكتاب الردة، بينما كتاب العمدة ينتهي بكتاب حساب الضرب، وما زال هذا الكتاب غير مطبوع، ويوجد له العديد من النسخ في مكتبات العالم²⁹⁴.

13- كتاب الوقعات: هذا الكتاب يتناول مسائل النوازل في المذهب الحنفي، وهو من أهم ما كتب في هذه المسائل، وقد قام الطالب عبد الناصر حكيمي بتحقيقه من خلال رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة نجم الدين أربكان في تركيا في سنة 2018²⁹⁵.

14- كتاب مسائل الشيوخ: هذا الكتاب ليس له عنوان واضح في مصادر كتب التراجم والطبقات، وكذلك لم يذكر الإمام الصدر الشهيد عنواناً صريحاً لهذه الرسالة المختصرة، وإنما أشار إليه بقوله: "تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوخ"، ثم أشار إليه في نهاية الرسالة بقوله: "تمت مسائل الشيوخ"، فأثبتته كتب التراجم وفهارس المخطوطات بعناوين مختلفة متعددة،

²⁹¹ Topkapı Sarayı Müzesi Yazma Eserler Ktp., nr. A 1107-2, Süleymanye Ktp., Karacelebîzade nr. 210, Esad Efendi, nr. 1101, Ragıp Pağa nr. 626, Yeni Cami nr. 659, Konya Bölge Yazma Eserler Ktp. nr. 3834.

²⁹² es-Sadru's-şehîd, *el-Fetâva's-sugrâ*, Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, vr. 1a.

²⁹³ Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim Paşa nr. 706, Damad İbrahim Paşa nr. 707, Selim Ağa nr. 435, Fatih nr. 2372, Fatih nr. 2373, Fatih nr. 2374, Fatih nr. 2375, Fatih nr. 2376.

²⁹⁴ Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar nr. 2803/2, Şehîd Ali Paşa nr. 1061 ve Köprülü Ktp., Fazıl Ahmed Paşa nr. 689'de ve Topkapı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi III. Ahmet Kitaplığı nr. 1178/2.

²⁹⁵ قد تم ذكر معلومات الرسالة سابقاً في الهوامش.

مثل : كتاب الشيوخ، وكتاب مسائل الشيوخ، ومسائل الشيوخ، ولعل سبب الاختلاف في تسميتها: هو عدم قيام الإمام الصدر الشهيد بإطلاق عنوان محدد لهذه الرسالة، هذه الرسالة حققها عبد الخالق أويغور، وهي تحتوي على قسم متعلق بالمعاملات حول الأموال المنقولة وغير المنقولة والشراكة فيها²⁹⁶.

15- كتاب صلاة التراويح: هي عبارة عن رسالة متعلقة بصلاة التراويح، حققه عبد الله بن ناصر السلي، ونُشر في مجلة عالم المخطوطات والنوادر سنة 2007، المجلد 2/12.

16- كتاب طبخ العصير: رسالة صغيرة تتناول حكم عصر الفواكه وطبخها، ما زال هذا الكتاب مخطوطاً، ويوجد له بعض النسخ في مكتبات تركيا²⁹⁷.

17- كتاب زلة القارئ: البعض يدعي أنه ليس للإمام الصدر الشهيد²⁹⁸، والبعض ينسبه للصدر الشهيد، مثل عبد الناصر حكيي في تحقيق كتاب الوقعات²⁹⁹، وهي رسالة تحتوي على أحكام القراءة والتلاوة في الصلاة، وتغيير الحروف، أو الخطأ في قراءة بعض الكلمات، فهي متعلقة بأحكام القراءات، وهي رسالة صغيرة، ولم يتم تحقيقها، ويوجد لها نسخة في مكتبة فاضل أحمد باشا برقم 689.

18- كتاب الحيطان: في هذه الرسالة يتناول برهان الدين الصدر الشهيد حق الارتفاق وحق المشرب وما تعلق بها، وقد تم تحقيقها وطباعتها مرتين: الأولى في جدة مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، في سنة 1996، بتحقيق عبد الله نظير أحمد، والمرة الثانية طبعت

²⁹⁶ عبد الخالق أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوخ، 179-145 (2022): İslam Araştırmaları Dergisi, 47.

²⁹⁷ Süleymaniye Ktp., Reisülküttab nr. 1160, Esad Efendi nr. 3541, Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Köprülü Ktp., Fazıl Ahmet Paşa nr. 652 ve 689.

²⁹⁸ أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوخ، ص: 151.

²⁹⁹ حكيي، تحقيق كتاب الوقعات، ص: 42.

- مع كتاب الوقف للصدر الشهيد بتحقيق عبد الله نظير، في بيروت من قبل مؤسسة الريان.
- 19- كتاب التزكية: تم تحقيق هذا الكتاب من قبل الدكتور خالد بن زيد الوديناني، ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في سنة 2005م، العدد 51، الصفحات 265-309، وهو عبارة عن رسالة تتعلق بقوانين المحاكمة، ويتناول فيها شروط الشهود.
- 20- كتاب الفرائض: ويسمى الفرائض الحسامية، ولم يذكر في كتب كتب التراجم والطبقات أن الإمام الصدر الشهيد قام بكتابة مثل هذا الكتاب، ولكن الإمام الصدر في كتاب الفتاوى الصغرى قام بالإحالة إلى هذا الكتاب مرتين³⁰⁰. وقد أحال ابن نجيم المتوفى في 1562/970 في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق إلى كتاب الفرائض عند الصدر الشهيد في مسألة ميراث الجنين، بقوله: "وذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن الجنين يرث إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث؛ بأن جاء لأقل من ستة أشهر مذ مات المورث"³⁰¹.
- 21- تهذيب الوقعات: هذا الكتاب قام بترتيبه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 1219/616، وقام بإثرائه بما يشابهه من مسائل، وقام أيضاً يوسف بن أحمد الخاسي بترتيب الكتاب³⁰²، وهو شرح لكتاب الحصاص المتعلق بالنفقة.
- 22- كتاب عمدة الفتاوى: وهذا الكتاب سأتناوله بتفصيل كبير؛ وذلك بسبب دخوله في رسالة الدكتوراة الخاصة بي بعنوان مستقل.

2.2. كتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

2.2.1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

³⁰⁰ أوغور، تحقيق مسائل الشيوع، ص: 150.

³⁰¹ ابن نجيم، البحر الرائق، 574/8.

³⁰² حاجي خليفة، كشف الظنون، 1998/2.

هذا الكتاب -والذي يدخل جزء منه في رسالتي لنيل درجة الدكتوراة- اسمه في بعض المصادر: عمدة المفتي والمستفتي³⁰³. ذكر الصدر الشهيد في مقدمة الكتاب أنه جمع الفتاوى المتعلقة بالوقائع، لهذا السبب قام بتسميته بعمدة الفتاوى، وعند الاطلاع على بعض النسخ وتحقيق رسالة الدكتوراة التي كتبها عائشة بيتشار يمكن تأكيد اسم الكتاب بأنه: (عمدة الفتاوى)، حيث نص في مقدمة كتابه بقوله: "ثم قسمت الكتاب قسمين ووزعته على الثلث والثلثين، فقدمت الوقائع الجليلة كتاباً، وأشرعت له أبواباً وسميته: عمدة الفتاوى"³⁰⁴.

وبهذه العبارة التي نصت على اسمه بكل وضوح، فإننا نثبت اسم الكتاب بعمدة الفتاوى. وكل النسخ والمصادر والمراجع تثبت اسم الصدر الشهيد أنه مؤلف لهذا الكتاب، وبهذا تتم القناعة بنسبة الكتاب للصدر الشهيد.

2.2.2. موضوعات الكتاب ومصادره:

2.2.2.1. موضوعات الكتاب:

يتناول الكتاب الموضوعات حسب ترتيب الموضوعات الفقهية في الكتب الفقهية القديمة، متجانساً مع مؤلفات عصره، يبدأ الكتاب بباب المياه، وينتهي بكتاب الفرائض، الموضوعات تبدأ بترتيب عناوينها بـ "كتاب"، "فصل"، "باب"، "مسائل". يختلف في عرض موضوعاته عن الكتب الفقهية القديمة في إدراج حساب الضرب في كتاب الفرائض، وذكره لاختلاف الأصحاب من خلال قسم منفصل.

في أثناء الاطلاع على الكتاب يلاحظ أن المؤلف كان ينقل بعض العبارات الفارسية، وهذا بسبب التأثير بالمحيط الذي يتحدث الفارسية في ذلك العصر، ويلاحظ أن أكثر مكان تم تناول العبارات الفارسية

³⁰³ البغدادي، هدية العارفين، 1/783. الزركلي، الأعلام، 5/51.

³⁰⁴ عائشة بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 6.

في باب الطلاق، والذي هو من فحوى رسالتي هذه، حتى أنه قد قام بوضع باب تحت عنوان: باب

الألفاظ الفارسية المستخدمة في الطلاق.

وقد استخدم العبارات الفارسية في كل من:

- كتاب النكاح.
 - كتاب الطلاق.
 - باب الخلع.
 - كتاب الإعتاق.
 - كتاب الأيمان والندور.
 - كتاب السير.
 - كتاب الوديعة.
 - كتاب الهبة.
 - كتاب الايجارات.
 - كتاب الوصية.
- أما الأبواب التي قام مؤلف الكتاب بتناولها في عمدة الفتاوى، فهي:

- باب المياه.
- باب الحيض والتيمم والمسح على الخفين.
- مسائل المسح.
- باب الصلاة.
- باب صلاة المسافر.
- باب السجدة.
- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة الجنازة.
- كتاب الزكاة.

- كتاب الصوم.
- كتاب المناسك.
- كتاب الطلاق.
- باب الخلع.
- باب استعمال الألفاظ الفارسية في الطلاق.
- كتاب الإعتاق.
- كتاب الأيمان والندور.
- كتاب البيوع.
- كتاب الحدود.
- كتاب الشركات.
- كتاب السير.
- كتاب الكراهية.
- كتاب اللقيط واللقطة والأبق.
- كتاب الغصب.
- كتاب الوديعة.
- كتاب العارية.
- كتاب الشركة.
- كتاب الصيد والذبائح والأضحية.
- كتاب الوقف.
- كتاب الهبة.
- كتاب الشفعة.
- كتاب القسمة.
- كتاب الإيجارات.
- كتاب المزارعة.

- كتاب المضاربة.
- كتاب الدعوى والبيّنات.
- كتاب الشهادات.
- كتاب أدب القاضي.
- كتاب الإقرار.
- كتاب الأشربة.
- كتاب الوكالة.
- كتاب الكفالة.
- كتاب الرهن.
- كتاب الحوالة.
- كتاب الصلح.
- كتاب الديات والجنايات.
- كتاب الوصية.
- فصل في مسائل شتى.
- كتاب الفرائض.
- فصل في الأب مع الولد الصلي والأولاد لابن.
- فصل في الأم.
- فصل في الرجل.
- فصل في الزوج.
- فصل في المرأة.
- فصل في الزوج مع الأبوين.
- فصل في المرأة مع الأبوين.
- فصل في الإخوة والأخوات.
- الجمع بين الكل.

- فصل في الأسباط.
 - فصل في الأجداد.
 - فصل في الرد.
 - الإخوة المنفردين.
 - اختلاف الصحابة.
 - الأسنان من الأخوة والأخوات.
 - الأخوات لأب وأم.
 - للأم ثلث ما بقي.
 - أولاد الأب والأم.
 - مولى العتاق.
 - باب الأحاد في الأحاد.
 - باب الأحاد في العشرات.
 - باب الأحاد في المئين.
 - باب الأحاد في الألوف.
 - باب العشرات في العشرات.
 - باب العشرات في المئين.
 - باب العشرات في الألوف.
 - باب المئين في المئين.
 - باب المئين في الألوف.
- 2.2.2.2. مصادر الكتاب:

اعتمد الصدر الشهيد على بعض العلماء والآثار في نقوله أثناء كتابة هذا الكتاب، العلماء الذين وردت أسماؤهم في الكتاب:

أسماء الصحابة الواردة في الكتاب هي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عائشة بنت أبي بكر

الصادق رضي الله عنها، عبد الله بن عباس رضي الله عنه، زيد بن ثابت رضي الله عنه، معاذ بن جبل رضي الله عنه، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أسماء الأئمة الحنفية: أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، عبد الرحيم بن عصام، أبو بكر بن الفضل، محمد بن سلمة، أبو جعفر أحمد بن محمود الطحاوي، شمس الأئمة السرخسي، خلف بن أيوب، أبو منصور الدبوسي، أبو حفص البخاري، زفر، نصير بن يحيى، خواهر زاده.

وكلمهم تم ذكرهم في الشخوص الذين مروا في كتاب الإمام الحصري، وتم الترجمة لهم.

أما الكتب التي اعتمد عليها برهان الدين الصدر الشهيد في كتابه، فهي:

مختصر عبد الرحمن بن عصام، كتب ظاهر الراوية لمحمد بن الحسن الشيباني، الجامع.

2.2.3. أسلوب الصدر الشهيد في كتابه عمدة الفتاوى:

بدأ الصدر الشهيد بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام بتوضيح أهمية العلم والعلماء، وبعدها ذكر أن أهم العلوم وأعلاها وهو علم الفتوى، إلى أن وضح الطريق الذي سلكه في كتابة عمدة الفتاوى، وبين أنه حاول الابتعاد عن السهل اللين الذي يفهمه الجميع دون الحاجة إلى ذكره، وجعل الكتاب متوسطاً لا صعباً فلا يفهم، ولا سهلاً فتقل هيئته، وبعدها وضع تقسيمه للكتاب، حيث قسمه إلى قسمين رئيسيين، وتحتهما اثنان وثلاثون قسمًا، في القسم الأول تناول الواقعات، وبعدها قسمه إلى أبواب، وذكر أنه سعى الكتاب بعمدة الفتاوى، كل هذا تم ذكره في مقدمة الصدر الشهيد للكتاب.

وأذكر هنا أسلوب الصدر الشهيد في ذكر الفتاوى:

1- كان الصدر الشهيد يقوم بالمقارنة في المسائل، ويذكر ما يشبهها من المسائل، ويبسط المسألة

فيقدمها واضحة سهلة للقارئ، مثال ذلك: أن المرأة الحائض إذا منعت دمها بحيلة لا تخرج

من كونها حائضًا، وصاحب الجرح السائل إذا منعه بحيلة يخرج عن كونه صاحب جرح

سائل³⁰⁵.

ومثاله أيضًا: إمام صلى بقوم فلما فرغ قال بعضهم: هذه الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فالعبرة للوقت، فإن كان وقت الظهر فهي له، وإن كان في وقت العصر فهي له، وإن كان مشكلاً جاز للفريقين؛ كقطرة دم لا يدري ممن هي، لأن الشك وقع في وجوب الإعادة فلا تجب بالشك³⁰⁶.

2- يلاحظ في أسلوب الصدر الشهيد أنه إذا تناول مسألة في السابق يعود إلى تناولها والارتكاز عليها، وتوضيحها بناء على ما سبق فيها، مثال ذلك: إذا وجد في الجبة فأرة ميتة؛ إن لم يكن لها ثقب أعاد الصلوات منذ لبسها، وإن كان لها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وعند أبي يوسف لا يعيد إلا أن يعلم، كمسألة البئر.

3- يعطي بعض الحيل (المخارج) في بعض الفتاوى التي يذكرها، مثال ذلك: امرأة رفعت من جيب زوجها درهماً واشترت به لحماً، وخلط اللحم ذلك الدرهم بدراهمه، فقال الزوج: (إن لم تردني اليوم ذلك الدرهم إليّ فأنت طالق)، فالحيلة فيه: أن تأخذ المرأة كيس اللحم وتضعه في يد زوجها³⁰⁷. ومثاله أيضًا: لو كان لرجل امرأتان تريد إحداها طلاق ضرّتها، والزوج لا يتخلص إلا بالإجابة، فالحيلة: أن يتزوج أخرى باسمها ويطلقها، ويقول طلقها، أو يقول طلقها ثلاثاً إن أراد الله، أو يكتب اسمها واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بالطلاق إليها³⁰⁸.

ومثاله أيضًا: لو قال: أول من يرفع غداً حاجته فإن لم أقضها فامرأتي طالق ثلاثاً، فلما كان

³⁰⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 15.

³⁰⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 26.

³⁰⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 73.

³⁰⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 74.

من الغد قالت امرأته: حاجتي إليك أن تطلقني ثلاثاً، فالحيلة أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً بعشرة آلاف³⁰⁹.

ومثاله أيضاً: "امرأة دفعت إلى زوجها عشرة دراهم ليتصدق بها، ودفعت إليه جاريته عشرة دراهم ليشتري مكعباً، فقالت المرأة: ربما يشتري شيئاً بدراهمي للجارية، فقال: إن لم أتصدق بدراهمك فأنت طالق، وقال لجاريته: إن لم أشتري بدراهمك مكعباً فأنت حرة، ثم اختلطت الدراهم: فالحيلة: أن يطلب إسكافاً تحل الصدقة له، فيشتري منه مكعباً بالعشرة، ثم يدفع إليه جميع العشرين، ويقول: تصدقت بالدراهم التي أمرتني المرأة بالتصدق بها، واشتريت المكعب بالعشرة التي أعطتني الجارية"³¹⁰.

4- يعتمد الصدر الشهيد في سرد الفتاوى الأسلوب الموجود في الكتب الفقهية الكلاسيكية، يذكر المسألة بشكل مباشر وواضح، دون ذكر الشروط المتعلقة بها أو التعريف بها، ويلاحظ أن الصدر الشهيد كان يعطي المثال بشكل مباشر، وكان يرتب المسائل على طراز كتب النوازل، مثلاً ذكر البصق في المسجد، وبعدها قضاء صلاة الجنازة، وقضاء الحج، وصلاة الأسير، ووضع الأعضاء في الصلاة بشكل متتالي. على سبيل المثال: في بداية باب الصلاة كانت أول جملة له الآتي: "رجل دخل في الصلاة فرأى على ثوبه نجاسة أقل من درهم، إن لم يفته الوقت والجماعة يغسل، وإن خاف فوت الجماعة يغسل إذا لم يفت الوقت"³¹¹.

5- تحت بعض العناوين يمكن ملاحظة إدخال بعض المسائل التي لا علاقة لها بالعنوان الرئيسي بشكل مباشر، دون ذكره سبب تناول الموضوع تحت هذا العنوان. على سبيل المثال تحت

³⁰⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 80.

³¹⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 80.

³¹¹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 17.

عناوين: المياه والحوض والتيمم والمسح، نجد مثلاً: ميت دُفن ولم يُغسل؛ يُصلى على قبره³¹².
ومثاله: ميت فقير يسأل كفنه من الناس، وإن كان حيًّا وهو فقير لا تسأل نفقته؛ لأنه قادر
بنفسه³¹³.

مثلاً تحت باب الصلاة في موضوع صلاة المسافر والجمعة، يتناول مسألة كفر الذي يصلي
بدون وضوء، حيث قال: "إذا صلى بغير الوضوء متعمداً يكفر"³¹⁴. ومثاله أيضاً: "جنب
وحائض وميت، والماء مقدار ما يكفي لأحدهم؛ فصاحبه أولى به، وإن كان الماء لهم جميعاً
صرف إلى غسل الميت، وإن كان الماء مباحاً فالجنب أحق؛ لأن الاغتسال من الجنابة
فرض"³¹⁵.

6- في بعض المواضع كان الصدر الشهيد يذكر الغاراً فقهيةً ويجب عنها، مثال ذلك: "فإن قيل:
رجل له مملوك لم يخرجته عن ملكه ولا تجب عليه صدقة فطره كيف يكون هذا؟ قيل له:
عبد أبق أو مغصوب، فإن قيل: رجل ابتلع شيئاً فلم يفطر، والآخر ابتلع من جنس ذلك
فأفطر كيف يكون هذا؟ قيل له: هذا ابتلع ريق نفسه فلم يفطر، وذاك ابتلع ريق غيره
فأفطر"³¹⁶.

7- كان الصدر الشهيد يكرر في بعض المواضع ذات المسائل، مثال ذلك: تقديم الجنب في الغسل
على الآخرين؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض، حيث قال في موضع: "جنب وحائض وميت،
والماء مقدار ما يكفي لأحدهم فصاحبه أولى به، وإن كان الماء لهم جميعاً صرف إلى غسل

³¹² بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 12.

³¹³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 12.

³¹⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 19.

³¹⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 32.

³¹⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 48.

الميت، وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض³¹⁷. وفي الموضع الآخر قال: "حي جنب وميت، والماء يكفي لأحدهما؛ يغتسل به الجنب؛ لأنه فرض وغسل الميت سنة"³¹⁸.

8- كان الصدر الشهيد يقوم بعرض المسائل ويرجح فيها، بعد أن يذكر التقديم والتأخير، ويذكر سبب ذلك الترجيح، وخير مثال على ذلك موضوع ترجيح الماء للجنب وتقديمه على غسل الميت؛ وسبب الترجيح: أن غسل الجنابة فرض.

9- في بعض المسائل كان يختمها بقول: والله أعلم، والله تعالى أعلم مثال ذلك: "فلو قالت: يكي كَارُ كُنْمَ رَوَادَشْتِي؟ فقال: "دَاشْتَمَ"، فقالت: "طلقتُ نفسي"، لا يقع، والقول قوله. إذا سألت زوجها الطلاق فقال: "بَدُوْرُخْ رُو"، يقع إذا نوى، والله أعلم³¹⁹.

10- كان الإمام الصدر الشهيد في بعض فتاواه يتناول مسألة الإجماع ويذكرها، من أمثلة ذلك: "إمامة الماسح على الخف للغاسلين تجوز، إمامة المتيمم للمتوضئين لا تجوز بالإجماع"³²⁰. ومثاله: "مدة الرضاع سنتان ونصف، ولا يؤخذ الأب على أجر الرضاع لأكثر من سنتين بالإجماع"³²¹. ومثاله: "إذا قالت للزوج: اللهم نجني منه، فقال الزوج: إن كنت تريدين الطلاق فأمركِ بيدك، وعنى الطلاق ولم يعن الثلاث، فقالت المرأة طلقت نفسي أَلْفًا، فقال الزوج: قد نجوت، لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها أتت بالثلاث وقد فوض إليها الواحدة، قال:

³¹⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 32.

³¹⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 14.

³¹⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 101.

³²⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 17.

³²¹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 59.

لا يقع شيء بالإجماع إلا إذا قالت أردت، وطلقت نفسها"³²². ومثاله: "الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الجد بالإجماع"³²³.

11- تناول الصدر الشهيد بعض الفتاوى التي يبني حكمها على العرف، مثاله: "وكذلك المتولي إذا خلط غلات أوقاف مختلفة يضمن، كذلك السمسار والبيع؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سبباً للضمن، إلا إذا وجد الإذن عرفاً أو عادة"³²⁴.

ومثاله: "الجزية تؤخذ من الفقير اثني عشر درهماً، ومن الأوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن الغني ثمانية وأربعون درهماً، والغني على العرف"³²⁵.

ومثاله أيضاً: "المرأة لو منعت نفسها لتستوفي جميع مهرها ليس لها ذلك باعتبار العرف، فينظر إلى المرأة وإلى ما يعجل مثلها، فإن عجل لها مثل ما عجل لمثلهن لا تمتنع، فلو شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل؛ لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافة"³²⁶. ومثاله: قال: "هَرَجَ بَدَسْتُ رَأْسْتُ كَيْزَمُ بَرِّ مَنْ حَرَامٌ"، هذا طلاق بائن، ولو قال: لم أرد به الطلاق، لم يصدق؛ لأن هذا يمين بالطلاق عرفاً لا يمكن رده"³²⁷.

ومثاله أيضاً: "لو قال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق، قال أبو حنيفة رحمه الله: تعد أسنانه فإن كانت ثمانية وعشرين تطلق، وقيل: الكوسج أن تكون لحيته ذات طاقات متفرقة، والصحيح أنه يرجع فيه إلى عرف الناس، فإن كان خفيف اللحية بحيث يسمونه الناس كوسجاً يقع وإلا

³²² بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 73.

³²³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 276.

³²⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 39.

³²⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 40.

³²⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 56.

³²⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 89.

فلا"328. وغيرها العديد من الأمثلة المتعلقة بالمسائل التي أحال بها إلى العرف.

12- الترجيح في بعض المسائل وإظهار القول المختار، مثاله: "لو قالت له: يا سِفلة! فقال: إن كنت

سفلة فأنت طالق، إن أراد جزاء قولها يقع الطلاق في الحال، وإن أراد التعليق، فالسفلة عند أبي

حنيفة رحمه الله هو الكافر، وعند أبي يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له،

وعند محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر، وقال خلف بن أيوب رحمه الله هو الذي

يأتي الطعام فيحمل زلة، والمختار: إن قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجاز ويقع الطلاق،

وهو الظاهر من أحوال الناس، وهو اختيار الإمام الفضلي رحمه الله"329.

ومثاله: "رجل وقف أرضاً وسلمها إلى القيم، ثم أراد أن يخرجها من يد القيم ويمسكها بنفسه، إن

شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز، وإن لم يشترط فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز، وعلى

قول أبي يوسف رحمه الله يجوز؛ لأن المتولي وكيل الواقف، وهو يقدر على عزله، قال: والمختار

قول أبي يوسف رحمه الله"330.

ومثاله: "رجل اشتراها إلى الحصاد فقال الشفيع: أنا أنقد الثمن في الحال، وأخذها بالشفعة،

ليس له ذلك؛ لأنه ملك بالبيع الفاسد، إذا قال المشتري للشفيع: هات الدراهم وخذها بالشفعة،

فإن لم يمكنه إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بطلت الشفعة، والمختار أنها لا تبطل"331.

ومثاله أيضاً: "امرأة احتلمت ونالت شهوة الإنزال ولم يخرج الماء فعلها الاغتسال؛ لأن ماءها لا

يكون دافقاً، بل ينزل إلى الرحم، قال: والمختار أن رؤية الماء شرط كما في الرجل"332.

328 بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:94.

329 بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:67.

330 بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:184.

331 بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:194.

332 بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:14.

13- كان برهان الدين الصدر الشهيد في أسلوبه التآني والتوقف، مثاله: "فلو قال: "دَسْتُ

بَارِزْدَاشْتَمْتُ بَيْكَ طَلَّاقٌ"، فقالت: "بَارِزْكَوِي تَا كُؤَاهَانُ بِشَنُونُدْ" فقال: "دَسْتُ بَارِزْدَاشْتَمْتُ بَيْكَ

طَلَّاقٌ"، ثم سأله أجنبي وقال له: "بَسَه دَسْتُ بَارِزْدَاشْتِي زَنَرَا"، فقال: "دَسْتُ بَارِزْدَاشْتَمْتُ بَيْكَ طَلَّاقٌ"

يقع ثلاثاً، إلّا إذا قال: "عَنِيتُ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ أَخْبَارًا، قال رضي الله عنه: لا يقع إلّا واحدة؛ لأنَّ

الأوّل بائن؛ لأنَّ قوله: "دَسْتُ بَارِزْدَاشْتَمْتُ" معنى قوله: "خَلَيْتُ سَبِيلَكَ"، والثاني كذلك فلا يقع، ثم

قال: وفي هذه المسألة اختلاف المشايخ فيتأمل عند الفتوى بالثلاث³³³.

14- إطلاق بعض الفتاوى من خلال الاستدلال بالاستحسان، مثاله: "سكران ضرب امرأته فقال

له: تُو مُسْلِمَانُ نَهَ كِه بَرِيْنُ صِفَتْ مِي زَنِي" ١٢ فقال: "لَاوِي مُسْلِمَانُ نِيَسْتُ وَيْ كَاْفِرَاَسْتُ"، ثم

قال بعد ذلك: "هَرْجِه وَارِدِ دُنْيَا زَنَسْتُ أَرْوِي بَسَه طَلَّاقٌ"، لا يقع ثلاثاً؛ لأنَّ ردّة السكران لا تصحّ

استحساناً³³⁴.

ومثاله: "إذا دخل الأتراك دار رجل وأخذوا ثوبه وذهبوا به، وعجز هو عن الاسترداد فاستعان

برجل ليسترده، فقال: بعه مني لأسترده، فباعه بثمن معلوم، فجاء الرجل وقال للأتراك: هذا

ثوبي، فحلّفوه على ذلك فحلف جاز، ولا يحنث، قال رضي الله عنه، بيع المغصوب من غير

الغاصب إذا كان له بينة يجوز، وفي مسألة الكتاب استحسان المشايخ رحمهم الله لاستخلاص

ملكه ودفع الظلم³³⁵.

ومثاله أيضاً: "أجير يوم لو شهد للمستأجر يقبل استحساناً، وأجير شهر أو سنة لا تقبل

³³³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 97، 96.

³³⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 97.

³³⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 144، 145.

شهادته؛ لأنه من عياله"³³⁶.

15- يلاحظ في بعض الفتاوى أن الصدر الشهيد رحمه الله أنه كان يتناول بعض المسائل المتشابهة في جزئيات منها ويقوم بالمقارنة بينها ويقوم بتفصيلها بشكل أوضح ويعطي الجواب بعد نظر معمق، فمثلاً: "فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة بنكاح فاسد، ثم تزوج امرأة بنكاح صحيح، تطلق، ولو قال: كل عبد اشتريته فهو حر، فاشترى واحداً شراءً فاسداً، ثم اشترى صحيحاً لم يعتق، والفرق: أن في النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد، فينحل بالنكاح الصحيح، وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد، ولكن لم يعتق؛ لعدم الملك ولا يعتق بالشراء الصحيح؛ لانحلال اليمين قبله"³³⁷.

16- كان الصدر الشهيد يفرق في حال الفتوى بين الحكم ديانة وبين الحكم قضاءً، مثاله: "رجل حلف أن لا يأخذ من فلان درهماً، فأعطاه فلان فلوساً في كيس، ودسَّ فيها الدراهم، يحنث قضاءً ولا يحنث ديانة، ولو دسَّه في قفيز حنطة أو شعير لا يحنث قضاءً ولا ديانة"³³⁸. ومثاله: "رجل قال لرجل: حَلَّلني مِن كل حق لك قبلي، إن كان صاحب الحق عالماً بما عليه، صح حكماً وديانة، وإن لم يعلم يبرأ حكماً ولا ديانة عند محمد رحمه الله، ويبرأ عند أبي يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى"³³⁹.

17- من أسلوب الإمام الصدر الشهيد أنه يذكر غلط بعض العلماء في قولهم، وتوضيح الصواب في المسألة: "رجل قال: إن خرجت من باب هذه الدار، فخرجت من جانب السطح لا يحنث، وقال

³³⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:224.

³³⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:96،97.

³³⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:111.

³³⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:191.

أبو منصور الدبوسي رحمه الله هذا غلط بل يحنث³⁴⁰.

18- بعد توضيح الآراء في المسألة، يذكر القول الصدر الشهيد عبارات الترجيح مثل قول: "الأصح"

أو: "الأفضل"، "أنفع"، وأمثلة ذلك:

"إذا بعث الزوج خُطَّابًا وقال أبوها: زوجت، وقال واحد منهم: قبلت له، قيل: لا ينعقد؛ لأن الكل

خاطبون وهذا نكاح بلا شهود، والأصح وعليه الفتوى أن ينعقد؛ لأن المتعارف أن يتكلم الواحد

ويسكت الباقيون، فصاروا شهودًا"³⁴¹.

ومثاله: "وقت الختان عشر سنين، والأصح اثني عشر سنة"³⁴².

ومثاله: "رجل باع عقارًا وابنه وامرأته حاضران عند البيع يعلمان ذلك، ثم ادعى واحد بعد ذلك أنه

ملكه لا يسمع، وجعلوا سكوته كالإفصاح في الإقرار، والأصح أنه يسمع"³⁴³.

ومثال قوله الأفضل وأنفع: "إذا أراد أن يجعل داره وقفًا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها؛ لأنه

أنفع، ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل"³⁴⁴. و"إذا وقف على الفقراء، فالصرف إلى ولده

الصغير أفضل، ثم قرابته، لأن فيه وقفًا وصلة، ثم إلى موالى الموقوف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل

مصره"³⁴⁵. و"إذا كان ماله قليلًا فالأفضل أن لا يوصي، وإن كان كثيرًا فالأفضل أن يبدأ بالأقارب،

ثم بالموالى، ثم بالجيران المحتاجين"³⁴⁶.

³⁴⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 115.

³⁴¹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 65.

³⁴² بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 66.

³⁴³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 145.

³⁴⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 184.

³⁴⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 187.

³⁴⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 262.

19- بعد أن يقوم بنقل الفتوى وعرضها، يقوم بدعمها بجُمْلٍ توضيحية، مثال ذلك: "جدار بين

رجلين لأحدهما عليه بناءٌ واحدٌ، وللآخر بناءان، إن أراد صاحب البناء الواحد أن يضع عليه بناء

آخر له ذلك، قال رضي الله عنه: إذا كان البناء يطيق ذلك"³⁴⁷.

ومثاله أيضًا: "رجل استعار ثورًا يساوي خمسين درهمًا، وقرنه يساوي مائة، فهلك، يضمن عُرقًا،

قال رضي الله عنه: عقيل: إذا قرنه على يمينه يضمن، وإن قرنه على يساره لا يضمن؛ لأن في الوجه

الأول يكون القوي قائدًا للضعيف، وفي الوجه الثاني لا"³⁴⁸.

ومثاله أيضًا: "من قتل ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه، وكذلك البغاة، وقطاع الطريق؛ لأن الغسل

سنة بني آدم، قال رضي الله عنه: يجب الغسل والصلاة على من قتل في الرجم"³⁴⁹.

ومثاله: "إذا وقف على الفقراء وشرط فيه أن يأكل ويؤكل ما دام حيًّا صح، فإذا مات كان لولده

مثل ذلك ولو ولده أبدًا، قال رضي الله عنه: هذا إذا كان الوقف في الصحة، فإن كان في المرض لا

يصرف إلى ولده"³⁵⁰.

ومثاله: "إذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن، ثم عزل القاضي المتولي ونصّب متوليًّا آخر،

فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي، فعلى المشتري أجرة ما سكن فيها؛ لأنها

معدة للأجرة، قال رضي الله عنه: والصحيح أنه لا تلزمه الأجرة؛ لأنه أخذها بجهة التملك لا

بجهة الغيلة، كما لو غصب ملك الغير، وهو معروض للاستغلال، ولكن بعض المشايخ قالوا:

تجب الأجرة نظرًا لغلّة الوقف"³⁵¹.

³⁴⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 168.

³⁴⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 174.

³⁴⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 37.

³⁵⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 185.

³⁵¹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 190.

20- الصدر الشهيد لم يستخدم بالعموم أسلوب السؤال والجواب في كتابه، إلا أنه كان يستخدم

أسلوب السؤال والإجابة عليه، ومثاله: "مسجد بجانب الفارقين بحائطه ضرر، هل يتخذ من

مالك المسجد حائلاً بينهما؟ إن كان الوقف على مصلحة المسجد يجوز"³⁵².

21- كان الصدر الشهيد يستخدم عبارة جواب الكتاب في بعض الأحيان، مثاله: "إذا دفع الأرض

مزارعة ولم يبين لها وقتاً فهي جائزة وهي على السنة الواحدة، قال رضي الله عنه: وهذا اختيار

مشايخ بلخ، أما على جواب الكتاب، فالتوقيت شرط لجواز المزارعة، فلو زرع أرض إنسان بغير

أمره فالخارج لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض"³⁵³.

ومثاله: "الحصاد والدياس والتذرية على المزارع؛ لأنها من تمام العمل، قال: هذا جواب مشايخ

بلخ، أما على جواب الكتاب، يكون ذلك عليهما على قدر ملكهما"³⁵⁴.

ومثاله: "ولو ادعى على رجل أنه استهلك دواباً والشهود شهدوا وذكروا العدد، ولم يذكروا الذكور

والإناث، عددًا لا يقبل التفاوت، قال رضي الله عنه: إن بين قيمة الكل لا يحتاج إلى ذكر عدد

الذكور والإناث، وهذا جواب الكتاب"³⁵⁵.

22- وأسلوب الصدر الشهيد في الفرائض: أنه يوضح المسألة أولاً، ثم يعطي أمثلة على المسائل

ويشرحها؛ مثاله: "فصل في الأب مع أولاد الصلب وأولاد الابن، الأب له ثلاثة أحوال: في حالٍ

صاحب فريضة، وفي حالٍ عصبية، وفي حالٍ صاحب فرض وعصبية، أما حال كونه صاحب فريضة

فهو أن يكون للميت ابن أو ابن لابن، وفي حال كونه عصبية، فهو ما إذا لم يكن للميت ولد ولا

³⁵² بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 188.

³⁵³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 210.

³⁵⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 211.

³⁵⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 215.

ولد ابن، وفي حال كونه صاحب فرض وعصبة؛ فهو أن يكون للميت بنت أو بنت ابن وإن سفلت، فلبنت النصف، وللأب السدس بالفريضة، والباقي للأب بطريق العصبة، فلو مات وترك أباً فحسب، فالمال كله؛ لأنه عصبة، ولو ترك أباً وابناً فللأب السدس، وما بقي فهو لابن، ولو ترك أباً وبنّاً فللبنت النصف، وللأب السدس، وما بقي فهو للأب، ولو ترك أباً وابنتين فكذا، ولو ترك أباً وابناً وبنّاً فللأب السدس، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أباً وابن ابن فللأب السدس، والباقي لابن الابن، فلو ترك أباً وبنت ابن فللأب السدس، ولبنت الابن النصف، والباقي للأب، فإن ترك أباً وابن ابن وبنت ابن فللأب السدس، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أباً وبنّاً وابن ابن فللأب السدس، وللبنت النصف والباقي لابن الابن، فإن ترك أباً وابن ابن فللأب السدس، والباقي لابن الابن، فإن ترك أباً وبنّاً وبنت ابن فللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والسدس الباقي للأب، فلو ترك أباً وابنتين وابن ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن، فإن ترك أباً وابنتين وبنت ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للأب، ولا شيء لبنت الابن، فلو ترك أباً وابنتين وابن ابن وبنت ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم³⁵⁶.

23- بعض الآراء التي يطرحها الصدر الشهيد في كتابه كانت على شكل قواعد؛ مثال ذلك: "إذا

صلى بغير الوضوء متعمداً يكفر"³⁵⁷، ومثاله أيضاً: "التيمم بدون نية لا يجوز"³⁵⁸.

³⁵⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 169، 270.

³⁵⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 19.

³⁵⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 17.

ومثاله أيضاً: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"³⁵⁹.

ومثاله: "إذا شك في الوتر حال القيام أنه في الثانية أو الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت في الثانية، ثم يقعد ويقوم يضيف إليها أخرى ويقنت أيضاً فيها، المختار أنه لا يقنت فيها؛ لأن (تكرار القنوت غير مشروع)"³⁶⁰.

ومثاله: "التوكيل بالشك لا يثبت"³⁶¹.

ومثاله: "السكوت في غير حق الولي لا يكون رضا"³⁶².

24- كان الإمام الصدر الشهيد بعد شرح المسألة يستأنس بالحكايات للاستدلال، مثاله: "قلع الشوك والنبات عن القبر إذا كان رطباً يكره لتسبيحه، وإن كان يابساً لا يكره؛ لما جاء في الحكاية: لم قطعته؟ فإنه كان يؤنسني"³⁶³.

25- كان من أسلوب الصدر الشهيد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الأمور التي لا نص فيها، مثاله: "بناء الرباط أفضل من عتق العبد؛ لأن منفعته أعم وأدوم"³⁶⁴.

26- لم يكن الصدر الشهيد يذكر أدلة في فتاويه.

27- كان الصدر الشهيد يعرض المسائل الفقهية وبعدها يذكر ترجيحه في المسألة؛ مثاله: "إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف درهم، تراضيا ودخلت صح الخلع، قال رضي الله عنه: التعليق

³⁵⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 20.

³⁶⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 28.

³⁶¹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 52.

³⁶² بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 64.

³⁶³ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 160.

³⁶⁴ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 181.

من جانبه صحيح، ومن جانبها لا يصح³⁶⁵.

ومثاله: "فلو قالت لزوجها: "خَوْشَنُ أَزْتُو بَعِدْتُ وَ كَايِنُ وَهَزِينِ عِدْتُ خَرِيدَمُ" فقال الزوج: "دَسْتُ بَارْذَاشْتَمُ"، أو قال: "دَسْتُ كُوتَاهُ كَرْدَمُ" لا يقع الخلع بهذا؛ لأنَّ هذه اللفظة من مدلولات الطلاق ولا يعمل إلا بالنية، وإنَّ نوى به الزوج الطلاق يكون طلاقاً بائناً ابتداءً، ولا يكون بناءً على كلام المرأة، قال رضي الله عنه: هذه العلة غير سديدة، وإنَّما لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا يصلح للرد فلا يتعين الطلاق إلا بالنية³⁶⁶.

ومثاله: "لو قال لها: إن لم أرجع خلال أربعة أشهر فأنت مطلقة؛ ف قيل: تمام أربعة أشهر إن ذهب المرأة إليه ولم يجيء هو تطلق، قال رضي الله عنه: لا تطلق؛ لأنَّ تصور المحلوف عليه في اليمين المؤقت في آخر الوقت شرط، وفات الشرط في آخر الوقت بمجيئها، فيبطل اليمين، كما إذا قال: لأشربن اليوم الماء الذي في هذا الكوز، فصبَّ الماء الذي في الكوز يبطل اليمين في جنس هذه المسائل على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله³⁶⁷.

ومثاله: "رجل اشترى لؤلؤة في الصدف، فالباع فاسد، قال رضي الله عنه: لأنَّ اللؤلؤة غذاؤها، فصار كما لو اشترى طيرًا في بطنه حبات يملكها المشتري، ولو اشترى الصدف ولم يُسمَّ اللؤلؤة جاز، واللؤلؤة له؛ لأنَّ الصدف اسم للجملة³⁶⁸.

ومثاله: "رجل كسر درهم إنسان ستَّوق لا يضمن، قال رضي الله عنه: لو كسر درهم زماننا يضمن؛ لأنه ثمن³⁶⁹.

³⁶⁵ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 84.

³⁶⁶ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 85.

³⁶⁷ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 118.

³⁶⁸ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 146.

³⁶⁹ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 163.

ومثاله: "إذا سألت زوجها الطلاق فقل لها: اذهبي إلى جهنم، يقع إذا نوى، والله أعلم، قال رضي الله عنه: لا يقع إذا قال: اذهبي إلى بيت أخيك، بخلاف قوله: اذهبي إلى بيت أبيك؛ ولأن بالطلاق لا ترجع إلى جهنم فلا يقع، والله أعلم"³⁷⁰.



³⁷⁰ بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 102.

3. الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب الإمام الحصري وكتاب الصدر الشهيد

3.1. الأسباب التي دعت للمقارنة بين الكتابين:

قبل المقارنة نذكر جملةً من الأسباب التي دعتنا للعمل على هذه المقارنة بين الإمام الحصري والصدر الشهيد، من هذه الأسباب:

- 1- أن كلا الإمامين ينتهي إلى ذات المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.
- 2- أن الإمام الحصري والصدر الشهيد قد توفيا في القرن السادس للهجرة، لكن وفاة الإمام الحصري سبقت وفاة الصدر الشهيد بـ 36 سنة.
- 3- الإمام الحصري والإمام الصدر الشهيد كلاهما من ذات المنطقة، فقد عاشا في منطقة ما وراء النهر، أي في ذات المحيط والظروف الواقعية تقريبًا.
- 4- أن كتاب الحاوي الحصري وكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

5- الناظر في كلا الكتابين يرى أن هناك اختلافًا واضحًا بينهما في الأسلوب والمنهج.

والآن نحاول أن نقف على المقارنة بين كلا الكتابين، لكن أرغب في التأكيد على أن الكتب التي تناولها الإمام الحصري أعم وأشمل، ولهذا أقوم بحصر الكتب التي تناولها الإمام الصدر الشهيد، والتي لها ارتباط مباشر بموضوعات كتاب الحاوي الحصري، فالإمام الصدر الشهيد تناول هذه الموضوعات تحت عناوين مشتركة مع الإمام الحصري، وهي:

- 1- كتاب الطلاق، وقد تناولته الباحثة في الكتاب المحقق من صفحة 66 إلى صفحة 100، وقد أدخل تحته بعد تناول موضوع الطلاق: باب الخلع، والذي يبدأ صفحة 80، وباب استعمال الألفاظ الفارسية في الطلاق، ويبدأ صفحة 88.

- 2- كتاب الأيمان والندور، من صفحة 104 إلى صفحة 127، ويلاحظ هنا أن الإمام الصدر

الشهيد قد أضاف إلى الأيمان أحكام المسائل المتعلقة بالندور، وهذا لم يكن عند الإمام

الحصيري، فقد اختص فقط بالأيمان دون الندور.

3- كتاب الكراهية، من الصفحة 157 إلى الصفحة 161.

4- كتاب الغصب، من الصفحة 163 إلى الصفحة 169.

5- لم يتناول الإمام الصدر الشهيد مسألة الضمان في كتاب مستقل، ولكنه ذكر في بعض

المواضع مسائل يترتب عليها الضمان.

والآن أقوم بالوقوف على كل باب بشكل عام وباختصار غير مغل؛ ليتضح للقارئ فحوى كل

كتاب عند الإمام الصدر الشهيد رحمه الله.

3.2. مقارنة باب الطلاق:

بالاطلاع على كتاب الطلاق عند الإمام الصدر الشهيد نجد أن هناك بعض الأمور التي وردت عند

الإمام الحصيري تم ذكرها بصياغات متقاربة، على سبيل المثال:

1- عند الصدر الشهيد قال: "لو قال: إن حَلَلْتُ التكة بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً،

فقلت: قد أخذني فلان ووطئني بغير هواي كرهاً؛ فإن لم تقدر على دفعه لم تطلق؛ لأنه لم

يوجد منها فعل"³⁷¹.

وذات المسألة في كتاب الحاوي الحصيري، حيث قال: "قال: إن حَلَلْتُ التكة بالحرام منذ أنت

امرأتي فأنت كذا، فقلت: أخذني رجل بغير هواي، ووطئني، قال: إن كان بحال لا تقدر على

الامتناع لم يحنث، وإن قدرت يحنث"³⁷².

2- في عمدة الفتاوى قال: "لو قالت له: يا سفلة، فقال: إن كنت سفلة فأنت طالق؛ إن أراد جزاء

³⁷¹ عايشة بيتشار، عمدة الفتاوى، 69.

³⁷² الحصيري، حاوي الحصيري، ق 181.

قولها يقع الطلاق في الحال، وإن أراد التعليق فالسفلة عند أبي حنيفة رحمه الله هو الكافر، وعند أبي يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وعند محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر، وقال خلف بن أيوب رحمه الله هو الذي يأتي الطعام فيحمل ذلة، والمختار إن قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجاز ويقع الطلاق، وهو الظاهر من أحوال الناس، وهو اختيار الإمام الفضلي³⁷³.

وفي حاوي الحصري عن ذات المسألة قال: "وفي الفتاوى: وسئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: يا سفله، فقال لها: إن كنت سفله فأنت طالق ثلاثاً، قال عن ابن سلمة: هو الذي يأتي الأفعال الدنية، وعن أبي حنيفة: هو الكافر، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: هو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد رحمه الله: هو الذي يلعب بالطير ويقامر، وقيل: هو الذي لا يعطي النائبة في قومة، وعن خلف: هو الذي يرفع الطعام من المائدة التي أضيفت إليه، وهي الذلة، وعن ابن عبد الله البلخي: هو الذي يشتم أباه وأمه وامراته، ويقرأ القرآن في الطريق"³⁷⁴.

3- في كتاب عمدة الفتاوى: "إن أغضبتك فأنت طالق، فضرِب صبيّاً لها، فغضبت، فإن ضربه للتأديب لا تطلق؛ لأنه ليس بمحل الغضب"³⁷⁵.

وفي الحاوي الحصري: "وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى عمّن قال لها: إن أغضبتك فأنت كذا، فضرِب ولده منها، قال: إن كان تأديبياً فيما ينبغي فغضبها ظلم وعدوان، وإن ضربه بغير حق فهذا غضب منها بحق، فيحنث"³⁷⁶.

³⁷³ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى 67.

³⁷⁴ الحصري، الحاوي، ف 185-186.

³⁷⁵ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 66.

³⁷⁶ الحصري، الحاوي، ف 185.

4- في عمدة الفتاوى قال: "لو قال: إن صعدت هذا السطح فأنت طالق، فارتقت بعض السلم لا تطلق"³⁷⁷.

وفي حاوي الحصري قال: "قال: إن صعدت هذا السطح فأنت كذا، فارتقت مرقنتين أو ثلاثة، قال: اختلف نصير ومحمد بن سلمة فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا، فخرج إليها، فقال أحدهما: يحنث بالخروج، وقال الآخر: لا يحنث ما لم ينته إليها، فكذا في مسألتنا، قال الفقيه: وعندي في مسألتنا إجماعاً؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال: ذهب إلى بلدة كذا، وإن لم يصل إليها"³⁷⁸.

5- في باب الخلع: في عمدة الفتاوى: "لو قال: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: اشتريت، ثم طلقها فبيع الثوب باطل أي فاسد، ووقع الطلاق رجعيّاً؛ لأن نفقة العدة مجهولة"³⁷⁹.

وفي الحاوي الحصري: "وسئل عمّن قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت اشتريت، ثم طلقها، قال: بيع الثوب باطل، ويبقى على ملك الزوج، والطلاق واقع؛ لأنه باع الثوب بما لم يجب عليه بعد، وهو نفقة العدة، قاله الفقيه"³⁸⁰.

يلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن الإمام الحصري كان أكثر دقة في النقل وأوسع فحواً، فيذكر الكتاب الذي نقل منه المسألة، وأحياناً يذكر الشخص الذي نقل عنه القول، ويقوم بالإسهاب في المسألة، فيذكر كل ما تعلق بها، ولكن الإمام الصدر الشهيد لم يكن يذكر مصدر المسألة التي

³⁷⁷ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 70.

³⁷⁸ الحصري، الحاوي/ ف 182.

³⁷⁹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 82.

³⁸⁰ الحصري، الحاوي، ف 188.

يتناولها، ويقوم بذكر المسألة وكأنها من قوله وتحقيقه هو بنفسه، ونلاحظ أيضاً أن الصدر الشهيد كان يكتفي ببعض الأقوال المتعلقة بالمسألة، كما في مسألة معنى كلمة السفلة، وذكر أن رأيه الراجح في المسألة هو رأي الإمام الفضيلي، وقال: هو المختار، بينما الإمام الحصري كان يجمع كل الأقوال في المسألة، فزاد عن الذي نقله الصدر الشهيد في الأقوال، ولم يذكر الراجح في المسألة عنده.

وفي مسألة الضرب للصبى، يلاحظ أيضاً تفصيل الحال وذكر قول أبي يوسف في هذه المسألة، وتفصيل متى يكون الغضب من الزوجة بحق، ومتى يكون الضرب ظلماً وعدواناً، بينما اكتفى الإمام الصدر الشهيد باعتبار الضرب للتأديب غير موجب للطلاق، وإلا كان موجباً للطلاق، دون تفصيل كيفية الضرب وهل هو ظلم وعدوان؟

وفي مسألة تعليق الطلاق على الصعود إلى السطح فإن الإمام الصدر الشهيد اكتفى بأن المرأة إذا صعدت بعض السلم لم تطلق، إلا أن الإمام الحصري جمع كل ما تعلق بالمسألة، فبين أن في المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة، وأن أحدهما اختار أنها تطلق، والثاني اختار أنها لا تطلق قياساً على قولهما فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا، فخرج إليها، وبَيَّن أنها نفس المسألة، وذكر أن الفقيه أبو الليث السمرقندي ذكر أن في هذه المسألة إجماعاً؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال: ذهب إلى بلدة كذا وإن لم يصل إليها.

فقد أسهب الإمام الحصري بالنقل وذكر جميع الآراء والعمل عليها وتوضيحها بشكل مفصل لا لبس فيه.

في باب الألفاظ الفارسية؛ في عمدة الفتاوى: جعل للألفاظ الفارسية باباً يقع في 13 صفحة، وقد أحصيت قرابة 300 موضع عند الإمام الحصري في كتابه الحاوي للفتاوى، لكن هذه المواضع كانت منثورة في جميع أبواب قسم المكروهات والمحظورات، ولم يجعل لها باباً معيناً كما فعل الإمام الصدر الشهيد.

1.3. مقارنة باب الأيمان والندور:

1- في عمدة الفتاوى قال: "رجل حلف ألا يكلم فلاناً إلى الصيف أو إلى الشتاء؛ إن كان من أهل المعرفة بالحساب فهو بالحساب على عرف البلدة، وإن لم يكن فأول الشتاء الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى لبس المحشوش من الفرو، وآخر ذلك ما استغنى الناس عنها، والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء"³⁸¹.

وعند الحصري في ذات المسألة: "حلف أن لا يكلم فلاناً إلى الشتاء، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا قال الناس بأجمعهم: جاء الشتاء فقد خرج عن اليمين، وكذا الصيف"³⁸².

2- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف أن لا يتزوج من بنات فلان، وليس له بنت، ثم ولدت فتزوجها لا يحنث، وفي رواية يحنث، قال رضي الله عنه: رواية ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، وهو الصحيح؛ لأن إضافة النسبة لا يدخل الحادث بعد اليمين في اليمين"³⁸³.
في الحاوي للحصري: "وعن أسد بن عمرو فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم، فتزوج منهم أو قال: والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة، فتزوجها، قال: لا يحنث"³⁸⁴.

3- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف لا يعمر بيته، فخرّب حائطاً بينه وبين جاره، فعمر بيته الجار، يحنث"³⁸⁵.

وفي حاوي الحصري: "رجل قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة كذا، فعليه كذا، فخرّب حائطاً

³⁸¹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 105.

³⁸² الحصري، الحاوي، ف 198.

³⁸³ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 105.

³⁸⁴ الحصري، الحاوي، ف 209.

³⁸⁵ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 107.

بين هذا البيت وبيت رجل، وقصد به عمارة بيت آخر، ولم يقصد به عمارة هذا البيت، قال -أي نصير-: الإرادة مع حقيقة العمل نافذة"³⁸⁶.

4- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف أن لا يكلم فلاناً وفلاناً، إن نوى الجمع لا يحنث بكلام الفرد، والعرف أن يحنث بكلام أحدهما"³⁸⁷.

في الحاوي الحصري: "وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع، وقال أبو القاسم الصفار: إذا كلم أحدهما يحنث إذ العرف هذا"³⁸⁸.

5- في عمدة الفتاوى: "رجل قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني ثم طلقها بائناً، ثم تزوجها، ثم خرجت بغير إذنه لا تطلق؛ لأن الإذن تعلق ببقاء النكاح وبالبينونة زال؛ كالسلطان إذا حلف أحداً أن يرفع إليه كل شيء، ثم عزله، ثم ولاه فلم يرفعه لا يحنث"³⁸⁹.

وفي الحاوي الحصري قال: "وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته: إن خرجت من البيت إلا بإذني فأنت كذا، ثم طلقها بائناً أو ثلاثاً، ثم تزوجها، ثم خرجت من البيت بغير إذنه لا يحنث"³⁹⁰.

يلاحظ من الأمثلة السابقة الداخلة تحت إطار اليمين أن المسائل وإن تشابهت في الطرح إلا أن طريقة العرض وطريقة الإجابة والتوضيح لها مختلفة بين الإمامين، ففي المثال الأول الذي يتعلق بحلف اليمين بعدم التحدث إلى الشخص إلى الشتاء نجد في عمدة الفتاوى أنه لم يقتصر على الشتاء

³⁸⁶ الحصري، الحاوي، ف 185.

³⁸⁷ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 108.

³⁸⁸ الحصري، الحاوي، 197.

³⁸⁹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 113.

³⁹⁰ الحصري، الحاوي، ف 211.

وحدها، بل قال: حلف إلى الشتاء أو إلى الصيف، وقام بتوضيح ضابط معرفة الشتاء ومعرفة الصيف إن كان الحالف لا يعرف الحساب، فيكون تحديد وقت الشتاء أو الصيف بالحساب، وإن لم يكن كذلك فجعل الضابط في أول الشتاء إذا احتاج الناس إلى لبس المحشو من الفرو، وضابط الصيف عدم احتياجهم للبس، وبين أن الربيع يأتي بعد الشتاء، وأن الخريف يأتي بعد الصيف، لكن الحصري في هذه المسألة قد ذكر قول الإمام محمد في المسألة، والضابط عنده: أنه إذا قال الناس: جاء الشتاء فقد جاء الشتاء، وإذا جاء الصيف فقد جاء الصيف.

وفي مسألة الحالف بأن لا يكلم شخصين، ذكر في عمدة الفتاوى أنه إذا نوى الشخصان معًا فلا حنث عليه عند التحدث للفرد، لكن العرف أنه إذا تحدث إلى واحد منهما حنث، وأما الإمام الحصري أورد هذه المسألة من كتاب فتاوى ابن الفضل، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما الاثنان سوية إذا نوى ذلك، أما إن نوى الحنث بمجرد التكلم مع أحدهما فقد حنث، وذكر أن ابن الفضل قال: إن عندهم يراد بهذا اليوم كل واحد من الإثنين لا الجمع بينهما، وذكر أيضًا أن أبا القاسم الصفار يأخذ بأنه إذا كلم أحدهما يحنث؛ لأن العرف على ذلك.

وهنا نلاحظ أيضًا أن الحصري ذكر قائل القول من أئمة المذهب، ولم يذكر الإمام الصدر الشهيد من قائل هذا القول.

وفي مسألة الرجل الذي حلف أن لا يتزوج من بنات فلان وليس له بنت، ذكر الصدر الشهيد أنه لا يحنث، وفي رواية أنه يحنث، وذكر أن رواية ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، وصحح عدم حنثه؛ لأنه إضافة لشيء لم يكن حادثًا في وقته، أما الإمام الحصري فقد ذكر هذه المسألة نقلًا عن أسد بن عمرو، وأضاف لها مسائل مقاربة؛ كوالله لا أتزوج من أهل هذه الدار، فذكر أنه لا يحنث، ولم يتطرق للرواية التي تقول بالحنث.

أما المسألة المتعلقة بمن حلف بأن لا يعمر بيته وخرّب حائط بينه وبين جاره، ذكر في عمدة الفتاوى

أنه إذا عمّر الجار بيته فإنه يحنث، وفي الحاوي الحصري، قال نصير: إنه إذا عمّر بيته بنية عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة البيت المقصود فيحنث؛ لأن الإرادة مع حقيقة العمل نافذة. وفي مسألة الرجل الذي قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني، ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها، ثم خرجت بغير إذنه لا تطلق؛ لأن الإذن معلق على ديمومة النكاح، ثم ذكر مثلاً يؤكد قوله بأن السلطان لو عين شخصاً وحلفه أن يرفع إليه كل شيء، ثم عزله، ثم أعاد تنصيبه فإنه لا يحنث إذا لم يرفع إليه كل شيء، وفي حاوي الحصري يذكر أن المسؤول عن هذه المسألة كان أبو نصر الدبوسي، ويسرد قول أبي نصر فيها بأنه لا يحنث، دون أن يفصّل في المسألة.

1.4. مقارنة باب الكراهية:

1- في عمدة الفتاوى: "وليمة فيها فساد يكره المسير إليها إلا للضرورة، فإن كان بذهابه ينقطع الفساد فالأولى أن يذهب، وإن كان لا ينقطع والوليمة لأقاربه يذهب ويطعم ولا يصغي إلى المعازف"³⁹¹. وفي الحاوي الحصري: "وسئل أبو نصر عمّن له قرابة اتخذ ضيافة أو وليمة، فاتخذ مجلساً لأهل الفساد ويظهرون فسقهم ويدعون أهل البدع والضلال، قال: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زاجراً لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالي به فلا بأس ولا حرج عليه أن يطعم مُنْكَرًا للهو، غير متلذذ بذلك ولا يصغي"³⁹².

2- في عمدة الفتاوى: "صبي سمع الأحاديث ولم يفهم، جاز له أن يروي عن المحدث إذا كبر، بخلاف الصك إذا قرئ عليه وهو لا يفهم، حيث لا تجوز شهادته إذا كبر"³⁹³.

وفي حاوي الحصري: "وسئل أبو بكر عن صبي سمع الأحاديث وهو لم يفهم، ثم كبر، يجوز له

³⁹¹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

³⁹² الحصري، الحاوي، ف 229.

³⁹³ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

أن يروي عن المحدث، ككبير يسمع من الأحاديث ولم يفهم، وإذا قرأ على هذا الصغير صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه، لا يجوز له أن يشهد، كما لو قرأ على كبير ولم يفهم لا يجوز له أن يشهد"³⁹⁴.

3- في عمدة الفتاوى: "امرأة لرجل عليها حق لا بأس بأن يلزمها ويقبض ثيابها، فإن هربت ودخلت خربة لا بأس باتباعها للضرورة"³⁹⁵.

وفي الحاوي الحصري: قيل له -أي لأبي نصر-: "فإن كان لرجل على امرأة حق هل له أن يلزمها، قال: له أن يجلس معها، ويقبض على ثيابها، فإن هربت ودخلت خربة أو موضعاً خالياً، قال: لا بأس بأن يدخل إذا أمن على نفسه بعيداً منها ليحفظها"³⁹⁶.

4- في عمدة الفتاوى: "رجل يقرأ القرآن ويلحن به، فسمعه إنسان، إن كان يعلم أنه يقبل ولا يلحقه الوحشة فلا يسعه إلا أن يلقنه الصواب، وإن كان يعلم أنه لا يقبله ويغضب فهو في سعة"³⁹⁷. وفي حاوي الحصري: "وسئل عمّن سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم أنه لو منعه عن لحنه ويلقنه الصواب يغضب أو يدخل عليه الوحشة، قال: يلقنه الصواب، إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر"³⁹⁸.

5- في عمدة الفتاوى: "حارس يقول: لا إله إلا الله، يكره؛ لأنه يأخذ بذلك ثمناً، بخلاف العالم والعازي إذا قال: كبروا"³⁹⁹.

³⁹⁴ الحصري، الحاوي، ف 229.

³⁹⁵ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

³⁹⁶ الحصري، الحاوي، ف 229.

³⁹⁷ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 159.

³⁹⁸ الحصري، الحاوي، ف 229.

³⁹⁹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 159.

وفي الحاوي الحصري: "وسئل أبو بكر عن حارس يقول: لا إله إلا الله، أو فقاعي يقول عند فتحه الفقاع: صلى الله على محمد، قال محمد بن أحمد: يَأْثِمُ في ذلك ولا يؤجر؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا، قال الفقيه: وبه نأخذ"⁴⁰⁰.

ومما تم إيرادُه سابقًا نلاحظ في المثال المتعلق بالوليمة أن الصدر الشهيد قال: إنه إذا كان فيها فساد يكره المسير لها إلا للضرورة، وقال بأنه إذا كان بذهابه ينقطع الفساد فالأولى والأوجب الذهاب لها، وإن كان لا يمكن أن يقطع الفساد وكانت الوليمة للأقارب يذهب ويطعم ولا يصغي للمعازف، وفي ذات المسألة عند الإمام الحصري، أشار إلى أن الشخص المفتي في المسألة هو أبو نصر، فأجاب: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زجرًا لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالي به فلا بأس، وما من حرج عليه أن يطعم منكرًا للهو غير متلذذ بذلك، ولا يصغي، فهنا عرفنا أن الإجابة لهذه المسألة كانت من الإمام أبو نصر، ولكن عند الصدر الشهيد لم يوضح أن الجواب من أبي نصر.

وفي مسألة الصبي يسمع الحديث ولا يفهم أجاز في عمدة الفتاوى أن يروي الحديث عن المحدث، بخلاف الصك إذا قرئ عليه ولم يفهمه فلا تجوز شهادته إذا كبر، نرى ذات المسألة عند الإمام الحصري، لكن الحصري يوضح أن المسؤول عن هذه المسألة هو أبو بكر، وأن الجواب ذاته، إلا أن علل الجواب بجواز رواية الحديث، كما لو كان كبيرًا وسمع الحديث ولم يفهمه فإنه يحدث بالحديث، وقال: لا يجوز أن يشهد على الصك، كما لو قرأ على كبير ولم يفهم فإنه لا يجوز له أن يشهد على ذلك الصك.

وفي مسألة الرجل الذي له حق على امرأة، قال الصدر الشهيد بأن للرجل أن يلازمها ويقبض ثيابها، وإذا ما هربت ودخلت خربة فلا بأس باتباعها للضرورة. وفي الحصري يفيد أن المسؤول عن هذه

⁴⁰⁰ الحصري، الحاوي، ف 230.

المسألة هو أبو نصر، ويبين أن هناك ضابط للحاق المرأة إلى الخبرة أو الموضع الخالي بأن يأمن نفسه بعيداً عنها.

أما مسألة الرجل يقرأ القرآن ويلحن فيه فأفاد الصدر الشهيد أنه إن كان يعلم أنه يقبل ولا تلحقه الوحشة فلا يسعه إلا أن يُلقنه الصواب، وإن كان يعلم أنه لا يقبله ويغضب فهو في سعة، وذات المسألة في حاوي الحصري، قال: يلقنه الصواب إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر، فجعل الضابط بالخوف من العداوة.

أما مسألة الحارس يقول: "لا إله إلا الله"؛ قال الصدر الشهيد: يكره؛ لأنه يأخذ بذلك ثمناً، بخلاف العالم والغازي إذا قالوا: كبروا، وفي الحاوي الحصري بين لنا أن المسؤول عن هذه المسألة هو أبو بكر، وأن أبا بكر قال في المسألة وأضاف لها الفقاعي عند فتح الفقاع يقول: صلى الله على محمد، وقد نقل أبو بكر الجواب عن محمد بن أحمد، وقال: إنه يأثم في ذلك ولا يؤجر؛ لأنه يأخذ لذلك ثمناً، وبعدها بين أن الفقيه أبو ليث السمرقندي قد أخذ بهذا القول.

1.5. مقارنة باب الغصب:

1- في عمدة الفتاوى: "رجل بعث جاريته إلى النخاس لبيعها، فبعثها امرأة النخاس إلى حاجتها، فهربت، فلصاحب الجارية أن يضمّن امرأة النخاس دون النخاس؛ لأن النخاس أجير مشترك وهو لا يضمن"⁴⁰¹.

وفي الحاوي الحصري: "وسئل أبو بكر عمّن وجه جارية له إلى النخاس لبيعها، فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت؛ في قول أبي حنيفة الضمان على المرأة لا غير، وعندهما إن شاء ضمن النخاس أيضاً؛ لما عرف في الأجير المشترك"⁴⁰².

⁴⁰¹ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 165.

⁴⁰² الحصري، الحاوي، ف 214.

2- جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاه، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، وقال النخاس: رددتها عليك، فالقول قوله؛ لأنها أمانة عنده⁴⁰³.

وفي حاوي الحصري: "سئل أبو بكر عن جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاه، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، فقال النخاس: رددتها عليك، فالقول للنخاس، ولا ضمان عليه، إلا إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق، فهو ضامن ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده، وكان القول قوله"⁴⁰⁴.

3- في عمدة الفتاوى: "رجل دفع أحمالاً إلى الجمال ليحملها إلى بلدته، فبلغ نهرًا عظيمًا فيه ماء وجمد، فركب الجمال والدواب وخضن في النهر، فعثر الجمل وسقط في الماء؛ إن كان الناس يعبرون في هذه الحال في مثل هذا النهر لا يضمن؛ لأنه أجير مشترك، ولم يجن بيده"⁴⁰⁵.

وفي حاوي الحصري: "جمال أراد أن يعبر بجماله نهرًا كبيرًا يجري فيه الجمد، كما يكون في الشتاء، فركب بغيره وأدخله في النهر، وسائر الجمال عقبه، فسقط البعير من ذلك الجمد وتلف شيء من الأحمال، قال أبو القاسم: إن كان الناس يعبرون النهر في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه"⁴⁰⁶.

نلاحظ من مثال النخاس أن الرجل الذي بعث جاريته إلى النخاس لبيعها، فبعثها امرأة النخاس إلى حاجة لها، فهربت، فلصاحب الجارية أن يضمن امرأة النخاس دون النخاس؛ لأن النخاس أجير مشترك وهو لا يضمن، وهنا كيف النخاس على أنه أجير مشترك. أما في الحاوي الحصري فقد ذكر

⁴⁰³ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 166.

⁴⁰⁴ الحصري، الحاوي، ف 216.

⁴⁰⁵ عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 166.

⁴⁰⁶ الحصري، الحاوي، ف 213.

أن أبا بكر هو الذي أجاب في هذه المسألة، وبين أبو بكر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة؛ فقال: إن أبا حنيفة قال: إن الضمان على المرأة لا غير، وعندهما: إن شاء ضمّن النخاس أيضًا لما عرف في الأجير المشترك.

ونرى هنا اختلافًا في الإجابة؛ فالصدر الشهيد قال: إن الأجير المشترك ليس عليه ضمان، والحصيري نقل عن الصاحبين بأن النخاس عليه الضمان، ويبدو أن الفتوى قد تغيرت بتغير الزمان، فقد كان الأجير المشترك يضمن في زمن الصاحبان ولا يضمن في زمن الصدر الشهيد.

وأما مسألة الجارية التي جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاه، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، قال الصدر الشهيد: إن قول النخاس: "رددتها عليك"، فالقول قوله؛ لأنها أمانة عنده، أما الحصيري فقد أشار أن أبا بكر أجاب عن هذه المسألة بمثل ما ذكر الصدر الشهيد، إلا أن الحصيري أضاف أنه إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق فهو ضامن، ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده وكان القول قوله.

نتائج الدراسة

يمكن أن نستخلص من خلال ما تقدم من عرض ما يتعلق بالإمامين: الحصري والصدر الشهيد بعض النتائج التي استفدناها، ومن ذلك:

أن الكتب الفقهية للمذهب الحنفي تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ أحدهما: الكتب التي تعكس آراء الأئمة المؤسسين للمذهب (أي: الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام زفر) خلال فترة التأسيس، والقسم الآخر: هو الكتب التي تتناول القضايا التي ظهرت لاحقاً.

وتنقسم الكتب التي تعكس آراء الأئمة المؤسسين أيضاً إلى قسمين من حيث التوثيق: الكتب التي كتبها الإمام محمد الشيباني، وهي: (الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وزيادات الزيادات)، وتسمى هذه الكتب بـ «ظاهر الرواية»؛ لأنها وجدت قوية من حيث الرواية، وتسمى أيضاً: «مسائل الأصول»؛ لأن محتواها شكّل أساس الفقه الحنفي.

وبصرف النظر عن كتب الإمام محمد هذه، فإن بعض الكتب المنسوبة إليه، وكذلك نصوص وروايات علماء آخرين ينتمون إلى مذهب أبي حنيفة والكتب التي كتبها أهل الطبقة الثالثة، توصف بأنها «نادر الرواية».

ويتألف المركز الثالث في الكتب الفقهية للمذهب الحنفي من الكتب التي يشار إليها بأسماء مثل: النوازل، والواقعات والفتاوى، في محتوى هذه الكتب برزت آراء العلماء المعروفين بصفة "المشايع" في المذهب، وتدور حول القضايا التي نشأت بعد الأئمة المؤسسين.

في بعض الكتب التي تندرج في نوع الفتاوى والنوازل والواقعات يكشف المؤلف عن آرائه الخاصة حول موضوعات معينة، بينما يهدف بعض المؤلفين إلى الجمع بين فتاوى الفقهاء المختلفة، في هذا النوع الثاني من أعمال الفتوى يتم أحياناً تقديم ترجيحات من قبل المؤلف، ولكن في بعض الأحيان يتم

إصدار الفتاوى دون أي ترجيح، وقد أدت هذه المسألة المشتركة بين جميع المذاهب الفقهية تقريباً إلى ظهور أدب فرعي جديد يتناول قضايا مثل آداب الفتوى، وأهمية ومكانة كتب الفتوى.

على الرغم من أن المذهب الحنفي قد تأسس في العراق، إلا أنه انتشر بسرعة إلى مناطق جغرافية مختلفة، بدءاً من الوقت الذي كان فيه أبو حنيفة على قيد الحياة، وكانت أكثر المناطق التي انتشر فيها المذهب الحنفي بعد العراق هي مناطق ما وراء النهر وخراسان في شرق العالم الإسلامي، وارتفعت مكانة كتب علماء منطقة ما وراء النهر حول الأصول والفروع إلى موقع الأعمال الأكثر تمثيلاً في المذهب، من الفترة التي كتبت فيها حتى يومنا هذا، ويمكن تلخيص إسهامات علماء المنطقة في المذهب الحنفي على أنها تأسيس الفكر الأصولي، وتحديد آراء الأئمة المؤسسين للمذهب، والتعليق عليها، وكتابة الكتب المختصرة التي تلخص آراء المذهب، وأخيراً تحديد الأحكام في القضايا التي لم تنقل بشأنها آراء الأئمة المؤسسين.

وفي هذا السياق، تكتسب أدبيات الفتاوى والواقعات والنوازل أهمية خاصة؛ لأن هذه الأدبيات تبين أن المذاهب لا تتكون فقط من الفقه التأسيسي، بل أيضاً إن فعالية فقهاء المذهب مستمرة دون انقطاع في إنتاج الحلول بالمسائل الجديدة.

القرن الخامس للهجرة له أهمية كبيرة من حيث آثار فقهاء الحنفية في منطقة ما وراء النهر، الذين ساهموا في ازدهار وانتشار المذهب، حيث ترك علماء مثل: الدبوسي والحلواني والسرخسي والبزدوي والحصيري والصدر الشهيد بصماتهم على هذه الفترة بأنشطتهم وأعمالهم العلمية، وكان لهم تأثير دائم ومستمر طوال العصور التالية.

وفي هذا القرن كتب الإمامان: أبو بكر الحصيري وأبو حفص الصدر الشهيد كتباً مهمة في الفتوى، فكتاب الحاوي في الفتاوى للحصيري، وكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد هما مصدران خصبان في غاية الأهمية من حيث متابعة نشاط الفتوى الذي تطور منذ تأسيس المذهب الحنفي. وبما أن

الكتب في مجال الفتوى أكثر مرونة وانفتاحًا على التطورات الجديدة من الكتب الفقهية الكلاسيكية التي تحاول تقديم المذهب بطريقة شمولية، فمن الممكن تحديد مسار المذهب، وأي من العلماء والكتب برزت في الحل الفقهي للقضايا الجديدة بعد فترة التأسيس، وأي القضايا نوقشت داخل المذهب .

من وجهة نظر منهجية، يتمتع كتاب الحاوي في الفتاوى ببعض الامتيازات مقارنة بالأعمال الفقهية الكلاسيكية، فهو يتكون من أربعة أجزاء؛ الجزء الأول يحمل عنوان "العبادات والقربات"، ويتضمن هذا القسم موضوعات مثل: الوصايا والزواج والسير والأوقاف، والتي لا تُعدُّ للوهلة الأولى مرتبطة بقضايا العبادة، بالإضافة إلى موضوعات مثل الوديعة والعارية والهبة واللقطة التي يتم تضمينها في جميع كتب الفقه في نطاق المعاملات.

ومن المثير للاهتمام أيضًا أن الحصري لا يُدرج الحج في هذا القسم، وقد يكون من بين الأسباب المحتملة لذلك: أن موضوع الحج هو عبادة مدى الحياة، وله طابع التعبد، فضلًا عن حقيقة أن الأحكام التفصيلية في كتب الفقه الكلاسيكية ربما اعتبرها المؤلف كافية، ولربما يرجع سبب إدراج المؤلف المباحث المتعلقة بالمعاملات المالية مثل الوديعة والعارية والهبة واللقطة إلى هذا القسم إلى حقيقة أن هذه المعاملات قد ينظر إليها في نطاق فعل الخير لشخص آخر دون جمع أي ثمن، حتى لو لم يتم شرح السبب مباشرة من قبل الحصري.

الجزء الثاني من الحاوي يحمل عنوان: "المعاملات والمباحات"، ويتكون من تسعة مواضيع فرعية مدرجة في هذا السياق، ومن بين هذه الموضوعات يعتبر البيع والشراء والإجازات أوسع الموضوعات التي تحظى بالاعتبارات المالية، في حين أن الشركة والمزارعة والمضاربة هي موضوعات تقوم على الشراكة، ويلاحظ أن الحصري يتناول أيضًا قضايا متعلقة بنظرية الملكية؛ كالشفعة والرهن والقسمة والشرب في هذا الجزء، ومن المحتمل أن يكون إدراج موضوع المشروبات (الأشربة) في هذا

القسم بسبب أن المشروبات الأخرى غير الخمر تعتبر عمومًا ضمن نطاق المباحات في المذهب الحنفي. الجزء الثالث من الكتاب يحمل عنوان: "المحظورات والمكروهات"، ويتكون من القسم الذي قمنا بتحقيقه وتحليله ومقارنته في هذه الدراسة، ويتألف من خمسة عناوين فرعية، هذه العناوين الفرعية هي على التوالي: الطلاق والأيمان والغصب والضمان والحظر والإباحة، وسبب إدراج مباحث الطلاق والأيمان في قسم المحظورات والمكروهات ربما هو أن الدين لا يتسامح مع الطلاق واليمين العابثين، وأن العديد من الممارسات التي لا يقرها الدين في نطاق هذين يتم تنفيذها من قبل المكلفين. ويتضمن الجزء الأخير من الكتاب، الذي يحمل عنوان: "الجنايات والعقوبات" مجالات القانون القضائي والجنائي، وكذلك قانون الميراث. وفي هذا السياق، فإن جرائم القتل والجرح، وجريمة السرقة والمعاقبة عليها، وغيرها من الحدود ومسائل الإكراه هي من بين الموضوعات التي يغطيها نطاق القانون الجنائي، أما الوكالة، والدعوى، والاعتراف، والشهادات فهي موضوعات مرتبطة بالقانون القضائي.

وعند تأمل كتاب الحصري ككل، يلاحظ أنه لا يعتمد فقط على آراء المشايخ، ولكن يعتمد أيضًا الفتاوى في نطاق ظاهر الرواية ونادر الرواية، وكثيرًا ما يتم التطرق إليها في الموضوعات التي تمت مناقشتها، ولا يركز فقط على القضايا التي تنشأ في الفترة اللاحقة، بل يعمل على تحديد الرأي الذي هو موضوع النقاش في النصوص التأسيسية للمذهب، للوصول إلى النتائج التي يجب أن يتخذها المكلفون كأساس في حياتهم اليومية.

ويركز الحصري على القضايا التي يراها مهمة، فيختار القضايا الأكثر مساسًا بحياة الناس في المنطقة والفترة التي كتب فيها، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن المؤلف إنما أخذ الفتاوى التي اعتبرها قوية من حيث الدليل، وأرفق بالمكلفين.

وكتب الفتوى عمومًا هي كتب تتعامل مع القضايا الفقهية بطريقة تجزيئية، وغالبًا بدون التعرض

للدليل، وهو ما فعله الحصري في كتابه الحاوي، فنادرًا ما يورد أدلة على بعض المسائل. ويلاحظ أن القياس والاستحسان -وهما من المفاهيم الأساسية للفكر الأصولي الحنفي- مذكوران أيضًا في فتاوى الحصري، وأما المصلحة وسد الذريعة؛ فعلى الرغم من أنهما لا يعتبران من الأدلة الشرعية المستقلة في الفكر الأصولي الحنفي، إلا أن بعض الفتاوى والأحكام تتضمن تطبيقات يمكن اعتبارها في نطاق هذين الدليلين، وأحيانًا يكون مستنده في بعض الفتاوى هو العرف. كما أنه في بعض الأحيان قد يلجأ إلى الحيل الشرعية للخروج من الإشكالات وعدم إيقاع الناس في الحرج، ولكنه يفعل ذلك بطريقة لا تؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية أو انتهاك النهي. وفي فتاوى الحصري تظهر أيضًا انعكاسات لفهم الإجماع في داخل المذهب الحنفي، حيث يشير إلى اتفاق وإجماع الأئمة المؤسسين الأوائل للحنفية أو المشايخ في الفترة اللاحقة حول موضوع ما. ويلاحظ أن التقسيم المزدوج للأحكام الفقهية في شكل الحكم الدياني والحكم القضائي يظهر أثره في بعض الفتاوى.

ويُدرج الحصري في كتابه الحاوي باستمرار آراء أبو حنيفة وأبو يوسف والشيباني، الأئمة المؤسسين للمذهب، كما يذكر آراء بعض علماء الفترة الثانية بعد مؤسسي المذهب؛ مثل: عيسى بن أبان، وابن سمعة، ومن الفترة التي بعدها أدرج آراء علماء مثل: الكرخي في بغداد، والطحاوي في مصر، وأبو الليث السمرقندي في سمرقند، الذين كانوا من كبار علماء الحنفية في مدن مختلفة.

وفي القسم الذي هو أساس البحث يلاحظ أن الحصري ذكر رأي الإمام الشافعي من بين المذاهب الأخرى في أربعة مواضع، بينما لم يذكر كلاً من الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ولو مرة واحدة، ويمكن تفسير ذلك بحقيقة أن الفتاوى هي أعمال تُقدّم نتائج جاهزة لأتباع المذهب في حياتهم اليومية، بدلاً من المقارنات بين المذاهب، وعلى الرغم من أن هذا هو الحال إلا أنه من وقت لآخر يذكر آراء بعض العلماء من خارج المذهب الحنفي أيضًا؛ فعلى سبيل المثال يذكر آراء سفيان الثوري،

وسفيان بن عيينة، وأسد بن فرات.

وذكر الحصري أيضًا في الحاوي المصادر التي تلقى منها بعض الفتاوى، ومن بين مصادره كتب ظاهر الرواية، وأيضًا كتاب المجرد للحسن بن زياد، ونوادير ابن هشام، ونوادير ابن سماعة، وبعض كتب الفتاوى لفقهاء بلاد ما وراء النهر؛ مثل: كتاب فتاوى محمد بن فضل، وفتاوى أبي الليث السمرقندي. أصبح الحاوي أحد الكتب المهمة عند فقهاء الحنفية، وكدليل على هذه الأهمية نجدهم يشيرون إليه في كتبهم، ومن بين الفقهاء الذين أشاروا إلى الحاوي كبار علماء المذهب، مثل: العتابي، وبرهان الدين البخاري، وابن نجيم، والشرنبلالي، وابن عابدين.

والصدر الشهيد من كبار رجال الفقه الحنفي في بلاد ما وراء النهر، وقد عاش جزءًا من حياته في نفس الوقت مع الحصري، فبيئتهما العلمية متشابهة إلى حدٍ كبير، وألفا كتابيهما لنفس الغرض، مما يجعل المقارنة بين الكتابين ذا فائدة ومغزى.

وعند المقارنة بين الكتابين نجد أن الحصري ألف كتابه وفقًا لترتيب الكتب الفقهية الكلاسيكية، بدءًا من أقسام الطهارة وانتهاء بموضوع الفرائض، وبذلك تختلف منهجيته تمامًا عن منهجية الصدر الشهيد من هذه الناحية، بينما نجد من أوجه التشابه بين الكتابين العبارات الفارسية حول مواضيع مثل: الزواج والطلاق والقسم والاقرار، خاصة عندما تكون القضايا المتعلقة بالتصرفات اللفظية. يرتبط هذا بحقيقة أن الفارسية كانت تستخدم أيضًا كلغة عامية في المنطقة التي ألف فيها هذان الكتابان.

والأشخاص الذين وردت أسماءهم في كتاب الصدر الشهيد نجد قسمًا كبيرًا منها قد أورده الإمام الحصري في كتابه.

وأما المصادر التي أوردها ورجع إليها الإمام الحصري في كتابه فهي أكثر من المصادر التي أوردها الصدر الشهيد.

في كتاب الصدر الشهيد نجد أنه كان يتعامل مع القضايا والمسائل بطريقة مماثلة لكتب الأشباه والنظائر والفروق؛ ففي بعض الحالات يقترح حلولاً بطريقة الحيل.

في كتب الفتاوى عادة ما تتعامل مع القضايا الواقعية، إلا أن الصدر الشهيد يذكر أحياناً قضايا ومسائل فرضية.

اتباع الصدر الشهيد أسلوباً مشابهاً لأسلوب الحصري؛ ففي بعض الأمثلة أسند الصدر الشهيد الحكم إلى إجماع داخل المذهب، كما تحدث عن الحكم المزدوج القائم على القياس والاستحسان في المسألة التي هي أساس الفتوى، وتضمن كتابه أيضاً الفتاوى القائمة على العرف والعادة، والتمييز بين الأحكام الديانية والقضائية.

أثناء التعامل مع بعض القضايا يقوم الصدر الشهيد بمناقشة ونقد بعض الآراء وتصحيحها.

وهكذا نجد عند مقارنة أعمال هذين العالمين اللذين عاشا في نفس المنطقة والفترة الزمنية، وكتبوا بنفس الأسلوب، نجد تشابهاً بين القضايا التي تناولها الإمامان، وأن هذه القضايا كانت على جدول أعمال المجتمع في المنطقة والوقت الذي عاش فيه المؤلفان. ولكننا نلاحظ اختلافاً بينهما في عدة قضايا، ومن ذلك:

1. أن كتاب الحاوي للحصري يحتوي على موضوعات أكثر شمولاً من كتاب الصدر الشهيد.
2. هناك اختلاف بين الكتابين في طريقة النقل؛ فنقوليات الحصري من الآخرين كانت أكثر دقة، كما أن الحصري غالباً ما يذكر صاحب الفتوى التي يرويها أو العمل الذي هو موضوع السرد، بينما الصدر الشهيد لا يحدد غالباً لا يذكر اسم صاحب الفتوى أو المصدر الذي اقتبسها منه، ما يوهم بأن الفتوى صدرت عنه.
3. يحاول الحصري الالتزام بنقل الفتاوى بنصها كما وردت في المصدر الذي ينقل عنه قدر الإمكان،

بينما الصدر الشهيد يركز على وضوح الفتوى ويحاول كشف المسألة بعبارات واضحة ومفهومة، وهذا يعطي ميزة لكتاب الصدر الشهيد ويجعله أكثر وضوحًا.

4. لا يقتصر الحصري على نقل الفتاوى فحسب، بل يقوم أيضًا بتعليلها ويتعرض للأسباب الموجبة للترجيح من وقت لآخر، بينما الصدر الشهيد كان راضيًا عن نقل القضايا فقط دون تعرض للتعليل.

التوصيات:

في دراستي وصلت إلى أنه في القرن الخامس للهجرة كانت الحركة الفقهية الحنفية في منطقة ما وراء النهر شاهد على دراسات مهمة حول الفتوى، ومن أجل تحديد مساهمات علماء هذه المنطقة بشكل كامل في المذهب الحنفي -سواء في هذه الفترة أو في الفترات السابقة واللاحقة- أوصي بالتالي:

1. ضرورة القيام بتحقيق كتب هؤلاء العلماء، ثم إجراء تحليلات ومقارنات لمضمون ومحتوى ومصادر وأسلوب هذه الكتب؛ حتى يتبين الأشياء المشتركة والأشياء الخاصة بكل مؤلف.
2. تقديم مساهمات مهمة في تحديد وزن المذهب الحنفي في مساره التاريخي، وإلقاء الضوء على البقع المظلمة في تاريخ الفقه العام.

قسم التحقيق.....145

1. كتاب الطلاق على ستة أبواب.....145
- 1.1. الباب الأول في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها.....145
- 1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات وما يتصل بها.....160
- 1.2.1. الفصل الأول: في قوله أنت علي حرام وما هو من جنسه.....160
- 1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم وما يتصل به.....163
- 1.2.3. الفصل الثالث چنگ بازداشتم وما يتصل به.....165
- 1.2.4. الفصل الرابع في الكنايات وما هو في معناها.....167
- 1.2.5. الفصل الخامس في الأمر باليد ونحوه.....173
- 1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء.....175
- 1.3. الباب الثالث منه في ذكر المسائل المتعلقة بقوله حلفت بطلاق امرأتي وما يتصل بها ويسايرها من الألفاظ في قوله كل امرأة في قوله بالفارسية ار و اگر ونحوها.....182
- 1.3.1. الفصل الأول: سئل أبو القاسم سكران قال حلفت بطلاق امرأتي أي أكتفي بامرأتي الليلة، ولم يكتف بها الليلة، فلما أصبح قال ما حلفت، ولكن خوفتها، قال وقع الطلاق عليها، ولم يصدّق إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا.....182
- 1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة:.....187
- 1.3.3. الفصل الثالث لفظ ار و اگر وغيرها.....189
- 1.4. الباب الرابع، في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن وفيما يصلح للمجازاة.....201
- 1.4.1. الفصل الأول:.....201
- 1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز.....230

1.5. الباب الخامس في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به.....	232
1.6. الباب السادس: في ذكر مسائل العدة والرجعة.....	246
1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة.....	246
1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة.....	248
1. كتاب الأيمان.....	250
2.1. الباب الأول منه في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به.....	250
2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.....	250
2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.....	254
2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.....	256
2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.....	260
2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.....	262
2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود إلى الحلف.....	263
2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفهم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة في المسائل العائدة إلى الأكل في مسائل الشرب.....	265
2.2.1. الفصل الأول: في الكلام.....	265
2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.....	271
2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل.....	275
2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.....	285
2.3. الباب الثالث منه.....	372

372.....	2.3.1. الفصل الأول في أمر الديون يوم القيامة.....
374.....	2.3.2. الفصل الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها.....
378.....	2.3.3. الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.....
383.....	2.3.4. الفصل الرابع: الإضرار بالأدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا يطلق.....
385.....	2.3.5. الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.....
390.....	2.3.6. الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.....
395.....	المصادر والمراجع.....
402.....	الملحقات.....
409.....	السيرة الذاتية.....

قسم التحقيق

القسم الثالث من هذا الكتاب في ذكر المحظورات والمكروهات⁴⁰⁷.

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الحي لا يموت⁴⁰⁸.

1. كتاب الطلاق على ستة أبواب:

1.1. الباب الأول منه⁴⁰⁹: في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها.

وفي الفتاوى: وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: خذي طلاقك، فقالت: قد أخذت، وقع.

وسئل عمّن قال لها قبل الدخول: أنت طالق واحدة أو ثنتين، بانث بواحدة، ولو قال: أنت طالق، ثم

بعد ما سكت قال: ثلاثاً، قال: إن كان سكوته للتنفس⁴¹⁰ فاصلاً فيقع ثلاثاً، وإلا يقع واحدة.

قال: أنت طالق آخر النهار وأوله، والكلام في أول النهار، تقع تطليقتان، ولو قال ذلك في آخر النهار،

تقع واحدة، قال الفقيه: هذا كما قال في كتاب الزيادات: إذا قال: أنت طالق في ليلك ونهارك، تقع

تطليقتان، وإن قال: في نهارك وليلك، تقع واحدة متى كان القول في النهار.

أخبر أن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال: نَعَمْ ما صنع، قال: لا يقع، وفي قوله: بئس ما صنع،

يقع.

قال أبو عبد الله القلاس: وعندي يقع في الأول، وفي الآخر لا يقع، وبه نأخذ، وهو الظاهر.

وفي فتاوى محمد ابن الفضل: لا يقع فيهما؛ لأن تطليق امرأة الغير معصية، فكأنه قال: بئس ما

صنعت، حيث ارتكبت المعصية.

وفي الجامع الأصغر: قال الزوج -حين بلغه-: أحسنت، أو قال: أسأت، قال: لا يكون إجازة.

⁴⁰⁷ ف - القسم الثالث من هذا الكتاب في ذكر المحظورات والمكروهات.

⁴⁰⁸ ف- بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الحي لا يموت.

⁴⁰⁹ ف - منه.

⁴¹⁰ ف + فاصلاً.

قال صاحب الكتاب: و⁴¹¹قال بعض أصحابنا⁴¹² في قوله: أحسنت كذلك، وفي قوله: أسأت يقع؛ لأنه حقق الإساءة ولا يتحقق إلا بالوقوع، فكان ذلك دليل الإجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال: أحسنت قَبِلَ الله منك في الإعناق، أو هُتِيَ قَبِلَ التهنئة، يكون دليل الإجازة إجماعًا.

وفي الفتاوى: رجل طلق⁴¹³ امرأته اثنتين، فقيل له: أطلقت امرأتك ثلاثًا؟ قال: نعم، إن سمعت المرأة قوله: نعم لا يحل لها أن ترجع إليه، فإن علم الرجل أنه كان⁴¹⁴ كاذبًا بقوله: نعم، يسعه أن يمسخها ديانة.

طلق امرأته بعدد كل شعرة على جثة إبليس تقع واحدة؛ إذ لا يعلم ذلك. ولو قال: بعدد الشعر الذي⁴¹⁵ على فرجك، وكانت قد طالت، قال محمد رحمه الله: لا يقع، كما لو قال: بعدد الشعر الذي على ظهر كفي، وقد أطلا، وإن قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي أنه يقع، قال الفقيه: لأن ظهر الكف موضع الشعر، فيصح⁴¹⁶ الشرط، فإذا لم يكن فلا يقع، ولا كذلك الكف، فصار ذكر الشرط في الكف لغوًا.

قال: أنت طالق على دخولك الدار، قال: إن قَبِلت هي يقع من ساعته، وإن لم تَقْبَل لا يقع، كقولك: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، فإن قَبِلت يقع وإن لم ترد. قال: ثلاث تطليقات عليك، طلقت ثلاثًا، كما لو قال: هذا العبد عليك بألف، فإن قَبِلت يكون بيعًا.

⁴¹¹ ف + قد.

⁴¹² صح ج.

⁴¹³ ف : طلق رجل.

⁴¹⁴ ف – كان.

⁴¹⁵ صح هامش ج.

⁴¹⁶ ف: فصيح.

قال: أنت طالق واحدة، ثم قالت هي: خواهي هزار، فقال الزوج: هزار⁴¹⁷، ولا نية له، قال: هذا إلى الوقوع أقرب.

قال: هزار طلاق تو يكي كردم⁴¹⁸، قال: يقع ثلاثاً، كما لو قال: أني طلقتك ألفاً بدفعة واحدة. قيل⁴¹⁹ لو قال: "هر زمانی هزار طلاق تو يکی کنم"⁴²⁰، وأراد به طلاقها: قال طلقث ثلاثاً؛ لأن⁴²¹ هذا الكلام يراد به الإيجاب.

فأما ما سئل به أبو القاسم: مرز هزار طلاق دار اسد، قال: لا يكون طلاقاً؛ لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع برأسه طلاق، كان كقوله: لك هذا الثوب، يقع ثلاثاً. قال: الطلاق عليك، لا يقع إلا بالنية؛ لأنه أتى بلفظ لم يستعمله الناس، قال: طلاقك علي حرام، قال: هذا ليس بشيء.

قال: سه طلاق داد⁴²²، قال: لا يقع إلا إذا كان الزوج من موضع هذه لغتهم في إيقاع الطلاق، هذا حكي في الجامع الأصغر عن أبي أحمد⁴²³ الورسني، وفي فتاوى ابن⁴²⁴ الفضل قالت⁴²⁵: مرّا سه

⁴¹⁷ هل تريد ألف؟ فقال الزوج: ألف.

⁴¹⁸ جعلت ألف طلاقك واحداً

⁴¹⁹ ف - قيل.

⁴²⁰ سأجعل ألف طلاقك واحداً في كل زمان.

⁴²¹ ف + مثل.

⁴²² مطلقه ثلاثة.

⁴²³ ف: محمد

⁴²⁴ ج - ابن.

⁴²⁵ ف + له.

طلاق، فقال: دأده باد⁴²⁶، قال: يقع من غير نية، وفي قوله: دأده غير⁴²⁷، لا يقع وإن نوى، وفي فتاوى النسفي: لا يقع فيها إلا بالبنية، قالت: با تو نى باشم، قال: ناباشيده غير⁴²⁸، قالت: نيكو طلاق بده تا بروم، فقال: دأده كير و برو⁴²⁹، قال: يقع واحدة إن نوى، وقوله: برؤ⁴³⁰ وما قبله كلام واحد، ولا يقع ثانيًا بقوله: برو⁴³¹ إلا بالنية.

وفي الفتاوى: قال لها: أنت طالق، فقالت: لا أكتفي بواحدة، فقال: و غير⁴³²، فقال: إن نوى إثبات الطلاق، طلقت ثلاثًا.

طلق امرأته وهو صاحب برسام، فلما صح كان يقول: قد طلقت امرأتي، ثم قال: إني كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة واقع، قال: حين ما أقر أن رده إلى حالة البرسام فليس مأخوذ، وإن لم يرد، فهو مأخوذ.

قال الفقيه: كذلك إذا لم يكن إقراره في حال مذاكرة الطلاق الذي طلق في حالة برسامه. ومن له ثلاث نسوة، فقال لإحدهن: أنت طالق واحدة، وللأخرى: أنت طالق ثنتين، وللثالثة قال⁴³³: أنت شريكة معهما، ونوى واحدة، قال: على الثلاثة ثلاث تطليقات، قيل: لو قال للأولى: واحدة، وللثانية: ثنتين، وللثالثة: ثلاثة ثم قال للرابعة: أنت شريكة في الطلاق مع إحدهن، ولم ينو، قال: له

⁴²⁶ لي ثلاث تطليقات، فقال: اعتبري نفسك أعطيتها

⁴²⁷ اعتبري أنك أعطيتهن.

⁴²⁸ لا أكون معك، قال: عدي أنت لا تكونين معي.

⁴²⁹ قالت: حسن أعط طلاق؛ لكي أذهب، فقال: عدي أعطيت وأذهبي.

⁴³⁰ وقوله: أذهبي.

⁴³¹ بقوله: أذهبي.

⁴³² وخذي.

⁴³³ صح ج.

أن يشركها مع واحدة منهن، وعليها ما على تلك الواحدة.

قال: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، قال: إن لم⁴³⁴ يطلقها تطليقة بائنة عن فراغه من اليمين طلقت ثلاثاً.

جحد الزوج التطليقة، فطالبته بالمهر حتى ترجع إليه، قال: إن خرجت مرة إلى بيت الزوج لها أن تطالبه بالمهر، ولكن ليس لها الامتناع.

قالت لزوجها: أرق، فإني أشتكي الصداع، أهيا شراهما⁴³⁵ اعتدي أنت طالق ثلاث مرات، فقال الزوج ذلك، قال: طلقت ثلاثاً، علما أو لا، قال الفقيه: في هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم ينو ولا يعلم⁴³⁶ لا يكون طلاقاً.

وفي فتاوى النسفي: قال في المرة الثانية: دَسْتُ بازداشته أم، يكون اختياراً دَسْتُ بازداشته⁴³⁷، هذا أنشأ ظاهراً فيقع أخرى، إلا إذا قال: أردت الإخبار، فيصدق في الحكم، فإن اللفظة تحتل. قال لمطلقة: قد طلقتك، قال: تقع ثانية، ولو قال: كنت طلقت لا يقع أخرى.

وإن قال: يا مطلقة، لا يقع شيء غير الأول.

وسأل محمد بن سلمة⁴³⁸ مقاتل، قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، قال زفر: طلقت من ساعته، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى، وقال محمد رضي الله عنه: يقع بعد السنة، وبه قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

⁴³⁴ ف - لم.

⁴³⁵ قال ابن منظور: وبعضهم يقول: أهيا شراهما، مثل عاهيا، وكل ذلك تصحيف وتحريف، وإنما هو إهيا بكسر الهمزة وسكون الهاء وأشر بالتحريك سكون الراء، وبعده إهيا مثل الأول، وهو اسم من أسماء الله جل ذكره، ومعنى إهيا أشر إهيا الأزلي الذي لم يزل هكذا، أقرأنيه خبر من أخبار اليهود بعدن أبيين. شَراهما معناه يا حيُّ يا قيُّومُ بالعِبْرانيَّة. انظر: لسان العرب، مادة «شره»، 506/13.

⁴³⁶ ف: إذا لا يعلم ولم ينو.

⁴³⁷ قد خليت سبيلك أم يكون اختياراً خليت سبيلك.

⁴³⁸ ف - بن سلمة.

قال: قد طلقك الله تعالى، أو قال لأمته: قد أعتقك الله تعالى، قال: طلقت وعتقت نوى أو لا.

وسئل أبو نصر عمّن قال لامرأته: أنت أطلق⁴³⁹ من فلانه، قال: وقع هذا فيما تم لمحمد بن سلمة، وكان نصير حاضرًا، فقال نصير: يقع، وقال محمد رحمه الله تعالى: هذا كقول الرجل أنت أكبر من فلانه، فتكلما في ذلك، فقال نصير في يقع اليوم الثاني إني وجدت عن أبي يوسف رواية أن لا يقع، قال الفقيه: معناه أنه لم ينو، وإذا نوى يقع، كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي، قال: الطلاق عليّ فرض، قال: لا يقع؛ لعدم التعارف، بخلاف قوله: الطلاق عليّ واجب، حيث يقع لتعارف الناس. قصد الزوج وطئ مطلقته الثلاث وقد سمعت تطليقه ثلاثًا وهو جاحد، قال: إن لم تقدر على منعه وسعها أن تقتل إياه إذا لم تقدر المنع إلا بالقتل.

تشاجرا فقال: ضع ثلاث تطليقاتي هنا، وهناك ثلاث قصبات⁴⁴⁰ مطروحة بلا عزل، فأبان الزوج بإصبع رجله واحدة، قال: هذا الطلاق تم، وثم حتى نحاها عن أماكنها، ثم قال: ادفعيه إلى الحايك لنسجه في ثوبك، قال: أرجو أن لا تطلق، إلا إذا أظهر الزوج عن ضميره بما يوجب وقوع الطلاق.

وسئل أبو جعفر، قال: هزار طلاق بدامنت دركردم⁴⁴¹، قال في مذاكرة الطلاق: يقع ثلاثًا، وإن لم يرد به الطلاق فالقول له في ذلك مع يمينه.

وقال أبو جعفر عن محمد ابن أحمد بن عبد الرحمن، عن الطحاوي، عن أحمد ابن أبي⁴⁴² عمران قال: سألتني أعرابي بالرقعة أن امرأتي سألتني الطلاق، فقلت: أنت طالق خمسين تطليقة، فقالت:

⁴³⁹ ف: طالق.

⁴⁴⁰ ف + صغار.

⁴⁴¹ ألقيت ألف طلاق على تنورتك.

⁴⁴² ج - ابن.

الثلاث يكفيني، فقلت لها: خمسين^{443 444}، ثلاث لك والباقي لصواحبك، ولي سواها ثلاث نسوة، فقلت في نفسي: مسألة لا يوجد لها الجواب في كتاب الله تعالى، ولا في السنة، كيف أحرم ثلاث نسوة! فجعلت أدفعه عن الجواب لينصرف عني، فلم يرجع، فقدرت المسألة، ثم قلت له⁴⁴⁵: لما طلق الأولى خمسين لم يعمل منهن إلا الثلاث، وبقي الثاني غير عامل فلما لم^{446 447} يعمل في حق من أوقعه عليها كيف يعمل في حق من لم يوقعه عليها، فاستخرت الله تعالى، ثم قلت: أما الأولى فقد حرمت عليه، والبواقي نساؤك، فجزاني خيرًا وذهب، فقلت في نفسي: أحللت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع، فكتبت إلى أبي شجاع ببغداد، وإلى علي الرازي بالعسكر، ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما بتصويي فيما كان مني، قال أبو جعفر الطحاوي: وأنا أقول به.

قالت لزوجها: تريد أن أطلق نفسي؟ قال نعم، فقالت هي: طلقت نفسي، قال: يحتمل معنيين؛ أحدهما: التفويض، والآخر: طلقي نفسك إن استطعت، فأيهما نوى الزوج فالقول له.

سألته امرأته طلاقها، فقال الزوج: يك طلاق دادمت و دو دادمت⁴⁴⁸، قال: يقع ثلاثًا كقوله طلقتك واحدة وثنتين.

قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها، قال أبو بكر الإسكاف: نقول تقع ثنتين؛ لأنك لو جمعت الأجزاء تكون زيادة على تطليقة، وقال أبو بكر: يقع واحدة، إلا أنه أخطأ في التفسير⁴⁴⁹.

⁴⁴³ ف صح هامش ج.

⁴⁴⁴ ف - خمسين.

⁴⁴⁵ ف - له.

⁴⁴⁶ صح هامش ج.

⁴⁴⁷ ف + يعمل.

⁴⁴⁸ أعطيتك طلقة وأعطيتك طلقتان.

⁴⁴⁹ هامش ج: قال القاضي الصحيح قول أبو بكر الإسكاف.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: نساء بغداد طوالق⁴⁵⁰، وله فيها امرأة، طلقت، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تطلق، وعنه قال: أنت طالق مع كل شربة، قال: لا تطلق حتى يشرب.

قال: أنت طالق مع كل تطليقة، طلقت ثلاثاً⁴⁵¹.

امرأة المريض قالت: طلقني، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، قال: لا ميراث لها قياساً، وورثت استحساناً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته هذه: طالق لامرأة له أخرى، قال: طلقت الأولى دون الثانية، ولو قال: هذه وهذه طالق الأخرى، طلقت الثانية دون الأولى، ولو قال لامرأة واحدة لا يقع إلا واحدة في الوجهين جميعاً.

وعنه قال لامرأته: أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين، ثم قال: لم أرد به طلاقاً وإنما أراد⁴⁵² به الخبر بما لا يقع طلقت قضاءً، وإن عيّن⁴⁵³ فقيماً خاصاً، أو خاصاً من المسلمين، فإنه يسعه ديانة لا قضاء.

وعن محمد في امرأة شهد عندها عدلان بالطلاق، قال: إن كان زوجها غائباً فلها أن تتزوج، وإن كان حاضراً لا تتزوج ولا تمكنه من نفسها.

وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وجحد، قال: يحلف الزوج بالله ما طلقها ثلاثاً في آخر تزويج تزوجها إياها.

قال لامرأته: إحدكما طالق ثم وطئ إحداهما، قال أبو بكر: انصرف الطلاق إلى الثانية، وذلك في اختيار الجاريتين لا يكون اختياراً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لم لا يكون في مسألتنا كذلك، قال:

⁴⁵⁰ ف: طالق.

⁴⁵¹ هامش ج: قال: نساء هذه البلدة طالق وله فيها امرأة تطلق، ولو قال: نساء الدنيا طالق، لا تطلق امرأته؛ لأنه كذب ظاهر.

⁴⁵² ف: أردت.

⁴⁵³ ف: عني.

هذه كذلك، قال: هذه رواية غريبة أغرب من الغراب، لا فلا يؤخذ بها، وسئل علي بن أحمد عن قال لامرأته: هزار طلاق ترا⁴⁵⁴، طلقت ثلاثاً.

وفي الجامع الأصغر عن أبي سلمة قال لها: طلاق ترا دادم⁴⁵⁵، طلقت، إلا أن يقول: عنيت التفويض صدق، وفي الحكم سه طلاق بيزارم از تو⁴⁵⁶، طلقت ثلاثاً كقوله أنت بريّة.

نصير: قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً، فقال: أنت طالق ثلاثاً، قال: وسألت ابن شجاع عنها، قال: لا يكون جواباً وطلقت واحدة⁴⁵⁷.

وكتبت إلى شاذان⁴⁵⁸ بن إبراهيم، فقال: ينوي الزوج، ولو قال لها: قد فعلت، طَلَّقت ثلاثاً إجماعاً. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن جرى على⁴⁵⁹ لسانه طلاق امرأته من غير قصده، طلقت امرأته قضاء وديانة.

وعن ليث عن الحسن عن بعض أصحابنا: أراد أن يتكلم بشيء، فخرج من فيه: أنت طالق، قال: لا يترك، وإن ابتدأ من غير إرادته يترك.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفرق بين الطلاق والعتاق في الغلط، قال: وسألت الحسن، قال: لا فرق، قال أبو الليث الكبير: ما قال الحسن أحب إلي، وبه قال ابن المبارك.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: أنت طالق، أو هذا الحائط أو هذا السنور⁴⁶⁰، طلقت

⁴⁵⁴ لك ألف تطليقة.

⁴⁵⁵ أعطيت طلاقك (طلقتك).

⁴⁵⁶ أنا بريء منك بثلاث تطليقات.

⁴⁵⁷ هامش ج: طلقني ثلاثاً فقال: أنت طالق ثلاثاً، معناه والله أعلم: طلقني طلقني طلقني.

⁴⁵⁸ ف: شاذ.

⁴⁵⁹ ف — على.

⁴⁶⁰ ف: السنون.

امراته وبطل قوله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يقع.
قال لامراته ودابته: إحدكما طالق، طلقت امرأته، ولو قال لامراته وأمته ذلك لا تطلق امرأته، وبه
قال الحسن، وهو قول أبي حنيفة⁴⁶¹.
وقال أبو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى: لا تطلق في الوجهين، وبه قال محمد رحمه الله تعالى، ذكر
هذه المسألة في الفتاوى.

وفي الجامع الأصغر: أنت طالق أو ما أنا برجل، أو قال: لست برجل، وما هذه الأسطوانة من ذهب
للساحة، أو ما هذه بقرة لرجل، قال: طلقت، كقوله: إن لم تكن هذه بقرة، قال: وعندي أن هذا قول
محمد رحمه الله تعالى.

سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامراته في آخر ليلة من شعبان: أنت طالق ثلاثاً في ليلة القدر، لا
تطلق حتى تمضي آخر ليلة من رمضان، غير أنه لا يطأها بعد العشر الأول، ولا يمنع قبل ذلك؛ لأن
الأخبار قد اختلفت في ليلة القدر أنها في العشر الأول أو الأوسط أو الأخير، فلا⁴⁶² يحكم بالطلاق
بالشك، لكن يمنع بعد العشر الأول عن الوطاء احتياطاً؛ لأن الراوية في العشر الأول شائعة⁴⁶³،
وبعدها معروفة.

وفي الواقعات عن بشر بن غياث قال لامراته بعد ما مضى رمضان إلا ليلة: أنت طالق ليلة القدر،
قال: لا تطلق حتى يمضي رمضان المستقبل إلى مثل ما بقي من هذا رمضان الذي حلف فيه، قيل:
إن⁴⁶⁴ كان رمضان المستقبل ثلاثون يوماً فكذلك؟ قال: نعم.

⁴⁶¹ ف + رحمه الله.

⁴⁶² ف: ولا.

⁴⁶³ ف: ساده.

⁴⁶⁴ ف: وإن.

وفي الفتاوى في آخر كتاب الأيمان، قال: لا أكلمك في ليلة النصف من رمضان إلى ليلة القدر، قال أبو جعفر: لا تكلمه إلى الليلة الأخيرة من رمضان القابل؛ لأن ليلة القدر ربما تتقدم أو تتأخر عنده، وعندهما هي ليلة معينة⁴⁶⁵، وكذا في الطلاق، والحال فيه لو كان من العوام ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه؛ لكثرة عرفهم.

قال نصير: عن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه⁴⁶⁶ فيمن كتب إلى امرأته: أما بعد، فأنت طالق، فاعْتَدِي، طلقت من وقت الكتابة، وصل إليها أو لا، وإن كتب: أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لا تطلق حتى يصل إليها الكتاب، قرأت أو لا، كانت حوائجه في صدر الكتاب، ثم كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت كذا، ثم بدا له فمعى إذا جاءك إلى آخره، وبعث الكتاب، فمتى وصل طلقت، نوى أو لا، ولو بدأ له⁴⁶⁷ بقوله: إذا جاءك إلى آخره، ثم كتب حوائجه، ثم بدا له فمعى الأول، وبعث إليها: أنت طالق أيضًا، وكتب فصل الطلاق في وسط الكتاب، ثم معى ذلك، طلقت أيضًا كان الذي قبله أكثر أو بعده في قول الحسن، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كذلك إذا كان ما قبل الطلاق أكثر وإذا⁴⁶⁸ كان الأكثر بعده لا تطلق، وإذا⁴⁶⁹ كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمعى ما قبله من الكلمات إلا فصل الطلاق طلقت متى وصل، وإن معى بعض الكلمات وترك بعضها وترك فصل الطلاق أيضًا وهو في آخره، وإن كان المحو أكثر والمتروك أقل أنها لا تطلق، وإن كان على العكس طلقت في القولين، وبه أخذ الحسن.

وكذا لو كتب في صحيفة أو قرطاس أو في ورقة كان ذلك سواء.

⁴⁶⁵ ف + قال.

⁴⁶⁶ ف: رحمهم الله.

⁴⁶⁷ ف - له.

⁴⁶⁸ ف: وإن.

⁴⁶⁹ ف: وإن.

وسئل الدبوسي عمن أكره بالضرب والحبس على أن يكتب على كاغده: فلانه را طلاق بس⁴⁷⁰ مما هي، ولم يعبر بلسانه، قال: لا تطلق.

وعن محمد بن سلمة، في منكر الطلاق على قول من يرى التحليف فيه بالله ما هي بزوجة لي، وإن هي زوجة لي فهي طالق بائن؛ لجواز أنه كاذب، فلا يتهيأ لها التزويج.

وفي فتاوى النسفي عمن قال لها: ترا يك طلاق يك طلاق يك طلاق⁴⁷¹، بغير حرف العطف، وهي مدخولة بها طلقت ثلاثاً؛ كقوله: أنت⁴⁷² طالق طالق طالق.

سئل كم طلقتها، فقال: ثلاثاً، ثم زعم أنه كان كاذباً لا يصدق في ذلك قضاء، قال: دادمت يك طلاق⁴⁷³ وسكت، ثم قال: ودو وسه⁴⁷⁴ يقع ثلاثاً؛ لأنه بني على الأول بدليل إدخال الواو في الكلام للعطف، إن قال: دو بغير واو⁴⁷⁵ بعد ما سكت إن نوى يقع ثلاثاً؛ لأن حرف العطف لم يوجد، ولكن يحتمل إلحاقه بالأول، وإذا نوى صح.

سئل عمن طلق امرأته واحدة أو⁴⁷⁶ ثنتين ولا يدري الحال أن الواقع كم⁴⁷⁷ هو، فسئل، فقال: وى مرا نشايد ت روى ديگری ببيند⁴⁷⁸، ثم زعم أنها حلال عليه أن يتزوجها، قال: لا يصدق قضاء، فقليل له:

⁴⁷⁰ يكفي لفلانة طلاق.

⁴⁷¹ لك طلاق طلاق طلاق.

⁴⁷² ف — أنت.

⁴⁷³ أعطيتك طلاقك.

⁴⁷⁴ واثنان وثلاث طلاق.

⁴⁷⁵ قال اثنان بغير واو.

⁴⁷⁶ ف: و.

⁴⁷⁷ ف: كمن.

⁴⁷⁸ لا تستحقني حتى ترى وجه آخر

أَيْنُ فَلَانَةَ زَيْنَ نُوهِسَتْ، فَقَالَ: هُسْتُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَيْنُ زَيْنَ تَوَسَّ طَلَّاقَهُ هُسْتُ، فَقَالَ: هُسْتُ⁴⁷⁹، وَهُمْ
بَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ بَيْنَةَ طَلَّاقِهِ لَمْ يَسْمَعْ، وَإِنْ سَمِعَ أَيْنُ زَيْنَ تَوَهُسَتْ⁴⁸⁰ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ أَعَادَ الْكَلَامَ، قَالَ: لَا
يَصْدُقُ قَضَاءُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَمَّا قَالَ هُسْتُ⁴⁸¹.

وَفِي فَتَاوَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ⁴⁸²، قَالَ: يَقَعُ وَاحِدَةً أَنَّ قَوْلَهُ: لَا
قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، بَقِيَ قَوْلُهُ: أَنْتَ طَالِقٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ وَاحِدَةً أَيْضًا، أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يوصفُ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَذَكَرَهُ
حُشْوٌ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيِّ⁴⁸³ تَقَعُ ثَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ وَاحِدَةً وَالْكَثِيرَ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ
بْنُ أَبِي سَلَامٍ: يَقَعُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ بِقَوْلِهِ: لَا قَلِيلَ فَقَصْدُ إِيقَاعِ الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ ثَلَاثٌ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَا كَثِيرَ رَجُوعٌ،
وَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فَعْلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَوْ قَدِمَ لَا كَثِيرَ تَقَعُ وَاحِدَةً.

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَوْلِي: أَنَا طَالِقٌ، فَإِنْ قَالَتْ يَقَعُ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ لَا يَقَعُ.

قَالَ لِأَخْرَ: قُلْ لِامْرَأَتِي أَنَّهَا طَالِقٌ طَلَّقْتُ، قَالَ ذَلِكَ أَوْ لَا، قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانٍ، وَسَمَّاها
بَغَيْرِ اسْمِهَا، لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، كَذَا أَشَارَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ مِنِّي ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ نَوَى
الطَّلَاقَ يَقَعُ، قِيلَ: إِنْ قَالَ: لَمْ أُنَوِّ، قَالَ أَخْشَى أَنَّ لَا يَصْدُقُ⁴⁸⁴، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: طَلَّقْنِي فِي حَالِ مَذَاكِرَةٍ

⁴⁷⁹ هل هذه فلانة زوجتك؟، فقال: نعم هي، ثم قيل له: هذه زوجتك مطلقة ثلاث، فقال: نعم هي.

⁴⁸⁰ هل هذه زوجتك؟

⁴⁸¹ نعم هي.

⁴⁸² صح هامش ف.

⁴⁸³ ف + أن.

⁴⁸⁴ صح هامش ج.

الطلاق، فارقتك وقال: لم أنو الطلاق، لا يصدق⁴⁸⁵، قالت له امرأته: طلقني، فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات، لا يقع ثلاثاً ما لم يقل بلسانه هكذا، فكما لم تعمل الإشارة في وقوع العدد فهذا أولى.

وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الحاكم عمّن قال لامرأته: چه طلاق کرده چه بی⁴⁸⁶، قال: لا⁴⁸⁷ تطلق، وبه قال محمد بن إبراهيم، قيل: أطلقت امرأتك؟ فقال: عدها مطلقة، أو احسبها مطلقة، قال: لا تطلق.

قال: طلاقك في متاعك، لم يقع.

قالت لزوجها طلقني: فقال: لست لي بامرأة، فقال: هذا جواب، و⁴⁸⁸ يقع الطلاق، ولا ينوي.

قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: أنت واحدة، طلقت.

وسئل أبو إبراهيم⁴⁸⁹: يكي طلاق ترا ایجیر بحل کردم⁴⁹⁰، قال: يقع طلاقة واحدة، وقوله: يجير كقوله:

قد طلقتك، قالت له: لم يقع بهذا شيء، قال: قد طلقتك، قال: إن علم أن الأول واقع ونوى بالثاني

تفسير الأول لم يقع ثانيًا، وإن حسب أن الأول غير واقع حين تكلم بالثاني، وقع تطليقة ثانية.

وفي الواقعات: قال: طلاقك عليّ لازم، قال: يقع تطليقة رجعية.

وفي الفتاوى: وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: طلاقك علي واجب، قال: تقع طلاقة⁴⁹¹ رجعية.

⁴⁸⁵ ف – قالت له امرأته في حال مذاكرة الطلاق: فارقتك، وقال: لم أنو الطلاق لا يصدق.

⁴⁸⁶ سواء هل هي مطلقة أو غير مطلقة.

⁴⁸⁷ ف – لا.

⁴⁸⁸ ف – و.

⁴⁸⁹ ف: أبو بكر.

⁴⁹⁰ قد طلقْتُ طلقتك واحدة.

⁴⁹¹ ف: تطليقة.

وعن يوسف بن عصام صاحب خلف، في قوله: طلاقك علي لازم، وطلاقك علي واجب: لا يقع شيء، نوى أو لا، وبه قال محمد بن خزيمة القلاس، كما لو قال: طلاقك علي، لا⁴⁹² يقع شيء، كذا هذا، وعن إبراهيم بن يوسف رحمهم الله تعالى: إن نوى وقع، وإن لم ينو لا.

وعن محمد بن سلمة: يكون طلاقاً نوى أو لم ينو، وبه قال نصير، غير أنه قال: لو كان⁴⁹³ بالعربية يكون ثلاثاً إن نوى؛ لأنه يقول: الطلاق علي واجب مع الألف واللام. وعن ابن⁴⁹⁴ مقاتل في قوله الطلاق علي واجب أو لازم يقع في قول أبي حنيفة وزفر - رضي الله عنهما⁴⁹⁵.

وقال محمد رحمه الله تعالى: كذا في قوله: لازم، ولا يقع في قوله: واجب، وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول في قوله: واجب⁴⁹⁶: يقع؛ لتعارف الناس، وقوله: لازم ثابت لا يقع؛ لعدم الاستعمال.

وفي الواقعات قال: طلاقك علي واجب أو لازم، يقع تطليقة رجعية.

وعن ابن سماعة عمّن طلق امرأته واحدة أو اثنتين، فدخلت عليه أم امرأته فقالت: طلقته ولم تحفظ حق أبيها، وعاتبته في ذلك، فقال: هذه ثانية، أو قال: هذه الثالثة، يقع ذلك، ولو عاتبته من غير أن ذكرت الطلاق، فقال الزوج ذلك لا تقع الزيادة إلا بالنية.

وعن ابن شجاع عمّن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الطلاق يقع، وإن قال: أنت طالق، لا يقع، وإن نوى؛ لأن العرب تستعمل الأول دون الثاني، وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه: {ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك}، والله تعالى أعلم.

⁴⁹² ف - لا.

⁴⁹³ ف + القول.

⁴⁹⁴ ف - ابن.

⁴⁹⁵ ف: رحمهما الله.

⁴⁹⁶ ف - وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول في قوله: واجب.

1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات⁴⁹⁷ وما يتصل بها:

في قوله: أنت علي حرام ونحوه⁴⁹⁸، في قوله: بهشتم⁴⁹⁹ ونحوه، وفي جُنگ بازداشتم⁵⁰⁰ ونحوه بالكنايات ونحوه، في الأمر باليد، في الاستثناء.

1.2.1. الفصل الأول: في قوله: أنت علي حرام وما هو من جنسه

وفي الفتاوى: وعن⁵⁰¹ ابن سلمة عمّن قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: القول له مع يمينه، قيل له: إن حلفته امرأته هل يكفي؟ قال: نعم، قال الفقيه: إن حلف بتحليفها فهي امرأته، وإن أبي يحلفه الحاكم، إن نكل فرق بينهما.

⁵⁰² قال: كل حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله عليّ حرام، أو قال: حلال⁵⁰³ المسلمين عليّ حرام، قال أبو نصر: إن⁵⁰⁴ [ف/ 172] كانت⁵⁰⁵ له امرأة لا يقع الطلاق⁵⁰⁶ عليها إلا بالنية، وبه كان يقول علي ابن أحمد، وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة.

وعن أبي القاسم أنه قال: ما لم يقرن به من المرأة إلى المال لا يقع، ومتى قرن يقع.

⁴⁹⁷ ف: الكتاب.

⁴⁹⁸ ك + ست فصول.

⁴⁹⁹ تركت.

⁵⁰⁰ خليت سبيلك.

⁵⁰¹ ف: عن.

⁵⁰² ك + ولو.

⁵⁰³ ف: على.

⁵⁰⁴ ك: إذا.

⁵⁰⁵ ك: كان.

⁵⁰⁶ ف + وبه نأخذ.

وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن⁵⁰⁷ سعيد، وأبو جعفر، يقولون: يقع الطلاق، وإن لم يقرن، وإن لم ينو؛ لأن في عادة ديارنا في زماننا أنهم يريدون به الطلاق، وبه نأخذ⁵⁰⁸.

ثم إذا⁵⁰⁹ لم يكن له امرأة وحلف⁵¹⁰، قال أبو جعفر: متى تزوج⁵¹¹ يقع الطلاق عليها، بمنزلة⁵¹² قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقال أبو بكر: لزمه كفارة يمين، ولا تطلق امرأته التي يتزوجها⁵¹³، وبه نأخذ.

وإن حلف به⁵¹⁴ وله أربع نسوة تطلق كل امرأة بتطليقة، قاله أبو بكر، وسئل أبو القاسم عن قال: زن وي بر من حرامست ورنه حرامست وي كافر است⁵¹⁵، قال: إذا نوى به الطلاق فهو طلاق⁵¹⁶، وإن لم ينو فهو إيلاء.

وفي فتاوى النسفي عن قال⁵¹⁷: حلال الله عليّ حرام، أو حلال المسلمين، أو هر چه بدست راست گیرم بر من حرام⁵¹⁸ وله امرأة يقع عليها تطليقة، ولا يصدق في قوله⁵¹⁹: إني لم أرد به الطلاق، وإن لم

⁵⁰⁷ ك + أبي.

⁵⁰⁸ ف – عليها الطلاق... وبه نأخذ.

⁵⁰⁹ ك: إن.

⁵¹⁰ ك + به.

⁵¹¹ ف: تزوجت.

⁵¹² ك – بمنزلة.

⁵¹³ ك: تزوج.

⁵¹⁴ ف – به.

⁵¹⁵ زوجته علي حرام وإلا حرام وهو كافر.

⁵¹⁶ ف: طالق.

⁵¹⁷ ف+ك: يقول.

⁵¹⁸ كل ما أمسك بيدي اليمنى فهو حرام علي.

⁵¹⁹ ك – في قوله.

يكن له امرأة⁵²⁰، وحلف به للماضي، قال: لا شيء عليه، وكذا في المستقبل؛ لأنه صار كتعليق الطلاق بالفعل، وفعل، ولا امرأة له، لا يجب شيء كذا هذا، وكذا في قوله لامرأته: أنت عليّ حرام لا يكون طلاقاً إلا بالنية؛ لأن العرف هذا، فيبقى هذا كناية فلا يكون طلاقاً إلا بالنية.

قال: حلال الله عليّ حرام، وما أخذتُ بيمينني فهو عليّ حرام، إن كنت فعلت كذا وقد فعل ذلك، قال: بانث امرأته بواحدة لما عرف، بخلاف ما لو علّقها بفعل في المستقبل، ووجد الفعل يقعان جميعاً؛ لأنهما تعلقا فيوجدان معاً من غير ترادف، وبخلاف الماضي، فإنه علّقها، والتعليق بالموجود تحقيق، فصار كأنه أطلق وما علق، والبائن لا تحلق البائن.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل الرازي⁵²¹ وأبو بكر عمّن قال لامرأته في حالة الغضب أو في حالة الرضى: أنت عليّ حرام فاختلعي مني، قال: يقع بتطليقة⁵²² بائنة⁵²³، نوى الطلاق أو لا، وله نية في العدد.

وسئل الدبوسي عمّن قال لامرأته: هشته بر هشته بر حرامى حرامى⁵²⁴، قال: لا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق، فطلقت ثلاثاً، والله أعلم.

⁵²⁰ ك: زوجة.

⁵²¹ ف: الكركي.

⁵²² ف: تطليقة.

⁵²³ ف: ثانية.

⁵²⁴ خليتُ سبيلك خليتُ سبيلك يا مرتكبة الحرام يا مرتكبة الحرام.

1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم⁵²⁵ وما يتصل به

وفي الواقعات: ذكر الكرخي في مختصره، فيمن قال: بهشتم، أو قال: بهشتم اى زنى ترا أو مرا نه زنى بهشتم⁵²⁶، في حالة الرضى أو الغضب أو في جواب كلام، لا يقع⁵²⁷ في قول أبي حنيفة رضى الله عنه⁵²⁸، إلا أن ينوي طلاقاً، وإن نوى الطلاق يقع تطليقة رجعية، وإن نوى بائنة⁵²⁹ فبائنة⁵³⁰، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وقال أبو يوسف: في قوله بهشتم اين زنى أو اين زنى بهشتم⁵³¹ فهو طلاق [ف: ب/172]، نوى أو لم⁵³² ينو⁵³³، وإن قال: بهشتم⁵³⁴، ففي حالة الرضى ينوي، وفي حالة الغضب أو في⁵³⁵ جواب كلام فهي واحدة رجعية، وإن قال: عنيت بذلك الترك لها بالخروج أو⁵³⁶ النفقة، يدين ديانة ولا يدين قضاءً. وقال محمد⁵³⁷ رحمه الله: لو قال: بهشتم⁵³⁸ جواب طلقني، أو حال الغضب، فهي طالق، وإن لم يوجد

⁵²⁵ تركت أو خليتك.

⁵²⁶ قال: تركت، أو قال: تركت زوجتك هذه، أو لست لي زوجة تركت (خليتك).

⁵²⁷ ك: يكون طلاقاً.

⁵²⁸ ف: رحمه الله.

⁵²⁹ ف: ثانية.

⁵³⁰ ف: فثانية.

⁵³¹ في قول تركت هذه المرأة أو هذه المرأة تركت.

⁵³² ك: لا.

⁵³³ ك - ينو.

⁵³⁴ تركتك أو خليتك.

⁵³⁵ ف - في.

⁵³⁶ صح هامش ك.

⁵³⁷ ف - محمد. صح هامش ك.

⁵³⁸ تركتك أو خليتك.

ذلك فإنه لا يقع الطلاق ما لم ينوه، كقوله: خليتك، أو أنت مخلاة، في الجواب، لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة، كذا هذا.

وفي قوله: اين زنى⁵³⁹ لا يصدق أنه لم ينو الطلاق.

وفي الفتاوى عن ابن⁵⁴⁰ سلمان، قال لامرأته: هشتى⁵⁴¹، قال: يحتمل خلية، ويحتمل طلاق، فأى شيء نوى فهو ذلك.

وعن أبي⁵⁴² مطيع أنه كقوله: أنت طالق يقع تطليقة رجعية، نوى أو لم ينو، وبه نأخذ.

قال أبو بكر في قوله: سه هزار بار هشتى يك طلاق⁵⁴³: وقع عليها ثلاث تطليقات، وبه قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة.

قالت له: كيف لا تطلقني؟ قال لها: و خود از سر تا پای هشته⁵⁴⁴، قال أبو القاسم: هذا رجل يخبر عن طلاق⁵⁴⁵ سئل عما أراد.

قال في جمع فرغوا عن طعامهم، قال واحد: سير خوردیم زنان ما سه بار از زنى هشته است⁵⁴⁶، قال ثم قال للآخر منهم: همچنین⁵⁴⁷، قال أبو القاسم: إن كان عند الآخر الأول أراد به نساؤهم جميعاً

⁵³⁹ هذه المرأة.

⁵⁴⁰ ج: ابن.

⁵⁴¹ أنت متروكة (مخللة).

⁵⁴² ف: أبي.

⁵⁴³ أنت متروكة ألف مرة بطلاق واحد.

⁵⁴⁴ قال لها: أنت متروكة (مخللة) من الرأس حتى الرجل.

⁵⁴⁵ صح هامش ك.

⁵⁴⁶ أكلنا حتى شبعنا، نساؤنا متروكات (مخليات) من الزوجية ثلاث مرة.

⁵⁴⁷ هكذا.

طلقت امرأته، وإن لم يعلم لم⁵⁴⁸ تطلق⁵⁴⁹.

قال لامرأته: طلاقى ترا دادم خريدى؟⁵⁵⁰ فقالت: خريدم و خويشين را سه بار از زنى هشتم⁵⁵¹، قال:

إن أراد بقوله: رستى⁵⁵² إجازة وقع ثلاثاً، وإن لم يرد إجازة يقع واحدة رجعية.

1.2.3. الفصل الثالث چنگ بازداشتم⁵⁵³ وما يتصل به

قال أبو القاسم في قوله: چنگ بازداشتم⁵⁵⁴ يقع تطليقة، قال الفقيه: قال أبو جعفر: يقع بائنة، وبه

نأخذ؛ لأن عريته خليت سبيلك.

وقوله: هشتى رجعية، قال أبو القاسم كان محمد بن سلمة يقول في قوله: "چنگ بازداشتم أو دست

بازداشتم"⁵⁵⁵ كلها إفصاح، لكن الأعجب عندي أن يجدد ما فيه⁵⁵⁶ النكاح، وقد روينا عن أبي القاسم

غير هذا، وهذا أصح من الأول.

وفي الجامع الأصغر: سئل⁵⁵⁷ نصير عمّن قال لامرأته: دست بازداشتم از تو⁵⁵⁸، قال: هذا كناية لا بد

من النية في وقوعه، وقيل: هذا إفصاح فيقع رجعية بغير النية، ومثل هذه اللفظة في الأصل للبينونة

⁵⁴⁸ ك: لا.

⁵⁴⁹ ك + امرأته.

⁵⁵⁰ قال لامرأته: أعطيت طلاقك، هل اشتريت؟

⁵⁵¹ فقالت: اشتريت و خليت نفسي من الزوجية ثلاثة مرات.

⁵⁵² حصلت.

⁵⁵³ خليت سبيلك.

⁵⁵⁴ خليت سبيلك.

⁵⁵⁵ في قوله خليت سبيلك أو رفعت يدي (تركت).

⁵⁵⁶ ف: إليه. ك- ما فيه.

⁵⁵⁷ ك - سئل.

⁵⁵⁸ خليت سبيلك و رفعت يدي منك.

لكن [ف، أ 173] استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي، فاعتبر استعمال العامة.

وقال نصير: قالت له: دست از من بدار⁵⁵⁹، فقال: من از تو دست بازداشتم هزار باهيم⁵⁶⁰، قال: الزوج ما طلقها قط، وأنا كاذب فيما قلت، وقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لا يقع، وقال محمد بن سلمة: إني أخاف في هذا، وقول نصير أوسع من قولي، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقاً إجماعاً، ثم اختلفوا في كونه رجعيّاً أو بائناً، وكونه بائناً أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا اللفظ في معنى تخلية السبيل.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن قال لامرأته: ترا يله کردم و رها کردم أو دست بازداشتم أو ترا هشتم⁵⁶¹، لا تعمل هذه الألفاظ إلا بالنية، وكذا دست بازداشتم أو رها کردم⁵⁶²، قال: يله کردم و رها کردم بائن⁵⁶³، وهو تفسير قوله: خليت سبيلك، قوله: دست بازداشتم رجعي⁵⁶⁴، وقوله: دست بازداشتم بیک طلاق⁵⁶⁵، وكذا في لفظين إذا أقر بهما⁵⁶⁶ فهو رجعي؛ لأنه لما أتى بلفظ صريح الطلاق متصلاً به صار الحكم له.

وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله لامرأته: دست بازداشتم⁵⁶⁷، طلقت واحدة بائنة ولا يصدق أنه

⁵⁵⁹ قال له: خلي سبيلي.

⁵⁶⁰ قال لامرأته: تركتك، حررتك أو خليت سبيلك أو تركت.

⁵⁶¹ قال لامرأته: خليت سبيلك ورفعت يدي منك (تركت).

⁵⁶² كذا خليت سبيلك أو حررتك.

⁵⁶³ قال: تركتك، أو حررتك بائن.

⁵⁶⁴ وقوله: خليت سبيلك رجعي.

⁵⁶⁵ وقوله: خليت سبيلك بطلقة واحدة.

⁵⁶⁶ ف + بالطلاق.

⁵⁶⁷ وقوله لامرأته: خليت سبيلك.

لم ينو الطلاق قضاءً وصدّق ديانة، بيك طلاق دشت باز داشتتم كان رجعيًّا⁵⁶⁸، قال القاضي الإمام⁵⁶⁹: وأخشى أن قوله: دشت بازداشتتم⁵⁷⁰ صار صريحًا لغلبة الاستعمال، والله تعالى أعلم.

1.2.4. الفصل الرابع: في الكنايات وما هو في معناها

قال لها: تُو مرا چیزی نباشی⁵⁷¹، وكرر، قال⁵⁷²: لا يكون هذا⁵⁷³ طلاقًا، كقوله: لست لي بامرأة. قال: لم يبق بيني وبينك شيء، ونوى به الطلاق⁵⁷⁴، لا يكون طلاقًا؛ لأن هذا كناية لم تستعملها⁵⁷⁵ العرب.

قال: ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق، قال أبو بكر: تحلّفه بالله تعالى ما طلقته ولا أنا بائن منك بوجه من وجوه البينونة، إن حلف قامت معه، وإن أبى فارقت. قالت لزوجها: لست لي⁵⁷⁶ بزوج، فقال: صدقت، ونوى⁵⁷⁷ الطلاق، قال أبو نصر: أخاف أن يقع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يقع، كقوله لها: لست لي بامرأة، ونوى، فأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، أربع طرق عليك مفتوحة، قيل: لا يقع ما لم يقل: خذي أي طريق شئت، قال أبو

⁵⁶⁸ بطلقة واحدة خليت سبيلك رجعيًّا.

⁵⁶⁹ ك - الإمام.

⁵⁷⁰ خليت سبيلك.

⁵⁷¹ لست لي بشيء.

⁵⁷² ك + هذا.

⁵⁷³ ك - هذا.

⁵⁷⁴ ك: طلاقًا.

⁵⁷⁵ ك: تسمعها.

⁵⁷⁶ ك - لي.

⁵⁷⁷ ك + به.

نصر: أخاف الوقوع؛ لأنه يسبق⁵⁷⁸ إلى القلب الطلاق.

وعن شداد قال: كتبت إلى محمد رحمه الله تعالى في هذا، فكتب: أن لا يقع، ما لم يقل خذي من أيها شئت، وعن خلف نحوه.

وعن أبي بكر قال فيمن قال: هزار طلاق ترا ايدون وايدون⁵⁷⁹، قال: إن لم يرد به⁵⁸⁰ الطلاق⁵⁸¹، فالقول قوله⁵⁸² مع يمينه.

تشاجرا فقالت له: طلقني ثلاثاً، فقال: لا أفعل، فقالت [ف، ب 173]: دادم دادم⁵⁸³، فقال: دادم⁵⁸⁴ نه⁵⁸⁵ اتصل بكلامه نه⁵⁸⁶، قال أبو القاسم: يحتمل أنه أجاب ثم ندم، واحتمل الإنكار، فإن كان في قوله: دادم⁵⁸⁷ نوع تنقيل في اللفظ فهو رد، قال الفقيه: لأنه يعبر بمعنى الاستفهام، والرد بكلامها إذا أقرن نه لا.

قال لها: تو سه تو يك⁵⁸⁸، قال أبو القاسم: إن للعربية إضممارات والفارسية ليس لها إضممارات، ففي قوله: تو سه و تو يك⁵⁸⁹ لا يقع ما لم يكمل الكلام.

⁵⁷⁸ ف: سبق.

⁵⁷⁹ لك ألف طلاق الآن الآن (هناك وهناك).

⁵⁸⁰ ف — به.

⁵⁸¹ ف: بالطلاق.

⁵⁸² ك — قوله.

⁵⁸³ صح هامش ف.

⁵⁸⁴ ف + دادم.

⁵⁸⁵ أعطيت لا.

⁵⁸⁶ لا.

⁵⁸⁷ أعطيت.

⁵⁸⁸ قال لها أنت واحدة.

⁵⁸⁹ أنت ثلاثة وأنت واحدة.

عَنْ سَكْرَانَ قَالَ لَهَا: بيزارم بيزارم بيزارم تُؤْمرَا نَبَاشِي⁵⁹⁰، فقالت: هي إلى متى تقول فَإِنِّي أَخَافُ لَمْ يَبْقَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْءٌ، فقال الزوج: خُودِ جَنِينَ خَوَاهُمْ⁵⁹¹، فلما صَحِيَ قَالَ: لَمْ أَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرْجُو أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَمَا طَلَّقَتْ.

قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فقالت: إِنْ لَمْ تَطْلُقْنِي فَادْهَبْ فَتَزُوجْ، فَقَالَ لَهَا: خَوَاهِي شَوْى كُنْ وَخَوَاهِي دَسْتُ⁵⁹² بَدَارِ⁵⁹³، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَا يَقَعُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ، قَالَ أَبُو نَصْرٍ: قَوْلُهُ: أَنْتَ السَّرَاحُ مِنَ الْكُنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيَةِ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: سَرَحْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ، وَأَنْتَ السَّرَاحُ، يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالْإِفْصَاحِ.

وَفِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: سَأَلَ الدَّبُوسِي تُوَزْنَ مِنْ نَيْسَتِي⁵⁹⁴ وَلَا نِيَّةَ لَهُ لَا يَقَعُ، وَسَأَلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَةً بَعْدَ التَّطْلِيقِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: حَالَةُ الْغَضَبِ تُوَزْنَ مِنْ نَيْسَتِي⁵⁹⁵، وَنَوَى بِهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: لَا تَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. عَنِ الطَّلْقَةِ الْبَائِنَةِ وَشَرَطَ فِيهَا وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ إِذْ⁵⁹⁶ لَوْ⁵⁹⁷ لَمْ يَخْبَرَهَا بِذَلِكَ لَا يَصْدُقُ هُوَ بَعْدَ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَوْقَعَهَا عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

قَالَتْ لَزَوْجِهَا: طَلَّقْنِي⁵⁹⁸، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَلْفَ مَرَّةٍ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَا يَقَعُ بِهَذَا شَيْءٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ

⁵⁹⁰ أَنَا بَرِيءٌ أَنَا بَرِيءٌ أَنَا بَرِيءٌ لَسْتُ لِي بِشَيْءٍ.

⁵⁹¹ أَنَا بِنَفْسِي أُرِيدُ هَكَذَا.

⁵⁹² إِنْ شِئْتَ تَتَزَوَّجُ أَوْ خَلِي سَبِيلِي.

⁵⁹³ ف + بَدَارِ.

⁵⁹⁴ أَنْتَ لَسْتَ امْرَأَتِي.

⁵⁹⁵ أَنْتَ لَسْتَ امْرَأَتِي.

⁵⁹⁶ ف - إِذْ.

⁵⁹⁷ ف: أَوْ.

⁵⁹⁸ صَحْ هَامِشْ ف.

شئت أطلقك ألف مرة.

وسئل عمن قال: بيزارم از زن وخواستته⁵⁹⁹، فقال: إن نوى طلاقاً⁶⁰⁰ فهو طلاق.

قال لها: بكار نه مرا تو⁶⁰¹، ونوى الطلاق، قال: لا يكون طلاقاً.

وعن عبد الكريم بن محمد هرزني كه مرا بود يا باشد هشته طلاق است⁶⁰²، ثم تزوج امرأة هل تطلق؟

قال: لا على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن قوله: بود يا باشد⁶⁰³، يرجعان إلى معنى وحد

فصار الثاني حشو، فصار فاصلاً لما بعده من كلمة الطلاق، كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، فيمن

قال لعبد: أنت حر إن شاء الله تعالى وقع العتق في الحال، وفي قولهما⁶⁰⁴ قولهما⁶⁰⁵ لا يقع⁶⁰⁶.

جری بین رجلین⁶⁰⁷ كلمات وذكر أحدهما كلاماً، وكذبه الآخر ورد كلامه، فحلف وقال [ف، أ/174]:

آن زن كه مرّاست بَسّه طَلّاق هشته كه تو كم و بیش می گویی⁶⁰⁸، ففصل الجواب عن الشرط دون

التنفس، قال الكرخي: لا يقع، وقال أبو أحمد عيسى بن النصر وعبد الكريم وغيرهما بأن الطلاق

واقع.

⁵⁹⁹ أنا بريء من المرأة والطلب (المطالبة).

⁶⁰⁰ ك: طلاقها.

⁶⁰¹ أنت عديمة الفائدة بالنسبة لي.

⁶⁰² كل امرأة كانت أو ستكون لي مخلّة بثلاث تطليقات.

⁶⁰³ قوله: كانت أو ستكون.

⁶⁰⁴ ك - في.

⁶⁰⁵ ك: قالاً.

⁶⁰⁶ ك + العتاق.

⁶⁰⁷ ف + كلام.

⁶⁰⁸ هذه المرأة التي لي مخلّة بثلاث تطليقات، أنت تقول: قليل كثير.

قال لامرأته: بعيب بازدام⁶⁰⁹ ونوى الطلاق، طلقت.

قال: بازدام⁶¹⁰ يعني بغير الإيلاء، لا تطلق.

وفي فتاوى النسفي قالت له: كَرَّ ائْخَرِيْدِهْ بَعِيْبٍ بازده، فقال⁶¹¹: بازدام⁶¹²، قال: لا يقع.

قال أبوها لزوجها: گر از بخريده برابر من بمن بازده، فقال: بتو بازدام⁶¹³، ونوى الطلاق، قال: يقع كقوله: الحقي بأهلك.

قالت له: إن أرضعت ولد أجنبي لكان إحسانه إلي أكثر من إحسانك، فقليل للزوج: لا تتركها ترضع ولد غيرك بلبنك، فقال الزوج: چون ورا طلاق دادم شیر وی شد⁶¹⁴، يقول: أردت به تعليق الطلاق لا إيقاعه على معين، لو طلقها يومًا من الدهر فلبنها⁶¹⁵ يصير لها، قال⁶¹⁶: يصدّق ولا تطلق، فإن كلمة الشرط إذا دخلت على الماضي جعلته في معنى المستقبل، وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظة الماضي، كقولهم: إذا زرتني أكرمك.

ظن الرجل أن النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدًا، فقال: تركت هذا النكاح الذي وقع بيني وبين امرأتي، ثم⁶¹⁷ ظهر أن النكاح كان صحيحًا، هل تطلق بهذا اللفظ؟ قال: لا، لو تزوج آخر هذه

⁶⁰⁹ رددت بسبب العيب.

⁶¹⁰ رددت.

⁶¹¹ ك- بازدام يعني: بغير الإيلاء، لا تطلق. وفي فتاوى النسفي قالت له: كَرَّ ائْخَرِيْدِهْ بَعِيْبٍ بازده فَقال

⁶¹² إن اشتريتها بعيبها فردها، فقال: رددت.

⁶¹³ إن اشتريت مثلي رددني، فقال: رددتك.

⁶¹⁴ عندما طلقها صارت اللبن لها.

⁶¹⁵ ف: ولبتها.

⁶¹⁶ صح هامش ك.

⁶¹⁷ ج- ثم.

المرأة ورا مُغ خوانند و ترسا و جهود سنگ سار كنند⁶¹⁸، فتزوجها: قال: التوبة والاستغفار؛ لأنه أمر غيره أن يقول له ذلك.

قال: مرا تيماز نى دارى ونفقه وجامه نى كنى تو مرا از بهر مسواك كردن نگاه مى دارى؟⁶¹⁹ فغضب الزوج قال: اگر ترا اگر تا يك سال مسواك زدن مى كنم تو از وى كدى⁶²⁰ قال: إن أراد بهذا الجماع يكون موليًّا؛ لأن هذا ليس بتصريح، ولا بد من النية.

وفي فتاوى ابن الفضل: قال لها: لم يبق بيني وبينك عمل، قال: لا يقع إلا بالنية. قال: أنت مني ثلاثًا، قال: إن نوى الطلاق طلقت، قال: فإن⁶²¹ قال: لم أنو، قال: أخشى أن لا يصدق. وفي الفتاوى: قال لامرأته: أنا بريء من طلاقك، لا يكون طلاقًا، وإذا قال⁶²²: أنا⁶²³ بريء من النكاح كان طلاقًا⁶²⁴، ثم قال: البراءة من الشيء ترك له⁶²⁵، والإعراض والترك للطلاق لا يكون طلاقًا، وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ⁶²⁶.

⁶²⁷وسئل أبو بكر عمّن قال لها: أنا برئ من ثلاث تطليقاتك، قال: إن أراد به طلاقًا يقع، وإن لم يرد لا

⁶¹⁸ المرأة ويقولون له: مجوسي (عابد النار) ونصراني، ويهودي وسيرجموا.

⁶¹⁹ لا تعاطفي ولا تعطيني النفقة ولا تكسوني، وهل يحتفظني لأجل السواك؟

⁶²⁰ فعضب الزوج قال: إن استعملتك للسواك إلى لسنة فأنت حرام علي.

⁶²¹ ف: وإن.

⁶²² ف - من طلاقك، لا يكون طلاقًا، وإذا قال.

⁶²³ ك - أنا.

⁶²⁴ هامش ك: قال لها: أنت مني ثلاثًا إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا، وأخشى إن ادعى عدم النية أن لا يصدق.

⁶²⁵ ك: الترك الترك له، والإعراق والتارك للطلاق لا يكون مطلقًا.

⁶²⁶ ف+ك - وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ.

⁶²⁷ ك+ وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: برئت إليك من طلاقك، فالطلاق واقع نوى أو لم ينو، وإن قال: برئت من طلاقك لا يقع بدون النية. قاله أبو نصر البراءة من الطلاق لا تكون طلاقًا، وبه قال أبو جعفر وبه نأخذ.

يقع، وهذا موافق⁶²⁸ قول أبي القاسم، وأنا أقول بقول أبي نصر أنه لا يكون طلاقاً، وإن [ف، ب 174] نوى.

1.2.5. الفصل الخامس: في الأمر باليد ونحوه:

وفي الفتاوى: و⁶²⁹ قال أبو نصر في قوله لها: أمري بيدك، قال: كان محمد بن الأزهر يقول: لا يوجب شيئاً⁶³⁰، ومحمد بن سلمة يقول: هذا أكبر من التفويض وأحرى بالوقوع من قوله: أمرك بيدك. وعن ابن⁶³¹ أبي القاسم قالت له: طلقني، فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك، قال: إن قامت من المجلس خرج الأمر من يدها.

وعن أبي بكر قال لها: أمرك بيدك إلى عشرة أيام، قال: إن أراد أن تطلق نفسها⁶³² من الساعة إلى عشرة أيام لها ذلك، وإن أراد بعد⁶³³ العشرة، فعليها أن تحفظ الساعات، فإن⁶³⁴ مضى تمام عشرة أيام ولياليها، طلقت نفسها في ذلك المجلس، هذا ديانة، وفي القضاء الأمر بيدها من الساعة إلى عشرة أيام.

والرواية في الجامع الكبير في رجل قال: جعلت أمر امرأتي بيدك شهراً، قال: الأمر بيده من هذا الوقت إلى مضي الشهر.

قال أبو بكر فيمن قالت له: طلقني، فقال: فوضت الأمر كله في يدك، فقالت: نك باز هشته ودو باز

⁶²⁸ ف: يوافق.

⁶²⁹ ك - و.

⁶³⁰ ك - شيئاً.

⁶³¹ ك - ابن.

⁶³² ك - نفسها.

⁶³³ ك: عند مضي.

⁶³⁴ ف: فإذا.

هشته⁶³⁵ قال: إن نوى ثلاثًا فطلاق⁶³⁶، وإن لم تتنفس بين الكلامين وإن سكنت بين الكلامين لم

تطلق⁶³⁷ إلا واحدة، قيل له: إن لم تعن نفسها، قال: إن لم تعن نفسها فمن عنت.

وعن ابن مقاتل قال لرجل: أمر⁶³⁸ امرأتي بيدك إلى سنة، لا رجوع له، وله الأمر إلى سنة، فمتى تمت

السنة خرج الأمر من يده، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وأحسب أن محمدًا رضي الله تعالى عنهم

خالفهما في ذلك، وقال: ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة في ذلك المجلس.

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن جعل أمرها بيدها وهي لا تعلم أن أمرها بيدها، فطلقت نفسها، قال:

لا يقع شيء، قال الفقيه: لأن الأمر إنما يصير بيدها في المجلس التي⁶³⁹ علمت.

وعن أبي نصر في امرأة قالت له: اللهم نجني منك، فقال الزوج: إن كنت تريدين النجاة فأمرك بيدك،

وعنى الطلاق، فقالت هي: طلقت نفسي ألفًا، فقال الزوج: نجوت، قال: إن لم تعن ثلاثًا وقعت واحدة

بائنة، قال الفقيه: هذا قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وفي فتاوى ما وراء النهر عن ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك

يومًا من رمضان، لم تطلق؛ لأنه لم يبين أي يوم نوى⁶⁴⁰ من رمضان، أو قال⁶⁴¹: في ساعة من الجمعة،

قال: لا تطلق؛ لأن الساعة لم تبين.

قال لآخر: زوجني ابنتك على أن أمر امرأتي بيدك إن شئت طلقها وإن شئت لم تطلقها، فزوجه الرجل

⁶³⁵ مخلاة مرة ومخلاة مرتين.

⁶³⁶ ك: فثلاث.

⁶³⁷ صح هامش ف (وإن سكنت بين الكلامين لم تطلق).

⁶³⁸ صح متن ف.

⁶³⁹ ك: الذي.

⁶⁴⁰ ك - نوى.

⁶⁴¹ ف - قال.

ابنته، ثم طلق امرأته، قال: إن طلقها في ذلك المجلس طلقت، وإن قام⁶⁴² لم تطلق.

وفي فتاوى ابن الفضل: جعل أمر⁶⁴³ امرأته بيدها،⁶⁴⁴ دَسْتُ بازداشتم⁶⁴⁵ وَلَمْ تَقُلْ: خویشان را⁶⁴⁶،

قال: لا تبين من زوجها، قيل: إن قالت: أضمرت [ف، 175 أ] خویشان را⁶⁴⁷، قال: إن كان ذلك في

المجلس صدقت، وإن قامت لا⁶⁴⁸، والله تعالى أعلم⁶⁴⁹.

1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء:

قال لامرأته: أنت طالق، فجري على لسانه⁶⁵⁰: إن شاء الله تعالى⁶⁵¹، من غير قصد إن شاء الله، وقصد

الإيقاع، قال شداد: لا يقع، وقال خلف: يقع، قال شداد: رأيت أبا يوسف في المنام فسألتها عنها، قال:

لا يقع.

قلت: لم قال: رأيت، لو قال لها: أنت طالق، فجري على لسانه من غير قصده، أو غير طالق، أكان

يقع؟ قلت: لا: قال: كذلك هاهنا.

وعن أبي سليمان فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً أو لا، قال: لا يقع، كذا إذا قال: إن كان أو قال:

⁶⁴² ك: فات.

⁶⁴³ صح متن ف.

⁶⁴⁴ ف + فقال.

⁶⁴⁵ أنا خلّيت سبيلك.

⁶⁴⁶ ولم يقل نفسي.

⁶⁴⁷ أضمرت نفسي.

⁶⁴⁸ ك + تصدق.

⁶⁴⁹ ف – وإن قامت لا، والله تعالى أعلم.

⁶⁵⁰ ك + من غير قصد إن شاء الله.

⁶⁵¹ ك – إن شاء الله.

إن⁶⁵² لم يكن، قال: هذا كله استثناء.

وقال محمد بن الأزهر: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن أو قال، وإن لم يقع أو⁶⁵³ إلا، أو ولولا، وإن قال: إن؛ قيل: يقع؛ لأنه أراد أن يحلف فلم يحلف، وقيل: لا يقع؛ لأنه أراد أن يستثني فلم يستثني، قال: ذكر هذه الحكايات عن محمد بن سلمة، قلت له: رأيت لو اعتدل القولان في الحجاج أليس من للحكم إذا عرفنا هذه غير مطلقة وسكت كما في طلاقها فلا⁶⁵⁴ يقع بالشك، فاستصوب قولي.

⁶⁵⁵ وعن ابن مقاتل عمّن به فأفأة، أو تمتمة، فكان يتفأفأ في الكلام ليثقل لسانه، فلا يتم إلا بعد طول المدة، فحلف بالطلاق وأراد أن يستثني أو يقول: إن فعل كذا، وقد طال في ترده، حتى أتم يمينه واستثناه، قال: إن عرف أنه هكذا يتكلم فإنه يجوز استثناؤه، ويقبل منه تمام يمينه في القضاء وفي الديانة؛ لأن⁶⁵⁶ ذلك كلامه الذي يمكنه أن يتكلم به⁶⁵⁷.

وسئل أبو بكر عمّن طلق امرأته ثلاثاً فشهد عدلان له أنك استثنيت⁶⁵⁸ موصولاً، وهو لا يذكر ذلك، قال: إن كان يصير حالة⁶⁵⁹ الغضب يذهب عليه ما يقول، ويجي على لسانه ما لا يحفظ، جاز له أن يعتمد على قولهما، وإلا فلا.

⁶⁵² ف - إن.

⁶⁵³ ك + قال.

⁶⁵⁴ ك: ولا.

⁶⁵⁵ [قدم الناسخ مسألة: وسئل أبو بكر عمّن طلق امرأته ثلاثاً فشهد عدلان.. جاز له أن يعتمد على قولهما، وإلا فلا، على مسألة ابن مقاتل عمّن به فاقا، أو تمتمة]

⁶⁵⁶ ج: في، والصواب لأن.

⁶⁵⁷ ك - به.

⁶⁵⁸ ك: استثنى.

⁶⁵⁹ ف + في.

طلق امرأته واستثنى، قيل: إن بدأ بالطلاق والعناق ثم استثنى فإنه يقع، وإن⁶⁶⁰ بدأ بالاستثناء لا يقع، وكذا التعليق، وبه قال شريح.

وقال أبو بكر: قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء زيد، فقال زيد: شئت تطليقة واحدة⁶⁶¹، قال: لا يقع شيء، وإن قال: شئت أربعاً، فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع ثلاثاً⁶⁶²، وعندهما لا يقع.

وعن محمد رحمه الله تعالى: نسائي طالق؛ فلانة وفلانة إلا فلانة⁶⁶³، جاز الاستثناء.

وعن أبي القاسم فيمن اتهم بشيء فقال: فلانة طالق أكثر من، وقطع كلامه الكلام، قال: لا يقع الطلاق.

قال نصير: وكتبت إلى البلخي وابن مقاتل عمّن طلق امرأته ثلاثاً⁶⁶⁴، وقال: إن شاء الله، وهو لا يدري معنى⁶⁶⁵ إن شاء الله، قالوا: لا يترك به⁶⁶⁶ الطلاق، ألا ترى أن البكر متى أخبرت، وسكتت ولم تعلم أن السكوت منها رضى، فهو جائز.

قال لها: أنت طالق أربعاً إلا واحدة، قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما تقع ثلاثاً [ف، 175 ب]، وعن محمد رضي الله عنه أنه يقع اثنتين؛ لأن الواقع بقوله أربعاً ثلاثاً، ثم استثنى واحدة⁶⁶⁷، فيكون

⁶⁶⁰ ك: ولو.

⁶⁶¹ ج- واحدة.

⁶⁶² ج - يقع ثلاثاً.

⁶⁶³ صح هامش ك.

⁶⁶⁴ ك - ثلاثاً.

⁶⁶⁵ ك - معنى.

⁶⁶⁶ ج - به.

⁶⁶⁷ ف: واحداً.

الاستثناء من الثلاث، قال: والأول أصح.

وعن ابن سماعة فيمن قال لها: أنت طالق أربعًا إلا ثلث الاثنين، قال: تقع ثلاثًا، كأنه قال: أنت طالق أربعًا إلا واحدة.

وعن بشر بن غياث في قوله: أنت طالق إن شاء الله، لا يقع؛ لأن الاستثناء في معنى العدد فلا يدري أشاء واحدة أو⁶⁶⁸ ثلاثًا.

وفي العتاق يقع الاستثناء على الأزمنة، والعتق⁶⁶⁹ الأوقات كلها، وقيل فيمن قال لعبده: أنت حر وهو يريد أن يقول: إن شاء الله تعالى، ولم يتكلم، قال: يعتق، ولا عبرة لما في قلبه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لها: أنت طالق ثنتين إلا ثلاثًا، يقع ثنتان؛ لأن الاستثناء وقع عليهما، فهو مستثنى لواحدة ونصف من اثنتين، وكذا من الآخرين، بقي من كل واحدة من⁶⁷⁰ الثنتين⁶⁷¹ نصف، فيقع ثنتان.

و⁶⁷²عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله، وإن لم يشأ فثنتين، قال: إذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع عليها تطليقتين؛ لأن الله⁶⁷³ لو شاء واحدة لأجرى على لسانه في اليوم، وإن طلقها في اليوم واحدة لم ينزل بها أكثر.

وفي الجامع الأصغر: قال لامرأته: أنت طالق حتى تطيب نفسك إن شاء الله، فإن هذا الكلام يفصل

⁶⁶⁸ ف: أم.

⁶⁶⁹ ج+ في قوله.

⁶⁷⁰ ف - من

⁶⁷¹ ف: ثنتين.

⁶⁷² ك - و.

⁶⁷³ ف + تعالى.

بين الاستثناء وبين الطلاق، فيقع الطلاق⁶⁷⁴.

وسئل أبو نصر بن أبي⁶⁷⁵ سلام عمّن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، وأنت طالق⁶⁷⁶ إن لم يشأ الله تعالى⁶⁷⁷، فالأول لا يقع الاستثناء، والثاني كذلك؛ لأننا عرفنا أن الله شاء، وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى، فبطل الإيقاع، وعن نصير سئل محمد بن جعفر عمّن طلق امرأته واستثنى في نفسه، فقال: أما الزوج فيسعه أن يطأها ولا يسعها لا⁶⁷⁸ يمكن⁶⁷⁹ من الوطء.

وفي فتاوى النسفي: سئل عن الزوجين يختلفان عند القاضي؛ الزوجة تدعي عليه إيقاع الطلاق، والزوج يقول: كان مع الاستثناء، قال: القول لها، ولا يصدق الزوج إلا بالبينة، بخلاف ما لو ادعى الزوج أنني قلت: أنت طالق إن دخلت الدار، كان القول له⁶⁸⁰؛ لأنه لما ادعى التعليق فقد أنكر التطليق⁶⁸¹، والقياس في الاستثناء كذلك، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون، غير أن مشايخنا المتأخرون وان استحسنوا أن الزوج لا يصدق إلا بالبينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

[ف، 176 أ]، وفي⁶⁸² كتاب الطلاق إملاء: لو قال: طلقها واستثنيت، كان القول له⁶⁸³ قضاء وديانة،

⁶⁷⁴ صح هامس ف.

⁶⁷⁵ ك - أبي.

⁶⁷⁶ ك + ثنتين.

⁶⁷⁷ ف - تعالى.

⁶⁷⁸ ك: أن.

⁶⁷⁹ ك: تمكن.

⁶⁸⁰ ك: قوله.

⁶⁸¹ صح هامس ك.

⁶⁸² ك + وفي الواقعات وفي.

⁶⁸³ ف - له.

وفي كتاب⁶⁸⁴ الأصل: لو قال: طلقتك أمس، وقلت: إن شاء الله تعالى⁶⁸⁵، لم يقع الطلاق، قال: وفي السير الكبير: لو قال: قلت: المسيح ابن الله قول النصارى، وقالت: لم تقل قول النصارى، كان القول للرجل مع يمينه⁶⁸⁶، فإن حضر الشهود فقالوا: سمعناه يقول: المسيح ابن الله تعالى، ولم يقل شيئاً آخر، فقال الزوج: قد قلت ذلك فلم تسمعوه، فإن القاضي يجيز شهادتهم وتبين منه امرأته، وإن قال الشهود: لا ندري قال ذلك، إلا أنا لا نسمع منه شيئاً غير قوله المسيح ابن الله، لم يفرق بينه وبين امرأته حتى تشهد البينة أنه لم يقل معها غيرها، فقلت: في قياس هذا يجب⁶⁸⁷ في قول الزوج: إني قلت: إن شاء الله في حق الشهود كذلك.

وفي الفتاوى: عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت وأبيت، قال: لا تطلق بهذا أبداً، وكذا في قوله: إن شئت وأبيت فأنت طالق، أو شئت ولم تشأ، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي، فإنها لا تطلق حتى تشاء في مجلسها أو⁶⁸⁸ تقوم من مجلسها، ولم تشأ تطلق؛ لأنها لم تشأ، ولو قال لها: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق، هذا مثل الأول: أنها لا تطلق بالأمرين. وعن الحسن في قوله: لها أنت طالق إن أكلت وإن شربت طلقت عند وجود أحدهما، وكذا في قوله: إن أكلت وإذا شربت في قول أبي يوسف، وقال زفر رحمه الله تعالى: إذا⁶⁸⁹ أكلت⁶⁹⁰ طلقت، ومتى شربت

⁶⁸⁴ ج: إقرار.

⁶⁸⁵ ف - تعالى.

⁶⁸⁶ ف + فإن قال: أظهرن قول المسيح وأخفيت قول النصارى متصلاً بالأول، فالقول له مع يمينه.

⁶⁸⁷ ف: بحث.

⁶⁸⁸ ف: و.

⁶⁸⁹ ك - إذا.

⁶⁹⁰ ك: بالإكل.

طلقت أخرى، ولو قال: إن أكلت وشربت لا تطلق إلا بوجودهما، وقال زفر⁶⁹¹ بوجود كل واحد منهما تطلق على ما تقدم، وإن وجدا طلقت ثنتين، كذا في قوله: إن شئت وإن أبیت، قال الفقيه: وضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسائل في الجامع الكبير في دخول الدارين، إلا أنه لم يذكر هناك⁶⁹² قول زفر رحمه الله تعالى.

وفي فتاوى ما وراء النهر: قال: أنت طالق، إن شئت أو أبیت، قال: إن شاءت طلقت، وإن أبیت طلقت، قال: إن شئت وأبیت لم يقع؛ لأن هذين الأمرين لم⁶⁹³ يجتمعا⁶⁹⁴، وكذا لو قال: إن أحببتني وإن⁶⁹⁵ بغضتني⁶⁹⁶ فأنت طالق، لم يقع؛ لأنه لا يجتمع الحب والبغض في موضع واحد. أنت طلاق كيف شئت، طلقت عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن لم تشأ؛ لأن الكيفية⁶⁹⁷ صفة، والكيفية [ف، 176/ب] إنما تكون لشيء كائن، والله تعالى أعلم.

⁶⁹¹ ج - إذا أكلت طلقت، ومتى شربت طلقت أخرى، ولو قال: إن أكلت وشربت لا تطلق إلا بوجودهما، وقال.

⁶⁹² ج- هناك.

⁶⁹³ ك: لا.

⁶⁹⁴ ج: يجتمعا.

⁶⁹⁵ ك - إن.

⁶⁹⁶ ك: أبغضتني.

⁶⁹⁷ ك: كيف.

1.3. الباب الثالث منه: في ذكر المسائل المتعلقة بقوله: حلفت بطلاق امرأتي، وما يتصل بها⁶⁹⁸

ويسايرها من الألفاظ⁶⁹⁹ في قوله⁷⁰⁰: كل امرأة، في قوله بالفارسية: ارواگر⁷⁰¹ ونحوها.

1.3.1. الفصل الأول: سئل⁷⁰² أبو القاسم: سكران⁷⁰³ قال: حلفت بطلاق امرأتي أني⁷⁰⁴ أكتفي⁷⁰⁵

بامرأتي الليلة، ولم يكتف⁷⁰⁶ بها الليلة، فلما أصبح قال: ما حلفت، ولكن⁷⁰⁷ خوفتها⁷⁰⁸، قال: وقع⁷⁰⁹

الطلاق عليها، ولم يصدّق، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا.

حلف أن لا تخرج من الدار وبجنب دارها خربة سد بابها إلى الشارع وأخذت خوخة إلى داره، وخرجت

إلى الخربة، قال أبو جعفر: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث.

حلف أن لا يخرج من بلخ إلا فرسخين، فمات المحلوف ثم خرج، قال أبو القاسم: يحنث.

رجل دفع دراهم من بيت صهره، فدفع إلى صهره ليشتري لابنته شيئاً، فعلم بذلك صهره، وعاتبه على

⁶⁹⁸ ك - وما يتصل بها.

⁶⁹⁹ ك + وما يتصل به.

⁷⁰⁰ ك + حلفت.

⁷⁰¹ بالفارسية لو وإن.

⁷⁰² ك - سئل.

⁷⁰³ ك + إني.

⁷⁰⁴ ك: أن.

⁷⁰⁵ ف: ألتقي.

⁷⁰⁶ ف: يلتقي.

⁷⁰⁷ ك + كنت.

⁷⁰⁸ ف: خوفتهم.

⁷⁰⁹ ك: وقعت.

ذلك، فحلف أن لا⁷¹⁰ يضره⁷¹¹ بدرهم، ولا دانيق، بعد ما دفع الدراهم إليه، قال أبو القاسم: إذا حلف بعد الجحود فأخاف أن يحنث.

حلفه السلطان أن يضع مائتي درهم على يدي⁷¹² خليفته فلان، فأتى الرجل بالدراهم، فأمر الخليفة ليدفع إلى عون له، قال: أرجو أن لا يحنث.

حلف بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق⁷¹³ على فقير، ويسلمه إليه، ثم يرده الفقير إليه⁷¹⁴ بعد ما قبض، قال محمد بن مقاتل: حلفته امرأته أن لا يأتي حرامًا، وكانت اتهمته بالغلمان لا يحنث بالقبلة واللمس، ويحنث إذا⁷¹⁵ جامعها فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل⁷¹⁶.

قال أبو نصر: ولو أتى بهيمة لا تطلق أيضًا، قال الفقيه: لأن الأوهام لا تذهب إلى ذلك إلا إذا كان الحالف من جهال الرّسّاتيقي ممن يمشي خلف الدواب⁷¹⁷.

حلف أن لا يطلق امرأة فآلى منها، قال أبو نصر⁷¹⁸: يترك الطلاق، قال الفقيه: يعني أن⁷¹⁹ لا يحنث في يمينه لأن الطلاق الواقع في الإيلاء من طريق الحكم لا من جهة التطليق.

⁷¹⁰ ف+ك: لم.

⁷¹¹ ك: يضره.

⁷¹² : يد.

⁷¹³ ج - بماله فلا بأس بأن يتصدق.

⁷¹⁴ ف: عليه.

⁷¹⁵ ج + ف - يحنث بالقبلة واللمس، ويحنث إذا.

⁷¹⁶ ك: انزل أو لا.

⁷¹⁷ ف - الدواب.

⁷¹⁸ ك: نصير.

⁷¹⁹ ك - أن.

قال الفقيه في كتاب الأيمان من الفتاوى: وأكبر⁷²⁰ ظني أن أبا جعفر يقول: لا يحنث في فصل الإيلاء، وبه نأخذ.

قيل: لو آلى منها في مرضه يكون الزوج فاراً؛ لأن الفرار قد يكون تفرقة من قبل الزوج سوى الطلاق، وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، يحنث، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث.⁷²¹

قال الفقيه: ويجوز أن يقال⁷²²: يحنث فيه إجماعاً، وبه نأخذ، كما في فرقة العنّين بتطليقة، ولا [ف]، 177 أ⁷²³ يحنث كذا هذا.

حلف لا يعتق عبده، فكاتبه فعتق، حنث، ولو اشترى أباه حنث أيضاً، بدليل أن الولاء له⁷²⁴ في المسألتين، قال أبو بكر: وبه نأخذ، وقال ابن مقاتل: يتزوج امرأة رضيعة ويأمر أختها أو جدتها فترضعها، فبانت منه امرأته و⁷²⁵ يحنث، قيل⁷²⁶: يخلعها عنه غيره، فبلغه الخبر، فلم يقل شيئاً، غير أنه أخذ بدل الخلع أو شيئاً منه صح، ولم يحنث، وقيل: إن⁷²⁷ الإجازة بالفعل والقول سواء، كما عرف في باب النكاح، فيكون هذا على ذلك الاختلاف أيضاً.

امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها⁷²⁸ يحلف بطلاقها أنها لم تسرق، لكي يأمنوا عنها، ففعل، ثم

⁷²⁰ ف: وأكثر.

⁷²¹ ك + كذا هذا.

⁷²² ف + لا.

⁷²³ ك - قال الفقيه: ويجوز أن يقال: يحنث فيه إجماعاً، وبه نأخذ، كما في فرقة العنّين بتطليقة ولا يحنث.

⁷²⁴ ف+ك - له.

⁷²⁵ ف - و. ك + لا.

⁷²⁶ ف: قال. ك - قيل.

⁷²⁷ ف: لأن.

⁷²⁸ ف + حتى.

قالت: قد⁷²⁹ كنت سرقت ذلك الشيء، فإنك حانث في ذلك⁷³⁰، فكذبها الزوج، قال أبو القاسم:

اختلاط قولها⁷³¹ يدل على كذبها، فهي غير مصدقة على الحنث.

حلف بالطلاق على أني⁷³² إن تزوجت ثيباً قط وقد تزوجت بكرًا، فوجدتها ثيبًا، قال أبو بكر: إن صدّقه المرأة فلها عليه مهر ونصف، وليس لها السكنى ونفقة العدة، وإن كذبتة فلها مهر واحد، والسكنى ونفقة العدة، وتعتد.

حلف بطلاق امرأته إن سرقت من دراهمه إلى سنة، ثم إن الزوج دفع إليها الدراهم لتنظر إليها، وردت ودفعت قطعة من غير علم الزوج، قال لها: هل دفعت منها شيئًا، قالت: نعم لا على وجه السرقة، وردت، قال أبو بكر: أخاف أنها قد طلقت، قال الفقيه: إن لم تفارقه ولم تنكر ينبغي أن لا تطلق. حلف إن لم يكن يجامع فلانة ألف مرة، قال أبو القاسم: هذا على كثرة الجماع لا على العدد، ولا يقدر فيه، والسبعون كثير؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80]، الآية.

حلف وقال: لأطأنك الليلة كالدر، قال محمد رحمه الله تعالى: لا أدري ما هذا، فذهب السائل إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى: قال يقع هذا على⁷³³ المبالغة في الجماع.

حلف أن لا يعطي من دقيقه لأحد، ونوى بذلك أمها خاصة، قال أبو القاسم، إن قال: اگر کسی را دهی هي تصدق ديانة، و ار پسر را دهی لا تصدق⁷³⁴.

⁷²⁹ ك - قد.

⁷³⁰ ك: فيما حلفت.

⁷³¹ ف - قولها.

⁷³² ك - أني.

⁷³³ ك: إلى.

⁷³⁴ إن قال: إن أعطيت أحداً فهي تصدق ديانة، ولو أعطيت الولد لا تصدق.

حلف: إن غسلت ثيابي⁷³⁵، فغسلت لفافة له، قال: لا يحنث إلا إذا نوى ذلك، وفي الوصية تدخل
اللفافة في ثيابه⁷³⁶.

حلف لا يأكل من مال خَتَنِهِ⁷³⁷، فخبز في بيت له، فجعلت فيه الخمير، قال نصير: لا يحنث.
حلف لا يقرأ القرآن، فقرأ التسمية لا غير، قال أبو القاسم: إن نوى التي في سورة النمل يحنث⁷³⁸،
وإلا فلا؛ لأن في عرف الناس لا يريدون بقراءته قراءة القرآن.

حلف أن لا يكون [ف، 176/ب] ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه
وعياله، قال أبو القاسم: هل كان له في تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قيل⁷³⁹: هل فرع⁷⁴⁰ البيت
بتمامه؟ قيل: نعم، قال: لا يحنث.

حلف بالطلاق أن لا يشرب المسكر إلى سنة، فشرب⁷⁴¹ في غير مجلس الشراب، ورأوه سكراناً وأنه
جحد، وشهدوا عند القاضي⁷⁴²، لم يحكم بذلك، قال أبو القاسم: للحاكم أن يحتاط لنفسه، حتى
لا⁷⁴³ تقبل شهادة⁷⁴⁴ من لا يعاين الشرب، وهي تحتاط لنفسها في الاحتياط في مفارقتها بالفداء.

حلف أن لا يدخل دار امرأته قط، فباعث من رجل، ثم استأجرها الحالف ودخلها، قال أبو القاسم:

⁷³⁵ ك: ثيابه.

⁷³⁶ ك: الثياب.

⁷³⁷ ف + شيئاً.

⁷³⁸ : حنث.

⁷³⁹ ك: قال.

⁷⁴⁰ ك + ذلك.

⁷⁴¹ ف - فشرب.

⁷⁴² ك: الحاكم.

⁷⁴³ صح هامش ك.

⁷⁴⁴ ك: شهادتهم.

إن كره دخول الدار بملك المرأة لا يحنث، وإن حلف لأجل الدار طلقت.

دعى رجل امرأته إلى الفراش فأبت، وقالت: إنك تعذبني، فحلف أن لا يعذبها، فدخلت فجامعها، قال

الفقيه: إن جامعها بغير مرادها حنث، وإن جامعها برضاها لا يحنث.

وعن الحسن فيمن حلف أن لا يوطأ امرأته، قال: لا يكون مولياً؛ لأنه يوطأ أيهما شاء من غير حنث،

ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر، وهو القياس في قول علمائنا الثلاثة كان مولياً منهما⁷⁴⁵

استحساناً، وبه نأخذ.

وإن قال: لا أطأ واحدة منكما كان مولياً عنهما في قول الحسن، وعندنا يكون مولياً من إحداهما، وبه

نأخذ.

ادعى على آخر أن الدابة التي⁷⁴⁶ في يديه له، وحلف بطلاق امرأته على ذلك، وذوا اليد يقول: الدابة لي

بيقين، هل يسعها المقام معه؟ قال أبو جعفر: نعم، والاحتياط لها أن تحلفه، فإن حلف قامت معه،

وإن نكل دفعته إلى الحكام، فإن أبي أن يحلف عنده فرق بينهما، والله أعلم.

1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة: 123

وفي الفتاوى: عن أبي القاسم عمن قال: كل امرأة تكون لي إلى عشرة سنين فهي كذا، فتزوج امرأة في

هذه المدة طلقت.

قال الفقيه: كل امرأة تكون لي فكل امرأة أتزوجها سواء، كل امرأة تكون لي سمحان فهي كذا، قال: إن

تزوج امرأة سمحان طلقت، وإن تزوج في غير سمحان ثم نقلها إلى سمحان لم تطلق⁷⁴⁷.

⁷⁴⁵ ف: عنهما. ك- مولياً لأنه يأ أيهما شاء من غير حنث، ولا كفارة قال الفقه: وبه قال زفر، وهو القياس في قول علمائنا الثلاثة، كان مولياً منهما.

⁷⁴⁶ ف: الذي.

⁷⁴⁷ صح هامش ك.

وعن أبي نصر فيمن قال: كل امرأة أتزوجها قد بعث طلاقها منك بدرهم، ثم تزوج امرأة، فإن قالت: التي تزوجها قبلت، أو قالت: طلقها، أو قال: اشتريت طلاقها، فهو سواء ويقع، وإن قبلت قبل أن [ف، 178/أ] يتزوج فهذا ليس بشيء.

وقال أبو جعفر فيمن قال لامرأته: كل شيء يسألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بدان طلاقى كه ترا بر من است⁷⁴⁸، فقالت: اشتريت، لا يقع الطلاق بما ذكرت.

وعن ابن مقاتل، قال⁷⁴⁹: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي كذا، قال: إن أخرجها منها ثم تزوجها فإنها لا تطلق، ولو لم يخرجها ولكن تزوجها في غير تلك القرية لا يقع في قول علمائنا، والاحتياط أن يخرجها إلى غيرها ثم يتزوجها، ولو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا، فإنه يقع حيثما تزوجها. سئل نصر عمّن قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي كذا، قال: لا تطلق التي عنده، ولو قيل له: إنك تزوجت، فقال: كل امرأة لي فهي طالق، طلقت امرأته، والله تعالى أعلم⁷⁵⁰.

⁷⁴⁸ وغيره بعث لك بطلاق الذي لك علي.

ص⁷⁴⁹ ح هامش ك.

⁷⁵⁰ ك - والله تعالى أعلم.

1.3.3. الفصل الثالث: لفظ ارواكر⁷⁵¹ وغيرها:

وفي الفتاوى: گر من بیک سال حرام کنم⁷⁵²، فعلى كذا ما لم يعاين الجماع مع عرفانها أنها عليه حرام، أو شهد عندهما أربعة من العدول بذلك لا يقع شيء، ولا ينظر إلى الأراجيف، وإن وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم، فإن حلف فحسابه على الله تعالى⁷⁵³.

وسئل أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك؟ قالت: نعم⁷⁵⁴، قال لها: گر تو زن منى يك طلاق دو طلاق و سه طلاق و هزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق⁷⁵⁵، قال⁷⁵⁶: القول للزوج، وبه نأخذ؛ لأنه لم يضيف الطلاق إلى المرأة، ولا ذكر الإيقاع. وسئل أبو القاسم عمن قال بعد مضي خمسة أيام من المحرم: گر من امسال زن كنم فهى كذا⁷⁵⁷، قال: يقع ذلك على انسلاخ ذي الحجة.

وسئل علي بن أحمد عمن قال لها: اگر بخانه مادر شوى⁷⁵⁸ فأنت كذا، فذهب إلى باب دارها ولم تدخل، قال: اختلف فيه نصير وابن سلمة، قال⁷⁵⁹: إن طلقها كان أحب إلي احتياطاً، قال الفقيه:

⁷⁵¹ لفظ لو وإن.

⁷⁵² إن ارتكبت حراماً في مدة سنة.

⁷⁵³ ف: عز وجل.

⁷⁵⁴ صح هامش ج.

⁷⁵⁵ إن كنت امرأتى طلاق طلاقان ثلاث طلاقات، وألف تليقة، قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق.

⁷⁵⁶ ك - قال.

⁷⁵⁷ إن تزوجت هذه السنة فهى كذا.

⁷⁵⁸ إن دخلت بيت أمك.

⁷⁵⁹ ك + قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث، لو أنه فارقها أو.

مقصود الناس الدخول في البيت فما⁷⁶⁰ لا⁷⁶¹ يدخل لا يقع.

وسئل أبو نصر عمّن قال لها: اگر ترا کسی حرام کند⁷⁶²، فأبأنها⁷⁶³ ثم جامعها في العدة، قال: حتى أنظر فيه فلم يجب⁷⁶⁴، قال الفقيه: وعندي يحنث في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله لا، فإنه⁷⁶⁵ قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا، ثم طلق هذه ثم تزوجها، طلقت عندهما⁷⁶⁶، لا⁷⁶⁷ لأنه أراد باليمين نفي العدة عنها فانصرف إلى غيرها، كذا هنا، وفي قولهما ينظر إلى لفظة العام، قال: وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى نأخذ.

وسئل أبوجعفر [ف، 178/ب] عمّن قال: زن وی از وی بسه طلاق گر تو نهان من نیای⁷⁶⁹، هل يكون تعليقًا، قال: كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الطلاق، وكذا لو قال لها: تو از من بسه طلاق گر قربه برداشتی⁷⁷⁰، ولم يكن دفعت⁷⁷¹، فقال: طلقت ثلاثًا؛ لأن شرط طلاقه عدم الدفع.

⁷⁶⁰ ف — فما.

⁷⁶¹ والا.

⁷⁶² إن ارتكب أحد معك الحرام.

⁷⁶³ ف: فأبأنها. ك ثم أبأنها.

⁷⁶⁴ ك: يحنث.

⁷⁶⁵ ك+ف + لو.

⁷⁶⁶ ك + وعنده.

⁷⁶⁷ ف + عنده.

⁷⁶⁸ صح هامش ف: زن وی از وی بشته طلاق لدموئها من ساي، هل يكون تعليقًا، قال: كلامه محمول على اليمين، ما لم يرد به الطلاق، وكذا لو قال لها: بوار من بشة طلاق كد قوي برداشتي، ولم يكن دفعت، فقال: طلقت ثلاثًا؛ لأن شرط طلاقه عدم الدفع، وسئل أبو جعفر.

⁷⁶⁹ امرأته طالق بثلاث تطليقات إن لم تجيئي إلي سرًا.

⁷⁷⁰ أنت طالق مني ثلاثًا إن رفعت قربة.

⁷⁷¹ ك: ثم ظهر أنها لم تدفعه.

وسئل أبو جعفر عمن قال: گر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده⁷⁷²، فتزوج ثم تزوج التي يريد نكاحها، قال: لا تطلق الثانية إن لم تكن له نية كل امرأة أتزوجها.

وسئل نصير عمن قال لها: اگر من هرگز کشت کنم⁷⁷³ في هذه القرية فأنت كذا، قال: لا يعجبني⁷⁷⁴ أن يزرع فيها، ولا يتخذ البزار ولا معطيه، ولا يحنث بسقي الزرع والحصاد والكري، ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرًا بزرعه، قال: لا يحنث إن كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه، إلا أن يعني أن لا يأمر غيره، إن زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له قبل ذلك، وفي ذلك العمل يحنث إلا إن⁷⁷⁵ عمله بنفسه.

وسئل أبو جعفر عمن يلعب بالشطرنج لا القمار⁷⁷⁶، ثم قال: اگر این بار چنین که من گفته ام آن کتاب بالدر تا که مرا قیاس درست حرمت روی⁷⁷⁷، كذا قال: هذا حرام بالقياس الصحيح، وحرمت عليه امرأته.

وسئل أبو القاسم عمن قال لها: گر مادر تو چیز من خورد فأنت كذا⁷⁷⁸، فدفعت الدقيق إلى أخيها، فخبزته امرأته، ثم وضع الأخ الخبز فأكلت أمها ولم تعلم، قال: إن وهبت الأخت للأخ لم يحنث؛ لأن الأخ لما خبز صار الخبز له، وهو ضامن لمثل الدقيق.

⁷⁷² إن تكن لي غير فلانة زوجة فهي مطلقة.

⁷⁷³ إن لم أزرع قط.

⁷⁷⁴ ج - لا يعجبني غير مقروءة.

⁷⁷⁵ ف + يعني.

⁷⁷⁶ ف: للقمار.

⁷⁷⁷ في هذه المرة إن قلت: إن هذا الكتاب. يحرم بقياس صحيح.

⁷⁷⁸ إن أكلت أملك شيئًا فأنت كذا.

وسئل أبو بكر عمّن سألته امرأته الطلاق، فقال: اگر این زن منست فهي كذا⁷⁷⁹، ثم قال: لم أرد به الطلاق، قال: القول له مع يمينه؛ لأنه أضاف الفعل إليها، ولم يضيف إلى نفسه.

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: أنت كذا أنت كذا اگر تا يك ماه با تو خُسیم⁷⁸⁰، ثم إنه فعل ذلك، قال: هي⁷⁸¹ امرأته بتطليقتين، قال الفقيه: لأنه حين جامعها وقع عليها تطليقة، ثم رجع، يصير مراجعًا لها بذلك الفعل.

وسئل أنه سأل رجل امرأته أن تخرج معه إلى ترمذ، فأبت، فقال: اگر از پس من بیرون نیایي مع فلانة فأنت كذا⁷⁸²، فأنت كذا، فخرج هو، ولم تخرج هي أيضًا⁷⁸³، لم يحنث الحالف، فإن رجع الزوج سقط اليمين، ولا يحنث أبدًا، وإن خرجت تلك المرأة في المرة الأولى ولم تخرج امرأته معها طلقت.

وسئل أبو بكر اگر ريسمانِ تو بكار بَرَمَ يا بكار آيد مرا⁷⁸⁴ فأنت كذا، فاستبدلت غزلها بغزل آخر، أو كرباسًا نسج من غزلها بكرباس آخر، ثم لبس قال: لا يحنث، قيل له: لو قال: گر ريسمانِ تو بكار بَرَمَ⁷⁸⁵، هل يحنث إذا لبس، قال: لا، قيل له: اربكار آيد⁷⁸⁶، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس⁷⁸⁷، قيل

⁷⁷⁹ إن هذه زوجتي فهي كذا.

⁷⁸⁰ أنت كذا إن نمت معك إلى مدة شهر.

⁷⁸¹ ف - هي.

⁷⁸² إن لم تخرجي بعدي مع فلانة فأنت كذا.

⁷⁸³ صح هامش ف. ك: المرأة.

⁷⁸⁴ إن استعملت خيطك أو احتجت لاستعماله.

⁷⁸⁵ إن استعملت خيطك.

⁷⁸⁶ لو احتجت لاستعماله.

⁷⁸⁷ ك - قيل له: لو قال: أُكْرُزُ يَسْمَانِ تو بكار بَرَمَ هل يحنث إذا لبس؟ قال: لا، قيل له: اربكار آيد، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس.

له: لو قال: إن⁷⁸⁸ انتفعت بهذه الحنطة، فباعها، فانتفع⁷⁸⁹ بثمنها، قال: لا يحنث، فإن قال: ارشته
تُو بر تن من [ف، 179/أ] آيد⁷⁹⁰ فعلته كذا، لو وضع يده على غزلها أو خاط بها ثوبًا، أو اتكى على
مرفقه من غزلها أو نام قال: يقع يمينه على اللبس خاصة، قال: اكر كسى را نبیذ دهد⁷⁹¹ فسقى رجلاً
أو أهدي إلى رجل منه، قال أبو القاسم: إن نوى أحدهما فهو على ما نوى.

وإن لم تكن له نية تقع⁷⁹² يمينه على السقي خاصة.

اگر از درم من برداری⁷⁹³ فأنت كذا، ثم وجدت دراهم زوجها⁷⁹⁴ في منديل، فأعطت امرأة فقالت لها:
ارفعي منها شيئًا، فرفعت ثم دفعت إليها، قال أبو القاسم: طلقت، وكذا أفتى⁷⁹⁵ محمد بن سلمة.
وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: اگر من با تو بخسیم⁷⁹⁶ فأنت كذا، قال: هذا على الجماع إذا لم يكن
له نية، ويكون إيلاء وإن نوى بذلك النوم، فهو على المضاجعة، ولا يكون إيلاء ولا يقع على المجامعة.
وسئل عمّن قال لها: گر زن منی بسه طلاق⁷⁹⁷، قال: إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق، قيل له: إن
أراد إيقاع الطلاق؟ قال: فيه كلام، و⁷⁹⁸أستوثق لنفسي.

⁷⁸⁸ ف - إن.

⁷⁸⁹ ف: وانتفع.

⁷⁹⁰ لو ارتدیت من غزلک فعليه كذا.

⁷⁹¹ إن أعطيت نبیذاً لأحد.

⁷⁹² ك: وقعت.

⁷⁹³ إن رفعت درهي.

⁷⁹⁴ ف: وضعها.

⁷⁹⁵ ك: قال.

⁷⁹⁶ إن نمت معك.

⁷⁹⁷ إن كنت امرأتی فأنت بثلاث تطليقات.

⁷⁹⁸ ف+ك + أنا.

وسئل عمّن قال: اگر این جامه بر من آید⁷⁹⁹، فكذا، وكان ذلك قميصًا، فحمله على عاتقه، قال: إنما يقع يمينه على⁸⁰⁰ ما يلبس الناس.

وسئل عمّن قال لها: إنك تسرقين من دراهمي، گر سود زیان من در آید⁸⁰¹، فأنت كذا، فرفعته بالمكنسة حين تكنس الدار، ووضعت في ناحية، وأخبرت زوجها، قال: إن رفعت لا لتحبسه عنه أرجو أنه غير حانث.

وسئل عن امرأة خرجت إلى قرية، فقال⁸⁰²: اكر بيش ارسه دورباش فأنت كذا: فانصرفت إلى قرية أخرى في طريقها، ثم انصرفت إليها ومكثت هناك أيامًا، قال: إن انصرفت من تلك القرية على أن لا تنصرف إليها، ثم انصرفت لا يحنث.⁸⁰³

وسئل عمّن قال لامرأته⁸⁰⁴: اگر رشته تو یا کار کرده تو بسود و زیان من آید فأنت⁸⁰⁵ فأنت كذا، فغزلت المرأة فكست نفسها ولصبيائها، قال: لا يحنث، قيل له: فإن قضت دينًا كان على زوجها، قال: لا يحنث، وإنما يقع ذلك على الدخول في الملك فقط⁸⁰⁶، قيل⁸⁰⁷: لو عملت المرأة في الدست⁸⁰⁸ من

⁷⁹⁹ إن كان الثياب مناسبًا لي.

⁸⁰⁰ ف - على.

⁸⁰¹ إن حصل نفع أو ضرر.

⁸⁰² ك - فقال.

⁸⁰³ ف + وسئل عمّن قال لها: كرا بيرا رور يد من جنايك تا اکتون زفت، فانت كذا، قال: إن كان لا يتضمن شيئًا وممكر عليها فيما زلت لا أحنث عليه وإلا فيحنث.

⁸⁰⁴ ك: لها.

⁸⁰⁵ أي: إن حصلت نفعًا أو ضررًا من غزلك أو من عملك فأنت طالق ثلاثًا.

⁸⁰⁶ ك - لو عملت المرأة في الدست من الخبز والطحن قال: لا يحنث.

⁸⁰⁷ ف + أريت.

⁸⁰⁸ ف: الدين.

الخبز والطحن⁸⁰⁹، قال: لا يحنث⁸¹⁰.

گر در سود زیان من در آید برك ثوب تو⁸¹¹ فعلي كذا، فأخذ⁸¹² تلك الأوراق⁸¹³ فألقى على دیدانه
بغير أمره⁸¹⁴ لا يحنث⁸¹⁵. دفع إلى رجل مصحفاً ليصلحه، فقال: گر سود زیان من در آید⁸¹⁶ فقراً فيه
فحنث⁸¹⁷، ولو وهب من⁸¹⁸ أجر بغير شرط⁸¹⁹ العوض ثم عوضه لا يحنث، ولو باعه يحنث⁸²⁰.
وسئل عمن [ف، 179، ب] قال: گر جز توزن کنم أو گر مرا جز توزن باشد⁸²¹، قال: ذلك⁸²² لأجنبية
فهي طالق، فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى، قال: إن لم يقل هر زنی⁸²³ واللفظ ما قلت، طلقت الأولى دون
التي تليها.

وسئل عمن وضع دراهمه في يدي امرأته، ثم قال لها گر از این درم برداشته⁸²⁴ فأنت كذا، ثم تبين

⁸⁰⁹ ف: الطبخ.

⁸¹⁰ صح هامش ج (قيل.. لا ينحث).

⁸¹¹ إن حصلت نفعاً أو ضرراً من صوف ثوبك.

⁸¹² ك + من.

⁸¹³ ك - الأوراق.

⁸¹⁴ ك: إذنه.

⁸¹⁵ ج + ف - لا يحنث.

⁸¹⁶ إن حصلت نفعاً أو ضرراً.

⁸¹⁷ صح هامش ك.

⁸¹⁸ ف + غير.

⁸¹⁹ ف: الشرط.

⁸²⁰ ك + قيل لو عملت المرأة في الدست من الخبز والحن قال لا يحنث.

⁸²¹ إن تزوجت بغيرك أو إن كانت لي امرأة غيرك.

⁸²² ك - ذلك.

⁸²³ أي كل امرأة.

⁸²⁴ إن رفعتي من هذا الدرهم.

أنها⁸²⁵ دفعت⁸²⁶، فقال: قلت ذلك بطريق الاستفهام على وجه التخويف؛ لأن اليمين كانت سه طلاق هشته⁸²⁷، قال أبو حفص⁸²⁸: إن لم يكن له نية يحنث، وإن نوى الوجه الثاني أنه أراد به الاستفهام⁸²⁹، كان القول له مع يمينه.

وسئل عمّن قال⁸³⁰: گر تو فردا زن من باشی⁸³¹ فأنت كذا، فلما جاء الغد قالت: من زن تو نباشم⁸³²، فخلعها في صبيحة الغد، قال: إن لم يكن له نية فقد بر في يمينه إن خلعها قبل غروب الشمس في الغد، وإن تزوجها بعد الغد كانت امرأته بتطليقتين، ولو نوى بقوله: إن كنت امرأتي غداً، مع كونها امرأته في بعض الغد، فإن آخر الخلع بعدما طلع الفجر فقد طلقت ثلاثاً⁸³³.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لامرأته وهي تخاصم ختنها: گر تو نیز با وی داوری کنی نیک باشد⁸³⁴، فأنت مكذا،⁸³⁵ قالت لختنها إما أن تطلقها وإما أن تمسكها وتنفق عليها، قال: فإن لم يستشرها ختنها في ذلك الأمر بل ابتدأت بهذا الكلام، خفت أن يحنث زوجها.

وسئل أبو بكر عمّن قال: گر امشب درین سرا باشم⁸³⁶ فامرأته كذا، فتوجه من ساعته للخروج،

⁸²⁵ ف: لهما.

⁸²⁶ ك: دفعت.

⁸²⁷ مخلاة بثلاث تطليقات.

⁸²⁸ ك: أبو جعفر.

⁸²⁹ صح هامش ف.

⁸³⁰ ك + لها. صح هامش ف.

⁸³¹ إن كنت امرأتي غداً.

⁸³² أنا لست بامرأتك.

⁸³³ ف: ثانياً.

⁸³⁴ إن كنت حكماً معها يكون أحسن.

⁸³⁵ ك + ثم.

⁸³⁶ إن بت هذه الليلة في هذا المنزل.

فَحَمَّ، فصَّار⁸³⁷ بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح، قال: حنث في يمينه، قيل له: أن يحبس على كره منه، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح، فتفكر ساعة، ثم قال: يجب أن لا يحنث بقول⁸³⁸ أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، بخلاف ما لو حى لأنه هناك يمكنه أن يستأجر من يحمله وها هنا لا.

⁸³⁹وسئل أبو بكر عمّن كانت له زوجة ثم قال لها: گر زن من بودی یا باشی⁸⁴⁰ فأنت طالق ثلاثاً، ثم تزوجها، قال: لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت بوجود أحد الشرطين⁸⁴¹، كمن قال: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت كذا، ثم خطبها، ثم تزوجها، لا يحنث؛ لأنه حنث حين⁸⁴² خطبها. وفي فتاوى النسفي، وسل عمّن رأى امرأته عانقت أختها وهي تقبلها، فقال لها: أنك تحبينها أكثر ما تحبيني؟ فقالت: نعم، قال: اگر چنین است⁸⁴³ فأنت كذا، قال: لا يحنث، قال: هر گاه كه وی بزنی كنم وی طلاق⁸⁴⁴، قال: يقع على أول امرأة يتزوجها، ثم ينحل اليمين. وإذا قال: هر چه [ف، 180/أ] زن كنم طلاق⁸⁴⁵، يقع على كل امرأة يتزوجها.

⁸³⁷ك: وصار.

⁸³⁸ك: في قول.

⁸³⁹ك تم تقديم: وفي فتاوى النسفي عمّن رأى امرأته عانقت أختها، وهي تقبلها، فقال لها: إنك تحبينها أكثر مما تحبيني، فقالت: نعم، قال: أكر حنين است، فأنت كذا، قال: لا يحنث.

⁸⁴⁰إن كنت امرأتي أو ستكونين امرأتي.

⁸⁴¹صح هامس ف.

⁸⁴²ك + قال: أكر حنين است، فأنت كذا، قال: لا يحنث، قال: هر گاه زن بزنی كنم وي طلاق، قال: يقع على أول امرأة يتزوجها، ثم ينحل اليمين، وإذا قال: هر چه زن كنم وي طلاق يقع على كل امرأة يتزوجها.

⁸⁴³إن كان هكذا.

⁸⁴⁴إذا تزوجتها فهي طالق.

⁸⁴⁵كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

وفي الجامع الأصغر: سئل أبو بكر الإسكاف عمّن قال لها: گر پیش بیرون شوی یا بفرمایم⁸⁴⁶ فأنت كذا، قال: إن نوى الإذن في كل مرة فذاك، وإن قال: أردت مرة فذلك، وإن لم ينو يقع على مرة واحدة، ثم قال: إني⁸⁴⁷ أخاف أن يكون مراد الناس بخلافه.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: شو تو وكيل منی هر چه میخواهی کن⁸⁴⁸، فقالت: اگر وكيل توم خود را دست بازداشتم بسه طلاق⁸⁴⁹، والزوج ينكر إرادة⁸⁵⁰ الطلاق، قال: إن سبق بينهما كلام الطلاق حتى يعلم أن هو جواب له، فالقول لها، وتقع واحدة رجعية، وإلا فلا⁸⁵¹، فالقول له.

وفي فتاوى ابن الفضل: سئل عمّن قال: زن وی از وی گیری که این کار بکند⁸⁵²، وأهل هذه الناحية يقيمون بنية التعليق، قال: يتعلق بالشرط، وإن نوى الوقوع يقع في الحال، ولو قال لها: هر کدام زن که کنم⁸⁵³، هذا يقع على مرة، كقوله: إن تزوجت.

وفي كتاب الوقعات قال: ذكر في كتاب الترجمة لمحمد بن مقاتل لفظة: هرگاه أو هر بار أو هر زمان نسبته⁸⁵⁴ بكل مرة وبكلمهما يحنث في كل مرة، ولفظة ار و اگر نسبته⁸⁵⁵ مثل هي، فلا يحنث إلا مرة،

⁸⁴⁶ إن خرجت قبلي أو أمرت.

⁸⁴⁷ ك + ألا.

⁸⁴⁸ كوني وكيلي وافعل ما تريد.

⁸⁴⁹ إن كنت وكيلك خليت نفسي بثلاث تطليقات.

⁸⁵⁰ ك: أراد به.

⁸⁵¹ ك - فلا.

⁸⁵² سستأخذ امرأته منه إن فَعَلَ فِعْل.

⁸⁵³ كل امرأة أتزوجها.

⁸⁵⁴ حينما أو كل مرة أو كل زمان نسبته.

⁸⁵⁵ لو وإن نسبته.

ولفظه ار و اگر هي مثل متى⁸⁵⁶.

وفي الفتاوى: هز زنى كه مرا باشد تا سى سال همه از زنى من هشته است⁸⁵⁷، قال أبو بكر: كل امرأة تزوجها إلى تلك المدة طلقت، وما كان عنده من النساء طلقن. قال الفقيه: وعندي لا يقع على التي عنده؛ لأنه أضاف إلى التي تكون في المستأنف، فصار كقوله كل امرأة أتزوجها.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: إذا طلقك فأنت طالق⁸⁵⁸، فلم يطلقها حتى مات، طلقت واحدة في آخر جزء من أجزاء حياته، ثم طلقت ثانياً لوجود الشرط. وعن الحسن فيمن قال وهو ببغداد: امراته كذا ما لم أخرج إلى⁸⁵⁹ الكوفة، فمكث ساعة لكن هو بماكث⁸⁶⁰ مع المكاري حتى اكترى، قال: لم يحنث، إلا إذا لم يشتغل بأمر الخروج⁸⁶¹، فإنه يحنث، وبه نأخذ.

ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها، فهو عذر، والتطوع والأكل والشرب ليس بعذر فحنث. قال لها: إذا مرضت فأنت كذا، قال أبو القاسم لا يكون فاراً⁸⁶² لأن المرض الذي هو الشرط ليس مرض الموت، فلا يصير فاراً، وقال الفقيه: يصير فاراً، إلا أن الطلاق إنما يقع لوجود مرض مطلق، والمرض المطلق [ف، 180/ب]، أن يصير صاحب فراش، فالطلاق في تلك الحال فرار منه.

⁸⁵⁶ ولفظه دائماً مثل متى أو متى ما.

⁸⁵⁷ كل امرأة تكون لي إلى ثلاثين سنة قد خليت سبيل كلهن.

⁸⁵⁸ وفي هامش ك ك + وإذا لم أطلقك فأنت طالق.

⁸⁵⁹ ك - إلى.

⁸⁶⁰ ج: بمكاس.

⁸⁶¹ ك - "وبه نأخذ.. إن لم تكن كذلك في غير الصوم لم يحنث.

⁸⁶² ف: فار.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل محمد بن الفضل عمّن قال: إن تزوجت النساء فهي طوالق، فمتى تزوج واحدة قالت: طلقت، ثم أعادها وتزوجها أو تزوج أخرى لا يقع، قال أحمد بن سهل: يقع على كل امرأة مرة.

وفي قوله: أي وأيما، كدام زن کی بزنی كنم⁸⁶³ يقع على امرأة واحدة، فمتى طلقت بعد ذلك لا يقع عليها ولا على غيرها طلاق، كذا قال إبراهيم وابن الأسد، وفي قوله: إذا تزوجت امرأة سواك، قال أبو حفص: يقع على امرأة واحدة أيضاً، لكن القياس⁸⁶⁴ يقع على كل امرأة مرة، لأن مراد الناس ينصرف إليه، وقال أبو القاسم حكم⁸⁶⁵ كل امرأة وكلما امرأة سواء؛ لأن العجم لا يفصلون بينهما والله تعالى أعلم⁸⁶⁶.

⁸⁶³ أي وأيما وأية امرأة أتزوجها.

⁸⁶⁴ ف + أنه.

⁸⁶⁵ ج - حكم

⁸⁶⁶ ف: والله أعلم.

1.4. الباب الرابع منه: في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن و⁸⁶⁷ فيما يصلح للمجازاة⁸⁶⁸

1.4.1. الفصل الأول:

وفي الفتاوى ما سئل به أبو القاسم قال لزوجها: لا طاقة لي بالسكون معك جائعة، قال لها: إن كنت جائعة في بيتي فأنت كذا، قال: إن لم تكن كذلك في غير الصوم لم يحنث.

خرجت إلى ضيافة فقال لها: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت كذا، فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها، ثم رجعت ومكثت هناك أياماً، قال: لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى، قال الفقيه: إن دخلت عمران قرية الزوج، ثم رجعت لا يحنث⁸⁶⁹، وإن لم تدخل ينبغي أن يحنث.

قال لها: أن تكوني امرأتي من⁸⁷⁰ غير غد فأنت كذا، فطلقها قبل الغد⁸⁷¹ واحدة بائنة، ثم مضى الغد، قال: سقط اليمين في الغد⁸⁷²، فله⁸⁷³ أن يتزوجها في العدة، وبعد العدة.

إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، ففعلت، قال: طلقت رجعية.

إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا، فدخلت كرمًا بابه في الدار⁸⁷⁴ لا باب له غيره، قال⁸⁷⁵: يحنث، وقال أبو نصر، كان نصير يقول إن كان الكرم أصغر من الدار لم يحنث، وإن كان أكبر حنث، وكان ابن سلمة يقول: إن كان الكرم بحال من الدار إذا ذكرت الدار يفهم بذكرها الكرم لا يحنث، وإلا

⁸⁶⁷ ف - و.

⁸⁶⁸ ف: للمجاز.

⁸⁶⁹ صح هامش ف.

⁸⁷⁰ ف - من.

⁸⁷¹ ف: غد.

⁸⁷² صح هامش ف.

⁸⁷³ ك: وله.

⁸⁷⁴ صح هامش ف.

⁸⁷⁵ ك + أبو القاسم.

حنث⁸⁷⁶.

قال: إن دخلت دار أخي فامرأته كذا، فسكن أخوه في دار أخرى في غير تلك البلدة، فدخلت⁸⁷⁷ تلك الدار، قال: إن عني الحالف الدار التي⁸⁷⁸ يسكنها وقت اليمين لا يحنث، وإن [ق، 181/أ] نوى ما يحدث فيحنث، قال الفقيه: وإن لم يكن له نية لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، ويحنث في قول محمد رحمه الله.

وفي⁸⁷⁹ مسألة كتاب الأيمان قال لها: إن ذهبت إلى قرية كذا، فذهبت إلى قرية أخرى غير أنها مرت في ضياع تلك القرية، قال: إن لم تدخل في عمرانها لم تحنث.

إن لم أشبعك من الجماع فأنت كذا، قال: لا يعرف ذلك إلا بقولها، قال الفقيه: وعن أبي حفص البخاري إن جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت، فقد أشبعها، وبه نأخذ.

قال: إن حللت التكة⁸⁸⁰ بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت كذا، فقالت: أخذني رجل بغير هواي، ووطئني، قال: إن كان بحال لا تقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدرت يحنث⁸⁸¹.

قال: لم أقل مع أخيك بكل قبيح في الدنيا، فأنت كذا، قال: إن قال عنها بشيء من أخلاق اللئام والصوص والخادعين والخائنين، والقائلين، فهو آثم بر⁸⁸² في يمينه ويقع اليمين على قول كثيرٍ أقله ثلاثة أنواع من القبح؛ لأن الجمع لا يحصى، قال الفقيه: والأفضل أن يقول عند الأخ لما قال ذلك،

⁸⁷⁶ ك: يحنث.

⁸⁷⁷ ك + في.

⁸⁷⁸ ف + كان.

⁸⁷⁹ ف: وهي.

⁸⁸⁰ ف: إليك.

⁸⁸¹ ك: جحنث.

⁸⁸² ك: بار.

إنما قلت ذلك لأجل اليمين، وهي بريئة منه، فتكون⁸⁸³ هذه⁸⁸⁴ وقد⁸⁸⁵ بر في يمينه.

قال: إن اغتسل من الحرام فكذا، فعانق امرأة فأمنى، فاغتسل، قال⁸⁸⁶: أرجو أن لا يحنث.

⁸⁸⁷قال: إن دخل⁸⁸⁸ فلان بيتي فامرأته كذا، فهو على أن يدخل بأمره، وإن قال بأن دخل بيتي فهو على

أن يدخل بأذنه، أولاً علم أو لا، وإن قال: تركته فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

قال: إن كلمت فلانة، فامرأته كذا، فدعيت امرأة الحالف⁸⁸⁹ إلى عرس⁸⁹⁰، فجاءت التي حلف عليها

الزوج منتقبة، فقال لها: أين الشاة، فأجابتها شاة، ولم ترد، ثم تبين ذلك، قال: إن قالت على وجه

الاستفهام أنك تريد الشاة، فقد كلمتها حنث في يمينه.

قال: إن أكلت من لبن بقرتك، أو من مثلها، فأنت كذا⁸⁹¹، قال: إن باعت البقرة منه، ثم حلب⁸⁹²

اللبن، فأكل لم يحنث.

قيل السكران يقول هذا من السكر، قال امرأته كذا، إن قلت هذا الكلام من السكر، ولست

⁸⁸³ ف: فيكون.

⁸⁸⁴ ف: هذا.

⁸⁸⁵ ف — وقد.

⁸⁸⁶ ك — قال، صح هامش ك.

⁸⁸⁷ ف + قال إن دخلت فلا تأتي فامرأته كذا، فهو أن يدخل بامرأته، وإن قال بأن دخل بيتي، فهو على أن يدخل بأذنه أولاً، علم أو لا، وإن قال تركته فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

⁸⁸⁸ ك: أدخلت.

⁸⁸⁹ صح ج.

⁸⁹⁰ ك: العرس.

⁸⁹¹ ك — كذا، صح هامش.

⁸⁹² ف: حلبت.

بسكران، قال تقع يمينه على ما يسميه الناس سكرانا، يعني⁸⁹³ إن⁸⁹⁴ تغير كلامه ومعاملته، فإنهم يسمونه سكراناً، فطلقت امرأته.

يجتمعن النساء يغزلن لأنفسهم، ولغيرهن على وجه القرض، فغضب زوج امرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد، فأنت كذا، فوجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله، فغزلته أم [ف، 181/ب] هذه المرأة، قال: إن كان عادة كل واحد منهما أنها تغزل لنفسها لا تحنث⁸⁹⁵ بغزل أمها ما لم تغزل هي لها⁸⁹⁶.

ما فعلت بالدرهم⁸⁹⁷، قالت اشتريت اللحم، قال: إن لم تردي علي ذلك الدرهم⁸⁹⁸، فأنت كذا⁸⁹⁹، وقد غاب الدرهم من يد القصاب، قال: ما لم يعلم أن ذلك⁹⁰⁰ الدرهم قد⁹⁰¹ أذيب أو سقط في البحر لا يحنث.

قال: إن أمسكت دوابي إلى أكثر من يوم نيروز أو يمسي واحدة منها في داري بعد يوم⁹⁰² نيروز، فباع دوابه ثم دخلت واحدة من المبيعة داره بعد يوم نيروز، قال: لا يحنث وإنما وقعت يمينه على الإمساك، قال لها: إن غسلت ثيابي فأنت كذا، فغسلت كمه أو ذيله، قال: إن غسلت قدر ما لا تسمى غاسلة

⁸⁹³ ك - يعني.

⁸⁹⁴ : إذا.

⁸⁹⁵ ف: تجيب.

⁸⁹⁶ ف+ك - لها.

⁸⁹⁷ ف: الدراهم.

⁸⁹⁸ ف: الدراهم.

⁸⁹⁹ ك: طالق.

⁹⁰⁰ صح ج.

⁹⁰¹ ف+ك - قد.

⁹⁰² ك - يوم.

للثياب في إرسال الكلام، لا يحنث.

قال الفقيه: وعن ابن سلمة⁹⁰³ أنه لا يقع الطلاق من غير هذا الشرط، وبه نأخذ، قيل لمن أبان امرأته أنك تراجعها بعد شهر، فقال إذا راجعتها فهي طالق سبعين تطليقة، ثم تزوجها في العدة، أو بعد العدة، حنث.

قال لها: إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، وأعاد هذا القول، مرتين أو ثلاثاً ولم يعلم الحالف ما يكون، فكانت المرأة حاملاً ولم يجامعها، قبل وضع الحمل، قال: إن وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي أربعة أشهر، وانقضت عدتها بوضع الحمل، فوطئها⁹⁰⁴ بعد ذلك وطئ حراماً وهي أجنبية فعليه التوبة وعليه مهر مثلها بالوطئ، وسقط الأيمان، فإن تزوجها كانت امرأته بتطليقتين، ولا يحنث بعد ذلك.

قذف امرأة رجل بالزنا فقال زوجها: هي طالق ثلاثاً إن لم يثبت زناها اليوم، قال: إن لم يثبت زناها في اليوم طلقت، والتثبيت إنما يكون بإقرارها أو بأربعة من الشهود على ما عرف.

قال لها⁹⁰⁵ إن تكوني بامرأتي⁹⁰⁶ فأنت كذا، قال: إن لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثاً.

قال: إن فعلت مع الناس سواد فأنت كذا، ثم أنها قضت دين اللبن التي كانت عليها، قال: ⁹⁰⁷علمهم⁹⁰⁸ عند قضاء الدين أنها قطعت منهم لم يحنث، وإن لم يعلم، قال: الحنث أقرب.

⁹⁰³ ك: محمد بن سلمة.

⁹⁰⁴ ك: فإن وطئها.

⁹⁰⁵ ك - لها.

⁹⁰⁶ ف+ك: امرأتي.

⁹⁰⁷ ك + إن.

⁹⁰⁸ ك: أعلمهم.

قال لها: أنت طالق ثلاثاً فأخذه فمه⁹⁰⁹ ثم خلى عنه، فقال حين خلى عنه، إن دخلت الدار، قال: يتعلق كما في باب العطاس.

قال لها في الغضب: إنك أن فعلت كذا إلى خمس⁹¹⁰ سنين⁹¹¹ فتصيري⁹¹² مطلقة مني، وأراد بذلك تخويفها⁹¹³، ففعلت، قال: إن كان حلف بطلاقها وأخبر عن يمين⁹¹⁴ حنث، وإن لم يكن حلف، فالقول له مع يمينه، ولا يقع شيء⁹¹⁵.

قال لها: إن خرجت من هذه [ف، 182/أ] الدار بغير إذني فأنت كذا، فسألتها الخروج إلى منزل بعض أهلها، فقال لها: اذهبي، فلم تخرج، وهي تكنس، حتى خرجت في ذلك، ثم تذكرت، فدخلت، قال: إن خرجت إلى الموضع الذي أذن لها بعدما تركت الخروج في وقت آخر أخاف أنه حانث، والخروج إلى غير ما أطلق لها حنث.

اتهم رجل صديقه بامرأة وهي على سطح⁹¹⁶، وأخرى على سطح آخر متصل بالسطح الأول، فقال له في ذلك، فقال: إن فعلت بتلك المرأة ولم يسمها وأشار بيده إلى الأخرى في ليلة مظلمة والصديق يظن أنه أشار إلى تلك المرأة وهو أشار إلى الأخرى، قال: في الحكم إذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر الصديق اسم تلك المرأة أخذ بذلك في الحكم، وأما⁹¹⁷ بينه وبين الله تعالى فله نيته.

⁹⁰⁹ ج + ف - فمه.

⁹¹⁰ ف: خمسين.

⁹¹¹ ف- سنين.

⁹¹² ك: فتصيرين.

⁹¹³ ك: توبخها.

⁹¹⁴ ف - يمين.

⁹¹⁵ ك - شيء.

⁹¹⁶ ك + أخرى.

⁹¹⁷ ف + فيما.

قال لأخيه وهو شريكه: إن شاركتك بعد هذا فامرأته كذا.

قال: يدفع⁹¹⁸ مال ابنه الكبير مضاربة بنصيب قليل، ويقول له: اعمل فيه برأيك، ثم يشارك الابن عمه فإذا عملاً⁹¹⁹ كان الربح للابن على ما شرطاً، ولا يحنث.

امرأة كانت تدفع من دراهم زوجها إلى امرأة لتغزل قطنها، فكره الزوج ذلك، قال: إن دفعت⁹²⁰ من مالي شيئاً فأنت كذا، فاشتريت من الفامي شيئاً من الحوائج أو أخرجت⁹²¹ رغيماً أو نحو ذلك مما لا يكره⁹²² الزوج ذلك، قال: إذا لم تكن تتولى شراء حوائج المنزل بمال الزوج وإذنه، فقد حنث في يمينه بما أعطت امرأته.

قال: إن خرجت من هذا اليوم، فإن رجعت إلى سنة فأنت كذا، قال: إن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو إلى سفر فلا يقع ذلك على الخروج إلى الصلاة أو إلى الحاجة ونحوه.

قصدت المرأة⁹²³ الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدى رجلها من الدار⁹²⁴، فقال لها: حلال الله عليّ حرام إن خرجت، فخرجت وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت، فقال: إن خرجت فإن⁹²⁵ أنفقت عليك فحلال الله عليّ حرام، فعلم أنها كانت خرجت، قال: إن كان⁹²⁶ له نية الطلاق من غير

⁹¹⁸ ج+ف: فدفع.

⁹¹⁹ ف: عمل.

⁹²⁰ ف – امرأة كانت تدفع دراهم زوجها إلة امرأة لتغزل قطنها، فكره الزوج ذلك، قال: إن دفعت.

⁹²¹ ك: أقرضت.

⁹²² ف + مما لا يكره.

⁹²³ ك: أمرأته.

⁹²⁴ ك – فقال لها: حلال الله عليّ حرام إن خرجت، فخرجت وقامت خارج الدار.

⁹²⁵ ف: فقد.

⁹²⁶ ك: كانت.

نية العدد، فقد طلقت واحدة⁹²⁷ وله أن يتزوجها.

وأما مسائل أبي بكر في هذا الباب:

قال لامرأته: ان تزوجتك أو أكلت خبزي، فأنت كذا، فأكلت من خبزه ثم تزوجها، قال⁹²⁸: لا يقع الطلاق عليها كما لو قال لامرأته: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت كذا، فخطبها ثم تزوجها، لا تطلق؛ لأنه حنث حين خطبها قبل أن يتزوجها.

قال لها: إن ارتقيت من السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت كذا، فأرادت أن ترتقي ووضعت إحدى رجلها على السلم، ثم تذكرت، فرفعت⁹²⁹، قال: أخاف أنها طلقت، قبل وضع الرجل؛ لأنه⁹³⁰ يصير كناية عن الصعود كما جعل في الدخول قال هنا⁹³¹ [ف، 182/ب] استقصاء في الحنث، فصار كما لو قال: إن خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في هذه السكة فأنت كذا، فإذا أخرجت القدم حنث، كذا همنا.

قال لصهرته: إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي كذا، فخرجت ثم دخلت وبكت، قال: تطلق، قال الفقيه: إن كان⁹³² في موضع يسمع بكائها أخرى⁹³³، فإنها تطلق؛ لأنه عار عليها وإن لم يكن ذلك المعنى، فإذا خرجت، قبل أن تبكي فقد خرجت عن يمينه، فبكائها بعد ذلك لا عبرة له.

⁹²⁷ ك: بواحدة.

⁹²⁸ ك - قال.

⁹²⁹ ك: فرجعت.

⁹³⁰ ك: لم لا.

⁹³¹ ك: ها هنا.

⁹³² ف - كان.

⁹³³ ك: أحد.

قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعلي صوم سنة، ثم إنها خبزت لجار⁹³⁴ لها، فأكل منه الزوج، لم يحنث، قال الفقيه: لأن المعنى إن خبزت لأجلك، كما قال في كتاب الأيمان، لا أبيع لك ثوباً، فأمر غيره، فباعه لم يحنث، كذا هنا⁹³⁵.

قال لها: إن دخلت دار فلان بغير مرادي وهوائي، فأنت كذا، فأرادت ان تذهب بعد اليمين إلى دار فلان فقال لها: توهمي شو بر من چه آيد⁹³⁶، قال هذا وعيد⁹³⁷ وليس بإذن.

قال لإحدى امرأته حين سألت منه طلاق ضررتها، إني لو طلقها فإنك تطلقين، فقالت رضيت، فطلق لتلك، ثم قال لهذه استتري، ثم أنكر، قال: لا يسع⁹³⁸ لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت⁹³⁹ الرجوع إليه، تحلفه أن لم يتقدمها تطليقتان⁹⁴⁰ بالله تعالى⁹⁴¹ ما أراد بكلامه⁹⁴² الذي تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبى أن يحلف، لم⁹⁴³ ترجع إليه، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

قال: تشاجر رجل مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف، فجرى على لسانه شيء، فقالت: حتى أسأل الفقيه عما قلت، قال: من هو، قالت: إبراهيم بن يوسف، فقال: إن كان هو فقيه فأنت كذا، فلما أصبحت، ذهبت إلى إبراهيم وأخبرته بالقصة، فتنفس الصعداء ودمعت عيناه ثم قال، إن أراد في

⁹³⁴ ك: جارتها.

⁹³⁵ ك: ها هنا.

⁹³⁶ إن كنت مثلي، بمعنى إن كنت على قدر الأمر فافعلي.

⁹³⁷ ج: وعد.

⁹³⁸ ك - لا يسع.

⁹³⁹ ك: أردت.

⁹⁴⁰ ك: بتطليقتين.

⁹⁴¹ ك - تعالى.

⁹⁴² ك: ما أردت بكلامك.

⁹⁴³ ف: إن.

الحقيقة في أمر الآخرة فهو بار في يمينه، وإن أراد⁹⁴⁴ فيما يسمونه الناس فإنه يحنث.

قال الفقيه: أن رجلاً سعى الحسن البصري فقيهاً، فقال رجل: إن كان هو فقيهاً، فامرأته كذا، فسأل، فقال هل رأيت فقيهاً في الدنيا؟ قال: إنما الفقيه الزاهد⁹⁴⁵ الراغب في الآخرة والبصير بعيوب نفسه، ولكن المرأة طالق في القضاء؛ لأنه ظهر عند القاضي، وجميع الناس أنه فقيه.

قال لمطلقة: إن راجعتها فهي كذا، فراجعها في العدة، طلقت، وإن تزوجها بعد العدة لا تطلق.

قال اجتمع رجل مع امرأته في بيت قريبة⁹⁴⁶ أمها⁹⁴⁷ ليلاً، ثم قال لها: حلال الله عليّ حرام إن بت الليلة في هذا البيت، فخرجت من ساعتها مع زوجها، وباتت في موضع [ف، 183/أ] أتاها زوجها، قال: إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول له في ذلك.

وفي الجامع الأصغر: قال عليه كذا اگر تو امشب بدین خانۀ درباشی⁹⁴⁸، فخرجت مع⁹⁴⁹ زوجها⁹⁵⁰ من ساعته، وباتت معه، قال: إن⁹⁵¹ أراد⁹⁵² بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها فإنه يحنث، وإن أراد النقل بنفسها لا غير، فالنكاح باقٍ، وإن أشكل⁹⁵³ على المرأة⁹⁵⁴، تحلّفه، فمتى حلف فحسابه على الله تعالى،

⁹⁴⁴ ك + به.

⁹⁴⁵ ف+ك + في الدنيا.

⁹⁴⁶ ك: أبيه.

⁹⁴⁷ ك - أمها.

⁹⁴⁸ إن دخلت هذه الليلة في هذا البيت.

⁹⁴⁹ ك - مع.

⁹⁵⁰ ك: وزوجها.

⁹⁵¹ ك - إن.

⁹⁵² ك: أردت.

⁹⁵³ ك + ذلك.

⁹⁵⁴ ك - على المرأة.

ولا مأثم لها، وإن لم يكن له نية يحمل على الانتقال بنفسها⁹⁵⁵ لا غير، خصوصاً إذا قال أين دوروز⁹⁵⁶ ولم يؤقت، وإذا مسى سنة يستدل به أنه أراد الانتقال مع متاعها، قال صاحب الكتاب ولنا في هذا الجواب حال عدم النية نظر.

أعطى سكران دراهم لامرأته، فقالت: إنك إن⁹⁵⁷ صحوت أخذت مني، فقال: أن استرددت فأنت كذا، فاسترد منها في ساعة⁹⁵⁸ وهو سكران لا يحنث، وكان يمينه جواباً لكلامها.

قال لها: إن لم تهبي صداقك⁹⁵⁹ بعد ما طلب منها الهبة وقد أبت، فمضى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت إلا أنه لم يسمع، قال لا تصدق المرأة، وحنث هو.

أراد جماع امرأته فلم تطاوعه، فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت، فأنت كذا⁹⁶⁰، فلم تدخل معه البيت في ذلك الوقت، ودخلت في وقت آخر، قال: إن دخلت بعد ما سكنت شهوته، لم ينفعه ذلك، وقد⁹⁶¹ حنث.

قال لوالديه: إن تزوجت ما دمتما حيين فهي كذا، فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوج أخرى في حياتهما⁹⁶² لا تطلق الثانية.

⁹⁵⁵ ج - بنفسها.

⁹⁵⁶ يومان هذان.

⁹⁵⁷ ك: إذا.

⁹⁵⁸ ك: ساعته.

⁹⁵⁹ ك + لي.

⁹⁶⁰ ف + فأنت كذا.

⁹⁶¹ ف: وإن.

⁹⁶² ج - في حياتهما.

ولو قال: كل امرأة أو بالفارسية، هر زنى⁹⁶³، فإنه يقع على الطلاق على كل⁹⁶⁴ امرأة تزوجها ما دامها حين، وكذا إذا⁹⁶⁵ مات أحدهما ما لم يموتا، قال الفقيه: وعن محمد رحمه الله تعالى، أنه لو مات أحدهما⁹⁶⁶ سقط يمينه، وهو القياس وبه نأخذ.

قال إن صعدت هذا السطح فأنت كذا، فارتقت مرقأتين أو ثلاثة، قال: اختلف نصير ومحمد⁹⁶⁷ بن سلمة فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا⁹⁶⁸، فخرج إليها، فقال أحدهما يحنث بالخروج، وقال الآخر لا⁹⁶⁹ يحنث ما لم ينته إليها⁹⁷⁰، فكذا في مسألتنا، قال الفقيه: وعندي في مسألتنا إجماعاً؛ لأنه لا يقال صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال ذهب إلى بلدة كذا، وإن لم يصل إليها.

امرأة كانت تخرج من دارها إلى سطح جارها، فقال: إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت كذا، فخرجت إلى سطح جار آخر⁹⁷¹، فقال⁹⁷²: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لم يحنث، وإن لم يعلم، ولم يكن هيجان الكلام من جار [ف، 183/ب] بعينه، فقد حنث.

قال: إن خرجت من كورتي، ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلى في

⁹⁶³ كل امرأة.

⁹⁶⁴ ف - كل.

⁹⁶⁵ ك: إن.

⁹⁶⁶ ف + يحنث بالخروج وقال الآخر.

⁹⁶⁷ ك - محمد.

⁹⁶⁸ ف - كذا.

⁹⁶⁹ ك: لم.

⁹⁷⁰ ف - إليها.

⁹⁷¹ ك: أخرى.

⁹⁷² ك: قال.

تطليقاتها الثلاث⁹⁷³، ثم خرج ولم يرجع إلى⁹⁷⁴ ثلاث سنين، قال: لما مضى سنتان صار الرجل وكيلًا،
رجع هو بعد ذلك أو لا، فهو وكيل.

قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فانت طالق ثلاثاً، قال: يقول لها أنت طالق ثلاثاً على ألف، فقد خرج
عن يمينه، قال الفقيه: وكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل لا يخرج عن اليمين⁹⁷⁵ ما لم
يقع الطلاق عليها، وهو قياس روايات الظاهر⁹⁷⁶.

قال للمختلعة: إن انت امرأتي فأنت كذا، لا تطلق إلا بالنية ههنا⁹⁷⁷، فإنها ليست⁹⁷⁸ بامرأته على
الإطلاق، فإنه لو قال كل امرأة لي فهي كذا، لا تطلق إلا بالنية، كذا ههنا، وبه قال أبو القاسم، وبه
نأخذ.

قال: إن لم أدخل الليلة المدينة، ولم ألق فلانا، فامرأته كذا، فدخل ولم يصادفه ولم يلقه⁹⁷⁹ إلى أن
أصبح، قال: إن علم وقت يمينه⁹⁸⁰ غيبته عن منزله حنث، وإن لم يعلم لا يحنث.
قال: إن بت⁹⁸¹ الية في هذه الدار فعلي كذا وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم⁹⁸² لا يحنث، وكذا لو

⁹⁷³ ك: تطليقاتها. ج - الثلاث.

⁹⁷⁴ ك - إلى.

⁹⁷⁵ ك: من يمينه.

⁹⁷⁶ ف: الأظاهرة.

⁹⁷⁷ ك - ها هنا. ف: هنا.

⁹⁷⁸ ف + وقيل لا تخرج.

⁹⁷⁹ ك - ولم يلقه.

⁹⁸⁰ ج - يمينه.

⁹⁸¹ ف: نمت.

⁹⁸² ك + قال.

قال: إن لم أبت الليلة في هذه الدار فامراته كذا وذلك بعد⁹⁸³ انفجار الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كما لو قال لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء. عن⁹⁸⁴ سكران دعي⁹⁸⁵ امرأته إلى الفراش فأبت عليه، قال: إن ائتمرت بأمرى وتكونى مساعدة معى، وإلا فأنت كذا، قال: إن وجد منها ما طلب هو منها، فلا يحنث، وإلا فأخاف أنها طلقت. أخبر الزوج أن امرأتك⁹⁸⁶ تفعل كذا، فقال هي طالق ثلاثا إن كانت تفعل ذلك، وهو يكذب – أي المخبر- قال: القول للزوج إلا إذا ادعت أنى فعلت، وهو يعلم ذلك، يحلف الزوج على علمه. قال: إن كان في بيتي نار فامراته كذا، فإذا في بيته سراج، قال: يحنث، قال الفقيه: إن كانت يمينه لأجل استيقاد النار ونحوه حنث، وإن كان لأجل الاصطلاء ونحوه لا يحنث، وإن لم يكن له نية ينبغي أن لا يحنث إذ لا تسمى ناراً على الإطلاق. قال: إن أكلت والدتك من مالى فأنت كذا، فطبخت قدراً وجعلت فيها شيئاً من الأصف من مال الزوج⁹⁸⁷، وأكلت والدتها منها قال: إن فعلت برضى صاحب القدر وكان زوجها راضياً به، أرجو أن لا يحنث، قال الفقيه: لأن الملك صار لصاحب القدر. قال لآخر: طلق امرأتى على شرط⁹⁸⁸ أن لا تخرج من المنزل بشيء، ثم اختلفا، قال: القول للزوج كما لو اختلفا في الحنث، فالقول للزوج كذا هنا⁹⁸⁹.

⁹⁸³ ف – بعد.

⁹⁸⁴ ك – عن.

⁹⁸⁵ ك: دعي سكران.

⁹⁸⁶ ج: امرأته.

⁹⁸⁷ ك: زوجها.

⁹⁸⁸ ج: بشرط.

⁹⁸⁹ ك: هذا.

وأما مسائل أبي نصر من هذا الباب:

قال لامرأته إن شمتيني فأنت كذا، وإن لعنتيني فأنت كذا، فلعنته، قال⁹⁹⁰ ابن سلمة: طلقت ثنتين لما أن في اللعنة شتماً⁹⁹¹، وقال نصير: اللعنة غير⁹⁹² الشتم، فلا يقع إلا [ف، 184/أ] واحدة، قال وبه نأخذ⁹⁹³؛ لأن الزوج مَيَّز بين الشتم واللعن، فإن شتم ميتاً يحنث، وإن قال: إن⁹⁹⁴ قذفتني، فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث؛ لأنه لم يقذفه، قال الفقيه: هذا هو القياس؛ لأنه قذف أمه لكن في⁹⁹⁵ زماننا يحنث؛ لأن الناس يقولون فلان قذف فلاناً إذا كان بالفارسية.

ذكر عن⁹⁹⁶ شداد في الأيمان قال: إن لم تصل الساعة فأنت كذا، فقامت⁹⁹⁷ فكبرت وحاضت، وكذا إن لم تصومي غداً فأصبحت صائمة فحاضت، قال: لما مضى الوقت فيهما حنث. قال لها: إن تركت فلانة تدخل داري، فأنت كذا، فمرت هي على السطح من غير علم المرأة التي حلف عليها، قال: لم يحنث.

قال لها: إن دخلت دار فلان⁹⁹⁸ فمات صاحب الدار ثم دخلتها¹⁰⁰⁰، قال: قال ابن سلمة إن كان على

⁹⁹⁰ ك + محمد.

⁹⁹¹ ك: شتم.

⁹⁹² ك: هي.

⁹⁹³ ج - قال وبه نأخذ.

⁹⁹⁴ ك - إن صح هامش ك .

⁹⁹⁵ ج - في.

⁹⁹⁶ ج: ابن.

⁹⁹⁷ ك: وقامت.

⁹⁹⁸ ك + إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت كذا، ثم تحول غلان عن تلك الدار ثم عاد إليها ثم دخلتها، قال: كان ابن سلمة يقول: لا يحنث، وقال نصير يحنث، وقول بن سلمة أصح، وعن محمد نحوه، وبه نأخذ.

⁹⁹⁹ ف - ثم.

¹⁰⁰⁰ ف: فدخلتها.

الميت دين يستغرق تركته فيبقى الدار على ملك الميت فيحنث، قال الفقيه: وعندي أنه لا يحنث؛ لأن ملك الميت زال بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه الوارث ثم أبرأه الغرماء بعد ذلك العتق، ولو لم يزل لاحتاج إلى إعتاق جديد بعد الإبراء، وإنما قبل ذلك مجازاً لإيضاح المسائل لا للتحقيق.

قال لها: إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك، فأنت طالق، فدخلت هي دار فلان ولم يدخل فلان دارها، قال ¹⁰⁰¹: حنث؛ لأنه لا يراد الجمع، وإنما يراد أن لا يفعل واحد منهما.

قال لها: إن لم تكوني غسلت القصعة فأنت كذا، وقد غسلها الخادم بأمرها، قال: إن كان العرف هكذا في بيته، هو يعلم ذلك، فإني أرجو أن لا يحنث، وإن كانت العادة أنها تغسل بيدها، وذلك عن الزوج، قال: أخاف الحنث.

قال لها: إن اشتريت أمة أو أتزوج ¹⁰⁰² عليك امرأة فأنت طالق واحدة، فقالت لا أرضى بواحدة، فقال لها: ¹⁰⁰³ طالق ثلاثاً إذا لم ترضي بواحدة، قال هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابتداء، يعني لا يقع في الحال شيء.

قال لها: إن كان الله تعالى يعذب الموحدين فأنت كذا، قال: لا يحنث ما لم يتبين، قال الفقيه: لأن من الموحدين من يعذب ومنهم من لا يعذب، فاشتبه الأمر ولا يقضي بالشك.

قال لها: إن رفعت من كيسي دراهم فأنت كذا ¹⁰⁰⁴، فحلت رأس الكيس فأمرت ¹⁰⁰⁵ ابنها ¹⁰⁰⁶ فرفعت، قال: أخاف الحنث، ألا ترى أن جماعة دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا سراقاً.

¹⁰⁰¹ ك - قال.

¹⁰⁰² ف: تزوجت.

¹⁰⁰³ ف + فأنت.

¹⁰⁰⁴ ف - كذا.

¹⁰⁰⁵ ك: وأمرت.

¹⁰⁰⁶ ف: ابنها.

سُرقت من دراهم زوجها من كيسه، فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج، إن لم تردّي الدراهم بعينها فأنت كذا، قال: ترد عليه واحداً واحداً، فقد ردت بعينها.

هدده رجل سلطان¹⁰⁰⁷، فقال: إن كنت أخاف من السلطان فامرأته كذا [ف، 184/ب]، قال: إن لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان بسبيل خوف بجناية جناها¹⁰⁰⁸، يخاف من مثلها¹⁰⁰⁹ السلطان رجوت أن لا تطلق امرأته.

قال: إن تزوجت إلى¹⁰¹⁰ خمس سنين فهي طالق، تدخل السنة الخامسة في اليمين كما لو استأجر داراً خمس سنين تدخل السنة الخامسة¹⁰¹¹ في الإجارة كذا، هذا.

قال لها: إن وجهت من هذه الدار شيئاً¹⁰¹² إلى¹⁰¹³ تلك الدار¹⁰¹⁴، فأنت كذا، ثم أمر جاريته أنه كلما طلبوا من تلك الدار شيئاً فأعط أنت¹⁰¹⁵، فقصرت الأمة مرة فجاءت طالبة من تلك الدار، فقالت: المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الآخر¹⁰¹⁶، ففعلت، قال: إن ظهر أنها حملت طاعة لمولاه لا يحنث، وإن ظهر أنها حملت طاعة لها حنث، وإن لم يظهر الدلالة على شيء يعتمد، على قول الأمة، فأبي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن يسع الاعتماد على ما عبرت.

¹⁰⁰⁷ ف: بسلطان.

¹⁰⁰⁸ صح هامش ف.

¹⁰⁰⁹ ك - مثلها، صح هامش ك.

¹⁰¹⁰ ج - إلى.

¹⁰¹¹ ف + ج - تدخل السنة الخامسة في اليمين كما لو استأجر داراً خمس سنين.

¹⁰¹² ك - شيئاً.

¹⁰¹³ ج - إلى.

¹⁰¹⁴ ك + شيئاً.

¹⁰¹⁵ ج - أنت.

¹⁰¹⁶ ك + واذهي.

قال لها: إن رفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى القاضي فأنت كذا، فكانت فنجانة بين يديها فيها بقية من الشعر، فملأتها من شعير غيره، وبعثت إلى القاضي¹⁰¹⁷، فلما كاله القاضي ذكرت اليمين فاستردت¹⁰¹⁸، قال: إن كان في الفنجانة من الشعر مقدار ما يبالي به الزوج، أرجو أن لا يكون حائثا، وإن كان لذلك عنده قدر، فشج¹⁰¹⁹ عليه خيف¹⁰²⁰ الحنث.

قال لها: إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق، إن استهان بها ما يفرط فيه، ويستنكر مثلها لمثل تلك¹⁰²¹ المرأة يخرج¹⁰²² عن¹⁰²³ الحنث عندي.

فأما مسائل أبو جعفر:

قال لها: إن شتمت أمي أو¹⁰²⁴ ذكرتها¹⁰²⁵ بسوء فأنت كذا، ثم قال لها: كانت أمك سلام عليك، فقالت هي¹⁰²⁶: لا بل أمك، قال: إن لم تعرف أمه بذلك، وقع الحنث، قال الفقيه¹⁰²⁷: هذا¹⁰²⁸ شتيمة على ما عرف أهل بلخ؛ لأنهم يسمّون السائل سلام عليك، فصار كأنه قال: أمك¹⁰²⁹ نكدية أو ساسية

¹⁰¹⁷ ف - إلى القاضي.

¹⁰¹⁸ ك: واستردت.

¹⁰¹⁹ ك: شج.

¹⁰²⁰ ك خفت. ك + عليه.

¹⁰²¹ ك - تلك، صح هامش ك.

¹⁰²² ك: يخرج.

¹⁰²³ ك: من.

¹⁰²⁴ ف - أو.

¹⁰²⁵ ف: وذكرتها.

¹⁰²⁶ ف - فقالت هي.

¹⁰²⁷ ك - الفقيه، صح هامش ك.

¹⁰²⁸ ك: هذه.

¹⁰²⁹ ك + كانت.

فأما في بلاد¹⁰³⁰ ما وراء النهر،¹⁰³¹ لا يعرفون هذا شتيمة.

قال لها: إن شتمتيني بعدها¹⁰³² فأنت كذا، ثم قالت¹⁰³³ لولده منها أي بلانه بحه، قال لها: إن كان

ذلك لشيء كرهت من الصبي لا يحنث¹⁰³⁴، وإن كان ذلك لشيء كرهت من أبيه، حنث¹⁰³⁵.

قال لها إن أذيتك فأنت كذا، فاشتري جارية فتسراها¹⁰³⁶، إن كان عند اليمين ما يصرف بمعنى الأذى

إليه يكون ذلك، وإلا فهو حانث، وروي¹⁰³⁷ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه سئل عمّن قال إن

بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمرته كذا، وبين يديه أسود قائم، فقال: ما أنا أعلم من هذا الأسود،

قال الفقيه: ليس للختان وقت معلوم، لذلك¹⁰³⁸ إذا بلغ سبع سنين يستحب أن يختن ما بينه وبين

عشر سنين، فإن هذا وقت الأمر بالصلاة، وهذا الأمر أبلغ في التطهير [ف، 185/أ] لصلاته فمتى آخر

عن¹⁰³⁹ عشر سنين ينبغي أن يحنث، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عمّن قال لها: إن أغضبتك

فأنت كذا، فضرب ولده منها، قال: إن كان تأديبيا فيما ينبغي فغضبها ظلم وعدوان، وإن¹⁰⁴⁰ ضربه

بغير حق، فهذا غضب منها بحق فيحنث.

¹⁰³⁰ ك - أما في.

¹⁰³¹ ف + فإيهم.

¹⁰³² ف: بعد هذا.

¹⁰³³ ك: قال.

¹⁰³⁴ ك: لم تطلق.

¹⁰³⁵ ك: طلقت.

¹⁰³⁶ ك: وتسراها.

¹⁰³⁷ ك - روي.

¹⁰³⁸ ك: لكن.

¹⁰³⁹ ف - عن.

¹⁰⁴⁰ ج + وإن

وعن محمد -رحمه الله تعالى- فيمن قال لها¹⁰⁴¹: إذا خلوت بك فأنت كذا، فخلا بها، فحنث¹⁰⁴²، وعليه نصف المهر لأنه صار مطلقاً في أول الخلوة، في حال لا يقدر على وطئها إلا بعد الطلاق.

وعن أبي بكر فيمن قال لأمته، إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فعليه كذا، أو¹⁰⁴³ ليس له وجه التحويل، قال يبيعها من إنسان ثم يتزوجها إذا لم تكن تحته حرة، ويطؤها في تلك الحجرة، ثم¹⁰⁴⁴ يشتريها¹⁰⁴⁵ بعد ذلك لم يضره.

وسئل نصير عمّن قال: إن قبلت فلانا حيا وميتاً¹⁰⁴⁶ فقبلت رجله أو يده لا يحنث، وإنما يقع ذا على الوجه خاصة، قال إن زرت فلاناً حياً وميتاً¹⁰⁴⁷، فشييع جنازته لا يحنث.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- في التشييع يحنث، وفي زيارة القبر لا يحنث، قال إن كنت أنفقت من مالها فكذا، فأحرقت المرأة سرقيناً لها تحت قدر إبريسم له بغير أمره، قال لا يحنث.

رجل قال¹⁰⁴⁸: إن عمرت في هذا البيت عمارة كذا¹⁰⁴⁹ فعليه كذا، فخرّب حائط بين هذا البيت وبين رجل وقصد به عمارة بيت آخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت، قال: الإرادة مع حقيقة العمل¹⁰⁵⁰ نافذة.

¹⁰⁴¹ ك: لامرأته.

¹⁰⁴² ك: حنث.

¹⁰⁴³ ف: و.

¹⁰⁴⁴ ف: إن.

¹⁰⁴⁵ ف+ك: اشتراها.

¹⁰⁴⁶ ك - حيا أو ميتاً.

¹⁰⁴⁷ ج - فقبلت رجل أو يده لا يحن، وإنما يقع ذا على الوجه خاصة، قال: إن أرادت حياً وميتاً.

¹⁰⁴⁸ ك - قال رجل.

¹⁰⁴⁹ ف+ك- كذا.

¹⁰⁵⁰ ف+غير.

قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعليه¹⁰⁵¹ كذا، فذهب بهم بعض الطريق، فأخذهم العس وحبسهم، قال: لا يحنث؛ لأن العجز لم يظهر من جهته، قال الفقيه: هذا يوافق قولهما كما في مسألة¹⁰⁵² الكوز، قال إن اصطدت ما دام قرايكي في هذه البلدة وكان أميراً فخرج قرايكي إلى نيسابور فاصطاد ثم لما رجع الأمير اصطاد، قال: لا يحنث لأنه¹⁰⁵³ خرج عن البلدة، سقطت اليمين.

قال: إن ركبت قال يقع على ما يركب¹⁰⁵⁴ من الفرس والحمار والبغل والبعير لا على ظهر الإنسان والحائط، ولو قال لا أركب مركباً فركب ظهر إنسان يحنث¹⁰⁵⁵، قال الفقيه، وفي عادة بلادنا يقع على ركوب البردون والفرس خاصة إذا قال لا أركب مركباً لتعارفهم بذلك الفرس خاصة.

قال في ليلة إن غبت عن منزلي فله عليّ أن أصبح صبيحتها صائماً، فغاب في رمضان وأصبح صائماً عن رمضان يجزيه عن رمضان وعن النذر¹⁰⁵⁶.

عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلق، فقالت إن سلمت ابنتي من هذه العلة، ولم تمت أصوم ما عشت، فوضعت، فصامت الأم مدة ثم ضعفت، ولم¹⁰⁵⁷ تقدر على الصوم، قال: هذا بمنزلة الوعد، إن أفطرت فلا بأس والله تعالى يقبل العذر.

وعن أبي القاسم عمّن قال: إن كذبت فعليه كذا [ف، 185/ب]، فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب،

¹⁰⁵¹ ك: فعليّ.

¹⁰⁵² ك - كما.

¹⁰⁵³ ك + لمّا.

¹⁰⁵⁴ ك + الناس.

¹⁰⁵⁵ ك: حنث.

¹⁰⁵⁶ ك: نذره.

¹⁰⁵⁷ ك: ولا.

ولم يتكلم به¹⁰⁵⁸، قال: لا يحنث ما لم يتكلم به¹⁰⁵⁹.

قال: إن ضرطت فعليه كذا، فخرج منه ربح، قال لا يحنث؛ لأن يمينه وقع¹⁰⁶⁰ على العمدة، فصار كمن حلف لا يدخل فأدخل مكرها.

وسئل عمن قالت له امرأته أنك تغيب ولم¹⁰⁶¹ تخلف لي النفقة، فقامت لتخرج، فقال: إن خرجت فأنت كذا، قالت: لم يكن هذا كلام عظيم يحتاج إلى اليمين، فقال: إن لم يكن عظيماً فأنت كذا، قال محمد بن سلمة: إن كان الرجل من ذوي قدر أن يكون مثل هذه الشكاية ضعة من قدره تطلق، وإلا فلا تطلق.

وعن نصير فيمن قال لها: إن نمت على ثوبك فأنت كذا، فاتكأ على وسادتها، أو وضع رأسه على مرفقتها¹⁰⁶² أو اضطجع على فراشها، قال: إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو أكثر بدنه حنث، أما الإتكاء والجلوس عليها لا يحنث.

وعن الحسن عمن¹⁰⁶³ قال لها: إن زנית أبداً فكذا، قال: إن شهد عدلان على إقرارها حنث، لكن لا تحد، وإن شهدا على المعاينة لا يحنث، وإن شهد أربعة، فلم يعدل منهم إلا اثنان لا يحنث أيضاً.

وعن ابن سلمة فيمن دخل عليه رجل من قرية أخرى من أقربائه، فقال: إن لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته كذا، قال: إن كانت قرية القادم قريبة منه، فمتى ذبح بقرة لأجله وإضافة تقدير في يمينه، وإن كانت بعيدة مدة سفر أو دونها يحنث لو قدم القادم منها يتداولونه في الضيافة

¹⁰⁵⁸ ك - به.

¹⁰⁵⁹ ك - به.

¹⁰⁶⁰ ك: وقعت.

¹⁰⁶¹ ك: ولا.

¹⁰⁶² ف: مرفقها.

¹⁰⁶³ ك: فيمن.

و¹⁰⁶⁴ ينصرف هذا إلى تلك القرية، قيل فإن لم يوجد في بقوره ما يذبح وكان لامرأته بقرة فذبح ذلك بإذنهما قال: إن كان يجري بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه رجوت أن لا يحنث.

وعن نصير عمّن¹⁰⁶⁵ قال لها: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهذا كذا، ثم تزوج امرأة أخرى، قال: لا يقع عليها شيء، قال الفقيه: لأنه حلف فيما لا يملك، ولا أضاف إلى الملك. وعن محمد بن سلمة، عمّن¹⁰⁶⁶ قال لها: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت كذا، ثم قال لها بالعربية أذنت لك إذنا أن تخرجي مئة مرة وهي لا تعرف العربية أو كانت نائمة، قال يكون ذلك إذنا¹⁰⁶⁷، قال الفقيه وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولا يكون هذا بمنزلة إذنه في حال غيبتها. قال لها إن اشتريت جارية ودخلت عليك الغيرة فأنت كذا، قال: يقع هذا على وجود¹⁰⁶⁸ الغيرة وقت الشراء لا بعده، قال الفقيه: إنما يقع إذا أظهرت الغيرة بلسانها، فإذا دخلت في قلبها غيرة غير أنها ما تكلمت بها لا يحنث.

وعن الحسن ابن أبي مطيع فيمن¹⁰⁶⁹ [ف، 186/أ] قال لها: إن لم ترددي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث، كما في مسألة¹⁰⁷⁰ الكوز.

¹⁰⁶⁴ ك - و.

¹⁰⁶⁵ ك: فيمن.

¹⁰⁶⁶ ك: فيمن.

¹⁰⁶⁷ ج - أن تخرجي مئة مرة وهي لا تعرف العربية، أو كانت نائمة، قال يكون ذلك إذنا.

¹⁰⁶⁸ ك: وجه.

¹⁰⁶⁹ ك: عمّن.

¹⁰⁷⁰ ف: مثل.

وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته أنك نمت مع الجارية، فقال: إن كنت نمت معها فأنت كذا، وأراد به النوم خاصة، فقالت امرأته إن كان لك في يمينك هذه معنى فأنا طالق، قال: نعم، ونوى معنى سوى ما نطق به، قال يحنث.

قال لعجوز¹⁰⁷¹ إنك أُمي، فقالت: لست بأمك، فقال: إن لم أفتخر بأموميتك فامرأته كذا، قال: لا يحنث ما لم يقل إني لا أفتخر بأمومتها.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن¹⁰⁷² قال لها: إن سررتك فأنت كذا، فضربها، فقالت سرني ذلك، قال: لا يكون هذا على الضرب ونحوه، وهذا على ما يسرها، قال: فإن أعطاه ألف درهم، فقالت لم يسرني، قال: فالقول لها، قال الفقيه؛ لأنه احتمل أنه¹⁰⁷³ طلبت الألفين فلم يسرها الألف. وعنه أيضا فيمن قال لها إن دخلت الدار فنسائي طوالق، فدخلت، طلقت هي مع سائر نسائه. قال لها: أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت، ليس لها أن تطلق نفسها.

قال لأمراته: وفي يدها قدح من ماء: فقال¹⁰⁷⁴ إن شربت فأنت كذا،¹⁰⁷⁵ وإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا، قال: ترسل فيه ثوبها حتى ينشف الماء، ذكره في الفتاوى في¹⁰⁷⁶ مسائل شتى. وفي الجامع الأصغر: وسئل أبو نصر ابن أبي سلام عمّن قال لها: إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك

¹⁰⁷¹ ك: لعجوزة.

¹⁰⁷² ف: عمّن.

¹⁰⁷³ ك: أنها.

¹⁰⁷⁴ ج - فقال.

¹⁰⁷⁵ ف - فإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا.

¹⁰⁷⁶ ك + باب.

فأنت كذا، فقالت لا أرضى بواحدة¹⁰⁷⁷، فقال لها: فأنت طالق ثنتين¹⁰⁷⁸ إن فعلت شيئاً من ذلك، فقالت لا أرضى باثنتين، فقال لها: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترضي باثنتين، ولم يقل في هذه المرة إن فعلت شيئاً، قال: هذا يخرج مخرج الشرط، وقد يخرج مخرج السبب، والغالب منه على ما ذكر¹⁰⁷⁹ من الكلام الدائر بينهما.

قال ترمذي تزوج امرأة ببلخ¹⁰⁸⁰ امرأة بلخية، ثم أنها ذهبت إلى ترمذ بحيث لا يعرف زوجها ثم قيل له أن لك بترمذ امرأة فقال: إن كان له¹⁰⁸¹ بترمذ امرأة فهي طالق ثلاثاً، قال أبو نصر: لا تطلق، وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، قال غيره: تطلق¹⁰⁸²، وبه قال محمد رحمه الله تعالى، وهذا أحب إلي، ثم قال: فإن أخذ إنسان بقول أبي نصر فقد نصر¹⁰⁸³، فعلى هذا القياس.

تلفعت امرأة فقيل له هذه امرأتك تقول احلف بالطلاق الثلاث إن كانت لك امرأة سواها فحلف فإذا المتلفعة أجنبية. وقال عبد الكريم بن محمد: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً وغاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته على زوجها، وأقامت البينة على ذلك، لا يقبل¹⁰⁸⁴، [ف، 186/ب] لأن طلاقها معلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت هذا الشرط؛ لأن بينتها¹⁰⁸⁵ على فلان لا تصح؛ لأن في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز،

¹⁰⁷⁷ ك: واحدة.

¹⁰⁷⁸ ف – إن فعلت شيئاً من ذلك، فقال لا أرضى باثنتين، فقال لها: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترض باثنتين.

¹⁰⁷⁹ ك: دل.

¹⁰⁸⁰ ك: ببلخ امرأة.

¹⁰⁸¹ ف: لي.

¹⁰⁸² ك: طلقت.

¹⁰⁸³ ك – فقد نصر.

¹⁰⁸⁴ ك: يسمع.

¹⁰⁸⁵ ج: ثبوتها.

وقيل تسمع هذه البينة.

قال صاحب الكتاب والأول أصح¹⁰⁸⁶، قيل له: أليس من قال لامرأته إن دخل فلان داره فأنت كذا¹⁰⁸⁷، وفلان غائب فأقامت امرأة الحالف البينة على ذلك تسمع، قال لأنه ليس في¹⁰⁸⁸ ذلك إبطال حق من حقوق الغائب، فلم يكن¹⁰⁸⁹ فيه قضاء على الغائب أما في مسألتنا إبطال حق الغائب فلا تسمع. وفي فتاوى النسفي وسئل عمّن قال لها: اذهبي واستردي كذا من فلان واحمليه إلى الساعة فإن لم تحمليه إلى الساعة، فأنت طالق¹⁰⁹⁰، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، ثم استردته في اليوم الآخر¹⁰⁹¹ وحملته إليه، قال: حنث إن أراد الفور، وقوله احمليه إلى الساعة دليل الفور، فطلقت. وسئل عمّن قال: إن وطئت أمتي فامرأتي طالق، فقالت الأمة: إنه¹⁰⁹² وطئني وأنكر¹⁰⁹³ المولى، فالقول للمولى وإن علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام معه¹⁰⁹⁴، ولا التمكين له، فإن قال: گر كرديم خوش آوردم¹⁰⁹⁵، قال: هذا إقرار منه ويحنث. سكران ضرب امرأته¹⁰⁹⁶ فخرجت من داره، فقال إن لم تعودني إليّ فهي كذا، وذلك عند العصر،

¹⁰⁸⁶ ك - أصح، صح هامش ك.

¹⁰⁸⁷ ك: طالق.

¹⁰⁸⁸ ك: من.

¹⁰⁸⁹ ك: يلزمه.

¹⁰⁹⁰ ك: كذا.

¹⁰⁹¹ ك: يوم آخر.

¹⁰⁹² ك - أنه.

¹⁰⁹³ ك: فأنكر.

¹⁰⁹⁴ ك - معه.

¹⁰⁹⁵ إن فعلنا، نعم ما فعلت.

¹⁰⁹⁶ ك: امرأة.

فعادت إليه عند العشاء، حنث؛ لأنه على الفور، فإن قال: لم أرد الفور لا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر هو الفور¹⁰⁹⁷، وكذا ذكر في الأيمان.

في الجامع الصغير في رجل تذهب امرأته لتخرج، فقال¹⁰⁹⁸ إن خرجت فانت كذا، فتعود وتجلس ثم تخرج بعد ذلك بساعة¹⁰⁹⁹ لا يحنث.

وسئل عمّن قال إن كنت فعلت اين زن كه مرا بخانه است بسه طلاق¹¹⁰⁰، وقد فعل غير أن ليست امرأته في البيت، قال يحنث، وأنه يراد بمثل هذا الكلام منكوحته، وإن كان قال اين زن كه مرا درين خانه است بسه طلاق¹¹⁰¹، كذا وليس هي في البيت الذي يمينه، لا تطلق بخلاف الأول.

¹¹⁰²صبي قال: إن شربت فكل امرأة اتزوجها فهي كذا، يعني طالق ثلاثاً فشرب صبياً، وتزوج بالغاً، يعني تزوج بعدما صار بالغاً¹¹⁰³، فظن الصهر¹¹⁰⁴ أن الطلاق واقع، فقال له في ذلك فقال له الصبي البالغ، أرى حرامست بر من¹¹⁰⁵، قال هذا إقرار منه¹¹⁰⁶ وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك اليمين. وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عمّن قال لها: إن اشتريت بالخبز ماء فأنت كذا¹¹⁰⁷، فاشتريت الماء من

¹⁰⁹⁷ ك- فإن قال لم أرد الفور لا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر هو الفور.

¹⁰⁹⁸ ك: فيقول.

¹⁰⁹⁹ ك + قال.

¹¹⁰⁰ هذه المرأة التي في بيتي بثلاث تطليقات.

¹¹⁰¹ هذه المرأة التي في هذا البيت بثلاث تطليقات.

¹¹⁰² ك + قال.

¹¹⁰³ ك - يعني تزوج بعدما صار بالغاً.

¹¹⁰⁴ ك: الصبي.

¹¹⁰⁵ نعم حرام علي.

¹¹⁰⁶ ك: بالحرمة.

¹¹⁰⁷ ك - فأنت.

السقا بعدما حمل حنث، وإن دفعت إلى السقا¹¹⁰⁸ خبزاً، وقالت احمل لنا الماء بهذه لا يحنث، وقيل يحنث؛ لأنه في العرف شراء، وسئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عمّن قال إن سألتني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا، فقالت إن لم أسالك ذلك قبل الليل فعليّ كذا، فقال سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج، قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيني، فقال لها قولي لا أقبل، فقالت لا أقبل، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- قومي مع زوجك، فقد برئ كل واحد منكما في يمينه.

قال إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب وتصلّي المغرب. وسئل الدبوسي عمّن قال: إن دخلت هذه السكة ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، فخلعها ثم دخلت السكة، وهي في العدة لا تطلق.

وسئل عمّن استحلف، ف قيل له إن لم تفعل هذا الأمر فامرأتك طالق ثلاثاً، فقال نعم: وقد كان فعل، قال¹¹⁰⁹: لا تطلق امرأته بهذا القول.

وسئل عمّن قال لها: إن غرمت من سبب لسانك شيئاً فأنت كذا، ثم كلمت حتى حبسه السلطان من قبل طلاقها، ويريد أن يغرمه فإن أعطى الزوج مهرها شيئاً حتى ترفع المرأة إلى السلطان من نفسها، قال: لا يحنث.

وسئل عمّن قال إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق، قال: إذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانياً لم تطلق.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: إن تفكرت أمر كذا أو كذا، وقد تفكرت قال: لا تطلق حتى يقول

¹¹⁰⁸ ك - السقا، صح هامش ك.

¹¹⁰⁹ ك - قال.

في مجلسه ذلك قد تفكرت طلقت امرأته، وإذا¹¹¹⁰ لم يقل تفكرت، فإنها تطلق ديانة¹¹¹¹.
وفي واقعات الناطفي قال لآخر اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلك فانت طالق، فكتب ما قال¹¹¹²
فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه، ثم قرأه عليه، وبعث به إلى المرأة لم¹¹¹³ تطلق بخروج
الأول وكذا لما كتب الكتاب على هذا، فلما قرأه على الزوج قال الكاتب قد شرطت إن خرجت إلى شهر
أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع الكبير، والله تعالى أعلم¹¹¹⁴.

¹¹¹⁰ ف: وإن

¹¹¹¹ ك – وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال إن تفكرت أمر كذا أو كذا، وقد تفكرت، قال لا تطلق، حتى يقول في مجلسه ذلك، قد تفكرت طلقت امرأته، وإذا لم يقل تفكرت، فإنها تطلق ديانة.

¹¹¹² ك – ما قال، صح هامش ك.

¹¹¹³ ج -لم.

¹¹¹⁴ ك – والله تعالى أعلم.

1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز

وفي الفتاوى وسئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها يا سفله، فقال لها¹¹¹⁵ إن كنت سفله فأنت طالق ثلاثاً، قال عن ابن سلمة هو الذي يأتي الأفعال الدنية، وعن أبي حنيفة هو الكافر، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- هو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد رحمه الله¹¹¹⁶ هو الذي يلعب بالطير ويقامر، [ف 186/ب] وقيل: هو الذي لا يعطي النائبة في قومة¹¹¹⁷، وعن خلف هو الذي يرفع الطعام من المائدة التي أضيفت إليه، وهي الذلة، وعن ابن عبد الله البلخي هو الذي يشتم أباه وأمه وامراته، ويقرأ القرآن في الطريق.

وأما¹¹¹⁸ الكوسج فعلى¹¹¹⁹ هذا¹¹²⁰ فعن أبي حنيفة رضي الله عنه هو الذي أسنانه ثمانية وعشرون، وقال الفقيه؛ لأن الذي هكذا يكون خداه منضمتين ولا يكون وجهه وافراً، فكان كوسجاً، وأما فعاك فهو الذي يكون بفجور امرأته عالماً وبذلك راضياً به، قال أبو القاسم أما قرطبان¹¹²¹ فهو معروف، قال إن هو بلايه بجه¹¹²² فأنت كذا، بعدما قالت لولده منها بلايه بجه¹¹²³، قال: إن علمت أنها من الزنا، فقد طلقت، ولا يسعها المقام، قال، وكان أبو نصر يقول في مثل هذا كله إن الطلاق واقع في الأحوال كلها، ويكون على وجه المجازاة.

¹¹¹⁵ ف - لها.

¹¹¹⁶ ف - وهو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد -رحمه الله-

¹¹¹⁷ يوجد تقديم وتأخير في الأقوال عن أبي يوسف ومحمد.

¹¹¹⁸ ف: فأما.

¹¹¹⁹ ف: على.

¹¹²⁰ ف + هذا النص.

¹¹²¹ رجل قواد.

¹¹²² ولد مشاغب.

¹¹²³ يا ولد المشاغب.

إن قلت لي هكذا وأنا هكذا كما قلت فأنت طالق، ولا يجعل الكلام على وجه الشرط وبه قال أبو بكر وأما أبو القاسم يجعله على وجه الشرط في جميع ذلك، فإن كان الرجل كما قالت وقع وإلا فلا، قال الفقيه وهو أحب إلي.

وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم قال لامرأته يا قحبة، فقالت اگر من قحبه ام تو فَعَاكِ¹¹²⁴، فقال إن كنت فَعَاكِ¹¹²⁵ فأنت كذا، قال: إن قال على طريق المجازاة طلقت في الحال، وإن علق لا يقع ما لم يكن فعاكاً¹¹²⁶ وهو الذي يعلم من ذات رحمه أو امرأته فجوراً فيسكت، وكذا في قوله لاحنه وهو الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة بين الناس، وتفسير السفلة ما بينا.

وعن ابن المبارك هو الذي ستفل ليفجر به، وقيل: هو الطفيلي، وقيل: هو الذي يحتلف باب القضاة، وقيل: هو الذي يطعم أهله مع الإمكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك.

وكذا الكشخان¹¹²⁷: قال أبو عصمة: هو الذي لا يبالي عما اتهمت زوجته بأجنبي وكذا في قولها يا كافر. قال أبو جعفر الهمدواني رحمه الله تعالى: إذا سبت المرأة زوجها بقولها قرطبان¹¹²⁸ ونحو ذلك، فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق، طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه أو لا؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد تقرير¹¹²⁹ الصفة التي ذكرته¹¹³⁰ بها¹¹³¹، وإنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالإسماع. والله

¹¹²⁴ إن كنت زانية فأنت أحمق.

¹¹²⁵ إن كنت أحمقاً.

¹¹²⁶ ما لم يكن أحمقاً.

¹¹²⁷ الديوث.

¹¹²⁸ رجل قواد.

¹¹²⁹ ف: بقرين.

¹¹³⁰ ف: ذكر.

¹¹³¹ ف: به.

تعالى أعلم.

1.5. الباب الخامس: في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به [ب، 188/أ]¹¹³²

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته ابتعت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: اشتريت، قال¹¹³³: وقع، وقال أبو القاسم وأبو جعفر: لا يقع ما لم يقل الزوج بعت، قال: وبه نأخذ. وقال أبو نصر فيمن قال لها: بعت منك¹¹³⁴ بمهرك الذي لك عليّ فقالت له¹¹³⁵: طلقت نفسي، يقع الطلاق بمهرها وتصير بمنزلة قولها اشتريت.

قال أيضاً فيمن قال لها: بعت نفسك منك، ولم يذكر مالاً، فقالت اشتريت، يقع الطلاق ويرد المهر. وقال أبو القاسم يقع بغير شيء فيكون¹¹³⁶ بائناً.

قال أبو بكر كان أبو نصر يُمرّض¹¹³⁷ مرة يقول يرد المهر ومرة يقول لا يرد، وبه أقول.

قال الفقيه: إن أعطاه المهر وقع بغير شيء، فإن¹¹³⁸ لم تقبض برئ الزوج؛ لأنه بالخلع قصد براءة نفسه.

¹¹³⁹ قالت لزوجها: كآبين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار فلان¹¹⁴⁰، قال: إن طلقها سقط المهر، وإن لم

¹¹³² هامش ج "سياتي فرع حسن في آخر مسائل الرجعة يتعلق بالحكم وهو لو خاطبته في الخلع فقالت اخلعني على ألف فقال مجيباً لها أنت طالق صار كمنزلة خلعتها.

¹¹³³ ك - قال.

¹¹³⁴ ك + طلاقك.

¹¹³⁵ ك - له.

¹¹³⁶ ك: ويكون.

¹¹³⁷ ف + القول فيه.

¹¹³⁸ ك: وإن.

¹¹³⁹ في نسخة قاصديجي زاده، هناك تقديم وتأخير بين موضوعات الكلام، فيقفز من عند قوله قالت لزوجها: كآبين إلى قوله في الصفحة التي تليها من المخطوط: قال بها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل. ثم يعود بعد ذلك إلى هذا الموضع.

¹¹⁴⁰ وهبت مهري عليك فخل سبيلي.

تطلق¹¹⁴¹ لا يسقط.

وسئل أبو بكر وهبت مهرها من زوجها ثم إن¹¹⁴² الزوج باع منها تطليقة بمهرها، واشترت هي، قال: يقع الطلاق مجاناً، ويكون رجعيًا، ولا ترد شيئاً على الزوج، كمن خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع، الزوج لا¹¹⁴³ يعلم أن لا متاع فيه.

وسئل علي بن أحمد، قالت له: وهبت منك حقي وهبت منك حقي چنگ از من بازدار¹¹⁴⁴، فلم يجبهما الزوج حتى طال بينهما الكلام، ثم قال الزوج، وهبت¹¹⁴⁵ چنگ بازداشتم¹¹⁴⁶ ثلاث مرات قال: خفت أنها تطلق¹¹⁴⁷ ثلاثاً، قال الفقيه: لا تطلق إلا واحدة عندي؛ لأن هذه اللفظة بمنزلة قوله خليت سبيلك والبائن لا يلحق البائن.

وسئل أبو القاسم¹¹⁴⁸ عمّن قال لها¹¹⁴⁹ بعت منك تطليقة بثلاث آلاف، فقالت: اشتريت، قال لها: ثلاث مرات أجابته في كل مرة بقولها اشتريت، ثم قال: اردت التكرار لا الثلاث، قال يصدق قضاءً ويكون طليقة واحدة بثلاثة آلاف وبه نأخذ.

وسئل عمّن قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت اشتريت، ثم طلقها، قال

¹¹⁴¹ ف: يطلق.

¹¹⁴² ك - إن.

¹¹⁴³ ك - لا.

¹¹⁴⁴ وهبت منك حقي خل سبيلي.

¹¹⁴⁵ ف+ك - وهبت.

¹¹⁴⁶ خليت سبيلك.

¹¹⁴⁷ ف: طلقت.

¹¹⁴⁸ ك - أبو القاسم.

¹¹⁴⁹ ك - لها.

بيع¹¹⁵⁰ الثوب باطل، ويبقى على ملك الزوج، والطلاق واقع؛ لأنه باع الثوب بما لم يجب عليه بعد، وهو نفقة العدة، قاله¹¹⁵¹ الفقيه.

وعن الحسن قالت لزوجها: تركت مهري عليك علي إن جعلت أمري بيدي، ففعل، قال: لا يسقط عنه المهر¹¹⁵² حتى تطلق¹¹⁵³ نفسها.

خلع امراته على مال ثم أنها زادت في بدل الخلع، قال أبو بكر: لا يجوز؛ لأن الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة، وكذا لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد.

وسئل أبو جعفر عمّن قال: لها كل شيء سألني الله تعالى من أجلك سبب المهر [ف، 188/ب] وغيره ترا فروختم بدل طلاقى كه ترا بر منست¹¹⁵⁴ فقال اشتريت لا يقع الطلاق بهذا.

وسئل عمّن قالت له امرأته بعت منك مهري ونفقة عدتي، فقال الزوج: اشتريت خيز رو¹¹⁵⁵ فقامت وذهبت، فقال¹¹⁵⁶ أرجو أنها ما طلقت، لكن الأحوط أن يستأنفا النكاح إن لم يكن بينهما طلقتان من قبل.

سئل أبو بكر الإسكاف عن جماعة قالوا لرجل: إن امرأتك وكلت¹¹⁵⁷ باختلاعها عنك، فباع منهم تطليقة بألفي درهم، فأنكرت المرأة التوكيل، قال: إن ضمنوا المال للزوج طلقت هي والمال عليهم، وإن

¹¹⁵⁰ ف: يقع.

¹¹⁵¹ ك: قال.

¹¹⁵² ك: المهر عنه.

¹¹⁵³ ك + هي.

¹¹⁵⁴ بعتك ببذل طلاق التي لي عليك.

¹¹⁵⁵ قومي اذهبي.

¹¹⁵⁶ ك: قال.

¹¹⁵⁷ ك: وكلتنا.

لم يضمنوا لم يقع الطلاق إلا أن يدعي الزوج أنها وكلتهم فيقع الطلاق، ولا يجب المال، قيل له كان أبو القاسم يقول¹¹⁵⁸ لفظة الشراء لفظة ضمان بها¹¹⁵⁹ فلا يحتاج إلى ضمانهم، قال: قال إن أبا القاسم¹¹⁶⁰ يخالف أصحابه، وسمعه يقول خلافي للقوم بلغ في ألف مسألة¹¹⁶¹، وقال أبو بكر: لفظة الشراء مضمونة إذا كان القائل لذلك تسلم ما وقع به الشراء مضمونا عليه، فإذا لم يكن¹¹⁶² تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه، فلفظة الشراء لا تكون لفظة ضمان.

وسئل أبو القاسم أن الوكيل بالطلاق إذا خلع لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وكذا قال أبو بكر. وفي غير المدخول بها لا¹¹⁶³ يجوز، وقال أبو جعفر يجوز في الوجهين؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل.

قال أبو بكر: قال رجل لآخر طلق امرأتي تطليقة، فطلقها تطليقة بائنة، فإنه تقع رجعية. وفي مسألتنا لا يقع؛ لأن هناك لم يأت بالتعليق، وههنا¹¹⁶⁴ فأتى بخلاف ما أمر به كمن قال لآخر: طلق امرأتي فقال لها: أنت طالق إن شئت لا يقع كذا هذا.

قال رجل لامرأته: أتريدين أن أخلعك من زوجك، فقالت نعم، فذهب وخلعها¹¹⁶⁵ من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فلما بلغا لم ترض بذلك، قال: إن قالت لم أرد به هذا النوع من التخليص فالقول لها

¹¹⁵⁸ صح في متن ج.

¹¹⁵⁹ ك - بها.

¹¹⁶⁰ ج: قال: قال أبو القاسم.

¹¹⁶¹ هامش ك: فائدة، خالف أبو القاسم أصحابه في ألف مسألة.

¹¹⁶² ك - يكتن.

¹¹⁶³ ف+ك - لا.

¹¹⁶⁴ ف+ك + علق.

¹¹⁶⁵ ف: فخلعها.

مع اليمين¹¹⁶⁶.

بعثت رسولا إلى زوجها إن تمسكني كما يمسك الرجال النساء أو طلقني، فذكر له الرسول، فقال: أطلقها، فأبرأه الرسول مما كان لها عليه من حق، فطلقها، ثم قالت هي، ما أمرتك بهذا والرسول يقول أمرتني، قال: إن ادعى الزوج بالوكالة¹¹⁶⁷ فالطلاق غير واقع والمهر ثابت عليه إن كان قال الرسول أبرأتك من حقها على أن [ف، 189/أ] تطلقها فطلقها، وإن قال أبرأتك ولم يقل على أن تطلقها فطلقها الزوج، وقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من حقها.

وفي الجامع الأصغر¹¹⁶⁸ قال لحمه: يك طلاق دختر خود مرا فروختی بدل حقى كه ورا بر منست از كابين؟ فقال الزوج، فروختم¹¹⁶⁹، ولم يقل الاب قبلت لا يقع؛ لأن الخلع بمنزلة البيع. قال أبو نصر الدبوسي: قال لها اشترى¹¹⁷⁰ مني طلاقك بكذا، فقالت اشتريت لا يقع حتى يقول الزوج بع، ولو قالت: اشتريت نفسي منك، فقال الزوج: بع، طلقت. وفي البيع قال بعني عبدك بكذا، فقال بع، لم يتم حتى يقول الآخر قد خليت¹¹⁷¹، وكذا في الإجارة. قال زوجني ابنتك بألف، فقال فعلت صح، وإن لم يقل الآخر قبلت. قالت طلقني بألف أو اخلعني بألف، فقال: قد فعلت لزمها المال، وإن لم تقل هي قبلت، ولا يشبه البيع النكاح.

قال: أقلني هذا البيع، فقال قد أقلتك، انتقض البيع، وإن لم يقل رضيت، أو قبلت.

¹¹⁶⁶ ك: يمينها.

¹¹⁶⁷ ك + وكالتها للرسول وقع الطلاق والمرأة على حقها، والقول لها وإن لم يقر الزوج.

¹¹⁶⁸ ف + قال.

¹¹⁶⁹ بعث مهرک و نفقة عدتك بطلاقك، لو قالت اشتريت.

¹¹⁷⁰ ف: اشترى.

¹¹⁷¹ ف+ك: قبلت.

وعن أبي القاسم: قال ¹¹⁷²بعت منك تطليقة بمهرک، ونفقة عدتك، بما ¹¹⁷³ما جاء جبريل عليه السلام ¹¹⁷⁴إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ¹¹⁷⁵. ¹¹⁷⁶

¹¹⁷⁷أبو نصر عمّن قال لها: اشتريت مني طلاقك بكذا، فقالت اشتريت، قال: أرجو أن لا تطلق؛ لأنه استفهام ¹¹⁷⁸.

قال فيمن قال لها: كابین تو وهزینه بر عدت بتو فروختم بطلاق ¹¹⁷⁹لو قالت: اشتريت، قال أبو بكر لا تطلق؛ لأنه باع منها مالها كما لو قال بعت جاريتك هذه بعبدك ¹¹⁸⁰هذا لا يصح، كذا هذا. وسئل أبو بكر عمّن سألتها امرأته الطلاق فقال لها: خويشتن از من بخر، فقالت: خريدم ¹¹⁸¹، قال: لا تطلق، وكذا خويشتن از من خريدي؟ ¹¹⁸²لأن الزوج لم يذكر الخلع ¹¹⁸³ولا يقع بإجابتها ما لم يجيها

¹¹⁷² ف + لها.

¹¹⁷³ ف: بمثل. ك: بمثل ما.

¹¹⁷⁴ ك — عليه السلام.

¹¹⁷⁵ ك: عليها الطلاق.

¹¹⁷⁶ لعله يقصد حديث النبي في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير، حديث رقم 5251.

¹¹⁷⁷ ف+ك + سئل.

¹¹⁷⁸ ك — وعن أبي القاسم: في ذلك الطهر وقع الطلاق.

¹¹⁷⁹ بعتك مهرک ونفقة عدتك بطلاقك.

¹¹⁸⁰ ك: بعبيدي.

¹¹⁸¹ اشتر نفسك مني، فقالت اشتريت.

¹¹⁸² هل اشتريت نفسك مني.

¹¹⁸³ ك: الجعل.

الزوج ويرضى به.

وسئل أبو بكر عمّن قال لها بعت منك أمرك بألف درهم، قال¹¹⁸⁴: إن اختارت نفسها في المجلس طلقت وعليها المال.

قال لها: بعت منك تطليقة بمهرک ونفقة عدتك، فقالت بجان خريدم¹¹⁸⁵، قال أبو بكر: طلقت وصار كأنها قالت: بأرزو خريدم¹¹⁸⁶.

وسئل عمن قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرک ونفقة عدتك، فقالت مجيبة له، بعت، ولم تقل اشتريت، قال: طلقت، كأنها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقات، قال الفقيه: وعندي أنه¹¹⁸⁷ لا يقع حتى يقول: اشتريت؛ لأن كلامها ليس بجواب لكلام الزوج.

وسئل أنه لما باع واشترت هي، قال الزوج من ساعته هر سه¹¹⁸⁸، قال: أخاف أنها طلقت ثلاثاً.¹¹⁸⁹ وسئل عمّن قيل له بعد¹¹⁹⁰ الخلع بواحدة [ف، 189/ب] ديكريده، فقال: دادم، قال: طلقت ثلاثاً، كأنه قيل¹¹⁹¹ له طلق¹¹⁹² بالباقي، قال الفقيه: عندي لا يقع إلا تطليقة أخرى؛ لأنه بمنزلة قوله طلقها أخرى.

¹¹⁸⁴ ف: قالت. ك - إن صح هامش ك.

¹¹⁸⁵ اشتريت بكل وجودي.

¹¹⁸⁶ اشتريت بالرغبة.

¹¹⁸⁷ ك - أنه.

¹¹⁸⁸ كل ثلاث.

¹¹⁸⁹ ف - أنه لما باع واشترت هي، قال الزوج من ساعته هر سه، قال: أخاف أنها طلقت ثلاثاً.

¹¹⁹⁰ ك - بعد.

¹¹⁹¹ ك: قال.

¹¹⁹² ف - طلق.

و¹¹⁹³ سئل أبو بكر عمّن قال لها بعت منك تطليقة، فقالت: اشتريت، قال يقع الطلاق مجاناً؛ لأنه لم يسم شيئاً، ولا قيمة للطلاق، وقيل ترد المهر لا¹¹⁹⁴ يكون مجاناً، وعن أبي القاسم: يقع تطليقة رجعية، وإن قال بعت نفسك منك، وقالت اشتريت مني من غير ذلك المال، قال يقع تطليقة بائنة.

وسئل عمّن قال لها اشتريت مني¹¹⁹⁵ ثلاث تطليقات بمالك علي من المهر والنفقة للعدة، فقالت نعم، فنظر فلم¹¹⁹⁶ يبق لها شيء من المهر، قال: أخاف أن يقع عليها تطليقات¹¹⁹⁷ بمثل مهرها، قال الفقيه: كمن قال لها خلعتك على عبدك الذي هو عندي، أو على متاع لك عندي، فإذا ليس في يده شيء، فالخلع¹¹⁹⁸ وقع على مهرها، فإن كانت قبضت المهر فعليها أن ترد كذا ههنا وقع الخلع على مهرها¹¹⁹⁹ وعليها أن ترد¹²⁰⁰.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لها: اشتريت نفسك بكل حق لك علي فقالت المرأة¹²⁰¹: اشتريت ولم يقل الزوج بعت، لم يقع، ولو قال اشتر نفسك بكل حق هو لك علي¹²⁰² فقالت اشتريت، ولم يقل هو بعت وقع الطلاق؛ لأن الأول تكلم بعقد الشراء، وقولها تكلمت فلا يتم، وفي الثانية توكيل من الزوج إياها كأنه قال لها وكلتك بشراء نفسك مني، فقالت: قد اشتريت صح الشراء.

¹¹⁹³ ك - و.

¹¹⁹⁴ ك: ولا.

¹¹⁹⁵ ف - وسئل عمّن قال لها اشتريت مني. ك - مني.

¹¹⁹⁶ ك + عليه. ف: ولم.

¹¹⁹⁷ ك: التطليقات.

¹¹⁹⁸ ف: والخلع.

¹¹⁹⁹ ف: المهر.

¹²⁰⁰ ف: ترده.

¹²⁰¹ ك - المرأة.

¹²⁰² صح متن ج.

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقاتك بمهرك، فقالت هي¹²⁰³ طلقت نفسي قال: هذا قبول منها كما لو باع الزوج منها كالمشتري أخذ بيد المشتري وذهب به من غير قبول البيع، كان قبولاً كذا هذا.

قال رجل: ابتعت ثلاث تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها، وقال الزوج: بعت، قال خلع الأب باطل، وهي امرأة لزوجها، والمهر باقي عليه ما لم يضمّنه¹²⁰⁴ الأب المهر.

قالت المرأة لزوجها بعت طلاقاً أو وهبت أو ملكتك، قال أبو القاسم لا يقع شيء، وإن قال الزوج في جميع ذلك قبلت، ونوى الطلاق؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق، فكيف يملك غيرها.

وفي فتاوى النسفي: خالع امرأته¹²⁰⁵ وأشهد عدلين أن كلما قال لي امرأتي من از تو خويشتن خريدم¹²⁰⁶، أقول لها فروختم بالفاء دون الخاء¹²⁰⁷ فاجتمعوا عند القاضي، واختلفا¹²⁰⁸ ثم يدعي الزوج بعد ذلك ما أشهد وصدقه [ف، 190/أ] الشاهدان، قال: ¹²⁰⁹ بالخاء فروختم¹²¹⁰ يقضي بصحة الخلع، ولا يلتفت إلى غيره، وإن قال القاضي لا أتيقن وشهد العدلان بذلك، فإنه تسمع شهادتهما ويبطل الخلع، ولو شهد بعض أهل المجلس أنه قال بالفاء وبعضهم يقول¹²¹¹ بالخاء حكم القاضي بشهادة من شهد بصحة الخلع.

¹²⁰³ ك - هي.

¹²⁰⁴ ك: يضمن.

¹²⁰⁵ ف: امرأة.

¹²⁰⁶ اشتريت نفسي منك.

¹²⁰⁷ بعت بالفاء دون الخاء.

¹²⁰⁸ ف: واختلفا.

¹²⁰⁹ ك + سمع القاضي. ف + إن سمع.

¹²¹⁰ بالخاء بعت.

¹²¹¹ ك: قالوا سمعنا بالخاء.

وسئل عمّن قال لها: ترا بتو فروشم می خری؟ فقالت: خريدم ومرا ده¹²¹² أن يعلم رغبتها في الخلع، قال: لم يصح الخلع.

قالت لزوجها: خوشتن آن تو بكاين و هزينه عدت خريدم، فقال: دست کوتاه کردم¹²¹³، قال: هذا لا يصلح جوابا إن نوى الطلاق يقع، ولا يكون خلعاً، كما لو قال لها¹²¹⁴ طلقي نفسك، فقالت اخترت نفسي، لا يكون جوابا.

قيل له: لو قالت¹²¹⁵ اخلعني على ألف درهم أو اختلعت منك بألف، فقال الزوج فعلت، أو أجزت يصح، وما أتى بلفظة الخلع ولا بما ينبئ عن معناه، قال: لا بل أتى بما ينبئ عنه لأن قوله فعلت، يصلح عبارة عن كل فعل، وأجزت تقييد¹²¹⁶ لما فعلته المرأة، فيصير جوابا لذلك.

قيل له: فإن قالت المرأة اخلعني على ألف، أو طلقني على ألف، فقال الزوج: دست کوتاه کردم¹²¹⁷، هل يكون جوابا لها، قال نعم، إن نوى ذلك.

وسئل عن امرأة قالت: اختلعت نفسي ولم تقل منك، وقال الزوج، خلعت ولم يقل خلعتك، قال: لا يكون خلعاً فإنه لا بد من ذكر الإضافة من أحدهما، ووجوده من جهة الزوج يكفي، كما في قوله اختاري فقالت اخترت لا يكفي ما لم¹²¹⁸ تقل اخترت نفسي كذا هذا.

¹²¹² بعث نفسك لك هل تشتري؟ فقالت: اشتريت وأعطيت.

¹²¹³ اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة، فقال قصرت اليد.

¹²¹⁴ ك - لها.

¹²¹⁵ ف+ك +له.

¹²¹⁶ ف: منفذ.

¹²¹⁷ قصرت اليد.

¹²¹⁸ ج - لم.

ظن الزوج في خلع أن الطلاق واقع، فإذا تبين أنه لم يقع وقد حلف كه فلانرا نكاح كنم¹²¹⁹، قال له إن نكحت في المطلقة المبانة ينصرف إلى العقد وفي المطلقة طلاقا رجعيا ينصرف إلى الرجعة، وفي المنكوحة ينصرف إلى¹²²⁰ الوطئ.

قيل: فإن قال: اگر فلانرا نكاح كنم، يا بنكاح وی وکیل كنم، يا فضولی از بهر من نكاح كند¹²²¹، قال اللفظة¹²²² للأول¹²²³ فيما لو كان النكاح قائما، قلنا: ينصرف إلى الوطئ واللفظان الآخران يلغو؛ لأن المحل لا يحتمله؛ لأن فعل الغير لا يحتمل إلا العقد، فيكون لكل واحد حكم نفسه.

وسئل عمّن قال: إن غبت وآتى على غيبتي كذا، فأمر امرأتي ببيد فلان، فيخلعها بكذا، أيكون هذا توكيلاً حتى لا يقتصر على المجلس، أو تفويضاً، قال هو توكيل؛ لأنه وإن ذكر الأمر [ف، 190/ب] باليد، فقد فسر به بما هو توكيل مطلق، وهو الخلع كذا، قال: ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أنه أمر باليد وذلك يقتصر على المجلس.

وفي فتاوى ابن الفضل: قال لها: اختلعي نفسك مني¹²²⁴ بغير شيء فاختلعت وخلعها، قال: وقع طلاق بائن ولا يجب شيء.

قال لها: اختلعي نفسك مني بمال، فقالت اختلعت بألف درهم، قال: لا يتم حتى يقول الزوج قبلت. قال لها: اشترى طلاقك مني بألف، أو قال اختلعي نفسك مني بألف درهم، فقالت اختلعت بألف درهم، تم الخلع من قوله قبلت.

¹²¹⁹ وقد حلف أن ينكح فلانة.

¹²²⁰ ك - إلى، صح هامش ك.

¹²²¹ قال: إن نكحت فلانة، أو أن وكلت أحداً بنكاحه، أو إن أنكح الفضولي لأجلي.

¹²²² ك: لفظه.

¹²²³ ف: للأولى. ك: الأولى.

¹²²⁴ ك - بغير شيء فاختلعت وخلعها، قال وقع طلاق بائن، ولا يجب شيء، قال اختلعي نفسك مني. صح هامش ك.

قالت له: خویشان از تو همه حقها خریدم، فقال: دست بازداشت¹²²⁵، قال: يصح الخلع لأنه يرد بهذا أو بمثله الجواب.

قال: خلعت نفسك مني بكذا، فقالت فعلت، قال: إن نوى¹²²⁶ الزوج التحقيق بقوله خلعت نفسك¹²²⁷ تم الخلع، وإن نوى السوم، لم يتم.

قالت له اشترى نفسي منك فأعطني، فقال: أعطيت، قال إن أراد به الإيجاب دون العدة، طلقت، أما في الفارسية الإيجاب خرمى، والعدة خرم¹²²⁸.

وهبت امرأة مهرها من زوجها، فقالت: عوضني، فقال: عوضتك ثلاث تطليقات، قال: طلقت ثلاثاً؛ لأن العوض هبة، فكأنه قال وهبت لك ثلاث تطليقات.

مدخولة اختلعت من زوجها على ألف درهم، ولها عليه مهر¹²²⁹ ألف¹²³⁰، فإن أضاف الخلع إلى المهر، لم يكن للزوج عليها شيء، وإن لم يضاف كان للزوج عليها ألف درهم، ولا شيء لها على الزوج عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما الألف بالألف¹²³¹ قصاص، ولو كانت وهبت جميع المهر، فالقياس أن يرجع عليها بألف، وفي الاستحسان لا يرجع.

قال القاضي: يرجع¹²³² استحساناً، كذا ذكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في شروطه عن أصحابنا

¹²²⁵ اشترى نفسي منك بكل حق، فقال خليت سبيلك.

¹²²⁶ ك: أراد.

¹²²⁷ ك - نفسك.

¹²²⁸ الإيجاب اشترى، والعدة وسأشترى.

¹²²⁹ ك: ألف.

¹²³⁰ ك: مهر.

¹²³¹ ك - بالألف.

¹²³² ف+ك + قياساً و.

رحمهم الله، وإن اختلعت قبل الدخول، وقد قبضت نصف المهر، فإن أضيف الخلع إلى المهر انصرف الخلع إلى ما بقي عليه لا¹²³³ شيء عليها؛ لأن قصد الناس بهذا البراءة، وإن لم يضاف وجب للزوج عليها ألف درهم، ويبرأ مما عليه عنده، وعندهما للزوج عليها ألف¹²³⁴، فيصير بنصف ما عليه قصاصاً، ويرجع عليها بالنصف الثاني، وإن كانت قبضت الكل رجع عليها بجميع الألف، وإن قبضت [ف، 191/أ] نصفاً ووهبت نصفاً رجع عليها بجميع الألف، ولست أعلم الجواب على مذهبهما.

قال القاضي: قولهما مثل قول¹²³⁵ أبي حنيفة رضي الله عنه.

تزوج امرأة على ألفي درهم، ثم خالعه قبل الدخول على ألفي¹²³⁶ درهم، قال: له أن يرجع عليها بالألف¹²³⁷ في قول محمد - رحمه الله تعالى - وقال أبو زيد في شروطه: لا يرجع عليها بشيء استحساناً. وأجاب أبو نصر بن سهل أنه يجب له عليها ألف.

وسئل عن امرأة لها مهر كثير فأنفق عليها نصف¹²³⁸ المهر في شراء الجهاز، وبقي البعض عليه، ثم وقعت الفرقة بينهما، فتزوجها بمهر يسير ثم اختلعت من زوجها بالمهر، والجهاز، قال: لا يبرأ¹²³⁹ الزوج عما بقي عليه من المهر الأول، وإنما ينصرف هذا إلى المهر الآخر فيبرأ منه، وأما الجهاز فما كان منه قائماً بعينه كان للزوج، وما كان منه مبيعاً أو مستبدلاً بغيره فلا حق للزوج في بدله، وفي ثمن متاع ما بيع.

¹²³³ ك: ولا.

¹²³⁴ ك: الألف.

¹²³⁵ ك - قول. صح هامش ك.

¹²³⁶ ف: ألف.

¹²³⁷ ك: بألف.

¹²³⁸ ك: بعض.

¹²³⁹ ك - يبرأ. بسبب عطب في المخطوط.

قال لها: اختلعي مني بالعربية، ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة، وأبرأتك عن المهر ونفقة¹²⁴⁰ العدة¹²⁴¹، وهي لا تعلم بذلك، قال: إن لم يقبل الزوج ذلك لم يصح الخلع، والزوج بريء عن المهر والنفقة فيما مضى فسألت عن وجهه، فقال: لأن قوله اختلعي تفويض الأمر إليها بلغة لا تعلمها، فبطل ذلك، بقي قولها اختلعت نفسي منك¹²⁴²، فإن قبل الزوج صح، وإلا فلا، قلت كيف يصح هذا وهي لم¹²⁴³ تعلم ذلك، كمن قال بعت أو اشتريت وهو لا يعلم معنى ذلك، فقال: هذا ايجاب منها لنفسها¹²⁴⁴، فيصح كالطلاق والعناق والتدبير، والدخول في الصلاة بلفظة التكبير، وفي الاحرام بالتلبية، وهذا يحتج على الشافعي -رضي الله عنه-؛ لأنه يقول إذا أدبر بالعربية وهو لا يعلم لا يصح، قال القاضي: والصحيح أن لا يصح الخلع كالبيع والشرء؛ لأنه عقد معاوضة.¹²⁴⁵ سئل عمّن قال لامرأته: خويشتن خريدي از من بهزار درم، فقالت: خريدم، فقال الزوج، دادم¹²⁴⁶، قال: أخشى أن يصح، فقليل أن هذه لفظة عدة لا لفظة ايجاب، قال: لأن الخلع بخلا¹²⁴⁷ ف البيع، فإنها لو قالت طلقني بألف درهم، فقال فعلت، تم، وقولها: طلقني كلمة استقبال كذا هنا.

¹²⁴⁰ ك: النفقة.

¹²⁴¹ ك - العدة.

¹²⁴² ك - منك.

¹²⁴³ ك: لا.

¹²⁴⁴ ف: على نفسها.

¹²⁴⁵ ك + و.

¹²⁴⁶ اشتريت نفسك مني بألف درهم، فقالت: اشتريت، فقال الزوج أعطيت.

¹²⁴⁷ ك: يخالف.

1.6. الباب السادس: في ذكر مسائل العدة والرجعة.

[1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة]

فأما¹²⁴⁸ العدة، قال في الفتاوى: عن أبي بكر امرأة لم¹²⁴⁹ تر¹²⁵⁰ الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً¹²⁵¹، رأت يوماً دماً لا غير، ثم¹²⁵² طلقها الزوج [ف، 191/ب] بعد ما مضى سنة، قال ليست هي يائسة، لأنها رأت الدم، قال الفقيه: قال أبو جعفر: بل تعتد بالشهور؛ لأنها من اللواتي لم تحضن، وبه نأخذ. أقر رجل أنه طلق امرأته من خمس سنين، قال أبو بكر: عليها العدة من وقت الإقرار، ثم إن صدقته لها المهر بالدخول ولا يجب¹²⁵³ عليه نفقة العدة والسكنى، وإن كذبتة فلها المهر الأول لا غير، والنفقة والسكنى.

قال أبو القاسم: تمتشط المعتدة بالأسنان المتفرجة دون الطرف الآخر، قال الفقيه: لأن أحد طرفيه لإزالة الأذى والآخر¹²⁵⁴ للزينة.

وسئل أبو نصر عن المعتدة عن ثلاث تطليقات، حاضت حيضتين ثم وطئها المطلق، وأنكر طلاقها، قال: عليها الاستقبال وإن لم ينكر وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية العدة.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن زنا بمختلعة بعدما مضى حيضة من عدتها، وقد¹²⁵⁵ فارقها، قال:

¹²⁴⁸ ك: وأما.

¹²⁴⁹ ك: ما.

¹²⁵⁰ ك: رأت.

¹²⁵¹ ك – مثلاً.

¹²⁵² ك – ثم. صح هامش ك.

¹²⁵³ ك + لها.

¹²⁵⁴ ك: والأخرى.

¹²⁵⁵ ك – قد.

تستقبل العدة؛ لأن هذا وطئ لا يجب به الحد، وإن أقر أنه يعلم بالحرمة؛ لأن هذه ليست شبهة اشتباه، بل نشأت تلك عن اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، أن الخلع من كنيات الطلاق وهي راجع عند بعضهم، وكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه، فبطلت العدة، قال: وفي المطلقة الثلاث إذا ادعى الشبهة فكذا، وإن قال¹²⁵⁶ علمت أنها علي حرام، فهو زنا، فلا تستقبل، فلو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال لا يثبت كمن تزوج بمحارمه، وإن لم يعلم بالفساد¹²⁵⁷، ثبت النسب إجماعاً.

وأما في البائن: لو قال علمت أنها علي حرام تستأنف العدة؛ لأنه نص أن لا حد عليه، ولو خالعهما على مال ثم وطئها في العدة، وقال: علمت بالحرمة، تستأنف أيضاً؛ لأن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يقولون لا بينونة¹²⁵⁸ دون الثلاث، فأفرن ذلك شبهة، والمطلقة الصغيرة ينبغي أن تعتد بالأيام¹²⁵⁹، وفي بعض اليوم من اليوم الأول من الشهر بالأهلة؛ لأن اعتبار بعض اليوم¹²⁶⁰ فيه حرج فسقط اعتباره، كما في تقديم النية على الشروح في الصوم والصلاة.

زوجان اقرا بالحرمة من مدة وانقضاء العدة¹²⁶¹، وهما في بيت وفراش واحد، لا يصدقان في إسناد الحرمة [ف، 192/أ] وانقضاء العدة، وعليها استئناف العدة، وما ذكر في باب الإقرار بالطلاق من كتاب الإقرار أن من أقر أنه طلق امرأته منذ ثلاثة أشهر، وصدفته المرأة، كانا مصدقين، وتأويله أنهما

¹²⁵⁶ ف: قالت.

¹²⁵⁷ ك: الفساد.

¹²⁵⁸ ك + بما.

¹²⁵⁹ ك + المطلقة في بعض الشهر وهي تعتد بالأشهر عند أبي حنيفة.

¹²⁶⁰ صح متن ج.

¹²⁶¹ ك - العدة وهما في بيت وفراش واحد، لا يصدقان في إسناد الحرمة، وإنقضاء.

كانا مفترقين¹²⁶² في ذلك الزمان، قيل له، لو كان مفارقاً امرأته منذ زمان ثم أقر بالحرمة من مدة هل تصدقه في انقضاء العدة؟ قال: نعم.

1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة

وفي الفتاوى: قال وسئل أبو جعفر عمّن تزوج المبانة بلفظة¹²⁶³ المراجعة، قال¹²⁶⁴ أبو بكر الإسكافي: يجوز، وقال¹²⁶⁵ أبو بكر: لا يجوز، ولو راجع المطلقة بلفظة¹²⁶⁶ التزويج، فعن اسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة -رضي الله عنهم-¹²⁶⁷ أنه قال: لا يجوز، وعن محمد -رحمه الله تعالى- أنه يجوز، وبه نأخذ. قال لمعتده¹²⁶⁸ أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى¹²⁶⁹ به الرجعة، قال ابن مقاتل، هو رجعة، وإن لم ينو لا يكون رجعة، قال أنت امرأتي وأراد به الرجعة، قال أبو نصر يكون رجعة¹²⁷⁰ كقوله جعلتك امرأتي، أو¹²⁷¹ ابتداء فقال: تزوجتك، فقالت هي: جعلتك زوجي، أو قالت هي: زوجتك نفسي، فقال الزوج مجيباً لها، جعلتك امرأتي صار بمنزلة قوله قبلت النكاح. ولو خاطبته في الخلع، فقالت اخلعني على ألف، فقال مجيباً لها: أنت طالق، صار كقوله: خلعتك.

¹²⁶² ف: متفرقين.

¹²⁶³ ف+ك: بلفظ.

¹²⁶⁴ ك: كان

¹²⁶⁵ ك - قال.

¹²⁶⁶ ك: بلفظ.

¹²⁶⁷ ك: رحمهم الله.

¹²⁶⁸ ك: لمعتدة.

¹²⁶⁹ صح متن ج " وأراد "

¹²⁷⁰ ج - وإن لم ينو... قال أبو نصر يكون.

¹²⁷¹ ك: ولو.

قال لمعتده¹²⁷² عن طلاق رجعي، راجعتك على ألف، قال أبو بكر لا تجب الألف، ولا تكون زيادة في
المهر،¹²⁷³ كما في صحة¹²⁷⁴ الإقالة، ولا تجب الزيادة، كذا هذا والله تعالى أعلم.



¹²⁷² ك: لمعتده.

¹²⁷³ ف: صحت الإقالة ولا تجب الزيادة.

¹²⁷⁴ ك - صحت.

1. كتاب الإيمان:

على أربعة أبواب:

2.1. الباب الأول منه: في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به، في كفايات اليمين، فيما يعود منها إلى التصديق والصوم، في تحليف الظلمة، في الاستثناء فيها، في التحليف.

2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.

وفي الفتاوى، قال أبو نصر ابن أبي سلام رحمه الله تعالى، بحق الله يكون يميناً؛ لأن الناس يحلفون به، وحقا لا يكون يميناً، وبه قال ابن سلمة، وقال الحسن اب أبي مطيع، يكون يميناً؛ لأن الحق هو الله تعالى، ولو اتبع الحق أهواءهم، كأنه قال: والله لا أفعل، قال أبو نصر: إن أراد بالحق اسم الله تعالى يكون يميناً، وإلا فلا.

وفي الجامع الأصغر، قال الطحاوي رحمه الله تعالى، قوله: "حقا كقوله واجبا عليّ، فهو يمين"، وبه قال ابن أبي مطيع.

وحق الله لا تكون يميناً؛ لأن حق الله تعالى هو الصوم والصلاة ونحوهما.

قال أبو القاسم: والحق لا أفعل كذا، أو بالحق، يكون يميناً ولو قال حقاً لا يكون يميناً.

قال: بصفة الله لا يكون يميناً؛ لأن الأول من أيمان الناس دون الثاني.

وعن بشر المريسي: والرحمن لا أفعل كذا، قال إن أراد به السورة لا يكون يميناً، وإن أراد اسم الله يكون يميناً.

وفي الجامع الأصغر قال أبو نصر الدبوسي فيمن قال، والله والرحمن لا أفعل كذا، هذا يمين واحد؛

لأن هذا واو القسم لا واو العطف، فصار كقوله والله ثم سكت ثم ابتداءً أو قال والرحمن لا أفعل

كذا، هذا يمين واحد، حتى لو قال والله والرحمن يكون يمينين لوجود واو العطف.

وفي كتاب الأجناس قال: وفي الجامع الكبير: والله العزيز الحكيم إن دخلت الدار فدخل الدار، قال عليه كفارة يمين واحد، ولو قال: والله العزيز والحكيم عليه ثلاث كفارات إن دخلها.

وفي فتاوى النسفي سئل عمن حلف لا أفعل كذا، وسكّن الهاء أو نصّبها، أو رفعها يكون يميناً ولا عبرة للخطاب في الإعراب بعد ما أتى بحرف القسم، ولو قال الله يكسر الهاء يكون يميناً، وقيل يكون يميناً من غير اشتراط الكسر على ما بينا.

قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوگند نیست¹²⁷⁵ بالله العظيم قال هذا يمين، وهذه الزيادة لم تصر فاصلة؛ لأنه وصل بنفي الفعل وما ذكر من الاختصار على الكلام الأول فذاك خلاف الظاهر، فلا يصدق.

وفي الفتاوى عن ابن مقاتل فيمن قال بحق بيت الله، أو بحق الرسول لا يكون يميناً، وكذا بحق محمد صلى الله عليه وسلم.

حلف بالقرآن يكون يميناً، وسئل أبو القاسم عمن حلف بالقرآن، قال إن قال والقرآن ما فعلت كذا، فهو منهى عن هذا أو لا كفارة عليه، وإن قال بريء من القرآن إن فعلت كذا كاذباً يخاف عليه الإرتداد. وسئل أبو القاسم عمن حلف، وقال: والكتب الأربعة، فليس هو بيمين، وإن قال أنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفارة يمين واحدة، وإن قال أنا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الإنجيل، وبريء من القرآن، وجبت عليه أربع كفارات.

وفي الجامع الأصغر أنا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يميناً لأنه رد الكلام إلى المنزل لا إلى فعله. قال: مصحف خدای بدست او سوخته إن فعلت كذا¹²⁷⁶ لا يكون يميناً، وسئل أبو نصر الدبوسي

عمن قال أنا بريء من الله تعالى ورسوله ومن الكتب الأربعة فهذه أيمان ثلاثة.

¹²⁷⁵ أقسم بالله العظيم الذي لا قسم أعظم من القسم به إن لم أفعل كذا.

¹²⁷⁶ مصحف الله محروقة بيده إن فعل كذا.

وفي الفتاوى عن أبي حفص البخاري -رحمه الله تعالى- عَمَّن قال أنا بريء من الله تعالى ورسوله فعليه كفارة واحدة، ولو قال أنا بريء من الرسول، فعليه كفارتان.

وعن أبي يوسف فيمن قال: والله لا أفعل، قال هذا مثل قوله الله وبالله.

وعن أسد ابن عمرو، قال: إن لم يكن هذا فلان، فعليه حجة، ولم يكن فعليه حجة، وإن كان لا يشك أنه فلان بخلاق قوله، والله أنه فلان؛ لأن اليمين اللغو يكون بالله، وأما الطلاق والعاق والنذر لا يكون لغوا، ويلزمه، وبه نأخذ.

قال إن كلمت فلانا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوما ثم كلمه، قال: إن أراد البراءة من فرضها فهي يمين، ومن أجرها فهو هدر، وإن لم يكن له نية فهو على أقل الحالين، وهو الأجر، والأحوط أن يكفر. وفي الجامع الأصغر: خلف عن محمد فيمن قال: أنا بريء من الصلاة، أو من الزكاة، أو من الحج، أو من القبلة، أو من الكعبة، قال هذا كله يمين، قال: هو كأنه قال هو كافر إن فعلت كذا.

وعن أبي القاسم إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن، يكون يميننا، ولو قال أنا بريء من حجي، أو من صلاتي لا يكون يميننا؛ لأنه فعله.

وفي فتاوى النسفي: لو قال: از خدای بیزارم واز "لا إله إلا الله" بيزارم واز "شهد الله" بيزارم¹²⁷⁷، فهذه ثلاثة أيمان، وفي الفتاوى وعن أبي بكر أنا بريء من صوم رمضان أو من هذه القبلة، أو من القرآن، أو من الصلاة، قال هذا كله يمين.

وعن أبي القاسم عمن قال إن ارتكبت الزنا، أو كذا، فاشهدوا عليه بالنصرانية، واليهودية، فارتكب، قال: عليه كفارة يمين، وسقط يمينه، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لا غير.

وفي فتاوى ما وراء النهر، وسئل أبو إبراهيم عَمَّن قال إن فعلت كذا فلا إله لي في السماء، قال أبو

¹²⁷⁷ أنا بريء من الله وبريء من لا إله إلا الله وبريء من شهد الله.

الأسد بعد الله الكرمني، عندنا أنه يمين، لا يكفر.

وفي الفتاوى وعن ابن مقاتل، قال: اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك أنني لا أدخل دار فلان، فدخلها،

قال: لا يجب عليه إلا الاستغفار والتوبة، وهذا ليس بيمين.

وسئل نصير عمّن قال: إن فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت، أو فعلي السعي بين الصفا والمروة، أو

فعلي أن أوحّد الله تعالى، أو علي معرفة الله، أو عليّ معرفة حقه، أو معرفة جلاه، أو علي أن أقرأ كذا

أو سورة كذا، أو معرفة نبيه، أو معرفة دين الله تعالى، أو أكفن ميتاً أو أعطي مكاتب فلان مائة درهم،

أو أضحي كذا، فهذا كله ليس بيمين.

وسئل أبو نصر عمّن قال إن كنت كلمت فلاناً أمس فهو بريء من الله أو هو كافر بالله، وهو يعلم

كذبه، قال كفر بالله تعالى، قال الفقيه: وهكذا عن ابن مقاتل، وعن ابن عبد الله الثلجي لا يكفر، وبه

نأخذ.

وفي الجامع الأصغر، قال الله تعالى يعلم أنني لم أفعل كذا، الله يعلم أنني لا أقول كذا، وهو يعلم

بخلافه، قيل يكفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالجهل، وقيل لا يكفر؛ لأن إرادته ترويج كذبه لا الكفر،

وكذا في قوله وهو مجوسي إن فهل كذا، وقد فعل.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن قال: مسلماني نكرده أو خدای را اگر چنین¹²⁷⁸، قال: هذا ليس

بشيء، قال الفقيه: إن أراد الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه، وإن أراد به أن الذي فعلت لم يكن حقاً،

فهو يمين.

سئل عمّن وجبت له على آخر يمين، وعنده أنه لو حلفه بالطلاق يأبى عنه ويفر، قال: ليس له أن

يحلفه إلا بالله تعالى.

¹²⁷⁸ هو ليس بمؤمن بالله إن فعل كذا.

قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر).

2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن قال لها سوگند خورم كه اين كار نكنم¹²⁷⁹، فقال هذا يمين، وهو تفسير ما قاله في الكتاب على يمين سوگند خورم كه اين كار نكنم¹²⁸⁰، قال هذا للإخبار، فإن كان صادقاً وجبت عليه كفارة يمين، إلا فلا، وكذا في سوگند خورده ام¹²⁸¹ أم قيل لو قال: سوگند خورمى¹²⁸² هذا يمين للحال. عند الشافعي -رضي الله عنه- كذلك في قوله: أقسم لأنه الحال والاستقبال فلا ينبغي أحدهما إلا بالنية، ونحن نقول هذه اللفظة للحال عند الإطلاق أما بالفارسية يمين، فبقوله خورم وعد¹²⁸³، وقوله خورم مي¹²⁸⁴ ومي خورم¹²⁸⁵ كذلك للحال، وكذا قوله سوگند مي خورم¹²⁸⁶ يمينا، قال مرا سوگند است¹²⁸⁷، إن قال مرا سوگند بطلاقست¹²⁸⁸ فذاك وإن لم يزد على هذا فهو يمين بالله يلزمه الكفارة بالحنث.

قال: فإن قال¹²⁸⁹: لم يكن¹²⁹⁰ إنما قلت ذلك دفعاً لتعرض النسا في باب شرب المسكر، قال: لا

¹²⁷⁹ أقسم بالله إن لم أفعل هذا الفعل.

¹²⁸⁰ أقسم بالله إن لم أفعل هذا الفعل.

¹²⁸¹ قد أقسمت.

¹²⁸² أقسم.

¹²⁸³ أعد سأقسم.

¹²⁸⁴ أقسم.

¹²⁸⁵ أقسم.

¹²⁸⁶ أقسم.

¹²⁸⁷ علي يمين.

¹²⁸⁸ علي يمن طلاق.

¹²⁸⁹ ج - قال، صح هامش ج

¹²⁹⁰ ج - يكن. صح هامش ج.

يصدق قضاء ويصدق ديانة.

قال: إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام، ونوى به لحم الإبل، قال لا يصدق قضاء. وسئل عمّن يعرض عليه أخذ شيء فيقول: مرا سوگند خانه است كه اين كار كنم¹²⁹¹ قال هذا إقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس، ولا حاجة فيه إبل النية، إذ لا يفهم الناس به غيره، قبل لآخر إنك تريد أن تتزوج فلانة، فقال سوگند خورم قال هذا لغو من الكلام وله أن يتزوجها.

وفي الجامع الأصغر: وسئل عمّن قال سوگند خورم¹²⁹² فعلت كذا ففعله، يحنث؛ لأن الناس تعارفوا هذا يميناً، ولو قال * سوگند خورم بسه طلاق¹²⁹³ قال لا يحنث إذ هم لا يتعارفوا هذا حلفاً بالطلاق. وفي الجامع الأصغر عن أبي الحسن الكرخي -رضي الله عنه-، فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده

حر إن قد صلاها وقد صلاها، وقد تعارفوا ذلك شرطاً بلسانهم، قال أجري أمره على الشرط على تعارفهم، كقوله عبدي حر إن أكن صليت الغداة فمتى صلاها لم يعتق فكذا هذا. وفي فتاوى النسفي وسئل زن از وی بسه طلاق كه اين كار نكنم¹²⁹⁴ هل يكون تعليقاً، قال في عرف ديارنا هذا تعليق لا تنجيز.

وفي فتاوى ما وراء النهر: قال لامرأته أنك فعلت كذا كذا، فقال لم أفعل، فقال إن كنت فعلت أنت فأنت طالق ثلاثاً، فقالت إن كنت فعلت، فانا طالق، قال الفقيه أبو إبراهيم إن أراد يمين المرأة لم يقع الطلاق، وفي كتاب الوقعات في الأيمان املاء، قال لآخر: عليك لتفعلن كذا، ولا نية له، فهذا

¹²⁹¹ علي يمين البيت إن فعلت هذا الفعل.

¹²⁹² أقسم

¹²⁹³ أقسم طالق ثلاث.

¹²⁹⁴ امرأته طالق منه ثلاثاً إن لم يفعل هذا الفعل.

استحلاف ولا شيء على واحد منهما، إلا أن ينوي فيكون يمينا، وكذا لو قال بالله فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدي، وإن قال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدي وإن لم يكن للمجيب نية اليمين غير أنه أراد الجواب على معتاد يعني يمين، والمبتدي له نية اليمين، وأراد استحلافه فليس على واحد منهما يمين، فغن قال إسمت لتفعلن كذا وكذا غدا، أو قال أقسمن بالله أو أشد الله أو اخلف بالله أو قال فيها عليك أو لم يقل عليك، فقال نعم، ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاثة هو المبتدي، دون المجيب إلا أن يريد المبتدي استفتها ما أحلفت، فهذا لا يكون على المبتدي يمين. وإن قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فهذا حلف منه إلا أن ينوي استحلافا فلا يكون يمينا فإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين منه، وإن قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم، فهذا على خمسة أوجه أحدها أن يريد المبتدي به يمينا والمجيب بقوله نعم يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا، فاليمين على المجيب، والثالث المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد بقوله نعم أن يكون على ميعاده بغير يمين، ولا يمين على واحد منهما، والرابع لم يكن لواحد منهما نية فاليمين على المبتدي والخامس أن يريد المبتدي أن يكون المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين فهو حالف دون المبتدي، وذكر بشر بن الوليد في الإملاء قال سمعت أبا يوسف -رحمه الله- كل يمين يحلف بها رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف إذا أحرف إلى ما يستقيم مثل من لطلاق وثاق، ومثل نعم نعم الإبل والمشي إلى بيت الله إلى بعض المساجد وفيما أحل الله علي حرام، يعني أنه لم يحل له الحرام، غذا كانت نيته على هذا لم يلزمه شيء وهكذا حكى في الفتاوى عن نصير عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا.

2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.

سئل أبوب كرى الإسكاف عمّن قال ألف درهم من مالي صدقة، إن فعلت كذا ففعل، وليس له إلا مائة درهم، قال أبو عبد الله القلاس يلزمه ألف وبه قال أبو بكر، قال الفقيه: وعندي لا يلزمه إلا ما يملك

وبه قال نصير، وراه عن ابن سماعة عن محمد -رحمه الله تعالى-.

سئل أبو القاسم ألف من مالي بدرويشان دادة¹²⁹⁵، فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول إن فعلت كذا قبل آخر كلامه، حشو، وقيل يتعلق، قال: إن كان اليمين بالطلاق، فإنه لا يحكم بقوله بوقوعه وإن كان بالصدقة فالوفاء به أحسن وأحوط.

قال مالي صدقة على فقراء مكة، إن فعلت كذا، ففعل فتصدق على فقراء بلخ، قال أبو بكر يجوز، كم وجبت عليه صوم أو صلاة بمكة، فجاء بلخ، وقضى سقط عنه، قال الفقه، وهذا قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر -رضي الله عنهم- لا يجوز إلا أن يتصدق بمكة.

وسئل عمّن قال إن نجوت من الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا، قال: إن تصدق به أو بثمانه أو ببذله ما يساوي قيمته يجوز.

وسئل أبو القاسم عمّن قال إن زوجت ابنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل، قال: فلو تصدق جملة واحدة على مسكين واحد أرجو أن يجوز، وإن وهب له المسكين لم يضره ف جواز الصدقة.

وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل عمّن نذر أن يتصدق بدراهم على مساكين، فتصدق به على مسكين واحد، قال يجوز، وسئل أبو الفضل الحداري عمّن قال إن فعلت كذا فعليه أن يتصدق بمائة درهم، قال: إن كان له من العروض والخادم ما يبلغ قيمته مائة يبيعه ويتصدق به، وإن لم يملك إلا عشرة دراهم، يتصدق بذلك، وإن لم يكن له شيء فلا شيء عليه، وبه قال بعض المتأخرين، أبو عمرو الضرير كان يستدل بمن أوجب على نفسه ألف حجة لا يزله منها إلا بمقدار عمره، في كل سنة حجة. قال إن فعلت كذا فله علي أن أضيف جماعة قرابتي فحنت لا يجب عليه الضيافة ولو قال لله علي

¹²⁹⁵ أعطي الفقراء ألف من مالي.

أن اطعم كذا كذا يلزمه وبه قال أبو إبراهيم وأبو الفضل الجداري، قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا شيء عليه إلا أن يقول: لله على أن أذبحها أو أتصدق بها، قال إن اتجرت برأس مالي، وهي ألف درهم ورزقني الله فيها الربح أخرج حاجا لله فاتجر ولم يفضل له كبير شيء قال لا يجب عليه بهذا النذر شيء.

وفي الفتاوى وسئل أبو نصر عمن قال إن فعلت كذا فله علي صوم سنة، وقال بالفارسي طلاق آيد¹²⁹⁶ قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق لا يدخل إلا أن يبتديء الحلف به واجب إلا إذا حنث أن يراجعها ليسكن القلب على ذلك.

وسئل أبو القاسم عمن حلف إن فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان ثم فعل يصوم متفرقا إن شاء ومتصلا إن شاء وقيل يلزمه متتابعا كصوم رمضان غير أن أبا القاسم يقول قوله كصوم رمضان في الوجوب لا في التتابع ما لم ينو التتابع لا يلزمه التتابع وبه نأخذ.

وفي الجامع الأصغر وسئل عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى عمن حلف يصوم سنة أو بالحج وكان في بلده فقه كان يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الإحياء بخلافه، قال إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا يجوز.

وسئل أبو نص الدبوسي عمن قال إن فعلت كذا فعلي حج وصوم سنة، فقال الأحسن والأفضل أن يفي بما عهد أن أحب ولكنه إن لم يفعل وكفر يجوز لاختلاف أهل العلم؛ لأنه قد روي في بعض الروايات عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه أجاز الكفارة فإذا كان يمينه في خبر يرخص بالكفارة.

وسئل أبو الفضل الجداري عمن قال لله علي صوم سنة إلا الأيام التي أمرض فيها، وكان به علة من المرض فقال يحنث بهذه العبارة أيصدق ويجوز له أن يفطر فقال بلى، فقيل له: أرايت لو أفطر أوجب

¹²⁹⁶ طلاق علي علي.

عليه قضاء الأيام التي مرض فيها فقال لا لأنها مستثناة من الجملة.

وفي فتاوى عمر محمد بن سلمة، فيمن نذر بشيء يتصدق إن كان كذا لا يعط أباه أو ولده وهو بمنزلة كفارة اليمين.

وسئل أبو القاسم عن الطعام في كفارة اليمين، لا يعطي لكل مسكين أقل من نصف صاع وكذا كفارة الصلاة قال الفقيه وبه نأخذ وقال أبو بكر يجوز سواء فرق أو جمع، والصحيح هو الأول.

وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين إن كان الطعام الذي عنده مقدار إطعام عشرة مساكين، وقيل إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- إن كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم في اليمين، وكذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يشتري ذلك به، ولو كان عنده إلا قدر طعام ما يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يشتري ذلك به، ولو كان عنده عروض أو أواني ما يبلغ قيمة الطعام جاز الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وفي الجامع الأصغر حلف بصدقه جميع ما له فوهب جميع ما يملك مسكينا أو غينا ويسلم إليه ثم يفعل الفعل فيحنت، ولا مال له أو يكفر بالصوم ثم هب له الموهوب له، خرج من نذره أو كفارته.

سئل أبو بكر الإسكاف عن الورثة¹²⁹⁷ إذا أعطوا كفارة صلاة واحدة مسكينين أو ثلاثة.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمن أعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرايس، قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل، أعطى ثوبا خلقا قال: أن كان رتاه يجوز، وكان أبو جعفر يكون إن كان الخرق بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد أجزأه ولا يعتبر القيمة؛ لأن

¹²⁹⁷ ج - عن الورثة، صح هامش ج.

الشيء لا يقوم بجنسه.

أعطى من كفارة يمينه امرأة وهي أمة لرجل ومولاها، فقير لا يجزيه؛ لأن هذه الصدقة إنما تتم بقبول المرأة دون قبول مولاها، فحلت هي محل الأم والأب ولو أعطاهما وهما عبدان لفقير لا يجوز كذا هنا. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لو أعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مداً ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مداً لا يجوز م أدى المكاتب مداً ثم ر إلى الرق ثم كوتب ثم أعطاه مداً لا يجوز بشرط أن يكون مولاها غنياً لأنه صار بحال لو أعطاه لا يجوز.

وعن أبي نصر في رجل قال إي كانت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركاً حالة اليمين أم غير مدرك قال سألت محمد بن شجاع، قال لا تحنث حتى يعلم أنه حلف وهو مدرك. مات وعليه كفارة يمين أو قتل لا يسقط عنه وأما كفارة الظهار قال أبو بكر كذلك قال الفقيه، الكفارة إنما تجب لرفع الجماع وقد سقط حكمه بخلاف الأول، وسئل أبو نصر الدبوسي عن حلف لا يفعل كذا، فنسي كيف جلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق، فقال حلف باطل إلا أن يتذكر.

2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.

سئل أبو جعفر عن سلبه اللصوص وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً بخبرهم، فاستقبلته قافلة فقال لهم على الطريق الذياب، ففهم القوم وانصرفوا، قال: إن أراد نفس اللصوص بالذياب حنث، وإن أراد حقيقة الذيب كذباً ليرجعوا لم يحنث، وعن الحسن أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- وقال: دخل على قوم وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر أحداً بأسمائهم وهم معي في السكة، فهل أكتب؟ قال: الكناية خبر لكن يكتب جميع أسماء جيرانك ويعرض عليك، ويقال لك هل كان فلان، فتقول لا حتى وصل إلى اللص فتسكت أو تقول لا أقول، ففعلوا فخرج المتاع.

حلفه السلطان أن لا يخاصم في المال الذي أخذه منه، قال ابن مقاتل، إن خاصم عنه غيره بغير أمره، ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم، ثم يقول: إنه حلفني بكذا أو كذا، حتى يعلم الحاكم لماذا

يخاصم غيره¹²⁹⁸ ويقتص له.

وسئل محمد بن سلمة عمّن حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا، ويأخذ بيده، فلما كان الغد لبس خفية، ودخل على بيت فحوّل رأسه عن مكانه قبل أن يذهب، قال أرجو أن لا يحنث، ويمينه يقعه على غير هذا العمل، حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع، فاشترى طعاما لبيته، ثم بدا له فباعه، قال: يجوز ولا يحنث في يمينه.

وسئل شداد عمّن خرج مع الوالي فحلفه أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط عنه ثوبه أو كيسه، فرجع لذلك، قال: لا يحنث في ذلك. وفي فتاوى النسفي فيمن يضر بالناس بالجنايات والسعائيات وغيرها، فأخذ فحلف فقال اگر کسی را بیش زیادت از ده درم زیان کنم، فامراته كذا، این زیان رد خود را كرد¹²⁹⁹ فامراته كذا این زیان زد خود را كرد¹³⁰⁰ قال لا تطلق امرأته لأن يمينه وقعت منكروه، وهذه المرأة معرفة ألا ترى أنه لو قال إن دخل دراي هذه أحد فامراته طالق، فدخل هو بنفسه او قيل لآخر ضم مالي فيمن شئت، فصرفها إلى نفسه لا يحنث، ولا يجوز في الثانية كذا هنا.

حلف أصحاب السلطان رجلا أن مال فلانة الأميرة ليس عندك، فحلف وقد كان عنده أموال بعثتها هذه الأميرة إليه، وقد قال الآتي بها من عندها، إن هذا لي ويجوز أن يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المرأة أنها كانت مال زوجها، قال: لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي، بعد إقامة البينة وصحة الدعوى بأن هذا المال مال زوجها، فحينئذ يحنث ما دام الحالف على أن هذا مالها لا يحنث عليه.

قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة أخرى فأدخل الكل البلدة غير أنه اظهر عشرة على حانوته،

¹²⁹⁸ ج - غيره، صح هامش ج.

¹²⁹⁹ أي: إن أضرت أحدا أكثر من عشرة دراهم فامراته كذا

¹³⁰⁰ وهو أضر بنفسه.

فحلف أمير الحظير أنه ما أحضر إلا ساعة عشرة، وما ترك الخارج شيئاً فحلف ونوى ما أحضرت إلا مرة، أي في السوق، وما خلفت شيئاً من خارج، أي من خارج السوق، قال لا يحنث ديانة، لكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.

وفي الفتاوى سئل أبو نصر عمن حلف واستثنى في نفسه ولم تسع أذناه قال إذا حرك لسانه بحروف الاستثناء كفاه كذا روي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- وأبي مطيع وإبراهيم النخعي -رحمهم الله- قال أبو نصر، وكذا القراءة في الصلاة، قال إذا سمع أذنه فذلك أوثق وبه نأخذ.

وسئل أبو بكر عمن قال إن دخلت في هذه الدار ففله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلاً، قال هذا قريب من الاستثناء لأن من الأمثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة، وقال وبه نأخذ؛ لأن المثل تشبيهه، وليس في التشبيه إيجاب إلا أن يريد الرجل الإيجاب على نفسه، فيلزمه وسئل ابن مقاتل عمن قال إن شاء الله والله لا أدخل هذه الدار، ثم دخلها، قال لا يحنث، وسئل أبو القاسم، عمن حلف بأيمان وتنفس ثم قال إن شاء الله، قال: إن كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وإن كان عجزاً أو أخذ رحل فمه ثم استثنى، صح الاستثناء.

وسئل شدد عمن قال لا أجيبك إلى عشرة أيام إلا أن أموت وعني بقلبه إن مر أبداً قال له لم تنته، قال نصير، وبه نأخذ، وكذا لو قال لأعملن كذا وكذا اليوم، أو قال إلى عشرة أيام إلا أن أموت، قال الفقيه، هذا إذا كان اليمين بالله أم بالطلاق والعناق فإنه لا يصدق قضاء.

وعن نصير فيمن استثنى في يمينه، وهو لا يعلم ما الاستثناء إلا أنه رأى الناس يتكلمون به، قال هو مستثنى وسئل أبو بكر عمن يقول لعبدته أنت حر إن حلفت ثم قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله، قال لا يحنث لأن الاستثناء أبطل يمينه كمن قال، قال إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا فأقر بعشرة إلا درهم لا يحنث.

وفي الفتاوى أيضا عن أبي جعفر عمن قال لجاره أن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأته كذا، ثم قال بعدما سكت ولا غيرها، ثم تبين أنه كانت امرأة نوى عنده قال اختلف نصير ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد اليمين، والسكوت، قال نصير إن كان ذلك الشرط على الحالف فإنه يلحق بها، وإن كان له لا عليه فإنه لا يلحق، وقال محمد بن سلمة لا يلحق الشرط باليمين، وفي الحالين جميعا وبه كان يأخذ أبو نصر ابن أبي سلام.

وفي الجامع الأصغر قال لآخر لا أجي إلى ضايقتك فقال ثالث للحالف ولا تجيء إلى ضيافتي أيضا، قال نعم، قال يحنث بذهابه إلى ضيافة الأول دون الثاني؛ لأنه فرغ عن اليمين الأول، فلا يكمل زيادة الشرط فيها.

سئل أبو بكر عمن قال لامرأته إن غسلت ثيابي فعلي كذا، فقالت امرأته إن غسلت ثيابي فعلي كذا فقالت امرأته لامرأة أخرى، اغسلي أنت، فقال الرجل وإن غسلت ثم غسلت تلك المرأة، قال لا يحنث، وهكذا عن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت، ثم زاد في عقد يمينه شيئا آخر، فإن الزيادة لا تلحق باليمين، واليمين هو الأول لا غير، وبعض مسائل الاستثناء قد ذكرناها في كتاب الطلاق والله تعالى أعلم.

2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود الى الحلف.

سئل ابو القاسم عمن مات وخلف اما وبنتا فجاء اخر وادعى انه ابن عم الميت وأنكرت الام والبنت ذلك قال يحلفان بالله ما لهذا في تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذي يدعي اربعة أخوه وامهم ادعوا دارا في يدي رجل قال ابو القاسم: إن ادعوا الميراث عن واحد فتحليف واحد منهم كافي وليس لغيره التحليف وإن ادعوا أبها بلا سبب فلكل واحد منهم تحليفه على نصيبه

ادعي على عبد أنه رفع من حانوته كذا قال: إن كان العبد مأذونًا يحلف هو على التبيان فإن حلف يحلف المالك على العلم اذا لم يكن له علي هذا العبد دين سواء نهر عظيم فيه مالحوز فجاء المد

ووقع الماء في أرض قرية فزرعوا أراضهم ثم جاء صاحب الحور يحلفهم قال ان لم يقصدوا سياق الماء
فهم في سعة من أن يحلفوا على ذلك وإلا لا يحلفون على ذلك اذا جحد الزوج النكاح والمرأة تدعيه
فتحلف فيقول له القاضي بعد ما حلفه فرقت بينكما روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى مثل ذلك وقيل اذا حلف القاضي له ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول نعم فان قال ذلك فقد
تخلصت منه وعن الحسن رضي الله عنه فيمن له على والده دين فشهد عليه عنده عدلان ان اباه
قضاء هل يسعه يحلف عند القاضي له على ابيه قال: لا أحب أن يحلف يقول الشاهدين وسئل
نصير عمن مات ابوه وكان له على رجل دين فطلب الابن الدين والغريم لا يعرف بموت أبيه فحلف
ان ليس لك علي مني قال: أرجو أن لا يحنث وان علم بموته يحنث قال شداد كتبت الى محمد بن
سلمه رضي الله عنه فيمن وكل آخر في بيع عبد له فباعه من رجل فجاء الأمر وقدم المشتري الى
القاضي وادعي عليه ثمن العبد قال يسعه أن يحلف ما لهذا علي شيء لأن البائع يجئ فيأخذ منه المال
وعن نصير فيمن يدعي على صبي مأذون دينا وقد انكر الصبي هل عليه يمين قال لا لأنه لا يحنث ولا
يلزمه الدين إلا بإقرار أو بينه قال الفقيه وفي كتاب الاقرار أنه يحلف وبه نأخذ لأن القصد به النكول
والصبي ينكل عما نكل الكبير والله أعلم بالصواب

2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفهم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشرء والإجارة. في المسائل العائدة إلى الأكل. في مسائل الشرب.

2.2.1. الفصل الأول: في الكلام

وفي الفتاوى، قال أبو مطيع فيمن قال: والله لا أكلّم المساكين أو الفقراء أو الرجال، فكلّم واحداً منهم حنث، ولو قال لا أكلّم رجالاً أو¹³⁰¹ نساءً لا يحنث ما لم يكلم ثلاثاً.

سئل¹³⁰² نصير عن الحسن فيمن قال: والله لا أكلّم فلانا شهر¹³⁰³، أو والله لا أكلّم فلانا سنة¹³⁰⁴، قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه من الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة، فلا شيء عليه.

وعن أبي¹³⁰⁵ مقاتل عمّن حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين، والحلف بالطلاق، قال¹³⁰⁶ ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى منه، وتجعله في حل.

وعن نصير: حلف أن لا يكلم هذين الرجلين، ونوى أن يكلم واحداً منهما، قال: النية باطلة، وإن قال لا أكلّم هذا، أو هذا، و¹³⁰⁷نوى أن لا يكلم واحداً منهما فله نيته.

وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلاناً وفلاناً، فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع،

¹³⁰¹ ك: ولا.

¹³⁰² ك - سئل.

¹³⁰³ ف+ك: يوماً.

¹³⁰⁴ ف+ك: شهراً.

¹³⁰⁵ ك - أبي.

¹³⁰⁶ ك: كان.

¹³⁰⁷ ف: أو.

وقال أبو القاسم الصفار، إذا كلم أحدهما يحنث إذ العرف هذا.

وسئل¹³⁰⁸ أبو القاسم عمّن¹³⁰⁹ حلف أن لا يكلم فلاناً فأراد المحلوف عليه أن يشتم إنساناً، فأراد الحالف أن يقول له لا تفعل، فتذكر يمينه بعدما قال مك، فامتنع، قال هذا القدر من الكلام غير¹³¹⁰ مفهوم به الخطاب، أرجو أن لا يكون متكلماً فلا يحنث.

قال ولو قال ذلك في الصلاة، فسدت صلاته.

وسئل أبو القاسم عمّن حلف أن لا يكذب فسأله إنسان عن أمر¹³¹¹ [ف، 198/أ] فحول رأسه بالكذب، ولم يتكلم، قال: لا يحنث تغزل

حلف أن¹³¹² لا يكلم فلاناً فدعاه وهو نائم، فلم يستيقظ، فإنه يحنث، كما لو مر علي قوم فسلم عليهم، وهو فيهم، لم يسمع فيحنث¹³¹³.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن قال: والله لا أكلم فلاناً، استغفر الله، إن شاء الله، فهو مستثنى ديانة وليس مستثنى قضاء.

وعنه والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار، فهذا علي ما دام ساكناً فيها، فإن¹³¹⁴ نقل منها متاعه¹³¹⁵

¹³⁰⁸ ك - وسئل.

¹³⁰⁹ ك - عمّن.

¹³¹⁰ ك - غير.

¹³¹¹ صح متن ج.

¹³¹² ف - أن.

¹³¹³ ف+ك: فحنث.

¹³¹⁴ ك: فإذا.

¹³¹⁵ ف: بمتاعه.

حتى لا يبقى له فيها وتد، ولا مكنسة¹³¹⁶، ثم¹³¹⁷ كلمه¹³¹⁸ لم يحنث حينئذ في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقالوا: إذا نقل بأقمشته إلا¹³¹⁹ شيئاً قليلاً فهو ناقل،¹³²⁰ وبه نأخذ.

وعنه والله لا أكلمك¹³²¹ ما دمت ببغداد، فإن هذا على الشخص منيها وليس على النقلة، وروي عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- حلف لا يكلم عثمان -رضي الله عنه- فكان إذا مر يقول يا حائط اسمع كذا، يا حائط اصنع كذا.

وفي الواقعات: وقال أبو يوسف -رحمه الله- لا يحنث، وبه نقول.

سئل¹³²² أبو بكر والله لا أكلم فلاناً تا برف بزمن آيد¹³²³، فوقع الثلج في بلدة أخرى، قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك البلدة التي حلف فيها، قال: ولو كان اليمين ببغداد، قال يبقى إلى أن يقع فيها، قال الفقيه: هذا إذا عني حقيقة الثلج لا وقتها.

أبو نصر: حلف لا يكلم فلاناً فقرأ عليه كتاباً فكتبه، قال: إن قصد الإملاء عليه فإني أخاف عليه الحنث.

أبو بكر حلف أن لا يكلم عبد فلان فكلّم عبد المضاربة، وفيه ربح أولاً¹³²⁴، قال: لا يحنث إجماعاً. الحسن ابن أبي مطيع حلف لا يكلم فلاناً، ففرع فلان الباب، فقال الحالف: كيست ان، أو قال:

¹³¹⁶ ك + فيها.

¹³¹⁷ ك - ثم.

¹³¹⁸ ك: فكلّمه.

¹³¹⁹ ك - إلا.

¹³²⁰ ك + قال.

¹³²¹ ك + بعد.

¹³²² ك - سئل.

¹³²³ والله لا أكلم فلاناً حتى تسقط الثلج على الأرض.

¹³²⁴ ك - أولاً.

كيسـت آن¹³²⁵، قال: لا يحنـث.

ولو قال: كيسـو¹³²⁶، يحنـث.

وقال محمد ابن سلمة في الوجوه كلها يحنـث.

حلف أن لا يقرأ كتاباً فنظر¹³²⁷، وفهم: قال: لا يحنـث عند أبي يوسف —رحمه الله تعالى—¹³²⁸ أرايت

لو نظر في صلاته فوجد بيتين¹³²⁹ من الشعر¹³³⁰، ونظر فيه، ولم يقرأهما¹³³¹، هل تفسد صلاته،

فسكت كل من يخاصمه فيه.

قال فيمن حلف أن¹³³² لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة، أو في غيرها، قال ابن مقاتل: يحنـث فيهما،

وقال أبو إبراهيم بن يوسف: لا يحنـث فيهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه —رضي الله عنهم— إن قرأ في

الصلاة لا¹³³³ يحنـث، وفي غيرها حنـث.

قال الفقيه: إن كان¹³³⁴ اليمين بالعربية، فكما قال أصحابنا وإن كان¹³³⁵ بالفارسية، فكما قال

إبراهيم؛ لأنهم لا يعرفونه متكلماً.

¹³²⁵ من ذاك، أو قال: من ذاك.

¹³²⁶ من هو.

¹³²⁷ ك + فيه.

¹³²⁸ ك + وحنـث في قول محمد وعن الحسن مثله قال أبو يوسف.

¹³²⁹ ك + مكتوبين.

¹³³⁰ ك — بيتين من الشعر.

¹³³¹ ك: يقرأ.

¹³³² ك — أن.

¹³³³ ك: لم.

¹³³⁴ ك: كانت.

¹³³⁵ ك: كانت.

حلف أن لا يكلم فلاناً إلى الشتاء، قال محمد -رحمه الله تعالى-، إذا قال الناس بأجمعهم جاء¹³³⁶
الشتاء فقد خرج عن اليمين¹³³⁷، وكذا الصيف.

حلف أن¹³³⁸ لا يكلم [ف، 198/ب] إلى قدوم الحاج، قال: إن¹³³⁹ قدم واحد فهذا وقته.
وفي فتاوى ما وراء النهر، وسئل أبو إبراهيم عمّن نذر أن لا يكلم فلاناً إلى ليلة النصف من رمضان¹³⁴⁰،
قال: لا يكلم حتى تدخل الليلة¹³⁴¹ السادس عشرة¹³⁴² من الشهر، ثم يكلمه وإلا يحنث قبله.
وسئل عمّن حلف لا يكلم فلاناً عامنا¹³⁴³ هذا¹³⁴⁴، قال: ذا¹³⁴⁵ إلى غرة محرم من يوم حلف، ولا يقع
على سنة كاملة.

وسئل عمّن قال لأمراته إن كلمتك الليلة، قبل أن تكلميني فأنت طالق¹³⁴⁶، وقالت المرأة إن كلمتك
قبل أن تكلمني فعبدني حر، ثم قال الزوج أياها أعطي السائل شيئاً، قال: لا يعتق ولا تطلق.
¹³⁴⁷أبو نصر الدبوسي حلف لا يكلم صهرته، فدخل على امرأته وتشاجر معها، فقالت¹³⁴⁸ الصهرة:

¹³³⁶ ك: خرج.

¹³³⁷ ك - عن اليمين.

¹³³⁸ ك - حلف أن.

¹³³⁹ ك: إذا.

¹³⁴⁰ ك: شعبان.

¹³⁴¹ ك - الليلة.

¹³⁴² ك: عشر.

¹³⁴³ ك: عاما.

¹³⁴⁴ ك - هذا.

¹³⁴⁵ ك: ذلك.

¹³⁴⁶ ف - فأنت طالق. ك: كذا.

¹³⁴⁷ ك + وسئل.

¹³⁴⁸ ف+ك +له.

مالك تفعل هكذا، قال خوش آرم و نوش آرم¹³⁴⁹، ثم قال: لم أجب¹³⁵⁰ بقولي هذا صهرتي، وإنما عنيت امرأتي، فإنه مصدق؛ لأنه لم يأت في كلامه ما يدل على أنه خاطبها.

حلف لا يسم باسم فلان، فهجا باسمه، قال: لا¹³⁵¹ يسمي هذا، ولا يحنث.

وفي فتاوى¹³⁵² النسفي: وسئل عن قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامرأته طالق¹³⁵³، ثم تكلم الحالف حنث بعموم قوله: من تكلم كمن قال إن¹³⁵⁴ دخل داري أحد فامرأته كذا، فدخل هو بنفسه، لم يحنث¹³⁵⁵، ولو قال إن دخل هذه¹³⁵⁶ الدار أحد فامرأته كذا، فدخل بنفسه يحنث¹³⁵⁷؛ لأن الأول عرف الدار بالإضافة ونكر الداخل، فلا يدخل هو، وفي الثانية أطلق الدار وأطلق الداخل، فيدخل هو فيه، فهنا أيضا أطلق الكلام والمتكلم، فيدخل هو¹³⁵⁸ فيه¹³⁵⁹.

وفي الجامع الأصغر¹³⁶⁰ حلف عمن قال إن شتمت فلانا فعلي كذا، فقال: لا بارك¹³⁶¹ فيك، فقال¹³⁶²:

¹³⁴⁹ سأكون سعيدا وسأبتهج.

¹³⁵⁰ ك: أعن.

¹³⁵¹ ك: لم.

¹³⁵² ف: الفتاوى.

¹³⁵³ ك: كذا.

¹³⁵⁴ ك: من. ف: إذا.

¹³⁵⁵ ف – يحنث. صح هامش ف. ك: يطلق.

¹³⁵⁶ ف: هذا.

¹³⁵⁷ ك: طلقت.

¹³⁵⁸ ك – هو.

¹³⁵⁹ ف: فهو يدخل فيه.

¹³⁶⁰ ف+ك + سئل.

¹³⁶¹ ك + الله.

¹³⁶² ك – فقال. صح هامش ك.

ذا ليس بشتيم، قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك، ولا أهلك، فقال أبو نصر الدبوسي، قال هذا لعن،
واللعن شتم عند الناس فيحنث.

2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.

وفي الفتاوى وأراد¹³⁶³ البائع نقض البيع، فحلف المشتري أن لا يدخل هذه الدراهم في سود زيانه¹³⁶⁴،

ثم ندم، قال: يهب البائع¹³⁶⁵ مثل تلك الدراهم، ويهب هو¹³⁶⁶ منه الثوب، فلا يحنث فيه.

حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه، قال نصير: يهب نصفه، ويبيع نصفه، فلا يحنث فيه¹³⁶⁷.

حلف لا يشتري عبداً فأجر داره بعبد، قال: لا يحنث، ألا ترى أنه لا شفعة فيها، قاله أبو بكر.

حلف لا يبيع عبده ولا يأمره غيره، قال أبو بكر يبيع النصف¹³⁶⁸ [ف، 199/أ] بثمان الكل، ثم يهب

النصف الباقي، فلا يحنث.

حلف لا يشتري خبزاً فاشتري الدقاق الذي يتخذ منه المليس، قال: لا يحنث،¹³⁶⁹ والوكيل بشراء الخبز

لو اشترى هذا لزم الوكيل وفي الأكل يحنث.

حلف إن لم اشتر بهذه الدراهم تمراً أو أكله، فعليه كذا، فاشتري به التمر، سقط¹³⁷⁰ اليمين في قول

أبي حنيفة ومحمد - رضي الله تعالى عنهما - وعند¹³⁷¹ أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يحنث، فإن عاد

¹³⁶³ ك: أراد.

¹³⁶⁴ أي نفعه وضرره.

¹³⁶⁵ ف + له.

¹³⁶⁶ ك - هو.

¹³⁶⁷ ف+ك - فيه.

¹³⁶⁸ صح هامش ف.

¹³⁶⁹ ف - والوكيل بشراء الخبز.

¹³⁷⁰ ف+ك: سقطت.

¹³⁷¹ ف: وعن.

إليه الدراهم فاشترى به تمرا لا عبرة به واليمين على الشراء الأول.

حلف وقال: إن اشتريت بهذا الثوب شيئاً¹³⁷² فهذا الثوب صدقة للمساكين، فاشترى به شيئاً، قال محمد -رحمه الله تعالى- لا يلزمه شيء لأنه حنث بعد ما خرج الثوب عن¹³⁷³ ملكه. قال: إن اشتريت بهذه¹³⁷⁴ الدراهم¹³⁷⁵ شيئاً، ففعل، لزمه؛ لأن له أن يعطي غيرها، فقد حنث، والدراهم في ملكه.

حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً¹³⁷⁶ فأسلم إليه في ثوب قال: يحنث؛ لأنه قد اشترى. حلف لا يأكل لحماً يشتريه فلان، فاشترى فلان¹³⁷⁷ سخلة فذبحها، فأكل منه، قال نصير: لا يحنث. وسئل نصير عمّن قال: إن¹³⁷⁸ أجرت داري هذه¹³⁷⁹ فهي صدقة في المساكين، قال: يبيعها من غيره¹³⁸⁰ ثم إن المشتري يוכל الحالف فيؤاجرها من إنسان ثم يشتريها بعد ذلك لنفسه¹³⁸¹، فيخرج عن يمينه. حلف لا يشتري طعاماً: فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا -رحمهم الله-، قال أبو بكر: وعندنا لا يحنث ما لم يشتري المأكولات لتفاوت العرف.

وفي الجامع الأصغر حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد، فاشترى زيد الدار ثم هو اشترى منه، فدخل، لم

¹³⁷² ف - شيئاً.

¹³⁷³ ك: من.

¹³⁷⁴ ف: بهذا.

¹³⁷⁵ ف: الدرهم.

¹³⁷⁶ ف- شيئاً ففعل لزمه لأن له أن يعطي غيرها، فقد حنث، والدراهم في ملكه، حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً.

¹³⁷⁷ ف - فاشترى فلان.

¹³⁷⁸ ف: إذ.

¹³⁷⁹ ف: هذا.

¹³⁸⁰ ك: رجل.

¹³⁸¹ ك - بعد ذلك لنفسه.

يحنث، ولو وهبها منه، فدخلها¹³⁸² حنث؛ لأنه لا ضمان فيها، ولا يرفع حكم الشراء الأول.

وسئل أبو نصر عمّن حلف لا يبيع داره، فأعطاه امرأته بمهرها عليه¹³⁸³، قال: يحنث.

وفي فتاوى النسفي، مزارع ورب الأرض تشاجرا، فقال: گر ازين كشت مرا بكار آيد وروي كذا¹³⁸⁴،

فحصده وداسه، واقتسماه، ثم أن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض، ثم

اشترى، قال: يحنث؛ لأن قوله بكار آيد¹³⁸⁵ لا يتناول الأكل خاصة، بل كل انتفاع منه، وقد وجد لأن

بالبيع استحلت الثمن وبالقرض المبدأ¹³⁸⁶ والهبة يبرأ على الموهوب له وشكراً منه¹³⁸⁷، فلو أودع

عنده¹³⁸⁸ إنسان ثم إن المودع استهلكها بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل

وأعطاه¹³⁸⁹، غير تلك الحنطة، فأنفقه في حاجته، لا يحنث، إذ¹³⁹⁰ هو¹³⁹¹ لم ينتفع بذلك؛ لأنه أخذ

غيرها.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل [ف، 199/ب] الشيخ¹³⁹² الرازي عمّن حلف ليبيعن جاريته، ولم يؤقت،

¹³⁸² ك - فدخلها، صح هامش ك.

¹³⁸³ ك - عليه.

¹³⁸⁴ إن انتفعت من هذا الزرع وروي كذا.

¹³⁸⁵ انتفعت.

¹³⁸⁶ ك: المثل.

¹³⁸⁷ ك - وشكراً منه.

¹³⁸⁸ ك: عند.

¹³⁸⁹ ك: فأعطاه. ك + من.

¹³⁹⁰ ف: إن.

¹³⁹¹ ك - هو.

¹³⁹² ك: شيخ.

حتى¹³⁹³ ولدت منه، قال¹³⁹⁴: لا يحنث المولى استحساناً، والقياس أن يحنث.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لجاريته إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة، ثم ظهر بها حبل منه، قال: يحل له¹³⁹⁵ وطؤها¹³⁹⁶ في الشهر، ثم على قول أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - يسقط اليمين ويحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - يحنث¹³⁹⁷، ولا يحل له¹³⁹⁸ وطؤها¹³⁹⁹ بعد الشهر، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر إجماعاً.

وفي كتاب الوقعات: عن داود ابن رشيد¹⁴⁰⁰ عمّن حلف لا أكلم فلانا، فكتب إليه كتاباً لا يحنث، فكذا¹⁴⁰¹ في قوله لا أقول فلانا شيئاً، ولو قال لا أعلمه، ولا أبشره، ولا أخبره، فكتب إليه، يحنث¹⁴⁰². لا أحدثه لا يحنث حتى يشافيه بالمحادثة.

لا يقرأ لفلان كتاباً، فنظر فيه، وفهمه حنث به في قول محمد - رحمه الله - ولو قرأ منه¹⁴⁰³ سطرّاً

¹³⁹³ صح هامش ج.

¹³⁹⁴ ك: فقال.

¹³⁹⁵ ك + أن.

¹³⁹⁶ ك: يطؤها.

¹³⁹⁷ ف+ك: حنث.

¹³⁹⁸ ك + أن.

¹³⁹⁹ ك: يطؤها.

¹⁴⁰⁰ ك + عن محمد عن خلف.

¹⁴⁰¹ ك: وكذا. ك - في. صح هامش ك.

¹⁴⁰² ك: حنث.

¹⁴⁰³ ك - منه.

حنث، وفي نصف سطر لا يحنث كذا رواه¹⁴⁰⁴ هشام عن محمد¹⁴⁰⁵ -رحمهم الله تعالى-.

ولو حلف لا يخبره، فأومئ برأسه أو أشار بيده لا يحنث.

حلف¹⁴⁰⁶ لا يعلمه بمكان فلان، حنث¹⁴⁰⁷ بالإشارة نطقاً أو رسالة أو كتاباً، وموضع فصل

الواقعات¹⁴⁰⁸ قبل¹⁴⁰⁹ هذا الفصل.

2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل:

وفي الفتاوى، وسئل نصير عمّن حلف لا يأكل خبزاً، فأكل قرقاً أو ميسراً، حنث به¹⁴¹⁰، وبه نأخذ،

وقال محمد بن سلمة لا يحنث، وأما الحورس قال¹⁴¹¹ يحنث، وقد قال اصحابنا¹⁴¹² في كتاب¹⁴¹³

الأيمان أنه لا¹⁴¹⁴ يحنث، ولو أكل الدقاق الذي يتخذ منه المسير حنث، وفي الشراء لا يحنث.

وعن شداد أنه¹⁴¹⁵ يحنث في الشراء كما في الأكل.

عن أبي القاسم فيمن حلف لا يأكل خبزاً فأكل قرصاً، قال نصير: يحنث، وقال محمد بن سلمة لا

يحنث، قال، قال أبو نصر: قول محمد -رحمه الله- أحب إلي.

¹⁴⁰⁴ ك: روى.

¹⁴⁰⁵ ف - عن محمد.

¹⁴⁰⁶ ك - حلف. صح هامش ك.

¹⁴⁰⁷ ك: يحنث.

¹⁴⁰⁸ ك - الواقعات. صح هامش ك.

¹⁴⁰⁹ ك: قبيل.

¹⁴¹⁰ ف+ك - به.

¹⁴¹¹ ك - قال. ك + فلا.

¹⁴¹² ف: بعض.

¹⁴¹³ ك - كتاب.

¹⁴¹⁴ ك - لا.

¹⁴¹⁵ ك - ولو أكل الدقاق الذي يتخذ منه المسير حنث وفي لا يحنث، وعن شداد.

حلف لا يأكل من مال¹⁴¹⁶ فلان، ثم تناهدا، فأكل الحالف منه، لم يحنث؛ لأنه أكل في عرف الناس من¹⁴¹⁷ مال نفسه.

حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه، فباع بعضه، ثم أكل ما بقي، قال نصير عن ابن زياد لا يحنث، وقال علي بن أحمد قرأ علي نصير وأن حاضر فيمن حلف لا يأكل من¹⁴¹⁸ مال فلان فمات المحلوف عليه¹⁴¹⁹، فورث¹⁴²⁰ الحالف، فأكل، حنث؛ لأنه كسب الميت.

وسئل عصام عمن حلف لا يأكل من مال¹⁴²² أبيه، وبينهما حب من خل، قال: إن كان الابن كبيراً يقاسمه ثم يأكل¹⁴²³ [ق، 200/أ] وإن كان صغيراً، فإما أن يبيع نصيبه ثم¹⁴²⁴ يقاسمه، أو يشتري هو ثم يأكل.

وسئل¹⁴²⁵ عمن حلف لا يأكل طعاماً فأكل دواء كريهاً¹⁴²⁶ لا طعم له، أو يكون مرأً لا يحنث، وإن أكل مثل الخلجين ونحوه وله غداء كما يكون للطعام، يحنث.

قيل لو حلف لا يأكل حباً فأكل حب¹⁴²⁷ خبزه ونحوه، قال: لا يحنث للفظ الحب، فأما لو كان اليمين

¹⁴¹⁶ ك - مال. صح هامش ك.

¹⁴¹⁷ ك - من.

¹⁴¹⁸ ف - من.

¹⁴¹⁹ ك - عليه.

¹⁴²⁰ ك: فورثه.

¹⁴²¹ ف + أن.

¹⁴²² ك - مال. صح هامش ك.

¹⁴²³ ف + الأب. ك + نصيبه.

¹⁴²⁴ ك: و.

¹⁴²⁵ ك + أبو نصر. ف + أبو بكر.

¹⁴²⁶ ف: بها.

¹⁴²⁷ ك - حب.

على شيء من الحبوب، فإنه لا يحنث؛ لأنه ليس من الحبوب.

حلف لا يأكل هذا الشيء، فأكل بعضه، قال أبو بكر: إن كان الشيء يمكنه أن يأكل كله¹⁴²⁸ في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكله كله، قال: وقد رويناه أنه إذا كان بحال لا يمكنه الأكل في مجلسه، فأكل بعضه حنث، وبه نأخذ.

حلف لا يأكل اللبن فطبخ¹⁴²⁹ به أرزاً، وأكل¹⁴³⁰، قال أبو بكر: لا يحنث، فإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرا عينه كما لو حلف لا يأكل هذا الخل، فاتخذة سكياجة لا يحنث؛ لأن الخل يمكن أن يؤكل بنفسه، فكذا هذا.

حلف لا يأكل ملحاً، قال أبو بكر: إن طيب به الطعام لم¹⁴³¹ يحنث، ولو كان الخبز مالحاً يحنث؛ لأن الملح هو المملوحة، كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل شيئاً فيه سمن، وهو يجد طعمه حنث. وكذا الفلفل بخلاف الخل على ما بينا لأن الملح لا يؤكل إلا مع شيء آخر، إلا أن يكون هناك دلالة.

وسئل أبو القاسم عمّن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل بعينه كما هو، قال: لا يحنث، قال الفقيه: قيل بأنه يحنث، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فأدخل قدمه، ولم يدخل، قيل بأنه يحنث لوجود الحقيقة وقيل لا يحنث؛ لأنه يراد به الدخول، حتى أنه¹⁴³² لو اتخذ من الدقيق خبيصاً، قال نصير: أخاف أنه يحنث بأكله لأن الدقيق لا يؤكل بعينه، وإنما يؤكل بعدما يتخذ منه شيء.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن حلف لا يأكل هذه البيضة، لم يحنث حتى يأكلها كلها.

¹⁴²⁸ ك - كله.

¹⁴²⁹ ك: وطبخ.

¹⁴³⁰ ف+ك: فأكل.

¹⁴³¹ ك: لا. ك - يحنث، صح هامش ك.

¹⁴³² ك - أنه.

قال لا أبيع هذه الخابية التي فيها الزيت، فباع نصفها¹⁴³³، لم يحنث.

ولو قال: لا أكل فأكل بعضه حنث؛ لأن الشيء إذا كان بحال لا يطاق أكله أو شربه في مجلس واحد، فإنه يحنث في بعضه، والبيع باق في¹⁴³⁴ جيمعا.

حلف لا يأكل من بول البقر فأكل من مخيضها، حنث.

ولو أكل من¹⁴³⁵ مرقاة اتخذت من مخيضها لم يحنث.

حلف أن ليس في منزله¹⁴³⁶ مرقاة، قال: إن¹⁴³⁷ وجود¹⁴³⁸ قليل منه بحيث لا يتكلم به، أو كان فاسداً لا يتهماً تناولها قال أبو بكر لا يحنث، وإن كان يتهماً لبعض الناس¹⁴³⁹ حنث.

وسئل إسماعيل بن حماد -رحمه الله- عمن وضع لقمة في فيه، فقال له [ف، 200/ب] رجل، امرأته طالق إن أكلها¹⁴⁴⁰، وقال الآخر كذلك إن أخرجتها من فيك، قال: يأكل بعض اللقمة ويلقي بعضها.

قال: إن تغديت فعبيدي حر، فأكل تمرّاً أو أرزاً لا¹⁴⁴¹ يحنث، ولو حلف على فعل ماض والله ما تغديت اليوم، وقد تغدى بأرز أو تمر ينبغي أن يحنث، حلف في شهر رمضان¹⁴⁴² أن لا يتعشى الليلة، قال: ¹⁴⁴³

¹⁴³³ ك: بعضها.

¹⁴³⁴ ك: على.

¹⁴³⁵ ف+ك - من.

¹⁴³⁶ ك: منزلي.

¹⁴³⁷ ف - إن.

¹⁴³⁸ ك: وجد.

¹⁴³⁹ ك - قليل منه بحيث لا يتكلم به أو كان فاسداً لا يتهماً تناولها قال أبو بكر لا يحنث وإن كان يتهماً لبعض الناس.

¹⁴⁴⁰ ف+ك: أكلها.

¹⁴⁴¹ ك: لم.

¹⁴⁴² صح متن ج.

¹⁴⁴³ ك + لا.

يأكل¹⁴⁴⁴ بعد ما انتصف الليل؛ لأن ذلك سحور، كما لو كان اليمين¹⁴⁴⁵ على الغداء فأكل بعد انتصاف النهار لا يأكل هذه التمرة، فاختلط بتمرات، قال: إن أكله كله حنث، وإن أكل بعضها لم يحنث.

حلف لا يأكل هذه البيضة فابتلعها، قال محمد -رحمه الله تعالى- حنث في يمينه. حلف لا يأكل هذا اللبن فخلط به لبن آخر حتى غلب عليه، قال ابن مقاتل سألت شداد عنه فقال: لا يحنث، ثم تفكر ساعة، وقال: إن الجنس لا يغلب الجنس، قال ابن مقاتل: فعلمت أن الرجل فقيه، إذ كان في المسألة قولان فتدارك كلاهما،¹⁴⁴⁶ قال أبو يوسف -رحمه الله- لا يحنث، وقال محمد -رحمه الله- يحنث.

حلف لا يأكل لحم بقرة، فأكل لحم الجاموس، أو¹⁴⁴⁷ على عكسه، قال أبو بكر: لا يحنث، قال: وذكر الذهبي في كتابه لو كان اليمين على لحم البقرة¹⁴⁴⁸ فأكل لحم الجاموس حنث، وفي عكسه لا يحنث؛ لأن البقر اسم جنس، والجاموس اسم نوع.

حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل¹⁴⁴⁹ لحم عنز، قال شاذان، إن كان الحالف بالرستاق¹⁴⁵⁰ يحنث، وإن كان مدنيا لا يحنث؛ لأن أهل الرستاق¹⁴⁵¹ لا يفرقون، وأهل المدينة يفرقون. قال¹⁴⁵² هذا في رساتيق

¹⁴⁴⁴ ك + إلا.

¹⁴⁴⁵ ج: التمر.

¹⁴⁴⁶ ك + و.

¹⁴⁴⁷ ك: و.

¹⁴⁴⁸ صح هامش ج.

¹⁴⁴⁹ ك - لحم شاة فأكل.

¹⁴⁵⁰ قرية.

¹⁴⁵¹ قرية.

¹⁴⁵² ك + الفقيه.

بلخ خاصة، فأما في رساتيق سمرقند ونحوها فإنهم يفرقون.

وسئل أبو بكر عمّن حلف لا يأكل هذا¹⁴⁵³ اللحم، فأكل غير مطبوخ، قال: لا يحنث، كما في الدقيق، قال الفقيه: وعندي أنه يحنث.

حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقته، قال: إن لم يكن له نية المرقعة، لم يحنث. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- قال فيمن حلف كلما¹⁴⁵⁴ أكلت اللحم فله علي أن أتصدق بدرهم، فعليه في كل لقمة درهم، ولو قال كلما اشتريت الماء فعليه بكل نفس درهم، ولو قال: كلما قعدت معك، فقعد¹⁴⁵⁵ ساعة حنث؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبله في كل وقت. حلف¹⁴⁵⁶ لا يأكل من خبز فلان، فتناول من ماء جمده، لا يحنث¹⁴⁵⁷ لأن أوهام الناس¹⁴⁵⁸ لأن الأوهام لا تذهب إلى هذا، قال الفقيه: وقيل ذلك¹⁴⁵⁹ في الشتاء يكون¹⁴⁶⁰ أما في الصيف يحنث. قيل له [ف، 201/أ]: لو حلف لا يأكل شيئاً مما حمل فلان، يعني¹⁴⁶¹ إذا أورده فلان، فأكل من جمد حملة فلان، قال: ينبغي أن يحنث.

¹⁴⁵³ ف: هذه.

¹⁴⁵⁴ صح متن ج.

¹⁴⁵⁵ ك - فقعد. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁴⁵⁶ ك - حلف.

¹⁴⁵⁷ ف - لا يحنث.

¹⁴⁵⁸ صح متن ج. ك - لأن الأوهام

¹⁴⁵⁹ ك - ذلك.

¹⁴⁶⁰ ف: يكون في الشتاء.

¹⁴⁶¹ ك - يعني.

سئل شداد¹⁴⁶² عمّن حلف لا يذوق الخمر، فأكل خبزاً¹⁴⁶³ عجن بالخمر، لا يحنث، كمن حلف لا يذوق زيتاً فأكل خبزاً قد عجن بالزيت لم يحنث.

وسئل أبو بكر عمّن¹⁴⁶⁴ حلف لا يأكل من كسب فلان، فشرب من ماء الجمد الذي وضعه¹⁴⁶⁵ على الطريق، قال: أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة خبز ملقاة في بيته، قال: إن كان بحال يعطى بمثلها إلى الفقير حنث، وإلا فلا¹⁴⁶⁶.

وفي فتاوى محمد بن الفضل، حلف لا يأكل شيئاً من أشياء والدي، فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة، قال: لا يحنث؛ لأن الناس لا يمتنعون¹⁴⁶⁷ عن مثل¹⁴⁶⁸ هذا عادة، قال القاضي: الظاهر أن ههنا يحنث.

وسئل عمّن قال: إن أكلت من خبز والدي، ما لم أتزوج فاطمة، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فأكل ثم تزوج فاطمة، قال: طلقت ثلاثاً؛ لأنها لم تصر معروفة الاسم¹⁴⁶⁹، فإنه لم يقل فاطمة هذه، ولم توجد الإضافة بقوله ما لم أتزوجك، وبمجرد الاسم لا يخرجها من اليمين، قيل له: أليس أنه عرفها حيث جعلها غاية، قال: جعلها غاية¹⁴⁷⁰ في البر دون الحنث، فلا يكون كقوله كل امرأة أتزوجها سواك أو ما دمت حية.

¹⁴⁶² ك - شداد. صح هامش ك.

¹⁴⁶³ ف+ك+قد.

¹⁴⁶⁴ - عمّن. ك.

¹⁴⁶⁵ ك: وضع.

¹⁴⁶⁶ ك: لا يحنث.

¹⁴⁶⁷ ف+ك+ بالآيمان.

¹⁴⁶⁸ ك - عن مثل هذا.

¹⁴⁶⁹ ف: بالاسم.

¹⁴⁷⁰ ك - قال جعلها غاية.

حلف لا يأكل خبزاً فأكل ثريدا، قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه زال عنه اسم الخبز كمن حلف لا يأكل الخل فأكل سكباجة¹⁴⁷¹، بخلاف من حلف لا يأكل التمر فأكل خبيصاً يحنث؛ لأن اسم التمر لم¹⁴⁷² يزل¹⁴⁷³ عنه بواحدة.

¹⁴⁷⁴ وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكل غيره، لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما -.

أحمد بن سهل، حلف لا يأكل من مال أبيه، فمات الأب، ثم أكل لا يحنث؛ لأنه اكل مال نفسه.

حلف لا يأكل خبزاً فأكل ميسرا أو لأكشة أو القطايف، قال محمد بن الفضل: لا يحنث إلا بالنية.

حلف لا يأكل مرقّة، فأكل تلبينا أو سوسات أو لطة لا يحنث.

حلف¹⁴⁷⁵ لا يأكل من كرم فلان شيئا هذه السنة¹⁴⁷⁶، فإنه يقع على اثنتي عشر شهراً إلا أن ينوي تلك السنة بعينها.

لا يأكل من شيء¹⁴⁷⁷ فلان، جعل من فلفله في قدر طبخت امرأته، قال أحمد بن سهل، لا يحنث، وقال محمد بن الفضل يحنث، لأن الفلفل هكذا يؤكل، إلا أن يكون جرى¹⁴⁷⁸ بينهما سبب يدل على شيء بعينه، فيصرف يمينه إليه.

¹⁴⁷¹ كلمة "سكباج" معرب وأصلها «سكبا» وهي كلمة فارسية مركبة من «سك» أي "خل" و«با» أي «طعام»، وهي طعام من الخل والأرز، أو طعام من اللحم والخل وبلغور والفواكه، أنظر: لغت نامه دمخدا لعلی أكبر دمخدا، حرف س، 1741/16

¹⁴⁷² ف: لا.

¹⁴⁷³ ف: يزول.

¹⁴⁷⁴ ف - وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف لا عمّن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكل غيره، لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - أحمد بن سهل، حلف لا يأكل من مال أبيه، فمات الأب، ثم أكل لا يحنث؛ لأنه اكل مال نفسه حلف لا يأكل.

¹⁴⁷⁵ ك - حلف.

¹⁴⁷⁶ ف - شيئا هذه السنة.

¹⁴⁷⁷ ك - شيء. صح هامش ك.

¹⁴⁷⁸ ك - جرى. صح هامش ك.

حلف لا يأكل فاكهة¹⁴⁷⁹ خدجة، يحنث، قال الفقيه أبو إبراهيم، ومحمد بن الفضل، وأبو بكر

بن¹⁴⁸⁰ محمد بن إسماعيل، وأبو الفضل الحساب لا يحنث.

وسئل¹⁴⁸¹ لو¹⁴⁸² أكل زيبيا قالوا¹⁴⁸³ يحنث؛ لأن هذا مما يتفكه الناس به.

قال محمد بن الفضل إن كان عقد اليمين في الصيف في الفاكهة تقع¹⁴⁸⁴ يمينه في¹⁴⁸⁵ الفواكه

الرطبة، وفي الشتاء تقع على الرطبة واليابسة¹⁴⁸⁶.

حلف¹⁴⁸⁷ لا يأكل ربّاً فأكل عصيدة جعل فيها¹⁴⁸⁸ ربّاً، قال [ف، 201/ب] الفقيه أبو إبراهيم: لا يحنث

لأنه مغلوب إلا أن يكون الرب قائماً بعينه على العصيدة.

حلف¹⁴⁸⁹ لا يأكل اليوم رغيفاً¹⁴⁹⁰، فأكل مع الخل أو¹⁴⁹¹ الرب¹⁴⁹² أو القلايح الرطب، قال: لا يحنث،

وإذا أكل مع اللحم والخبز فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث؛ لأنه تابع، وعلى قول محمد

¹⁴⁷⁹ ف+ك: بطيخاً.

¹⁴⁸⁰ ك - بن.

¹⁴⁸¹ ف + رأيت لو.

¹⁴⁸² ك: رأيت إن.

¹⁴⁸³ ك: قال.

¹⁴⁸⁴ ف: يقع.

¹⁴⁸⁵ ف+ك: على.

¹⁴⁸⁶ ف + أيضاً.

¹⁴⁸⁷ ك - حلف.

¹⁴⁸⁸ ف + يعني في العصيدة.

¹⁴⁸⁹ ك - حلف.

¹⁴⁹⁰ صح متن ج.

¹⁴⁹¹ ك - أو. صح هامش ك.

¹⁴⁹² ك: الزيت.

رحمه الله يحنث؛ لأنه يؤكل على الانفراد.

حلف¹⁴⁹³ لا يأكل¹⁴⁹⁴ هذا الحَمَل فأكل بعدما صار كبشاً¹⁴⁹⁵ لا يحنث.

حلف¹⁴⁹⁶ لا يكلم¹⁴⁹⁷ هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ يحنث.

حلف¹⁴⁹⁸ لا يأكل هذه الخدجة، فأكلها¹⁴⁹⁹ بعد ما تطبخ، يحنث في قول أبي سهل¹⁵⁰⁰، وفي قول أبي

سهل الشرعي لا يحنث، وكذا العنب إذا صار زيباً.

حلف¹⁵⁰¹ لا يأكل هذا الخبز، فأكله بعدما تفتت، لا يحنث.

حلف¹⁵⁰² لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرّاً لا يحنث.

لا يأكل من هذا الكرم، فأكل من عصيره لا يحنث، وكذا من خله أو ربه أو فلاتجه، أو ناطفه لا¹⁵⁰³

يحنث، ولو أكل من عنبه أو زيبه أو كمتراه يابساً¹⁵⁰⁴ أو غيره يحنث، والأصل أن كل شيء خرج من

عين الكرم قبل أن يتغير فإنه يحنث، وكل شيء¹⁵⁰⁵ تغير عن حاله فإنه لا يحنث.

¹⁴⁹³ ك - حلف.

¹⁴⁹⁴ ك + لحم.

¹⁴⁹⁵ ك - صار كبشاً. ك + كبر.

¹⁴⁹⁶ ك - حلف.

¹⁴⁹⁷ ك: أكل.

¹⁴⁹⁸ ك - حلف.

¹⁴⁹⁹ ك: أكل.

¹⁵⁰⁰ ف - في قول أبي سهل.

¹⁵⁰¹ ك - حلف.

¹⁵⁰² ك - حلف.

¹⁵⁰³ ك - لا. صح هامش ك.

¹⁵⁰⁴ ك: يابسة.

¹⁵⁰⁵ ك - شيء.

حلف¹⁵⁰⁶ لا يأكل من هذه المبطخة، فأكل منها خدجا، أو بطيخا، حنث.

وفي الجامع الأصغر عن أسد بن عمرو حلف أن لا يأكل حراماً فاكل لحم الكلب أو الحداة ونحوه، إن

نوى ذلك حنث¹⁵⁰⁷، وإن لم ينوه فالقول له وإن لم يكن له نية يحنث.

وقال الحسن هذا كله حرام، قال نصير، ويقول أسد نقول، قال أبو الليث الكبير، كل شيء في حرمة

اختلاف لم يحنث وهذا حسن؛ لأن المختلف فيه ليس بحرام مطلق، واليمين منصرفة إلى الحرام

المطلق.

وذكر في المجرد فيمن قال هذا الرغيف علي حرام ثم أكل منه لقمة، قال عليه كفارة اليمين، وكذا لو

قال: كلام فلان علي حرام فهو يمين.

2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.

أبو نصر: حلف¹⁵⁰⁸ لا يشرب هذا الماء فجمد الماء¹⁵⁰⁹ فأكله، قال: لا يحنث، فإن ذاب وشرب منه

حنث، كمن حلف لا يجلس على هذا¹⁵¹⁰ البساط، فاتخذ منه خرجا، فجلس عليه، لم يحنث، ثم لو

جلس عليه بعد ما تفتق¹⁵¹¹ وعاد بساطاً حنث.

حلف لأمرأته أن لا يشرب من بيت فلان ماء، فأكل منه شيئاً حنث لأن قصده المنع عن جميع

المأكولات.

¹⁵⁰⁶ ك - حلف.

¹⁵⁰⁷ ك: يحنث.

¹⁵⁰⁸ ك + أن.

¹⁵⁰⁹ صح متن ج.

¹⁵¹⁰ ك - هذا.

¹⁵¹¹ ف+ك: فتق.

حلف أن¹⁵¹² لا يشرب في ضيافة فلان¹⁵¹³ أكثر من مرة، فشرب في الدار مرة، وفي البستان مرة، قال: إن كانت¹⁵¹⁴ الضيافة واحدة حنث في يمينه.

حلف¹⁵¹⁵ لا يشرب ماء فشرب ماء البقلة¹⁵¹⁶ لا يحنث؛ لأنه ماء مفيد¹⁵¹⁷ بمنزلة الفيضان¹⁵¹⁸.

[ف، 202/أ] سئل أبو بكر عمّن حلف لا يشرب من قدح فلان، فصب من القدح في يده وشرب لا يحنث، كما إذا¹⁵¹⁹ حوله إلى قدح آخر ثم شربه.

¹⁵²⁰أبو نصر فيمن حلف لا يشرب من ماء فلان، فاستقى الحالف¹⁵²¹ أجير المحلوف عليه فملاً الأجير الكوز الذي¹⁵²² في الحانوت من ماء يجري على باب الحانوت¹⁵²³ المحلوف عليه، فشرب منه، قال: إن كان الكوز اشتراه الحالف ووضعه ليجعل فيه الماء فرارا من الحنث، وقد علم الأجير ذلك حين ملأ الكوز¹⁵²⁴ رجوت أن يسلم من الحنث.

وعن أبي يوسف فيمن حلف لا شربن وسط الدجلة، قال: إذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط

¹⁵¹² ك – أن.

¹⁵¹³ ك – في ضيافة فلان.

¹⁵¹⁴ في هذه.

¹⁵¹⁵ ك – حلف.

¹⁵¹⁶ ف: العلبة.

¹⁵¹⁷ ف: يتجمد.

¹⁵¹⁸ صح هامش ف.

¹⁵¹⁹ ك – إذا.

¹⁵²⁰ ف + قال.

¹⁵²¹ ك – الحالف.

¹⁵²² ك – الذي.

¹⁵²³ ك: حانوت.

¹⁵²⁴ ك – الكوز. صح هامش ك.

فهو من الوسط مقدار ثلث النهر أو ربعه.

حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية، فشرب¹⁵²⁵ في كرومها أو في ضياعها، قال: إن شرب في عمران القرية، أو في¹⁵²⁶ كروم متصلة¹⁵²⁷ بالعمران حنث، وفيما ليس بمتصل بالعمران لم يحنث، حلف بالطلاق أن لا يشرب المسكر، فصب في حلقه فدخل جوفه، قال إن دخل حلقه بغير فعله لم يحنث، وإن¹⁵²⁸ شرب بعد ذلك حنث، ولو أنه صب في فمة فأمسك في فيه ثم شربه¹⁵²⁹ بعد ذلك¹⁵³⁰ حنث¹⁵³¹.

عابتته امرأته في الشرب، فحلف أن تركت¹⁵³² شربه أبداً، قال: إن كان يعزم أن لا يترك شربها ولا يشربها فلا يحنث.

حلف لا يشرب شراباً يسكر منه، فصب شراباً مسكراً¹⁵³³ في شراب لا يسكر، فشرب منه، قال نصير: إن كان بحال لو شرب من هذا المختلط كثيراً يسكر، فقد حنث.

قال الخمر علي حرام، ثم شربها، قال أبو بكر: فيه اختلاف بين أبي حنيفة وبين¹⁵³⁴ أبي يوسف -

¹⁵²⁵ ك - فشرب.

¹⁵²⁶ ك - في.

¹⁵²⁷ ك: متصل.

¹⁵²⁸ ك - وإن . بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵²⁹ ف: شرب.

¹⁵³⁰ صح متن ج.

¹⁵³¹ هامش ج " وروي عن محمد رضي الله عنه أنه قال: طلاق السكران لا يقع، وبه أخذ الطحاوي، وروى هشام عن محمد أن رجلاً لو أكره على الشرب فشرب حتى سكره، أو اضطر إلى شربه فشرب حتى سكر ثم طلق أو أعتق، وقع طلاقه وعناقه لأن هذا وإن أكره عليه فقد أحب غفلة بعده. وشرح الطحاوي للاستحسان.

¹⁵³² ك: يترك.

¹⁵³³ ك: يسكر.

¹⁵³⁴ ف+ك - بين.

رحمهما الله- أحدهما يقول لا يحنث؛ لأنه صادق في مقالته، فقلوه وسكوته سواء، وقال أحدهما عليه الكفارة لأن قوله عليّ حرام كقلوه والله لا أشربها، ولو قال كذلك حنث.

وفي فتاوى محمد بن الفضل: حلف بالطلاق لا يشرب خمرًا ما دام ببخارى، فخرج إلى قصر المجوس، ثم عاد وشرب، قال: إن نوى بقوله ما دام ببخارى إقامة السكنى فكان سكناه ببخاري حنث، وإن نوى¹⁵³⁵ إقامته¹⁵³⁶ ببدنه سقط¹⁵³⁷ يمينه بخروجه، وإن لم يكن له نية، يكفي خروجه بنفسه.

وسئل عمّن حلف اگر من نبیذ خورم¹⁵³⁸، قال يقع هذا¹⁵³⁹ على مسكر نيا كان أو غير، قال القاضي: اسم النبيذ يقع على كل مسكر واسم من علي لخمرك هذا العرف عندنا، واسم سكي¹⁵⁴⁰ يقع على المسكر أيضاً.

حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخاري، ثم¹⁵⁴¹ شرب¹⁵⁴² في موضع [ف، 202/ب] آخر ثم عاد وشرب ببخاري، قال: هذا مثل ما روي عن محمد -رحمه الله-¹⁵⁴³ فيمن¹⁵⁴⁴ حلف لا يتزوج ما دام بالكوفة، ثم فارق الكوفة، ثم عاد إليها فتزوج لا يحنث؛ لأنه جعل كونه بالكوفة¹⁵⁴⁵ غاية ليمينه، فمتى

¹⁵³⁵ ك - نوى. صح هامش ك.

¹⁵³⁶ ف + ببخارى.

¹⁵³⁷ ك: سقطت.

¹⁵³⁸ أي إن شربت النبيذ.

¹⁵³⁹ ك: يقع هذا على الي ألا ترى أنهم يسمونه نبيذ جوازا كان عرفا، قيل له كرمي حرم، قال نفع هذا كله مسكر.

¹⁵⁴⁰ كل مسكر وأله سه يكي، معناه ثلث الخمر، أي الخمر الذي يستحصل بالغليان والتبخير وبقي ثلثه وسعي سيكي.

¹⁵⁴¹ ك - ثم.

¹⁵⁴² ك: فشرب.

¹⁵⁴³ ك - ما روي عن محمد رحمه لله.

¹⁵⁴⁴ ك: من.

¹⁵⁴⁵ ك - بالكوفة.

فارق¹⁵⁴⁶، فانتهدت اليمين، فلم يبق، فقلت: يراد بقوله ما دمت بالكوفة مقيماً بنفسه أم¹⁵⁴⁷ توطنه،

قال: كلاهما فينوي الحالف، فأيهما أراد وقعت يمينه عليه كذلك ههنا.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن حلف لا يشرب خمرًا ولا مسكرًا ولا كذا ولا كذا من الأشربة، فشرب

واحدًا منها، قال: يحنث هذا كما لو¹⁵⁴⁸ قال في الجامع، والله لا أكل خبزًا ولا لحماً فأكل أحدهما حنث،

ولو قال والله لا أكل خبزًا ولحماً لا يحنث إلا إذا أكلهما.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل أبو بكر بن إسماعيل عمّن تشاجر مع امرأته من حرمة شرب الخمر،

فحلف لا يشرب حراماً من هذا الجنس، ثم قام فأكل قنية، قال: لا يحنث، وكذا قال¹⁵⁴⁹ إبراهيم

فيمن حلف¹⁵⁵⁰ وقال لا أكل حراماً فأكل قنية، فقال: إذا كان يغلبه القيء فابتلعه¹⁵⁵¹ حنث¹⁵⁵²، وإن

كان لا يغلب عليه فابتلعه لم¹⁵⁵³ يحنث.

حلف لا يأكل من شيء فلان فشرب من مائه، قال: يحنث، فإن قال: لم أنه لم يدين قضاء، ودين

ديانة، وفي كتاب الأجناس: قال: الخمر علي حرام أو الخنزير علي حرام ثم شرب منها و¹⁵⁵⁴أكل لحمه

عليه كفارة اليمين، والله أعلم بكل شيء¹⁵⁵⁵.

¹⁵⁴⁶ ك + الكوفة.

¹⁵⁴⁷ ك: أو.

¹⁵⁴⁸ ف - لو.

¹⁵⁴⁹ ك + أبو.

¹⁵⁵⁰ ك - حلف.

¹⁵⁵¹ ك + لم.

¹⁵⁵² ك: يحنث.

¹⁵⁵³ ك - لم.

¹⁵⁵⁴ ك: أو.

¹⁵⁵⁵ ك - والله أعلم بكل شيء. ف: بالحقيقة والصواب.

الفصل الأول: مسائل الدخول

وفي الفتاوى: أبو نصر فيمن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة أغصانها في تلك الدار، قال لو كان بحال لو¹⁵⁵⁶ سقط في الدار حنث، قال الفقيه: كمن صعد سطحاً¹⁵⁵⁷ أو حائطاً¹⁵⁵⁸ حنث. ولكني أقول: إن كان الحالف من بلاد العجم، فإنه لا يحنث في ذلك كله ما لم يدخل الدار؛ لأن الناس لا يعرفون ذلك¹⁵⁵⁹ دخولاً في الدار¹⁵⁶⁰.

حلف لا يدخل سكة فلان، فدخل مسجداً في السكة، قال شداد: لا يحنث. حلف¹⁵⁶¹ لا يدخل دار فلان، فارتقى حائطاً¹⁵⁶² بينه وبين آخر، قال محمد بن سلمة، لا يحنث، فإن نفس الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها لا يحنث، ولو كان الحائط إلى السكة حنث. قال الفقيه: وفي قول زفر لا يحنث في الوجيهين [ف، 203/أ]، وبه نأخذ. حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق بينهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فلو اشترى داراً بعد اليمين أو أجر داره رجلاً¹⁵⁶³ فدخل فيها لم يحنث في الوجيهين، وبه نأخذ. حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق¹⁵⁶⁴، فلو مضى مدة الإجارة ورجعت إليه فدخل فيها حنث، ولو كان باعها ثم استقالها منه فدخلها ينبغي ألا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه

¹⁵⁵⁶ ف + يسقط.

¹⁵⁵⁷ ك: سطحها.

¹⁵⁵⁸ ك: حائطها.

¹⁵⁵⁹ ك - ذلك. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵⁶⁰ ك + واختار الفقيه رحمه الله، ذكرها الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الجامع الصغير، في الباب الأهر من كتاب الصلاة.

¹⁵⁶¹ ك - حلف.

¹⁵⁶² ف: حائطها.

¹⁵⁶³ ف - فدخل فيها لم يحنث في الوجيهين، وبه نأخذ. حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق، فلو

¹⁵⁶⁴ ك - حلف لا يدخل دار فلان، أو داراً لفلان، قال لا فرق.

الله تعالى.

حلف¹⁵⁶⁵ لا يدخل هذه الدار، فاتخذ كنيها في موضع وأشرع بابه إلى الدار، فدخل ذلك الكنيف، قال: إن كان ذلك الموضع من الدار حنث في يمينه من أي جانب دخل.
لا يدخل دار فلان وله دار غلة، قال: إن لم يتقدم كلام يدل على¹⁵⁶⁶ الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها.

قال: لا يدخل دار فلان إلا خيري اشكفت بود¹⁵⁶⁷، قال: إن نزل بهم بلية أو قتل، أو هدم أو موت لا يحنث في دخوله.

حلف أحدهما لا يدخل دار فلان، والآخر حلف لا يخرج، فقاما على حائطها، قال: لا يحنثان، فإذا كل واحد منهما لو أخرج أو أدخل إحدى رجله منها لا يحنث كذا هذا، وبه قال نصير، وبه نأخذ.
لا يدخل دار فلان، فجاء إلى الباب واشتد في المشي فعثرت رجله أو دفعته الريح فوقع في الباب، قال شداد: في العثور يحنث، وفي الريح لا يحنث.

قال: لأمنعن فلاناً من دخول دارك¹⁵⁶⁸، فمنعه مرة برئ في يمينه، فإن رآه مرة ثانية فلم يمنعه لا شيء عليه، وقال أبو نصير فيمن حلف¹⁵⁶⁹ لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار، قال: إن كان¹⁵⁷⁰ لا يملك منعه عند الدخول، فهو على النهي، وإن قدر فهو على النهي والمنع.

¹⁵⁶⁵ ك - حلف.

¹⁵⁶⁶ ك + دار.

¹⁵⁶⁷ إلا خيراً موجود فيها.

¹⁵⁶⁸ ك: داري.

¹⁵⁶⁹ ك + أن.

¹⁵⁷⁰ ك + الدار.

أبو بكر: لا يدخل¹⁵⁷¹ في¹⁵⁷² المسجد هذا¹⁵⁷³، فدخل بعدما هدم وبني، قال: يحنث بخلاف البيت إذا هدم وبني بيتاً آخر، ودخل، لا يحنث لأن اسم البيت زال عنه بالهدم، واسم المسجد لم يزل بالهدم. لا يدخل الحمام از بهر سر شستن¹⁵⁷⁴، ثم أنه دخل ليسلم على الحمامي، ويخرج، ثم غسل رأسه هناك، قال: لا يحنث.

لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى، وكذا إذا¹⁵⁷⁵ استأجر دابة إلى بلخ، قال الفقيه: هذا استحسان، وإذا قال لا أدخل مدينة بلخ، فالأمر¹⁵⁷⁶ إلى المدينة ومريضها¹⁵⁷⁷، لأن المريض¹⁵⁷⁸ يعد من المدينة، فإن أراد الحالف المدينة خاصة، فهو على ما نوى.

حلف¹⁵⁷⁹ لا يدخل هذه القرية، فدخل أراضيهما، قال¹⁵⁸⁰: لا يحنث، ويقع ذلك على العمران.

لا يدخل كورة، كذا فدخل أراضيهما، وكذا لا أدخل رستاق¹⁵⁸¹ كذا.

وفي الجامع الأصغر لا يدخل دار فلان، فركب دابة جموحا، فأدخلته في تلك الدار، حنث، وقيل لا

¹⁵⁷¹ ك - يدخل. صح هامش ك.

¹⁵⁷² ف - في.

¹⁵⁷³ ك فهدم وبني مسجد آخر فدخله، فإنه يحنث، بخلاف من حلف لا يدخل.

¹⁵⁷⁴ لأجل غسل الرأس.

¹⁵⁷⁵ ف+ك: لو.

¹⁵⁷⁶ ك: ينصرف.

¹⁵⁷⁷ ك: ربيضها.

¹⁵⁷⁸ ك: الربيض.

¹⁵⁷⁹ ك - حلف.

¹⁵⁸⁰ ك - قال.

¹⁵⁸¹ قرية.

يحدث: [ف، 203/ب] لأنه مكره في¹⁵⁸² الدخول¹⁵⁸³.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال إن دخلت هاتين الدارين فعبدته حر، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه¹⁵⁸⁴ قال: لا يحدث حتى يدخلهما، وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن قال: إن وضعت في هاتين الدارين حجراً لم يحدث حتى يضع فيهما¹⁵⁸⁵، ولو قال إن أخذت من هاتين الدارين أجرة، فأخذ من إحداهما¹⁵⁸⁶ حدث، وفي قوله: إن أكلت من هاتين النخلتين رطبة فأكل من¹⁵⁸⁷ إحداهما¹⁵⁸⁸ يحدث¹⁵⁸⁹. وفي قوله: لامرأته أن ولدتما غلامين فأنتما طالقان، فولدت إحداهما غلاماً طلقنا، وإن قال: إن أكلت من هاتين النخلتين فجنى، فهو على أن يأكل منهما.

سئل¹⁵⁹⁰ أبو بكر الإسكاف عن امرأة حلفت لا يدخل زوجها دارها إن¹⁵⁹¹ أرادت أن لا يدخل داراً هي ملكها¹⁵⁹² تبعها من آخر بيعاً¹⁵⁹³ جائزاً وتسلمها¹⁵⁹⁴ إليه، ثم يدخل، وإن أرادت أن لا يدخل داراً هي

¹⁵⁸² ك - في.

¹⁵⁸³ ك: بالدخول.

¹⁵⁸⁴ ف: رحمه الله.

¹⁵⁸⁵ صح هامش ج "إن دخلت.. حتى يضع فيهما".

¹⁵⁸⁶ ف: منهما.

¹⁵⁸⁷ ف: منهما.

¹⁵⁸⁸ ف - إحداهما.

¹⁵⁸⁹ ك: حدث.

¹⁵⁹⁰ ك - فجنى فهو على أن يأكل منهما، سئل. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵⁹¹ ك - إن. صح هامش ك.

¹⁵⁹² ك - أن لا يدخل داراً هي ملكها. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵⁹³ ج: ملكا.

¹⁵⁹⁴ ف: وسلمتها.

تسكنها، وهي فيها، فلا ينفع بيعها، وإن لم يكن لها نية فيعتبر هيجان الكلام ممن¹⁵⁹⁵ هاج، وقيل أن الرواية الظاهرة في كتاب الأيمان أن من¹⁵⁹⁶ حلف لا يدخل دار فلان ولا نية له، فدخلها بعد ما باعها، لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما- وقال¹⁵⁹⁷ محمد -رحمه الله- يحنث، وقيل إن كانت اليمين أنشأت لغيظ صاحب الدار، فالجواب ما قالوا، أنه لا يحنث متى باع، وإن كان لغيظ الدار من خرابها وجيرانها ونحو ذلك، فالجواب ما قال محمد، أنه¹⁵⁹⁸ يحنث. ولو باع نصف الدار وهو فيها، فدخل، حنث، وإن تحول صاحب الدار¹⁵⁹⁹ أخاف أنه على الاختلاف، إذا لم تكن له نية.

سئل أبو القاسم الصفار عمّن حلف أن لا يدخل بيتا فصعد على سطحه، فإن أراد به الدار حنث؛ لأن الدار¹⁶⁰⁰ اسم للعروة والهواء، وإن أراد به البيت، لم يحنث. حلف لا يدخل البيت فأدخل فيه وهو نائم لم يحنث. وفي فتاوى النسفي عمّن¹⁶⁰¹ حلف لا يدخل دار فلان، فاستعار فلان داراً صالحة لاتخاذ الوليمة، فحضر الحالف الوليمة، ودخل الدار المستعارة هذه، قال: إن نقل المعير متاعه من الدار¹⁶⁰² وسلمه إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها حنث وإلا فلا.

¹⁵⁹⁵ ك: ثم.

¹⁵⁹⁶ ك - أن من. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵⁹⁷ ك - وقال. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁵⁹⁸ ك: أن.

¹⁵⁹⁹ ف+ك + عنها.

¹⁶⁰⁰ ك - الدار. صح هامش ك.

¹⁶⁰¹ ك: فيمن.

¹⁶⁰² ك: داره.

وفي فتاوى¹⁶⁰³ محمد بن الفضل فيمن¹⁶⁰⁴ حلف لا يدخل هذه السكة، فدخل داراً في هذه السكة من جهة أخرى سوى هذه السكة¹⁶⁰⁵، لا يحنث، وإن ارتقى إلى سطح داره في هذه السكة على ظهر السكة حنث؛ لأن منازل السكة من السكة، وليس بسكة، فظهر السكة من السكة بأن يمشي على خشب معترض [ف، 204/أ] على ظهر السكة.

حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه، يقع على دخوله¹⁶⁰⁶ هذا البيت، وإن كان خارجاً وقت اليمين يقع على جميع المنزل لأن المنزل يسمى بيتاً.

وفي الواقعات: لا يدخل دار فلان، وليس له دار مملوكة، لكن هو ساكن فيها، يحنث بدخوله فيها؛ لأنه مضاف إليه، ولو دخل داراً مملوكة له يحنث أيضاً؛ لأنها داره ملكاً.

دخل¹⁶⁰⁷ داراً بين فلان وغيره، لكن ساكن فلان فيها حنث؛ لأن جميع الدار تضاف إليه، بعضها بالسكنى وبعضها بالملك، وإن لم يكن هو ساكن فيها لا يحنث؛ لأن بعض الدار لا يسمى داراً.

وفي فتاوى ما وراء النهر: حلف لا يدخل دار أخته، فباعث هي تلك الدار من أخيها فدخلها لا يحنث. قيل إن حمل¹⁶⁰⁸ إنسان الحالف فأدخله مكرها في الدار المحلوف عليها ثم دخل بعد ذلك طوعاً قال

حفص: لا يحنث، وقال محمد¹⁶⁰⁹ بن سهل: يحنث.

حلف لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث.

¹⁶⁰³ ك - فتاوى. صح هامش ك.

¹⁶⁰⁴ صح متن ج.

¹⁶⁰⁵ ك - فدخل داراً في هذه السكة من جهة أخرى سوى هذه السكة، لا يحنث وإن ارتقى سطح داره في هذه السكة على ظهر السكة من جهة سوى هذه السكة. صح هامش ك.

¹⁶⁰⁶ ك + في.

¹⁶⁰⁷ ك وعلى.

¹⁶⁰⁸ ك: احتمل.

¹⁶⁰⁹ ف: أحمد.

قال أبو إبراهيم: ¹⁶¹⁰إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار ¹⁶¹¹فعلي كذا، فدخل إحداهما ¹⁶¹²حنث.

حلف ¹⁶¹³لا يدخل هذه الدار وهو فيها، لم يحنث حتى يخرج، ثم يدخل.

حلف ¹⁶¹⁴لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فلم ينزل حنث؛ لأن الثبوت على الدابة ركوب، والثبوت على المكان سكون، وليس بدخول.

حلف لا يدخل دار زيد، وحلف لا يدخل دار عمرو، ثم إن زيدا أعار داره عمرواً أو أجره، فدخل الحالف فيها، ¹⁶¹⁵في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما، لا يحنث في يمين زيد، ويحنث في يمين عمرو، وعلى قول محمد -رحمه الله تعالى- يحنث فيهما ¹⁶¹⁶جميعاً.

أبو إبراهيم عمّن حلف لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته في بيته، والبيت الذي هو فيه عنده بإجارة، قال: يجب أن يستأجر بيتاً آخر ويسكن معهما، فلا يحنث؛ لأنه إذا سكن معهما ¹⁶¹⁷في ذلك البيت يحنث. حلف لا يدخل هذه الدار، فاحتمله إنسان أو كان على دابة فأدخلته، قال: إن كان يتهيأ ¹⁶¹⁸له المنع ¹⁶¹⁹ولم ¹⁶²⁰يمنع حنث، وإن كان مكرها ولا يتهيأ له المنع لم يحنث وهو ¹⁶²¹على

¹⁶¹⁰ ف + قال.

¹⁶¹¹ ك - وهذه الدار.

¹⁶¹² ف: إحداهما.

¹⁶¹³ ك - حلف.

¹⁶¹⁴ ك - حلف.

¹⁶¹⁵ ك + قال.

¹⁶¹⁶ ك: في يمينهما.

¹⁶¹⁷ ك - فلا يحنث لأنه إذا سكن معهما.

¹⁶¹⁸ ف: ههنا.

¹⁶¹⁹ ك - المنع. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶²⁰ ك: ولا.

¹⁶²¹ صح هامش ج.

الفصل الثاني: في مسائل الخروج والسكنى

وفي الفتاوى: حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيه¹⁶²³ أغصانها خارج الدار حتى صار بحال

لو سقط لسقط في الطريق، قال: لا يحنث، كما لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن قال: والله لا أخرج من بلد كذا، قال: هذا على أن يخرج

ببدنه، ولو قال لا أخرج من هذه الدار كان¹⁶²⁴ عليه¹⁶²⁵ النقلة منها بأهله وبدنه.

حلف وهو في منزله أن لا يخرج إلى بغداد اليوم، فخرج من باب منزله وهو يريد [ق، 204/ب] بغداد

ثم بداله فرجع، لا يحنث، إلا أن يتجاوز أبيات المصر وهو على نية الخروج.

حلف لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع، حنث. وإن كان في¹⁶²⁶ منزله في داره¹⁶²⁷ فخرج من

منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب داره لم يحنث.

لا يخرج إلى مكة ماشياً، فخرج من أبيات المصر ماشياً يريد مكة، ثم ركب، حنث، خرج راكباً ثم نزل

يمشي¹⁶²⁸ لم يحنث¹⁶²⁹.

حلف¹⁶³⁰ لا يركب إلى مكة، فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث.

¹⁶²² ف + والله أعلم.

¹⁶²³ ك: فيها.

¹⁶²⁴ ف + هذا.

¹⁶²⁵ ف: على.

¹⁶²⁶ ك - في.

¹⁶²⁷ ف: دار.

¹⁶²⁸ ك: فمشى.

¹⁶²⁹ ف+ حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى صار فرسخاً، ثم خرج لم يحنث.

¹⁶³⁰ ك - حلف.

حلف لا يأتي بغداد ماشياً فركب حتى دنى منها فدخلها ماشياً حنث؛ لأنه أتاها ماشياً¹⁶³¹.

حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعض¹⁶³² الطريق¹⁶³³ لا يحنث.

حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج إلى مكة، فمر بالكوفة ثم بدا له، قال محمد -رحمه الله-

إن كان خرج من الري ونوى أن لا يمر بالكوفة¹⁶³⁴، ثم بدا له¹⁶³⁵ بعدما خرج فمر بها لا يحنث.

حلف لا يخرج من باب داره هذه¹⁶³⁶ وهو ينوي باب الخشب، فرفع الباب،¹⁶³⁷ حنث، قاله شداد.

وفي فتاوى ما وراء النهر رجل حلفه ثلاثة¹⁶³⁸ رجال أن لا يخرج من بخارى إلا بإذنهم، فجئ أحدهم،

قال: لا يخرج، ولكن إن مات أحد الثلاثة فخرج لم يحنث؛ لأنه ذهب الإذن الذي وقعت عليه¹⁶³⁹

اليمين¹⁶⁴⁰.

سئل إن خرجت إلى بيت أبيك، إن أتيت بيت أبي، إن ذهبت بيت¹⁶⁴¹ أبيك، فخرجت ناسياً ثم

تذكرت¹⁶⁴²، فرجعت، قال محمد بن الفضل: لا يحنث في الإتيان ويحنث في الخروج، وأما الذهاب

¹⁶³¹ ف - ماشياً.

¹⁶³² ك : البعض.

¹⁶³³ ك - الطريق.

¹⁶³⁴ ك - فخرج فمشى إلى مكة فمر بالكوفة ثم بدا له قال محمد -رحمه الله- إن كان خرج من الري ونوى أن لا يمر بالكوفة. صح هامش ك.

¹⁶³⁵ ج - قال محمد -رحمه الله- إن كان خرج من الري ونوى أن لا يمر بالكوفة، ثم بدا له.

¹⁶³⁶ ف: هذا. ك - هذه.

¹⁶³⁷ ف + ثم خرج قال لا يحنث وإن لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث.

¹⁶³⁸ ك: ثلاث.

¹⁶³⁹ ف: إليه.

¹⁶⁴⁰ ف - اليمين.

¹⁶⁴¹ صح هامش ف.

¹⁶⁴² ك: ذكرت.

قيل: هو كالخروج، وقيل كالإتيان.

وفي الجامع الأصغر: أن الصحيح قول محمد بن سلمة أن الذهاب كالإتيان، وفي قول نصير، أنه كالخروج.

وفي الفتاوى عن أبي بكر حلف¹⁶⁴³ لا يسكن بلخ، قال: يقع على المدينة وقراها، وإن¹⁶⁴⁴ قال¹⁶⁴⁵ مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها، ولا يقع على قراها.

حلف أن لا يفعل كذا، ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكناً فيها، ولا يسقط يمينه إلا أن ينتقل منها¹⁶⁴⁶ على الاختلاف المعروف الذي ذكرنا¹⁶⁴⁷.

قال¹⁶⁴⁸: وبقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - نأخذ، ولو أن¹⁶⁴⁹ المحلوف عليه في عيال غيره ساكن فيها، أو كانت امرأة أو كان ابناً كبيراً ساكناً مع أبيه فخرج بنفسه وترك قماشاته، فإنه لا يحنث؛ لأن السكني لا ينسب إليه بخلاف الزوج إذا كان قواماً على زوجته، ينسب السكني إليه، فلا يخرج من أن يكون ساكناً فيها إلا [ف، 205/أ] بالنقلة على ما بينا، أما في البلدة متى خرج بنفسه وترك متاعه لا¹⁶⁵⁰ يحنث.

¹⁶⁴³ ك - حلف.

¹⁶⁴⁴ ف: وإذا.

¹⁶⁴⁵ ف - قال.

¹⁶⁴⁶ ك + ولو انتقل منها إلا أنه بقي له فيها شيء من قصب أو وتد أو نحو ذلك فإن هذا قد انتقل في قول أبي يوسف، وهو تحويل وأما في قول أبي حنيفة إذا بقي له وتد فليس هذا التحويل.

¹⁶⁴⁷ ك - على الاختلاف المعروف الذي ذكرناه.

¹⁶⁴⁸ ك + الفقيه.

¹⁶⁴⁹ ف+ك: كان.

¹⁶⁵⁰ ك: لم.

حلف لا يسكن هذه الدار، وكان فيها بإجارة أو كانت داره، فنقل متاعه عنها¹⁶⁵¹، قال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة ونصييراً أنه يحنث ما لم يسكن داراً أخرى، قال الفقيه: هذا إذا لم يسلم الدار إلى غيره أما لو أجر داره المملوكة من غيره أو كانت عنده بإجارة أو عارية فردها على مالكة لا يحنث، وإن لم يتخذ داراً أخرى في موضع آخر.

وفي الجامع الأصغر: حلف لا يسكن هذه الدار، فأراد إخراج متاعه وزوجته¹⁶⁵² فامتنعت عن الخروج، ومنعت عن إخراج المتاع فسكن الحالف داراً أخرى، قال: بر في يمينه.

وعن¹⁶⁵³ أبي يوسف عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- قال فيمن حلف إن ساكنت فلانا في هذه الدار فامرأتي كذا، فغاب الحالف فجاء أهله بمتاعه وساكنوه، والحالف غائب لا يعلم به حنث الحالف، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- لا يحنث¹⁶⁵⁴، فإن قَدَّم فعله به، ولم يحولهم عنها¹⁶⁵⁵ حين علم، فهو حانث إجماعاً.

حلف أن لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهل، فإنه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين، ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم، قال صاحب الكتاب¹⁶⁵⁶: كذا سمعت بعض أصحابنا.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن حلف لا يسكن هذه الدار، قال: لا يبرأ بانتقاله، ونقل متاعه، وفي

¹⁶⁵¹ ف + ك + وألقى في السكة.

¹⁶⁵² ك - متاعه وزوجته. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶⁵³ ك - أخرى قال بر في يمينه، وعن. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶⁵⁴ ك - لا يحنث.

¹⁶⁵⁵ ك - عنها. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶⁵⁶ ك - الكتاب. بسبب عطب في المخطوط.

البلد بانتقاله بنفسه دون نقل¹⁶⁵⁷ متاعه، وفي القرية: قيل أنها بمنزلة الدار، وقيل أنها بمنزلة البلد، وقيل بأيهما أخذ فهو حسن.

قال: وفي الدار لو انتقل¹⁶⁵⁸ بنفسه ومتاعه ثم عاد بعد أيام إلى هذه الدار ضيفاً أو زيارة أو ينتقل إليها بغير قرار، أو نقل متاع¹⁶⁵⁹ لا يحنث.

وفي الواقعات: حلف لا يسكن هذه الدار، يحتاج إلى أن ينتقل عنها بنفسه وأهله وولده وخدمه، ومن يقوم بأمره،¹⁶⁶⁰ لو منعه من الانتقال وقهره¹⁶⁶¹، وأوثقه، لم يحنث، وإن¹⁶⁶² أقام على ذلك أياماً، ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار لطلب دار أخرى ينتقل إليها فلم يجد ما يستأجر أياماً، وكان يمكنه أن يضع متاع¹⁶⁶³ البيت¹⁶⁶⁴ خارج الدار لا يحنث، وكذا لو خرج يطلب دواً ينقل عليها متاعه¹⁶⁶⁵، فلم يجدها، لم يحنث، وكذلك لو حلف في جوف الليل، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح وإن كان له متاع كثيرة يمكنه أن يستكري دواً كثيرة فلم يفعل وهو ينقله بنفسه في أيام كثيرة لا يحنث في جميع ذلك.

ولو نقل [ف، 205/ب] من متاعه إلا يسيراً، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- يحنث وإن كان وتداً أو مكنسة، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- لا يحنث.

¹⁶⁵⁷ ك - نقل. صح هامش ك.

¹⁶⁵⁸ ف: أراد.

¹⁶⁵⁹ ك + فقال.

¹⁶⁶⁰ ف + و.

¹⁶⁶¹ ف: مرة وإن بقوة.

¹⁶⁶² ك: ولو.

¹⁶⁶³ ك: المتاع.

¹⁶⁶⁴ ك - البيت.

¹⁶⁶⁵ ك: أمتعته.

ولو كان ساكنا مع غيره في الدار فحلف أن لا يسكنها معه في الدار، فوهب المتاع من آخر أو باعه¹⁶⁶⁶ أو أودعه أو أعاره، وليس من رأيه العود، لا يحنث، وإن كانت معه امرأته وأبت¹⁶⁶⁷ الخروج وامتنعت، واجتهد فيه، فلم تفعل¹⁶⁶⁸ لم يحنث، ولو خرج ببدنه، وقال هذا أردت، لم يحنث، ولو مكث ساعة في الدار ثم قال: هذا أردت لم يصدق قضاء؛ لأنه أقر بالحنث حين مكث، ثم أنكر، لم يصدق بخلاف الأول.

وفي بغداد لو¹⁶⁶⁹ خرج بنفسه لم يحنث وكذا في القرية، قال هذا كله من مختصر الكرخي. وفي الفتاوى: فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية، ثم استردها منها، فقال الابن لأبيه: إن لم ترد علي ما أخذت منها فإن أنا أساكنك في دارك هذه فامرأتي كذا، فبعث أبوه الهدية هذه على يد رجل إليها، قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه حنث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب، فيدفع الأب إلى الابن فسقط يمينه، ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة حنث، يعني إن لم يدفع إليه الهدية.

¹⁶⁶⁶ ك - أو باعه.

¹⁶⁶⁷ ف: فأبت.

¹⁶⁶⁸ ك: ينقل.

¹⁶⁶⁹ ك - لو.

الفصل الثالث في اللبس.

وفي الفتاوى: حلف لا يلبس غزل فلانة، فلبس ثوباً قد خيط بغزل فلانة، قال أبو القاسم: لا يحنث، وبه أفتى أبو جعفر، وبه نأخذ؛ لأنه تابع للثوب مستهلك فيه.

وعن الثلجي فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم، ودفع عنه وهو نائم، قال: لا يحنث، قال الفقيه¹⁶⁷⁰: وعن عيسى ابن أبان أنه يحنث، وعن محمد -رحمه الله تعالى- كذلك، والقياس ما قاله الثلجي: وبه نأخذ.

حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس التكة، قال أبو يوسف¹⁶⁷¹ -رحمه الله تعالى-¹⁶⁷² في تكة الحرير وفي الزر والعروة واللينة لا في اليمين يحنث، ولا في الجريدة. ويكره في القلنسوة والشبك والرقعة التي تكون في الجيب يحنث، قاله محمد -رحمه الله تعالى-.

وعن أبي نصر فيمن حلف لا يلبس غزل فلانة فألقي عليه وهو نائم، قال: لا يحنث، فإن انتبه وألقاه عن نفسه مع انتباهه لا يحنث، وإن تركه فاستقر عليه حنث، وكذا لو ألقى عليه وهو منتبه حنث علم به أو لم يعلم.

قال لامرأته: إن لبست من غزلك فانتبه، فلبس قميصه حتى بلغ الذيل إلى سرتة، ثم ظهر أنه كان قميص امرأته، قال: يحنث الحالف.

[ف، 206/أ] حلف لا يدخل¹⁶⁷³ ثوب زيانة، فباع ثوباً لها واشترى بثمنه كسوة¹⁶⁷⁴ لابن له، قال أبو

¹⁶⁷⁰ ك- فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ودفع عنه وهو نائم قال لا يحنث، قال الفقيه. صح هامش ك.

¹⁶⁷¹ ك + يحنث وقال محمد لا يحنث، ولكن أكره التكة من الحرير، وبه قال أبو يوسف.

¹⁶⁷² ف + يحنث، وقال محمد -رحمه الله- لا يحنث لكن أكره التكة من الحرير وبه قال أبو يوسف -رحمه الله-

¹⁶⁷³ ف + ك + ثمن غزلها في.

¹⁶⁷⁴ ف: قميصاً.

جعفر،¹⁶⁷⁵ إن اشترى لنفسه¹⁶⁷⁶ وإن كانت الكسوة أفضل من كسوة مثله، أو اشترى بإذن¹⁶⁷⁷ يحنث.

وعن محمد -رحمه الله تعالى- فيمن حلف لا يكسو عبده، فأعاره ثوباً عشر سنين، أو بعثه إلى سفر فأعاره ثوبه لا يحنث؛ لأنه لو كاتبه لم يكن الثوب للعبد.

سئل أبو القاسم عن امرأة حلفت لا تلبس هذه المقنعة، فاتخذ منها علماً للغزاة، ثم نقض ذلك العلم، ورد عليها، فتقنعت، قال: يحنث؛ لأنها على¹⁶⁷⁸ حالها.

نصير عن ابن زياد حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوباً، فلبس من غزلها عمامة، قال: لا يحنث. حلف لا يلبس صبيانته من غزل فلانة، ثم أن الحالف نام في ملالة من غزل فلانة، فجاء صبيانته ودخلوا في هذه الملالة، وناموا معه تحت الملالة، حنث، بخلاف الأول؛ لأن هناك قال: ثوباً وهنا لم يقل.

سئل نصير¹⁶⁷⁹ عمن حلف لا يلبس من غزل فلانة، فأخذ على عورته خرقة قدر شبرين، ثم علم باليمين، فرماها، قال: لا يحنث.

حلف¹⁶⁸⁰ لا يلبس السراويل، فأدخل إحدى¹⁶⁸¹ رجله لا يحنث، حتى يستحق اسم اللبس، وكذا في الخفين.

¹⁶⁷⁵ ف +ك إن اشترى ثوباً له لزم عليه بالقضاء حنث؛ لأن وجب عليه فصار كأنه اشترى لنفسه..

¹⁶⁷⁶ ك: ثوباً له.

¹⁶⁷⁷ ف + وبغير إذن إذن.

¹⁶⁷⁸ ك - على. صح هامش ك.

¹⁶⁷⁹ ك - نصر.

¹⁶⁸⁰ ك - حلف.

¹⁶⁸¹ صح همش ج.

¹⁶⁸² وفي فتاوى النسفي عمّن حلف اگر رسته فلانه بمن بكار آيد ¹⁶⁸³، فعليه كذا، فباع كرباسها واشترى ¹⁶⁸⁴ ثوبا آخر فلبسه، فقال: لا يحنث على ما هو المعروف ¹⁶⁸⁵ في اللبس، وإن اتخذ منه شبكة، فاصطاد ¹⁶⁸⁶ قيل لا يحنث، لما قلنا أنه على اللبس، ثم استقر جواب الشيخ أن يحنث؛ لأن استعمال كل شيء ما يليق بحاله، واللائق بحال الشبكة هو الاصطیاد.

دگر این را هر زمان بکار آمدن دارند ¹⁶⁸⁷ يحنث.

وفي الجامع الأصغر: وسئل أبو يعقوب السمرقندي، خرج وأبو نصر ابن أبي سلام عمّن قال لامراته: گر پوشانم ترا از کار کرد خویش ¹⁶⁸⁸ فأنت كذا، ثم أنها دفعت كرباساً إلى زوجها لينسجه بالأجرة، فنسجه وأخذ منها أجرته، ثم لبس ¹⁶⁸⁹ هو ¹⁶⁹⁰ بقية الكرباس، قال: لا يحنث، وإنما يقع على ما يملك بالاكْتِسَاب، وإن كان القطن من الزوج، فإني أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لم يلبسها ولا أمرها به، فلا ¹⁶⁹¹ يحنث.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل أبو نصر عمّن حلف لا يكسوا فلانا فكساه، [ف، 206/ب] نعلين أو قلنسوة، أو خفين، قال: لا يحنث، وقال غيره يحنث.

¹⁶⁸² ف+ك قال نصير عمّن قال إن لم أذهب بثوبي إلى جهنم فأحرقه فامراته كذا، قال: أخاف أن يقع الطلاق.

¹⁶⁸³ إن انتفعت من غزل فلانة.

¹⁶⁸⁴ ف+لها.

¹⁶⁸⁵ ف+ك: العرف.

¹⁶⁸⁶ ك+بها.

¹⁶⁸⁷ من بعد ينتفع منه في كل زمان.

¹⁶⁸⁸ إن كسيتك من عملي.

¹⁶⁸⁹ ك: لبست.

¹⁶⁹⁰ ك: هي.

¹⁶⁹¹ ف+ك: ولا.

حلف¹⁶⁹² لا يلبس من غزل امرأته¹⁶⁹³ فلبس قماط ظهارته من غزلها، وبطانتها من غزل غيرها، فقال: يحنث، ولو لبس ثوبا فيه قدر ذراعين من غزل فلانة¹⁶⁹⁴، حنث؛ لأن هذا القدر يلبس منفرداً يتزر به، ولو كان أقل منه لا يتزر به، فهو مشكوك فيه؛ لأنه يلبس تابعاً¹⁶⁹⁵ لسائر الثياب، ولو لبس جورباً من غزلها، أو تكةً حنث، ولو لبس ثوباً سداه من غزلها أو لحمته، والباقي من غزل غيرها قال¹⁶⁹⁶: لا¹⁶⁹⁷ يحنث، حتى يكون سداه ولحمته من غزل فلانة.

ولو رقع قميصه بخرقه وكان من غزلها لا يحنث، سواء قال لا ألبس ثوباً أو لم يقل، قاله أبو نصر أحمد بن سهل¹⁶⁹⁸.

الفصل الرابع: في المسائل المتعلقة بالنوم

وفي الفتاوى: حلف لا ينام على هذا الفراش، فجعل ذلك الفراش في فراش آخر، فنام عليه، قال: لا يحنث، ألا ترى أنه¹⁶⁹⁹ لو جعل على¹⁷⁰⁰ هذا الفراش فراش ديباج يسهى فراش ديباج، قيل فإن أخرج الحشو من الفراش ونام¹⁷⁰¹، قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الفراش، ولو رفع الظهارة ونام على الصوف لا يحنث، قاله أبو القاسم.

¹⁶⁹² ك - حلف.

¹⁶⁹³ ك: فلانة.

¹⁶⁹⁴ ك - ذراعين من غزل فلانة. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶⁹⁵ ك - لأنه يلبس تابعا. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁶⁹⁶ ك - قال.

¹⁶⁹⁷ ك: فلا.

¹⁶⁹⁸ ف + والله أعلم.

¹⁶⁹⁹ ك - أنه.

¹⁷⁰⁰ ف - على.

¹⁷⁰¹ ك + عليه.

أراد واحد من الجماعة¹⁷⁰² يذهب فممنوعه فوضع قدمه على ناحية من السطح، وهم على السطح،

وقال: إن بت الليلة أو أكلت ههنا وأراد الموضع الذي وضع قدمه عليه، فامرأته كذا، فنام على غير¹⁷⁰³

الموضع¹⁷⁰⁴ من السطح، قال: حنث قضاء، والقول له ديانة.

أبو نصر: قال: فيمن قال لامرأته إن وضعت الليلة جنبك على الأرض ما لم أضربك، فأنت كذا، وهو

لم يقدر على ضربها، وهي لم تضع جنبها إلا أنها نعست، قال: لا يحنث.

شداد قال: فيمن حلف لا ينام¹⁷⁰⁵ يقرأ كذا، فنام جالساً، قال: لا يحنث.

سئل أبو بكر عمّن حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة، فتزوج امرأة في بلدة، هل ينام على

الفراش، قال: إن تزوجها على نية أن يطلقها، أو يذهب بها، فهو بعد غريب، وإن لم ينو النقلة،

ونحوها فهو ليس بغريب.

وفي الجامع الأصغر: حلف لا ينام في هذا البيت، فأدخل فيه نائماً، قال¹⁷⁰⁶: إن¹⁷⁰⁷ استقيظ فلبث

فيه¹⁷⁰⁸ مضطجعا، حتى غشيه النوم حنث، وإن لم يغشه النوم لم يحنث¹⁷⁰⁹.

الفصل الخامس: فيما يجري بين الغريم وصاحب الدين¹⁷¹⁰.

وفي الفتاوى: قال شداد، فيمن قال لغريمه، والله لا أدع مالي عليك اليوم، قال [ف، 207/أ]: إن قدمه

¹⁷⁰² ك جماعة.

¹⁷⁰³ ف + ذلك.

¹⁷⁰⁴ ك : ذلك.

¹⁷⁰⁵ ف + حتى.

¹⁷⁰⁶ ك — قال.

¹⁷⁰⁷ ك: فإن.

¹⁷⁰⁸ ك — فيه.

¹⁷⁰⁹ ف + والله أعلم.

¹⁷¹⁰ ك: المال.

إلى الحاكم وحلف بر في يمينه، وإن أقر فحبسه كذلك، وإن لم يحبسه يلازمه إلى الليل، قيل فإن لم يَحْلَ ماله، قال: يقول له¹⁷¹¹ أعطني مالي¹⁷¹²، فإذا قال ذلك، بر في يمينه.

حلف لا يدع غريمه حتى يعطيني حقي، ثم نام الحالف، فذهب الغريم يحنث، وإن ذهب الحالف وتركه حنث، ولو قال: لا أدعه يخرج من الكوفة، فخرج وهو لا يعلم لا يحنث، وإن رآه يخرج فتركه يحنث، وإن لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث.

سئل أبو بكر عمّن له على آخر دراهم من ثمن شيء باعه، فحلف أن لا يأخذ ثمن ذلك الشيء، وأخذ مكان ذلك الثمن حنطه، قال: يحنث، ألا ترى أنه لو كان له شريك كان¹⁷¹³ للشريك¹⁷¹⁴ أن يأخذ منه نصف ذلك الشيء¹⁷¹⁵، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن حلف وقال إن لم أقض¹⁷¹⁶ مالك عليّ غدا فعليّ كذا، ثم غالب المحلوف عليه¹⁷¹⁷، قال: إذا رفع إلى القاضي برئ.

¹⁷¹⁸ قال امرأتك طالق إن لم تقض حقي، فقال المطلوب نعم، ولم يرد¹⁷¹⁹ جوابه، فقال له قل: نعم، فقال: نعم، وأراد به جوابه، قال محمد -رحمه الله تعالى- اليمين له لازمة، قيل لم وقد قطع بينهما،

¹⁷¹¹ ف - له.

¹⁷¹² ك - مال. ك + قال.

¹⁷¹³ ك - كان.

¹⁷¹⁴ ك: فللشريك.

¹⁷¹⁵ ك + حنطة.

¹⁷¹⁶ ك: أفصل.

¹⁷¹⁷ ك - عليه.

¹⁷¹⁸ ك + ولو.

¹⁷¹⁹ ك + به.

قال: لأن هذا كلام¹⁷²⁰ واحد ما لم يأخذ في كلام آخر¹⁷²¹، و¹⁷²² يطول لا ينقطع.

حلف المغصوب منه أن لا يقبضه من¹⁷²³ الغاصب، فجاء به الغاصب¹⁷²⁴، وقال: سلمت إليك، وقال المغصوب منه لا أقبله منك¹⁷²⁵، قال أبو جعفر: لا يحنث، وبرئ الغاصب من الضمان، كمن حلف لا يؤدي زكاة ماله، فأخذ العاشر منه، جاز عن زكاته، ولا¹⁷²⁶ يحنث.

¹⁷²⁷ سئل أبو نصر¹⁷²⁸ عمّن قال: والله لأقضيّن مالك اليوم، فأعطاه ولم يقبل، قال: إن وضعه بحيث تنال يده، كان قابضاً.

وفي الجامع الأصغر: قال: إن خليت غريمي¹⁷²⁹ ما لم أقبض حقي فعليّ كذا، فنكل عنه رجل، فخلّى¹⁷³⁰ حنث. وإن هرب الغريم لم يحنث؛ لأنه ما خلّى عنه.

قال: لا أفارقك فوكل غلامه عليه¹⁷³¹ يلازمه، قال: يحنث، وإن قال: اردت هذا لا يدين¹⁷³² قضاءً، ويدين ديانة.

¹⁷²⁰ ك — قال لأن هذا كلام. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷²¹ ك — آخر.

¹⁷²² ك: أو.

¹⁷²³ ك — أن لا يقبضه من. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷²⁴ صح متن ج.

¹⁷²⁵ ك — وقال سلمت إليك وقال المغصوب منه لا أقبله منك.

¹⁷²⁶ ف: وليس.

¹⁷²⁷ ف + و.

¹⁷²⁸ ف + الدبوسي.

¹⁷²⁹ ك — غريمي.

¹⁷³⁰ ك — فخلّى.

¹⁷³¹ ك — عليه.

¹⁷³² ك — يدين.

و¹⁷³³ سئل أبو نصر الدبوسي¹⁷³⁴، عمّن حلف لآخر أن يأتي غداً¹⁷³⁵ منزله، ويريه وجهه، فأثاه فلم¹⁷³⁶

يجده وقد غاب، قال: لا يحنث في يمينه، ذكره في فتاوى ما وراء النهر.

الفصل السادس: في المسائل المتعلقة بالضرب والمس والإساءة.

وفي الفتاوى، وسئل أبو القاسم عمّن ضرب آخر بمقبض الفأس على رأسه، ثم حلف أنه لم يضرب

فلاناً بالفأس، قال: الضرب بالفأس لا يطلق على الضرب [ف، 207/ب] بالمقبض عرفاً، فلا يحنث.

حلف ليضربن عبده، فقرصه، قال أبو بكر: هذا لا يسمى ضرباً عادة، فلا يبرأ في يمينه.

قال لأضربنك بالسياط حتى تموت، قال هذا في المبالغة¹⁷³⁷، ولو قال حتى تبول أو تبكي أو تستغيث،

قال محمد رحمه الله تعالى هذا على ما قال ويقع على الأمرين جميعاً¹⁷³⁸، قال لأضربنك بالسيف حتى

تموت، فإن هذا على الموت.

حلف لا يمس شعره، فحلق رأسه فنبت شعر آخر¹⁷³⁹، قال محمد رحمه الله يحنث¹⁷⁴⁰.

قال: لا يمس¹⁷⁴¹ صوفاً¹⁷⁴² فمس كساء لا يحنث؛ لأن المسح يعود شعراً، والكساء لا يعود.

¹⁷³³ ك - و.

¹⁷³⁴ صح متن ج.

¹⁷³⁵ ك - غدا. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷³⁶ ك: ولم.

¹⁷³⁷ ف+ك + في الضرب.

¹⁷³⁸ صح هامش ج "المبالغة.. فأن هذا".

¹⁷³⁹ ك + ثم مس حنث، كما لو قال لا أمس سنك فسقط سنة ثم نبت فمس يحنث، قال شعراً فمس مسحاً.

¹⁷⁴⁰ ف + كما لو قال لا أمس سنك فسقط سنهن ثم نبت فمس يحنث.

¹⁷⁴¹ ك - لا يمس.

¹⁷⁴² ف - قال لا يمس صوفاً. ف + مس شعراً.

حلف¹⁷⁴³ لا¹⁷⁴⁴ يمس قصباً، فمس بارياً، حنث؛ لأنه يعود.

قال شداد فيمن حلف لا يطعن فلاناً بنصل هذا¹⁷⁴⁵ السكين، أو بنصل هذا السهم، أو بزج هذا الرمح، فنزع الزج وأدخل آخر، فضربه، قال: لا يحنث.

حلف رجل أن لا يمنع من¹⁷⁴⁶ ضرب ابنه، فمنعه بعدما ضربه خشبة أو خشبتين، قال أبو بكر: يحنث؛ لأن مراده أن يضرب حتى يطيب قلبه، ولم يوجد¹⁷⁴⁷.

قال أبو نصر فيمن حلف وقال: إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة، فضربها، قال: لا يحنث، إذا كان اليمين لأجل امرأته لأنها لا تغار من ضربها، إذا كانت سبب اليمين ذكر أتيانها.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف ليضربن ابنته عشرين سوطاً، هل يجوز له أن يكفر ولا يضرب¹⁷⁴⁸ إلا أن يعجز بموته، أو بموتها ولكن يضربها عشرين سوطاً، أو شمراخ.

حلف لا يضربها فنتف شعرها، قال أبو نصر الدبوسي إني أشك فيه، وروي عن أبي القاسم الصقار وبشر أنه لا يحنث، وجواب أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه¹⁷⁴⁹ - أنه يحنث.

وسئل أبو نصر عمّن حلف ليضربن فلاناً وفلان ميت،¹⁷⁵⁰ إن كان يعلم موته لا يحنث، وإن لم يعلم

¹⁷⁴³ ك - حلف.

¹⁷⁴⁴ ك - لا. صح هامش ك.

¹⁷⁴⁵ ك - هذا. صح هامش ك.

¹⁷⁴⁶ ك: عن.

¹⁷⁴⁷ ك - لم يوجد.

¹⁷⁴⁸ ك + لا يجوز.

¹⁷⁴⁹ ف: رحمه الله.

¹⁷⁵⁰ ك + قال.

فكذلك، فأما لو قال ذلك، وهو حي ثم¹⁷⁵¹ مات، قال: على قول أبي حنيفة ومحمد¹⁷⁵² -رضي الله عنهما- لا يحنث، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- يحنث.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن ضرب آخر وجيعاً وعجز المضروب عن مقاومته للحال، فقال: اگر من این هر کسی را بدهم¹⁷⁵³، وهو لا يجازبه، قال: هذه اللفظة لا تقع على المجازات الشرعية من القصاص والتعزير والأرش والضمان ونحوه، وإنما يقع على إساءته على¹⁷⁵⁴ أي¹⁷⁵⁵ وجه يسعى إساءة في عرف الناس، ولو نوى به الفور¹⁷⁵⁶ كان كما نوى [ف، 208/أ]، وإلا فالوقت مطلق بدلالة الحال؛ لأنه إنما حلف بعجزه عن مجازاته في الحال، فلا يجعل للفور بإطلاقه.

وسئل عمّن يقول بعد ما أساء إليه رجل، گر بیش مرا تا وی یزد فامراته کذا، فامراته کذا، قال هذه اللفظة تقتضي المخالطة والمصافات، والمؤالفة، فإن وجد ذلك حنث، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع في المسائل المتعلقة بالعقود.

وفي الفتاوى حلف أن أجيراً لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل، قال: يشتري ذلك الشيء الذي يريد أن يعمل فيه، ثم يبيعه منه إذا فرغ من العمل، لا يكون، وروى فلان وهو أكاره وفلان غائب، لم يقدر البعض من ساعته قال شداد، حنث في يمينه كمن حلف لا يسكن هذه الدار، فأراد أن يخرج فوجد الدار مقفله¹⁷⁵⁷، فلم يقدر على الخروج يحنث، وإن قيده أحد لم يحنث.

¹⁷⁵¹ ك - ثم. صح هامش ك.

¹⁷⁵² ف - ومحمد.

¹⁷⁵³ إن أعطيت هذا لكل شخص.

¹⁷⁵⁴ ك - على.

¹⁷⁵⁵ ك: بأي.

¹⁷⁵⁶ صح هامش ف.

¹⁷⁵⁷ ك: مقفلاً.

قال الفقيه: وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن قال: إن سكنت هذه الدار فأنت كذا، وكان ليلاً فإنه معذور حتى يصبح، ولو كان الدار مقفلة¹⁷⁵⁸ وللدار حافظ، فإنه معذور حتى يفتح باب الدار، وليس عليه أن يتسور الحائط، وبه نأخذ.

وعن أبي القاسم فيمن أجّر داره سنة، ثم قال: والله لا أتركك في داري، قال: إذا قال إني¹⁷⁵⁹ أخرج، فقد برء في يمينه.

قال لا أشارك فلاناً في هذه البلدة، ثم خرجا من حدها وشاركا ثم دخل البلدة لا يحنثان¹⁷⁶⁰، وكذا¹⁷⁶¹ لو¹⁷⁶² دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة¹⁷⁶³، قال الفقيه: في بلادنا التجار يسمون المضاربة شركة، فإذا فعلاً ذلك حنثا.

قال: لا يعمل¹⁷⁶⁴ فلان شيئاً من القصارة، فعمل مع¹⁷⁶⁵ شريكه فإنه يحنث؛ لأنه عمل معه، وإذا قال لا أشارك فلان فشارك شريكه، لا يحنث.

قال: لا أعمل مع فلان، فعمل مع عبده المأذون، لا يحنث، قاله نصير.

قال لا يكون محارثاً لفلان في أرضه، قال شداد: إن ناقضه مكانه برء في يمينه، وإن كان رب الأرض غائباً عن المصر فخرج إليه وناقضه قال يحنث، كمن حلف¹⁷⁶⁶ لا يساكن فلاناً فلم يجد المفتاح إلا

¹⁷⁵⁸ ك: مغلقاً.

¹⁷⁵⁹ ك - إني.

¹⁷⁶⁰ صح متن ج.

¹⁷⁶¹ ك - كذا.

¹⁷⁶² ك: أو.

¹⁷⁶³ ف: مضارباً.

¹⁷⁶⁴ ك + مع.

¹⁷⁶⁵ ف: من.

¹⁷⁶⁶ ف - حلف.

بعد ساعة حنث، فكذا، قال نصير وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لا يحنث فيهما ما دام مشغلا بذلك الأمر، كان في طلب المفتاح أو طلب صاحبه، وإنما يحنث إذا¹⁷⁶⁷ اشتغل بعمل آخر. حلف لا يستعير من فلان شيئاً فأردفه فلان خلفه على دابته، لا يحنث؛ لأنها ليست بعارية والعارية أن يسلمها إليه، قاله شداد.

وسئل نصير عمّن استعير دابته، فحلف وقال: اگر من این هر کسی را بدهم¹⁷⁶⁸، ف، 208/ب، فأعطى بعض الناس ومنع البعض، قال: لا يحنث.

حلف لا يعير ثوبه من فلان، فوجه المحلوف إليه وكياً، فاستعار منه، قال: اختلف فيه أبو يوسف وزفر -رحمهما الله تعالى-، قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث.

قال لامرأته: إن لم تكفليني¹⁷⁶⁹ بمال، فأنت كذا، فقالت اشهدوا أنني كفلت بمال فلان على زوجي، قال الضمان باطل واليمين على حالها في قول أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الضمان جائز وسقط اليمين¹⁷⁷⁰.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمن قال: إن كفلت لآخر عن آخر بدرهم عدليه أو بنصف درهم عدلية، فامرأته كذا، فكفل الرجل عن رجل بعشرة¹⁷⁷¹ دارهم عظريفة، قال: لا يحنث، قال¹⁷⁷² لأنه ما كفل بما سعي قبل، أليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل¹⁷⁷³ والكثير، قال لا، بل هذا يمين،

¹⁷⁶⁷ ك: لو.

¹⁷⁶⁸ إن أعطيت هذا لكل شخص.

¹⁷⁶⁹ ك + فيه.

¹⁷⁷⁰ هامش ج حلف لا يشتري هذا بفلس، فاشتره بدينار، لا يحنث، وإن فات عرضه، وهو الإعراض عنه، وعدم شرائه بشيء له تقدم؛ لأن الملفوظ هو الفلس.

¹⁷⁷¹ ك - الرجل عن رجل بعشرة. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷⁷² ك - قال.

¹⁷⁷³ ك عن الكفالة بالقليل. بسبب عطب في المخطوط.

والمعتبر في الأيمان الألفاظ، دون الأغراض.

حلف لا يعمل لغيره وهو خراز، فاشترى¹⁷⁷⁴ من صاحب¹⁷⁷⁵ الدكان أدوات الخف بثمن معلوم شراء صحيحا، فخرزه وأتمه ثم باعه منه¹⁷⁷⁶ بثمن معلوم، قال: لا يحنث. وسئل عمّن له مستغلات، فحلف له بغله برهد اين غله خانه را¹⁷⁷⁷، فأخذت امرأته الغلات وأنفقتها واعطاها زوجها، قال لا يحنث؛ لأن اليمين على العقد، وهو لم يعقد، وإن كانت هذه¹⁷⁷⁸ المستغلات معدة¹⁷⁷⁹ فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد منه.

وسئل عمّن قال پیش کد خدای فلان نکنم و وکیلی او نکنم اما اگر کاری که بفرماید بکنم¹⁷⁸⁰ قبضت الموكل غيره على ما عني الحالف، ثم أمر¹⁷⁸¹ أن يعمل له عملاً ففعل، قال: يحنث؛ لأن هذا عني الوكالة؛ لأن شرط حنثه أن يكون وكيلاً له على الإطلاق، ومن عمل عملاً لغيره بأمره فهو وكيل له¹⁷⁸².

¹⁷⁷⁴ ك - وهو خراز فاشترى. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷⁷⁵ ف: ذلك.

¹⁷⁷⁶ ك - ثم باعه منه. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁷⁷⁷ أن تحمل هذه الغلة إلى البيت.

¹⁷⁷⁸ ك - هذه. صح هامش ك.

¹⁷⁷⁹ ف + للغلة.

¹⁷⁸⁰ لا أعمل كذا عند السيد ولا أكون وكيله، أما إن أمرني بعمل كذا سأفعل.

¹⁷⁸¹ صح هامش ج.

¹⁷⁸² هامش ج: مؤيد ذلك ما في الفصل السابع من صلاة الذخيرة، وهو من حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان، فيسط ونظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لم يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ حقيقة، وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث؛ لأنه وجد منه معنى القراءة، وهو يفهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين، لنتهى، وإن خبر بأن فهمها لا يتم على قوله. ف + والله أعلم.

الفصل الثامن في مسائل الأخذ والسرقة ونحوه.

وفي الفتاوى، وسئل أبو القاسم عمّن أخذ من مال والده شيئاً فحلف الأب إن كنت ترث من¹⁷⁸³ مالي غير ما أخذ، قال: لا يحنث؛ لأنه لو حنث حنث بعد الموت ولا حنث بعد الموت.

وسئل نصير¹⁷⁸⁴ عمّن حلف لوالديه أن لا آكل من مالكما¹⁷⁸⁵ فماتا حتى ورث فأكل، قال لا يحنث، قيل لو أراد من مالكما بعد موتكما، قال: هذا يقع على الميراث، فيحنث.

امرأة قالت لأبويها¹⁷⁸⁶ في حصتها بعث منكما كل شيء لي بدرهم، فقبلاه ثم ماتت المرأة فحلف الأب أن ابنته لم تخلف شيئاً، قال أبو بكر: بيعها باطل، وإن سلّمت جميع ما كان لها إلى¹⁷⁸⁷ أبويها يحنث، لم يبق في يدها شيء لم يحنث، ولا يحنث¹⁷⁸⁸ الأب¹⁷⁸⁹.

دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم¹⁷⁹⁰ يجده [ف، 209/أ]، ثم حلف أنه ذهب ماله ثم وجده، قال محمد —رحمه الله تعالى— إن لم يكن أخذه إنسان ثم أعاده، فإني أخاف أن يحنث إلا أن ينوي أنه طلبه فلم يجده.

وسئل أبو القاسم عن قصار ذهب من حانوته ثوب، فقال لأجيريه تو مرا ياد كردى؟¹⁷⁹¹، فحلف الأجير

¹⁷⁸³ ك - من. صح هامش ك.

¹⁷⁸⁴ ك - نصير.

¹⁷⁸⁵ ف - فماتا حتى ورث فأكل، قال لا يحنث، قيل لو أراد من.

¹⁷⁸⁶ ف: لأبيها.

¹⁷⁸⁷ ف: على.

¹⁷⁸⁸ ف: فلا.

¹⁷⁸⁹ ف - الأب.

¹⁷⁹⁰ ف: ولم.

¹⁷⁹¹ هل تذكرتي.

گر ترا من یاد نکردم¹⁷⁹² فعليّ كذا، فتبين أنه رفعه، قال: أخاف أنه¹⁷⁹³ يحنث؛ لأن هذا يقع على ما في يده دون الملك.

حلف أنه لم يسرق شيئاً ولم يره¹⁷⁹⁴، وقد كان رآه قبل ذلك عنده، قال محمد بن سلمة: لا يحنث، وإنما يقع على النظر إليه حين سرقت.

سئل أبو القاسم عمّن حلف أن لا يسرق شيئاً وهو أكار، وهو يحمل العنب والفواكه إلى بيته ولصاحب الكرم فيها نصيب، قال: ما يحمل الأكار والوكيل للأكل فإنه لا يعد سرقة، فأما إنزال الحبوب، فكلما أخذ شيئاً لا على وجه الحفظ ولكن على طريق أن ينفرد به فهو سرقة، فأما¹⁷⁹⁵ سوى الوكيل والأكار، فكل شيء حمله خفياً فقد سرق، وحنث.

قال لابنه إن سرقت من مالي شيئاً فأملك كذا، فسرق من داره أجرة، قال سئل عنه¹⁷⁹⁶ محمد - رحمه الله تعالى - وكان يؤخر الجواب مدة، ثم سئل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقال: إن كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث، وإلا فلا، فأخبر السائل محمد بالجواب، فقال محمد - رحمه الله تعالى -، ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف - رحمه الله تعالى -.

وفي فتاوى النسفي سئل عمّن غاب فرسه عن خان، فحلف گر این اسب من برده باشيد من اينجا نباشم بمادي بر¹⁷⁹⁷، قال: يرجع إلى نية الحالف عند اليمين أنه أراد بقوله ايحاسا تم لحجرة أو الخان أو البلدة، أو لم ينو شيئاً أنصرف كلامه إلى الخان.

¹⁷⁹² إن لم أتذكرك.

¹⁷⁹³ ك: ان.

¹⁷⁹⁴ ف - ولم يره.

¹⁷⁹⁵ ك + من.

¹⁷⁹⁶ ف - سئل.

¹⁷⁹⁷ إن حمل حصاني من هنا.

وسئل عمّن يقول لامرأته ولها ابن يسكن مع اجني إن لم يأت ابنك فلان بيتنا و¹⁷⁹⁸ يسكن معنا فمتى أعطيته شيئاً قليلاً من مالي فأنت كذا، فجاء هذا الابن وسكن معها سنة ثم غاب، فقالت المرأة إني كنت أعطيت ابني شيئاً من مالك وحنثت في يمينك، قال: إن أعطته¹⁷⁹⁹ ذلك قبل أن يجيء إليهما ويسكن معهما وصدقها الزوج، طلقته، وإلا فلا.

سئل عن سكران قال في مجلس الفساد كان في جيبه خمسة وأربعون¹⁸⁰⁰ درهما وأخذتموها مني، فأنكروا، فحلف بالطلاق اگر امروز جيب من چهل پنج درم نبودست چهار غدرفي پنج عدلی¹⁸⁰¹، وقد كان في جيبه قبل ذلك أربعون عدليه وخمسون¹⁸⁰² غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير¹⁸⁰³، قال: إن وصل التفسير حنث، وإن فصل [ف، 209/ب] لا يحنث، وإن كان في جيبه غطارفة وعدلياً ستبلغ قيمته غطارفة فجمع، وقال اگر در جيب من چهل عدد نبودست اين بر غدرفي وأن بر عدلی¹⁸⁰⁴ فصدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير، قال: إن عني عين¹⁸⁰⁵ الغطارفة فقد حنث، فما أصاب في التفسير وأخطأ وسواء وصل أو فصل؛ لأنه قال أربعون غطارفة ولم تكن غطارفة يحنث¹⁸⁰⁶، والله تعالى أعلم¹⁸⁰⁷.

¹⁷⁹⁸ ك + لم.

¹⁷⁹⁹ ف: أعطت.

¹⁸⁰⁰ ف: وأربعين.

¹⁸⁰¹ إن لم يكن في جيبه أربعة وأربعون درهما، يكون أربعة غطريفي خمس عدلي.

¹⁸⁰² ك: خمس.

¹⁸⁰³ ف: التفصيل.

¹⁸⁰⁴ إن لم يكن في جيبه أربعون عدداً هذا للغطريفي ذاك للعدلي.

¹⁸⁰⁵ ك - عين.

¹⁸⁰⁶ ك: فيحنث.

¹⁸⁰⁷ ك - والله تعالى أعلم.

الباب الرابع: في المسائل المتعلقة¹⁸⁰⁸ بالأفعال¹⁸⁰⁹

وهو أربعة¹⁸¹⁰ فصول¹⁸¹¹:

الفصل الأول: في مسائل التزويج

وفي الفتاوى حلف أن لا يتزوج امرأة فجن فزوجه أبوه امرأة لا يحنث في يمينه، وعن محمد بن سلمة ولو زوجه فضولي بغير إذنه¹⁸¹²، فبلغه فأجاز قال: لا يحنث، ويجوز¹⁸¹³ النكاح¹⁸¹⁴. وعن أسد بن عمرو¹⁸¹⁵، فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم، فتزوج منهم أو قال، والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة، فتزوجها، قال: لا يحنث. ولو قال لا أتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ، فإنه يحنث. وعن ابن مقاتل في عبد حلف لا يتزوج¹⁸¹⁶ امرأة، فزوجه مولاه وهو كاره، قال: يحنث، قال الفقيه: لا يحنث؛ لأن العبد ما تزوج ولا أمره به، فصار كمن حلف أن لا يدخل هذه الدار، فأدخل مكرها بخلاف المكره على التزويج؛ لأنه وجد منه فعل التزويج.

¹⁸⁰⁸ ك + بالأقوال.

¹⁸⁰⁹ ك + في مسائل التزويج، فيما يرجع إلى الوطئ وما يتصل به، في مسائل الخروج بالإذن ونحوها فيما يرجع إلى الأفعال.

¹⁸¹⁰ ف + أربعة [وهو خطأ من الناسخ]

¹⁸¹¹ ك - وهو أربعة فصول.

¹⁸¹² ك - بغير إذنه.

¹⁸¹³ ف: جائز.

¹⁸¹⁴ ف - النكاح.

¹⁸¹⁵ ك: شداد بن عمرو.

¹⁸¹⁶ صح هامش ج.

وفي فتاوى النسفي، سئل عمّن قال: هر زنى كه ورا بود و باشد از وی¹⁸¹⁷ كذا، إن فعل¹⁸¹⁸ كذا، ففعل، قال: طلقت كل امرأة يتزوجها دون التي في نكاحه، ولا يتعلق لدخول لغو بين قوله بود¹⁸¹⁹ وبين قوله از وی¹⁸²⁰ كذا وهو قوله باشد¹⁸²¹؛ لأن معنى¹⁸²² قوله بود وباشد¹⁸²³ واحد، فإنه ينصرف إلى المستقبل، فكأنه أعاد الكلام الأول من غير حاجة، فمنع صحة التعليق كم قال: عبده حر، وحر إن شاء الله تعالى يعتق عبده للحال، ولا يتصل به الاستثناء لما بينا.

وقال مشايخ بخارى جعلوها يميناً صحيحاً معتبراً، غير أن أبا بكر محمد بن إسماعيل، ومن تابعه¹⁸²⁴ مشايخ دار خنس يقولون يقع على امراته في الحال، بقوله بود وعلى التي يتزوجها¹⁸²⁵ بقوله باشد¹⁸²⁶، والإمام¹⁸²⁷ محمد بن الفضل ومن تابعه من أئمة درب الحديد، يقولون: يقع¹⁸²⁸ ذلك على التي يتزوجها في المستقبل، لا على الحال وقوله باشد¹⁸²⁹ يكون تأكيداً وتقريباً لقوله بود، فكان شرطاً واحداً، والسيد الإمام أبو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند، وتابعه عليه أئمة عصره إلا الإمام الخطيب

¹⁸¹⁷ كل امرأة كانت له وتكون منه كذا.

¹⁸¹⁸ ف: فعلت.

¹⁸¹⁹ كان.

¹⁸²⁰ قوله منه.

¹⁸²¹ تكون.

¹⁸²² صح متن ج.

¹⁸²³ كان وتكون.

¹⁸²⁴ ك - مشايخ بخارى مشايخ بخارى يميناً صحيحاً معتبراً غير أن أبا بكر محمد بن إسماعيل ومن تابعه. صح هامش ك.

¹⁸²⁵ ف - بقوله باشد والإمام محمد بن لافضل ومن تابعه من أئمة درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي.

¹⁸²⁶ تكون.

¹⁸²⁷ ك + أبو بكر.

¹⁸²⁸ ك - يقع. صح هامش ك.

¹⁸²⁹ تكون.

محمد بن حمزه¹⁸³⁰، فإنه كان لا يراه يمنيا فلما توفي [ف، 210/أ] لم يبق له¹⁸³¹ مخالف.

وسئل عمّن قال: إن فعلت كذا فامراته كذا، ففعل¹⁸³² لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق بائن ما لم

يقبل اين زن من بسه طلاق¹⁸³³، لوجود الإشارة وهي محل للطلاق الصريح فيصح¹⁸³⁴.

وسئل عمّن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثالثاً، فتزوجها نكاحاً فاسداً، لا ينحل اليمين

حتى¹⁸³⁵ لو تزوجها بعد ذلك طلقت ثلاثاً¹⁸³⁶، وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلاث، قبل نكاح المحلل لا

ينحل اليمين كما في قوله أو ولد تلدينه فهو حر، لا ينحل اليمين بولادة الميت، كذا ههنا.

وفي الجامع الأصغر: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: والله لأتزوجن امرأة ثم قال، لأتزوجن امرأة

الآن¹⁸³⁷، ثم قال لأتزوجن امرأة وأسكنها معك، قال: لامراته قال: لا يحنث إلا في التي قال الآن ما عاش

وعلمت هي.

وسئل أبو بكر الإسكافي، حلف¹⁸³⁸ أن لا¹⁸³⁹ يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها فضولي، وأجاز الأب

بالفعل، قال: لا¹⁸⁴⁰ يحنث، وفي النكاح لو¹⁸⁴¹ قال لا يتزوج، فأجاز بالقول أو بالفعل يحنث فيهما.

1830 ك - محمد بن حمزة. بسبب عطب في المخطوط.

1831 ف: فيه.

1832 ك - ففعل. بسبب عطب في المخطوط.

1833 امرأتي هذه طالق ثلاثاً.

1834 ك - الصريح فيصح. بسبب عطب في المخطوط.

1835 ك - نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى.

1836 ك - ثلاثاً.

1837 ك - الآن.

1838 ف - حلف.

1839 ف - لا.

1840 ف - لا.

1841 ك - لو.

قال: لأن الناس يقولون تزوج فلان، قال: وأبو الحسن علي بن أحمد يفتي بأنه لا يحنث، ويروى عن أبو نصر الدبوسي ذلك¹⁸⁴².

حلف لا يزوج بنت أخيه أو بنت عمه، فوكلت المرأة من يزوجها ثم قبض الولي مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث.

الفصل الثاني: فيما يرجع إلى الوطئ ما يتصل به

وفي الفتاوى سئل أبو بكر الإسكاف عمّن حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاة فجاءت المرأة وقضت حاجتها، قال يحنث، سئل گر من دست فرا زن كنم فعليه كذا¹⁸⁴³، فجامعها فيما دون الفرج، قال: لا يحنث، وكان موليا حلف لا يفعل حراماً أبداً أو¹⁸⁴⁴ عني به الوطئ، فوطئ امرأة في نكاح فاسد، لا يحنث؛ لأنه ليس بحرام مطلق.

وعن أبي القاسم عن امرأة حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها، فجامعها زوجها مكرهة، قال: ارجو أن لا تحنث. قال الفقيه: لأن قولها ذلك¹⁸⁴⁵ كناية عن الجماع، ومتى كانت مستكرهة¹⁸⁴⁶ في¹⁸⁴⁷ ذلك¹⁸⁴⁸ قال لا يحنث.

وعن محمد بن سلمة فيمن حلف لا يغتسل منها من جنابة، فلو جامعها حنث في يمينه، وإن لم يغتسل منها عشرين سنة.

¹⁸⁴² ف — ذلك.

¹⁸⁴³ سئل إن لمست المرأة بيدي فعليه كذا.

¹⁸⁴⁴ ف: و.

¹⁸⁴⁵ ك — ذلك.

¹⁸⁴⁶ ف: مكرهة.

¹⁸⁴⁷ ك: فيه.

¹⁸⁴⁸ ك — ذلك.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- قال لامرأته إن اغتسلت منك إلى شهر فأنت كذا، فجامعها في المفازة، وتيمم، قال: يحنث؛ لأن هذا يقع على الوطئ.

حلف لا يزني فأتى¹⁸⁴⁹ امرأة في دبرها، قال أبو القاسم: لا يحنث، وإنما ذلك على الوطئ في الفرج. [ف، 210/ب] سئل أبو القاسم عمّن حلف آخر أن يطيعه في كل شيء يأمره وينهاه، ثم نهاه عن وطئ امرأته، قال لا تقع يمينه على جماع امرأته إذا لم يكن سبب دل عليه.

وسئل أبو بكر عمّن حلف لا يفتح سراويله على امرأته فإن أراد جماعها فهو مولي، وإن لم يرد ينبغي أن يفتح سراويله لأجل بول أو غائط ثم يجامعها حتى لا يحنث، وإن فتح لجماعها أخاف أن يحنث¹⁸⁵⁰. حلف أن لا ينظر إلى وجهها، فنظر إليها¹⁸⁵¹ وهي منتقبة¹⁸⁵²، قال محمد -رحمه الله تعالى- لا يحنث ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفاً.

وسئل أبو جعفر عمّن قال: إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة فعليّ كذا، قال الموافقة¹⁸⁵³ تكون عفيفة راضية بما يرزق زوجها باذلة ما يريد منها من التمتع بها.

وسئل أبو بكر عن¹⁸⁵⁴ امرأة حلفها زوجها، فحلف وقالت لله كه حرام نكردستم¹⁸⁵⁵ وعنت أنها لم تحرم الحلال وأن الله عز وجل هو الذي حرم، وقد كانت فعلت، قال: لا يحنث.

وأخبرني ثقة أن أبا القاسم هو الذي علم امرأة بعدما شرط عليها بأن لا تأتي حراماً بعد هذا، قال

¹⁸⁴⁹ ك - فأتى.

¹⁸⁵⁰ صح هامش ف فهو مولي.. أن يحنث.

¹⁸⁵¹ ف - فنظر إليها.

¹⁸⁵² ك: في النقاب.

¹⁸⁵³ ك + أن.

¹⁸⁵⁴ ف+ك: في.

¹⁸⁵⁵ بالله ما حرمت الحلال.

الفقيه كذلك في اليمين بالله تعالى، وأما في اليمين بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء.

حلف رجل أن لا يصحح مهر امرأته ولا يشهد ولا يقدر والآن بدا له أن يوصي، قال أبو بكر تبيع من زوجها شيئاً بأربعمائة مثلاً، ثم تبرئه من مهرها ثم يقر هو لها بأربعمائة فلا يحنث.

قال الفقيه كذا هذا في حالة الصحة، أما في حالة المرض فلا يصح إقراره لها بثمن المبيع¹⁸⁵⁶.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها، والله لا يمسه فرجى فرجك، قال: يكون مولياً.

وسئل إبراهيم بن يوسف عن الزوجين حلف كل واحد منهما أن¹⁸⁵⁷ فرجى أحسن من فرجك، قال: إن

كانا قائمين فالمرأة هي البارة الصادقة، وحنث الرجل، وإن كان قاعدين فعلى¹⁸⁵⁸ العكس¹⁸⁵⁹.

قال لامراته إن بت الليلة في حجرتي فأنت كذا، فباتت في فراشه ولم يأخذها، قال محمد بن سلمة لا¹⁸⁶⁰ يحنث.

وفي فتاوى النسفي وسئل عن امرأة قالت لزوجها انت علي حرام، أو قالت حرمتك على نفسي، قال هذا يكون يمينا عنها؛ لأنّ تحريم الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطئ حنثت، وكذا لو وطئها مكرهة حنثت؛ لأنّ الإكراه لعدم القصد وعدم القصد لا يمنع تحقيق الحنث بخلاف ما لو أدخل مكرها؛ لأنّ شرط الحنث هو الدخول ثمة وهذا إدخال.

الفصل الثالث: في مسائل الخروج بالإذن ونحوها

وفي الفتاوى وعن محمد -رحمه الله تعالى- فيمن قال لامراته إن خرجت إلا بإذني فعلى كذا، ثم قال لها قد أذنت [ف، 211/أ] لك أن تذهبي كلما أردت، فإن هذا إذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن

¹⁸⁵⁶ ك: البيع.

¹⁸⁵⁷ ك - وسئل إبراهيم بن يوسف عن الزوجين حلف كل واحد منهما أن.

¹⁸⁵⁸ ك - فعلي.

¹⁸⁵⁹ ك: فبالعكس.

¹⁸⁶⁰ ف - لا.

الخروج، فمتى نهاها لا تخرج إلا بإذنه.

وعن نصير حلف أن ¹⁸⁶¹تخرج من هذه ¹⁸⁶²الدار بغير علمه، فخرجت وهو يراها، قال: لا يحنث سواء كان ذلك برضاه أو بغير رضاه؛ لن هذا لا يقع على الاستئذان إنما يقع على العلم، وعن محمد -رحمه الله- لا يحنث ¹⁸⁶³.

¹⁸⁶⁴حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا تسمع، قال: لا يكون هذا إذناً في قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمه الله تعالى- ¹⁸⁶⁵هذا إذن، قال نصير كتبت إلى أبي عبد الله البلخي عما يختار في هذه المسألة فكتب إلي أن لا اختلاف في هذه المسألة، وهو إذن إجماعاً، وإنما الاختلاف في الذي يقول لا تخرج إلا بأمرى؛ لأن الإذن يكون إذناً بدون السماع، أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع ¹⁸⁶⁶، قال نصير: إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن والأمر ¹⁸⁶⁷.

وسئل أبو نصر عن قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق، فقالت له امرأته تريد أن أخرج حتى أطلق، فقال الزوج نعم، فذهبت المرأة حتى قامت على ¹⁸⁶⁸اسكنة الباب، وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً وبعض قديمها داخل على ذلك الوجه أيضاً، قال القول فيه للزوج، إن كان على ¹⁸⁶⁹وجه التهديد لا يكون إذناً فينظر إلى اعتمادها أنه على البعض

¹⁸⁶¹ ف+لا.

¹⁸⁶² ف: هذا.

¹⁸⁶³ ك - لا يحنث.

¹⁸⁶⁴ ك + فيمن.

¹⁸⁶⁵ ك- محمد. ف+ك + قال أبو يوسف وزفر -رحمهما الله تعالى- هذا

¹⁸⁶⁶ ف+ك - أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع.

¹⁸⁶⁷ ك - والأمر.

¹⁸⁶⁸ ك - على. صح هامش ك.

¹⁸⁶⁹ ك - على.

الخارج فيحنت ولو كان على البعض الداخل لا يحنت، وإن كان¹⁸⁷⁰ عليهما جميعا رجوت أن لا يكون حائثا.

وفي فتاوى ابن الفضل، وسئل عمّن اتهم امرأته برجل فقال لها إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق،¹⁸⁷¹ قال لها أذنت لك فيما يبدو لك¹⁸⁷² إلا بأمر باطل، فخرجت ودخلت المنزل الذي كان يتهمها بصاحبه بأمر باطل، قال: إن خرجت وهي ناولية دخول ذلك المنزل لأمر باطل عند الخروج طلقت وإن خرجت إلى موضع آخر ثم دخلت إلى¹⁸⁷³ ذلك المنزل لم يحنت وإن أتت بأمر باطل.

قال لها¹⁸⁷⁴ وإن خرجت¹⁸⁷⁵ إلى موضع بغير إذني فأنت طالق ثلاثاً¹⁸⁷⁶، ثم قال لها أذنت لك فاذهبي كيف شئت، ثم قال¹⁸⁷⁷ إن ذهبت إلى منزل أختك فأنت طالق واحدة، ثم ذهبت إلى منزل الأخت¹⁸⁷⁸، قال: إن ذهبت إليه¹⁸⁷⁹ بغير إذنه طلقت [ف، 211/ب] ثلاثاً، وإن ذهبت بإذنه طلقت واحدة باليمين الثانية.

وفي فتاوى ما وراء النهر¹⁸⁸⁰ سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته إن خرجت من البيت إلا بإذني،

¹⁸⁷⁰ ك - كان. صح هامش ك.

¹⁸⁷¹ ك + ثم.

¹⁸⁷² صح هامش ج.

¹⁸⁷³ ك - إلى.

¹⁸⁷⁴ ج - قال لها.

¹⁸⁷⁵ ف+ك: ذهبت.

¹⁸⁷⁶ ف - ثلاثاً.

¹⁸⁷⁷ ك + لها.

¹⁸⁷⁸ ك - الأخت. صح هامش ك.

¹⁸⁷⁹ ك - إليه. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁸⁸⁰ ك - ما وراء النهر. بسبب عطب في المخطوط.

فأنت كذا، ثم طلقها¹⁸⁸¹ بائناً أو ثلاثاً، ثم تزوجها ثم خرجت من البيت بغير إذنه لا يحنث.
وكذا فيمن حلف مؤذن قرية ليخبر العامل من اتبع الفواحش ثم عزل العامل، ولم¹⁸⁸² يخبر بعد
عزله بذلك، قال: لا يحنث.

حلف أن لا يخرج من الباب بغير إذنه فخرجت من باب السطح، فقال: إن جاوزت سطح ذلك المنزل
وقع الطلاق، وإن لم تجاوز لم يقع.

وسئل عمّن حلف لا يدخل هذه الدار¹⁸⁸³ إلا بإذن فلان، فقال له فلان، قد أذنت لك أن تدخل كلما
شئت أكون هذا إذناً في كل مرة فأومئ برأسه نعم، قال حلف: قلت فإن حجر عليه، قال حجره ليس
بشيء، قال أبو الليث الكبير بل إن حجر عليه فدخل حنث، قال قوله بغير إذني ولا¹⁸⁸⁴ بإذني سواء.

الفصل الرابع: فيما يرجع إلى الأفعال

وفي الفتاوى زرع رجل في أرض امرأة قطناً ثم حلف اگر از غله اين زمين بخانه من درآيد¹⁸⁸⁵ فامرأته
كذا¹⁸⁸⁶، ثم أن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج، فدخل البيت والقطن على رأسها قال حنث
في يمينه.

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته أنك تفسدين طعامي وحلف أن لا يدخل في منزله شيئاً إلى شهر،
فأدخل لحماً ليحمل إلى أجير له¹⁸⁸⁷، قال: إن أدخل لا لينتفع به في المنزل رجوت أن لا يحنث.

¹⁸⁸¹ ك - طلقها. بسبب عطب في المخطوط.

¹⁸⁸² ف - من اتبع الفواحش من عزل العامل ولم.

¹⁸⁸³ ف - هذه الدار.

¹⁸⁸⁴ ك: وإلا.

¹⁸⁸⁵ إن دخلت من غلة هذه الأرض في بيتي.

¹⁸⁸⁶ ك - فامرأته كذا.

¹⁸⁸⁷ ف + كان.

وعن نصير عن البلخي عمّن قال لامرأته إن لم تردّي الثوب¹⁸⁸⁸ الذي حملتيه الساعة¹⁸⁸⁹ فأنت كذا¹⁸⁹⁰، فأرادت أن تخرجه من العبية لترده فأخذه منها أو من العبية قال يحنث قياساً، إذا لم تردّه بل أخذه منها.

قال الفقيه: وعندي لا يحنث متى¹⁸⁹¹ فتحت رأس العبية لترده، فكأنها ردتّه.

وعن ابن مقاتل عمّن قال لامرأته إن لم تجي غداً المتاع كذا فأنت كذا، فبعثت هي¹⁸⁹² إليه بيد إنسان غداً ولم تجي به، قال: إن أراد الوصول إليه لا غير فقد بر بيمينه، وإن أراد إدخالها¹⁸⁹³ إليه بنفسها حنث، وإن لم ينو شيئاً فلا جواب له عندي، فأما عند علمائنا رحمهم الله تعالى يحمل قوله على ما لفظ به.

ادعى رجل على امرأته أنها وهبت مهرها منه، وقد كان أكرهها وأراد تحليفها عند القاضي، قال الفقيه: ينبغي لها أن تقول للحاكم سله أن يدعي هذه الهبة بإكراه أو بغير إكراه، فأن إدعى بغير إكراه [ف، 212/أ] حلفت أنها لم تهب عن طوع.

وسئل أبو بكر -رحمه الله تعالى- عن امرأة¹⁸⁹⁴ ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها

¹⁸⁸⁸ ك: ثوبي.

¹⁸⁸⁹ صح هامش ج.

¹⁸⁹⁰ ف - كذا.

¹⁸⁹¹ ف: من.

¹⁸⁹² ك - هي. صح هامش ك.

¹⁸⁹³ ك: حملها.

¹⁸⁹⁴ ك: عمّن.

¹⁸⁹⁵ ك - امرأة.

وسألها أن تعود إلى منزله فأبت، فحلف لها بثلاث تطليقاتها أن¹⁸⁹⁶ يذهب بها إلى منزله ليلته تلك¹⁸⁹⁷ فخرجت معه، وذهب بها الزوج إلى منزله قبل انفجار الصبح، قال: إن¹⁸⁹⁸ كان¹⁸⁹⁹ عامة الليل في القرية التي نهاها عن المقام فيها، أخاف أن يحنث، وإلا فلا يحنث.

حلف اگر من امشب این کودک را دارم¹⁹⁰⁰، فجعلته في المهد امرأة أخرى غير أنها أرضعته، لا غير، قال: تحنث في يمينها؛ لأن الرضيع لا يمسك إلا بالرضاع، قال: اگر از دیگ کرده تو بخُرم¹⁹⁰¹، أو قال: از دیگ پخته تو فیحنث¹⁹⁰² قدرا قد طبخها غيرها، قال: لا يحنث.

وفي الجامع الأصغر فيمن لا يدري اسم¹⁹⁰³ امراته بعد ما كان دخل بها، فحلف أنه لا يعرفها وكذا في العبد قال: لا يحنث، ولو ولد له مولود فأخرجه إلى جار له، ولم يكن سمّاه بعد فحلف جاره أنه لا يعرف هذا الصبي، قال يحنث؛ لأن معرفة الصبي كذا يكون، قال أبو الليث الكبير وبه نأخذ.

قال لها إن تردي الدينار الذي دفعته من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه، قال في قياس قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-¹⁹⁰⁴ لا يحنث، وفي قياس قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى يحنث كما في مسألة الكوز. والله تعالى أعلم.

¹⁸⁹⁶ ف + إن لم يذهب بها.

¹⁸⁹⁷ ك - تلك.

¹⁸⁹⁸ ف+ك: إذا.

¹⁸⁹⁹ ك: كانت.

¹⁹⁰⁰ إن كان هذا الطفل عندي هذه الليلة.

¹⁹⁰¹ إن أكلت من قدرك.

¹⁹⁰² من طبخك فيحنث.

¹⁹⁰³ ك - اسم. صح هامش ك.

¹⁹⁰⁴ ك + انه.

كتاب الغصب

الفصل الأول: في نفس الغصب

و¹⁹⁰⁵ في الفتاوى وسئل نصير عن غاصب أتى بقيمة المغصوب المستهلك إلى المغصوب منه، فأبى القبول قال يرفع إلى القاضي حتى يأمره بقبوله.

قال نصير: كانوا يقولوا¹⁹⁰⁶ في الغصب والوديعة إذا وضع بين يديه يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده، أو في حجره¹⁹⁰⁷ ورماه¹⁹⁰⁸، فقد برئ، ولو لم يعلم أنه ثوبه ووضع في حجره ثم جاء به¹⁹⁰⁹ آخر ورفع قال أبو بكر أخاف أن¹⁹¹⁰ لا يبرأ لأنه ربما يقع عند رب الثوب أنه وديعة ولا يعلم أنه ثوبه. غصب مربطاً فجاء مالكة وأخرج¹⁹¹¹ دابة الغاصب من المربط، فضاعت، ضمن، لأن المربط في يد الغاصب.

شد غاصب العبد، يد العبد فحل العبد، وقتل نفسه، ضمن الغاصب قيمة العبد، وكذا لو مات من غير الضرب عنده.

غصب من آخر سفينة فوجدتها في وسط البحر لا يستردها من الغاصب بل يؤاجرها منه إلى الساحل، كمن وجد دابته في المفازة لا يستردها، بل يؤاجرها منه.

غريم المغصوب [ف، 212/ب] منه غصب مال المغصوب منه من غاصبها، برئ الغاصب الأول، قاله

¹⁹⁰⁵ ك: قال.

¹⁹⁰⁶ ك: يقولون.

¹⁹⁰⁷ ك + ولو غصب ثوباً من إنسان ثم جاء به فوضعه.

¹⁹⁰⁸ ف: فرماه.

¹⁹⁰⁹ ف - به.

¹⁹¹⁰ ك - قال أبو بكر أخاف أنه.

¹⁹¹¹ ف: فأخرج.

نصير¹⁹¹²، وقال محمد بن سلمة: إن ضمن المغصوب منه الغاصب الثاني برئ الأول، وإلا فلا.

غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها¹⁹¹³ صار الملك له، وعليه الضمان ويحل له أكله في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- لا يحل له¹⁹¹⁴ أكله ما لم يرض صاحبه. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- في عبد المغصوب ابيض عينه، فلما استرده¹⁹¹⁵ المالك وضمن الغاصب أرش العين، ثم¹⁹¹⁶ انجلى البياض في يده، كان للغاصب¹⁹¹⁷ أن يسترد¹⁹¹⁸ منه ما ضمن من أرش العين.

وسئل أبو بكر عمّن أحل¹⁹¹⁹ الغاصب عما غصبه منه، قال: إن كان العين مستهلكه¹⁹²⁰ فقد برئ من الضمان، وإن كانت قائمة تصير أمانه عنده، وخرج من أن يكون مضموما عليه؛ لأن هذا من حقوق العباد، فلما أحل¹⁹²¹ له أبرأه من الضمان¹⁹²².

غصب عبداً قارياً أو خبازاً أو نحو ذلك، فنسي ذلك العمل في يده، قال: يقوم العبد مع ذلك العمل وبغيره فيضمن قدر النقصان؛ لأنه انتقص في ضمانه.

¹⁹¹² ف+ك: أبو نصر.

¹⁹¹³ ك - فطحنها.

¹⁹¹⁴ ك - له.

¹⁹¹⁵ ك: استرد.

¹⁹¹⁶ ك - ثم.

¹⁹¹⁷ ف: الغاصب.

¹⁹¹⁸ ف: استرد.

¹⁹¹⁹ ك: حل.

¹⁹²⁰ ك: مستهلكاً.

¹⁹²¹ ك: حله.

¹⁹²² ك: ضمانه.

غصب عجولاً واستهلكها¹⁹²³ حتى يبس لبن أمها، قال ضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة .
وسئل نصير عمّن غصب¹⁹²⁴ من آخر حنطة ثم لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، قال إن شاء أخذ منه مثل حنطته¹⁹²⁵، وإن شاء قيمتها يوم يختصمان بقيمة البلد¹⁹²⁶ التي غصب فيها، وإن شاء صبر حتى رد¹⁹²⁷ مثلها¹⁹²⁸ في بلده.

وسئل أبو القاسم عمّن غصب خمر رجل وجعله¹⁹²⁹ في حبه، وجعل فيها خلاً من عنده، حتى تخلل، قال تكون للغاصب قياساً، قال الفقيه: قيل إن الخل بينهما على قدر خلها؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلها وبه نأخذ.

وسئل أبو بكر عن خمر مغصوبة تخلل في يد الغاصب، قال الخل للمغصوب منه بخلاف من ألقى نواة رجل في أرضه حتى نبتت شجرة لأن النواة مما لا يجوز¹⁹³⁰ تملكها بالرفع والخمر مما يجوز فلم يملكها بالتخلل، فكان حكم النواة كمن أراد صب الخمر فأخذها آخر حتى تخللت في يده كان له.
وسئل أبو القاسم، رجل من أهل زقيقة غير نافذة اتخذ غرفة في هواء¹⁹³¹ هذه الزقيقة فاشترى رجل

¹⁹²³ ك: واستهلكه.

¹⁹²⁴ ف - عمّن غصب.

¹⁹²⁵ ك - ثم لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، قال إن شاء أخذ منه مثل حنطته. صح هامش ك.

¹⁹²⁶ ف: البلدة.

¹⁹²⁷ ج - رد. صح هامش ج. ك: يأخذ.

¹⁹²⁸ ك: مثله.

¹⁹²⁹ ف - وجعله.

¹⁹³⁰ ف: تخزن.

¹⁹³¹ ك - هواء.

داراً في هذه الزقيقة بعد ذلك¹⁹³²، قال: كان¹⁹³³ له أن يأخذ باقي الغرفة يرفعها إذا لم يكن للذي أخذها حق في اتخاذها.

وعن أبي بكر الخصّاف فيمن غصب من آخر عبداً أو دابة، وغاب المغصوب منه، فطلب الغاصب من الحاكم أن يقبل منه هذا المغصوب أو يأذن له بالإنفاق [ف، 213/أ] ليرجع على¹⁹³⁴ مالكه، قال: لا يجيبه إلى ذلك ويتركه في يده وعليه النفقة، ولو قضى¹⁹³⁵ بالإنفاق لا يجب على المغصوب منه شيء؛ لأنه صار كأنّه¹⁹³⁶ أمره بالإنفاق على نفسه، قالها أبو بكر، ولو رأى القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو¹⁹³⁷ الدابة لكون الغاصب مخوفاً عليه¹⁹³⁸ ويمسك الثمن لمالكه فعل. وعن محمد -رحمه الله تعالى- فيمن خدع صبيّة وذهب بها من حيث لا يعرف، قال أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو أعلم أنها قد ماتت.

غصب من آخر داراً أو أرضاً فبنى فيها بناء أو زرع فيها زرعاً فقلع صاحبها الزرع، وهدم البناء، لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب، ولا أجّره ونحو ذلك.

وسئل أبو القاسم عمّن قطع أشجار رجل في أرضه غصياً قال تقوّم الأرض وفيها أشجار، وتقوّم بغير أشجار ثم يقوّم¹⁹³⁹ قدر النقصان وكذا في الزرع، وكذلك في فقأ العين ونحوه والشجرة للمقاطع¹⁹⁴⁰

¹⁹³² ف - بعد ذلك.

¹⁹³³ ك + إن.

¹⁹³⁴ ف: إلى.

¹⁹³⁵ ك + له.

¹⁹³⁶ ك: كمن.

¹⁹³⁷ ف: و.

¹⁹³⁸ ك - عليه.

¹⁹³⁹ ف - تقوّم بغير أشجار ثم يقوّم.

¹⁹⁴⁰ ك + إن ضمنه فصل ما بينهما وإن.

ويضمنه ما انتقص بالقطع كان له ذلك، وإن كانت قيمة الشجرة قبل القطع وبعده سواء فلا شيء¹⁹⁴¹.

وسئل أبو نصر عمّن زرع في أرض مغصوبة سنين، قال: ينظر بكم كانت تستأجر بغير هذا النقصان، وبكم تستأجر معه، فيضمن فضل ما بينهما، قال¹⁹⁴² ذكرت ذلك لمحمد بن سلمة أن نصيراً كذا اعتبرها فاستحسنه، قال ذلك في الجامع الأصغر¹⁹⁴³، قال وبهذا القول أفتى أبو نصر الدبوسي. وقيل ينظر بكم يشترى كذا، وبكم يشتري كذا¹⁹⁴⁴، فيضمن فضل ما بينهما.

وفي الفتاوى: سئل أبو بكر عمّن زرع في أرض مغصوبة قال: إن شاء المالك أمر الغاصب بتفريغها، وإن شاء فعل ما لو رفع إلى¹⁹⁴⁵ القاضي كان يأمره بذلك، وهو القلع.

وسئل أبو نصر عمّن قلع تالة من أرض ثم غرسها في ناحية أخرى، فكبرت، قال الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة للمالك، يوم قلع، وإن كان القلع يضر بهذه الأرض أعطى لصاحب الأرض قيمة الشجرة للغاصب يوم¹⁹⁴⁶ يختصمان.

جز صوف غنم غصباً، قال: إن لم ينقص من قيمة الغنم عليه¹⁹⁴⁷ مثل صوفه، وإن نقص إن شاء أخذ قيمة نقصان الغنم والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه¹⁹⁴⁸ وقدر نقصان غنمه لا من

¹⁹⁴¹ ك + عليه.

¹⁹⁴² ك: و.

¹⁹⁴³ ك: الصغير.

¹⁹⁴⁴ ك - وبكم يشتري كذا.

¹⁹⁴⁵ ك - إلى. صح هامش ك.

¹⁹⁴⁶ ك - قلع وإن كان القلع يضر بهذه الأرض أعطى لصاحب الأرض قيمة الشجرة للغاصب يوم. صح هامش ك.

¹⁹⁴⁷ ف: فعليه.

¹⁹⁴⁸ ك - وإن نقص إن شاء أخذ قيمة نقصان الغنم والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه. صح هامش ك.

جهة الصوف.

غصب ساجة وأدخلها في بنائه، قال: يضمن قيمة الساجة، وقد ملكها لأن البناء أكثر قيمة فصارت تابعة للبناء، وإن كانت قيمة الساجة والبناء سواء قيل يصطلحان على شيء، فإن تنازعا يباع[ف، 213/ب] عليهما¹⁹⁴⁹ يقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما لو خلط حنطة الوديعة بشعير آخر، وغاب المودع كان الجواب كذلك، وكذلك¹⁹⁵⁰ لو هبت الريح وألقى ثوب رجل في صبغ آخر حتى انصبغ، وقيمة الثوب والصبغ¹⁹⁵¹ سواء، وكذلك دجاجة ابتلعت لؤلؤة مع نظائرها.

وسئل أبو بكر عمّن بنى حائطاً في أرض غصب من تراب هذه الأرض، قال: لا سبيل عليه¹⁹⁵² للباني بالنقص¹⁹⁵³ يكون لصاحب الأرض؛ لأنه لو كلف النقص صار تراباً كما كان، فكذا، قال أبو القاسم أيضاً.

وفي الجامع الأصغر، قال وإذا بنى الرجل حائطاً في كرم رجل¹⁹⁵⁴ بغير أمر صاحبه¹⁹⁵⁵ من تراب صاحب الكرم¹⁹⁵⁶، وإن كان التراب لا قيمة له، فالحائط لصاحب الكرم، والباني¹⁹⁵⁷ معين له، وإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه¹⁹⁵⁸ قيمة التراب.

¹⁹⁴⁹ صح متن ج.

¹⁹⁵⁰ ك: وكذا.

¹⁹⁵¹ ف+ك - الصبغ. صح هامش ك.

¹⁹⁵² ف - عليه.

¹⁹⁵³ ك: على النقص.

¹⁹⁵⁴ صح متن ج.

¹⁹⁵⁵ ف: صاحب الكرم.

¹⁹⁵⁶ ف+ك - من تراب صاحب الكرم.

¹⁹⁵⁷ ف: والثاني.

¹⁹⁵⁸ صح متن ج.

زرع في أرض رجل¹⁹⁵⁹ مغصوبة ثم جاء آخر فزرع¹⁹⁶⁰ فوق زرع الأول، قال: فالخارج للثاني وعليه بذر مثل بذر الأول، وضمان نقص الأرض على¹⁹⁶¹ الأول دون الثاني؛ لأن الأول قد انتفع بالأرض بأخذ الضمان من الثاني فصار كمن أجر¹⁹⁶² أرضه الخراجية كان خراجها¹⁹⁶³ على الآخر كذا ههنا.

غصب أرضاً خراجية وزرعها، قال: إن لم تنتقص شيئاً فالخراج على الغاصب إجماعاً، وإن نقصت قليلاً أو كثيراً فالخراج على رب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب الأكثر من ضمان النقصان والخراج على الغاصب.

وفي الواقعات عن أبي يوسف زرع الغاصب الأرض¹⁹⁶⁴ المغصوبة فجاء مالکها، ولم ينبت الزرع بعد، قال له الخيار إن شاء ترك البذر في أرضه بأجر مثله، وإن شاء ضمن البذر للغاصب، وعن محمد رحمه الله تعالى: يضمن ما زاد البذر في أرضه¹⁹⁶⁵ بعدما قوّمت الأرض مبذورة وغير مبذورة، وله فضل ما بينهما.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الإملاء لا شيء على غاصب الأرض ما لم ينبت.

¹⁹⁵⁹ ك - رجل.

¹⁹⁶⁰ ك: وزرع.

¹⁹⁶¹ ك - قال فالخارج للثاني وعليه بذر مثل بذر الأول وضمان نقص الأرض على.

¹⁹⁶² ف: ترك.

¹⁹⁶³ ك: الخراج.

¹⁹⁶⁴ ك: أرض.

¹⁹⁶⁵ ك - مثله وإن شاء ضمن البذر للغاصب وعن محمد رحمه الله تعالى، يضمن ما زاد البذر في أرضه.

الفصل الثاني: فيما له حكم الغصب

وفي الفتاوى حمل على دابة رجل شيئاً بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة، فشقه صاحبها¹⁹⁶⁶ يَتَلَوَّمُ، فإن اندمل فلا ضمان عليه، وإن نقص¹⁹⁶⁷ من الشق فكذا، وإن نقص من الورم ضمن، وكذا إن ماتت، وإن اختلفا فالقول للذي استعملها مع يمينه.

وسئل أبو بكر عمّن هشم إبريق فضة لرجل فهشمه آخر، قال: يبرأ الأول لأن صاحب الإبريق لا يمكنه أن يردّه عليه على الحال التي هشمه، قال الفقيه كذا.

روى¹⁹⁶⁸ محمد -رحمه الله تعالى- فيمن صب الماء على حنطة رجل¹⁹⁶⁹ فنقصت ثم صب آخر أيضاً حتى زاد في النقصان، فالضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني، يبرأ الأول.

أوقف بقرة¹⁹⁷⁰ فصار في طريق وعليه [ف، 214/أ] ثياب فمر عليه راكب ومزق بعض الثياب التي على الثور، قال أبو بكر¹⁹⁷¹، الراكب الثور ضمن، وإن لم يبصر¹⁹⁷² لم يضمن.

ولو مر على ثوب موضوع على الطريق وهو لا يبصر فتخرق قال لا يضمن.

جلس رجل على الطريق فوقع عليه إنسان ولم يره، فأصاب الجالس أمر، قال: لا يضمن قال الفقيه وقد روي عن أصحابنا رحمهم الله بخلافه، ولكن لو أفتي مفتي بما قاله أبو بكر لا بأس به.

¹⁹⁶⁶ ك + قال.

¹⁹⁶⁷ ف + إن كان.

¹⁹⁶⁸ ف: روي. ف+ك + عن.

¹⁹⁶⁹ ف + ج - رجل.

¹⁹⁷⁰ ف: ثوره.

¹⁹⁷¹ ف+ك - إن رأى.

¹⁹⁷² ف: يره.

كفن الميت بثوب الغير قال: إن شاء رب الثوب أخذ قيمة¹⁹⁷³ الثوب¹⁹⁷⁴، وإن شاء نبش وأخذ ثوبه، قال الفقيه: إن كان للميت تركة أعطي القيمة منها، وإن ضمن متبرع أيضاً فليس له حق النبش، وإن لم يكن فتركه لآخرته فهو أفضل، وإن نبش فله ذلك، وإن نقص ثوبه ضمن الذي كفن ودفنه.

جمال أراد أن يعبر بجماله¹⁹⁷⁵ نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيراً وأدخله في النهر، وسائر الجمال عقبه فسقط البعير من ذلك الجمد وتلف شيء من الأحمال، قال أبو القاسم: إن كان الناس يعبرون النهر في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه.

وفي الجامع الأصغر وعن خلف عن محمد -رحمه الله تعالى- يقول فيمن أدخل دابته دار رجل فأخرجها صاحب الدار فضاعت قال¹⁹⁷⁶: لا¹⁹⁷⁷ ضمان عليه، وعن أبي نصر الدبوسي كذلك، قيل إن أخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى فعطبت قال يضمن؛ لأن له الإخراج لا غير، فلما تعدى عن ذلك صار ضماناً. وفي الفتاوى عن أبي نصر¹⁹⁷⁸ قال: إن ساقها إلى موضع يأمن فيها فلا ضمان عليه¹⁹⁷⁹.

وفي الجامع¹⁹⁸⁰ سئل¹⁹⁸¹، أبو نصر الدبوسي دابة رجل ذهبت ليلاً أو نهاراً بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل، قال: لا ضمان عليه عندنا، وقال رضي الله عنه: إن ذهبت ليلاً ضمن ونهاراً لا يضمن.

¹⁹⁷³ ك: قيمته.

¹⁹⁷⁴ ك - الثوب.

¹⁹⁷⁵ ف+ك+من.

¹⁹⁷⁶ ك - قال.

¹⁹⁷⁷ ك: فلا.

¹⁹⁷⁸ ف+ك+ أنه.

¹⁹⁷⁹ صح متن ج.

¹⁹⁸⁰ ك + الأصغر.

¹⁹⁸¹ صح متن ج.

وضع ثوباً في دار رجل أو¹⁹⁸² قلنسوة على رأسه فرمى بها والمالك غائب، ضمن، وفي الدابة لا يضمن، قال الفقيه أبو الليث: لأن في إدخال الدابة ضرراً بصاحب الدار، وليس في وضع الثوب ضرر. وفي الواقعات عن محمد -رحمه الله تعالى-، فيمن أخرج من أرضه أو زرع دابة لآخر¹⁹⁸³، فذهبت لم يضمن، وإن ساقها بعد إخراجها أو نقرها بإشارة عليها بيده، أو بخشبه فوقعت في نهر¹⁹⁸⁴ فعطبت ضمن قيمتها في قولهم ذكره في جنایات الأصل.

قال الفقيه أبو الليث في فتاويه إن أخبر صاحب الدابة أن دابته في زرع فأخرجها مالکها فأفسد شيئاً من زرع في حال إخراجها ضمن بما أفسد، وإن قال صاحب الدابة أخرجها من أرضي فأخرجها فلا ضمان عليه لما أفسد لأنه فعل بأمره.

وفي الواقعات [ف، 214/ب] أيضاً عن محمد -رحمه الله تعالى- إذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته¹⁹⁸⁵ فنحاه رجل من بين يديه، فإن وضعها¹⁹⁸⁶ حيث تناله فسرق¹⁹⁸⁷ لم يضمن، وإن كان أكثر ضمن. وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن بعثه إلى ماشيته فركب هو دابة الأمر فعطبت في الطريق، قال: إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل ذلك لا يضمن، وإن لم يكن ضمن.

وسئل أبو بكر عمّن هدم جدار آخر فقبل أن يضمّنه قيمته، فبناه الهادم، قال: إن كان بناء كما كان لا يضمن.

¹⁹⁸² ف: و.

¹⁹⁸³ صح هامش ف.

¹⁹⁸⁴ ك: بئر.

¹⁹⁸⁵ ف+ك + بين يديه.

¹⁹⁸⁶ ف: وضعه.

¹⁹⁸⁷ ف: فسرق.

وسئل أبو القاسم عمّن تدلت¹⁹⁸⁸ أغصان شجرته في دار جاره، وله فيها ضرر، قال أبو بكر: إن أمكن شدها بحبل حتى يفرغ هواء¹⁹⁸⁹ دار جاره من غير قطع، فإذا قطعه ضمن، وإن لم يمكن الشد لغلظ الأغصان ونحوه رفع الأمر إلى الحاكم، وإن قطع هو إن كان القطع في موضع كان يقطعها الحاكم إن رفع الأمر¹⁹⁹⁰ إليه لم يضمن.

وسئل أبو بكر¹⁹⁹¹ عمّن وجه جارية له إلى النخاس لبيعها، فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت،¹⁹⁹² في قول أبي حنيفة الضمان على المرأة لا غير، وعندهما وإن شاء ضمن النخاس أيضاً لما عرف في الأجير المشترك.

وسئل أبو القاسم عمّن طرح على باب داره خشبة في أحد جانبي السكة فساق صبي حماراً في جانب الخشبة فبقي رجل الحمار في الخشب¹⁹⁹³، فانكسرت، قال: إن لم تضر الخشبة بالمارة ولم¹⁹⁹⁴ تضيق عليهم فتعتمد الصبي بسوق حماره في ذلك الموضع على استغناء عنه، رجوت أن لا يضمن واضع الخشبة. وفي الوقعات فيمن ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات ضمن على رواية الأصل. وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه لا يضمن، وفي الغصب إملاء أنه ضمن، والصحيح أن على¹⁹⁹⁵ قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يضمن حتى يحوله عن موضعه.

¹⁹⁸⁸ ك + تدلى صح هامش ك.

¹⁹⁸⁹ صح متن ج.

¹⁹⁹⁰ ك - الأمر.

¹⁹⁹¹ ك - بكر.

¹⁹⁹² ك + قال.

¹⁹⁹³ ك - رجل الحمار في الخشب.

¹⁹⁹⁴ ف+ك: ولا.

¹⁹⁹⁵ ف - على.

وفي الجامع الأصغر: سكة غير نافذة لم يكن لواحد من أهلها أن يخرج ميزاباً¹⁹⁹⁶ أو جناحاً إلى¹⁹⁹⁷ سكة¹⁹⁹⁸، وأن يغرس غرساً على شط النهر الأبعد، أذن جميع أهل السكة له¹⁹⁹⁹ ومتى أذن الكل كان كالإعارة فلهم الرجوع عنه كذا أفتى عبد الكريم بن محمد.

وفي الفتاوى: وروي أن الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، فجاء محمد وجلس على الباب، فجاء الحسن وسلم وجلس، ونظر إليه، فقال محمد²⁰⁰⁰: نعم؟ قال: ما تقول فيمن أفسد على آخر تأليف حصيره ما عليه، قال: ما تقول فيمن حل شرك نعله ما عليه، قال الفقيه، قد ذكر السؤال ولم يذكر الجواب، والجواب عندنا²⁰⁰¹ إن أمكن إعادته [ف، 215/أ] أمر بإعادته كما كان، وإن لم يمكن سلم إليه المنقوص، يأخذ منه قيمة الحصير²⁰⁰² صحيحاً. وفي النعل إن كان من نعل العامة فلا مؤنة في إعادته²⁰⁰³، وإن نقص الكبير²⁰⁰⁴ ضمنّ النقصان، وذكر أن الحسن أكثر على محمد- رحمه الله تعالى- نحو هذه المسائل، فتحير فيها، وكان الحسن فارها في السؤال فكان إذا أخذ في السؤالات لا يطاق.

وفي الواقعات: قال وذكر علي الرازي في مسائل في الجنيات عن الحسن أنه سئل عمّن أخذ نعل رجل

¹⁹⁹⁶ صح هامش ف.

¹⁹⁹⁷ ك: في.

¹⁹⁹⁸ ف+ك: السكة.

¹⁹⁹⁹ ك + له. صح هامش ك.

²⁰⁰⁰ ك + محمد. صح هامش ك.

²⁰⁰¹ ك + أنه.

²⁰⁰² ك: حصيره.

²⁰⁰³ ك: إعادة شراكه.

²⁰⁰⁴ ف- أمر بإعادته، كما كان، وإن لم يمكن سلم إليه المنقوص، يأخذ منه قيمة الحصير صحيحاً، وفي النعل، إن كان من نعل العامة، فلا مؤنة في إعادته.

فحل شراكها، قال تقوم النعل مشركة، وغير مشركة، فيكون عليه ما بينهما.

رجل أحى تنوره بقصب وأنفق فيه فجاء رجل وصب فيه²⁰⁰⁵ ماء، قال: ينظر إلى قيمة التنور مسجوراً وغير مسجور، فعليه فضل ما بينهما.

قميص مخيط فتقه، أو²⁰⁰⁶ باب دار نزعه عن موضعه، فكذلك بئر ماء يتوضأ منها فبال فيها، سرج الدابة حله، وكذا كلما كان مؤلفاً نقص تأليفه فهو كذلك، فكذلك حل سفينة مشدودة، فحلها في يوم ريح حتى غرقت، قال: إن كان يثبت بعد الحل ساعة، أو أقل قليل الأوقات ثم سارت فغرقت لم يضمن، وإن كان لما انحلت لم تقف وسارت ضمنها، وكذا لو حل سلسلة ذهب فعليه قيمتها من الفضة.

وكذا لو شد أسنان عبد بذهب، فرمى بها فعليه ما نقصه.

حل قطار إبل، قال: ليس²⁰⁰⁷ عليه متى حل شد الحائك ونشره، قال ينظر إلى قيمة شدا، وإلى قيمته شدا، فعليه فضل ما بينهما، وهو مثل النعل على ما بينا.

قصار بسط ثوبه على حبل فهبت الريح وألقتة في صبغ رجل، قال: يباع الثوب فيصرف فيه الصباغ بقيمته صبغة ورب الثوب بقيمة ثوبه والله تعالى أعلم.

²⁰⁰⁵ ف: عليه.

²⁰⁰⁶ ك: وكذلك.

²⁰⁰⁷ ف - ليس.

كتاب الضمان

الفصل الأول: فيمن باشر بسبب الضمان أو قصده

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن هدم داراً لرجل في محلة بغير أمره، حتى انقطع الحريق الواقع فيها، قال: ²⁰⁰⁸ يضمن كجائع مد يده إلى طعام آخر فأكله ²⁰⁰⁹ بكره منه فيغرم ²⁰¹⁰ قيمته كذا هذا.

وسئل أبو بكر عمّن جاء بدابة إنسان على شط نهر ²⁰¹¹ ليغسلها، فقال الآخر: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها فغرقت الدابة وماتت، قال: إن كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم في مثل ذلك الموضع للسقي وللغسل ونحوه لم يضمن الأمر والمأمور، وإن لم يكن فالمالك بالخيار ²⁰¹²، إن شاء ضمّن الأمر ولا رجوع له على المأمور، وإن شاء ضمّن المأمور ويرجع هو على الأمر.

أخذ غريماً له ²⁰¹³ فانتزعه رجل من يده، قال يعزر ولا يضمن.

حمّال نزل في مفازة، وكان يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد، المتاع، قال يضمن ²⁰¹⁴.

وسئل أبو بكر عمّن حرق صك رجل، قال عليه قيمة الصك مكتوباً، وقال غيره: يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه، ذكر هذه الزيادة في الجامع الأصغر. وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى [ف، 214/ب] قتل ذئبا لرجل أو أسداً لرجل ²⁰¹⁵، قال لا يضمن، وفي القرد يضمن؛ لأنه يكنس البيت.

²⁰⁰⁸ ك - قال.

²⁰⁰⁹ ك: وأكله.

²⁰¹⁰ ك: يغرم.

²⁰¹¹ ف - نهر.

²⁰¹² ك - بالخيار.

²⁰¹³ ك: لرجل.

²⁰¹⁴ ك - حمّال نزل في مفازة وكان يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال يضمن.

²⁰¹⁵ ك - لرجل.

وسئل أبو جعفر عمّن رش الماء في الطريق فجاء رجل بحماره يقوده بيده وتبعه الآخر²⁰¹⁶ فزلق التابع وانكسرت رجله، قال: إن كان سائقاً²⁰¹⁷ لهما لا ضمان، وإن لم يكن سائقاً²⁰¹⁸ للثاني ضمن الراش. كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً وكذا لو كسر جوزاً لرجل²⁰¹⁹ فوجد داخله فاسداً لم يضمن. وسئل أبو القاسم عن أطراف جزوع شاخصة على جدار جاره، وهي بحال لا يحمل على مثله، فقطعها صاحب الدار، قال: إن أمكنه الإخراج من غير قطع ضمن، قال الفقيه: إن قال له إما أن ترفعه وإما إن أقطعه فإذا تركه كان رضا منه بقطعه، ولو قطع بإذن القاضي كان أحسن. وسئل ابن²⁰²⁰ مقاتل عمّن في يده مال لغيره فهدده السلطان بحبس شهر أو بضرب سوط أو تدفع إليّ هذا المال، قال: لا يجوز له الدفع، ومتى وقع ضمن، وإن قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً فدفع قال لا يضمن. وسئل أبو القاسم عمّن استعدى على رجل بغير²⁰²¹ ذنب، فضمنه السلطان²⁰²² كذا، ثم تبين أنه لا ذنب له، قال: الأخذ في ذنب كبير والساعي آثم في فعله غير أنه لا يضمن في الدنيا، أما في²⁰²³ حكم الآخرة فالله أعلم به²⁰²⁴.

²⁰¹⁶ ك: آخر.

²⁰¹⁷ ف: متابعاً.

²⁰¹⁸ ف: متابعاً.

²⁰¹⁹ ف – وكذا لو كسر جوزاً لرجل.

²⁰²⁰ ك: أبو.

²⁰²¹ ك: من غير.

²⁰²² ك – السلطان. صح هامش ك.

²⁰²³ ك – في.

²⁰²⁴ هامش ج: استدعى على رجل بغير ذنب وعزم للسلطان، ذكر في التتارخانية في الفصل السابع في أدب المفتي والمستفتي.. يضمن الساعي إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب. ف – به.

وفي فتاوى النسفي، سئل عن هذه المسألة، قال: روي عن زفر -رحمه الله تعالى- أنه يضمن وقد أخذ به كثير من مشايخنا لما رأوا فيه من المصلحة إن هو ألجأ السلطان على²⁰²⁵ ذلك،²⁰²⁶ فكأنه²⁰²⁷ فعل ذلك بنفسه، ولهذا أوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول.

وفي الجامع الأصغر²⁰²⁸ عن ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال يقوم الحائط مبنياً بأن كان مائة وقيمة التراب عشرة، يضمن الهادم تسعين والتراب لصحاب الحائط، وإن إزدادت قيمة أرض الحائط لمكان هذا البناء الذي هدمه، قال يقوم الحائط مبنياً بأرضه وبنائها، فإن كانت قيمتها مثلاً ألف ينظر إلى أرض الحائط ساقط البناء، والحائط، فإن كان يساوي خمسين وأرض الحائط من غير بناء يساوي مائه، فإنه يرفع عن الهادم مائة وخمسون ويضمن ثمانمائة وخمسين، والتراب لصاحب الحائط، فإن قال صاحب الحائط لا أريد أخذ التراب ودفعه إلى الذي هدمه فله ذلك وله في هذه الصورة تسعمائه درهم لا²⁰²⁹ يرفع عنه إلا مائة قائم وهو حصة الأرض اليوم، فليس عليها بناء لأنه إذا²⁰³⁰ كانت قيمتها مع البناء ألف درهم فالنقصان تسعمائه.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن أشعل ناراً في حصائد له، فذهبت النار إلى زرع غيره، بحكم الحال أو بحكم الريح ونحوه، وأبو القاسم كان يقول [ف، 216/أ] في الماء والنار ونحوهما: إن أرسل أو أوقد قدر ما يحتمله ملكه لم يضمن، وإن كان²⁰³¹ الأمر بخلافه ضمن.

²⁰²⁵ ك: إلى.

²⁰²⁶ ك + فصار.

²⁰²⁷ ك: كأنه.

²⁰²⁸ ف + و.

²⁰²⁹ ك: لأنه.

²⁰³⁰ ك - إذا.

²⁰³¹ ك - كان. صح هامش ك.

وذكر في فتاوى النسفي الفرق بين إرسال الماء في أرض نفسه ثم تعدى، وبين إيقاد النار؛ لأن طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه.

فلم يضيف إلى فعلها فلم يضمن، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى فعله، قال ومن مشايخنا من فصلّ الجواب فقال: إن أوقد النار²⁰³² يوم ريح وهو يعلم أن الريح تهب بها إلى مال غيره فيتلفه يضمن، ولو أسال الماء في أرضه وهو يعلم²⁰³³ أن أرضه تحتمله لا يضمن، لكن أصحابنا أطلقوا كما ذكرنا.

وفي الجامع الأصغر استأجر فأسا ودفع إلى أجير له ليعمل به، فذهب به الأجير، قال: إن المستأجر ضامن، وقيل: إن استأجر الأجير أولاً لم يضمن.

معامل الكرم آخر سد الكرم وأشجار الرمان والتين على ما عليه عادة أهل بخارى، فأصابها البرد وفسد، قال أبو نصر الدبوسي: عليه الضمان.

وفي فتاوى أبي بكر بن الفضل سئل عمّن استأذن جاره في هدم جدار مشترك، فأذن على شرط أن يمنع الضرر عنه وينصب الأخشاب فلم يفعل فانهدم منزل جاره، قال: إن ضمن له نصب الأخشاب فلم²⁰³⁵ يفعل ضمن، قال القاضي: لا يضمن على كل حال؛ لأن الهدم حصل بإذن وحفظ دار الجار²⁰³⁶ لا يكون عليه.

قال في كتاب الشهادات منه أراد نقض جدار مشترك وأتى شريكه فقال له، أنا ضامن لك كلما ينهدم من بيتك ثم نقضه فانهدم بيته، قال: إن كان النقض بإذن شريكه لم يضمن مما ضمن من الهدم

²⁰³² ك - النار.

²⁰³³ ك: يرى.

²⁰³⁴ ف - إن.

²⁰³⁵ ك: ولم.

²⁰³⁶ ك: جاره.

أرأيت لو قال ضمن²⁰³⁷ لك ما يهلك من مالك أصبح هذا الضمان، قلت لا، قال كذا هذا.

وفي الواقعات قال²⁰³⁸ ولو أراد رجل سقي أرضه وزرعه، فجاء رجل ومنعه الماء ففسد²⁰³⁹ زرعته لم يكن عليه شيء، قلت: قول أصحابك قال نعم، لأنه غصب الماء ولم يغصب الزرع، ذكره في²⁰⁴⁰ الكيسانيات.

الفصل الثاني: فيمن لم يباشر سبب الضمان أو لم يقصده

وفي الفتاوى²⁰⁴¹، وسئل أبو بكر²⁰⁴² عمّن ربط حماراً له على سارية فجاء رجل وربط حمار على تلك²⁰⁴³ السارية، فعرض أحد الحمامين الآخر، قال ذلك إن كان ذلك في طريق المسلمين، غير أن في طريق المسلمين²⁰⁴⁴ سعة لا يمر الناس في ذلك الموضع لا ضمان على صاحب الحمار، وإن كان في موضع يمر فيه المسلمين أو في موضع لم يكن لهما أن يربطاً هناك حماراً فهو ضامن لما أصاب حماره. وسئل أبو القاسم عمّن مر في قرية مع وقر من قصب وقد أوقد الصبيان ناراً في السكة، فألقوا شيئاً منها في القصب، فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب إلى الحطب فألقوا ذلك الحطب [ف، 216/ب] على الحمار فاحترق الحمار، قال: إن كان هذا الحطب الذي ألقى عليه يوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعاً.

²⁰³⁷ ك: ضمنت.

²⁰³⁸ صح متن ج.

²⁰³⁹ ك: حتى فسد.

²⁰⁴⁰ ك: في جنايات. ف + جامع.

²⁰⁴¹ ك - وفي الفتاوى.

²⁰⁴² ك + وفي الفتاوى.

²⁰⁴³ ف - تلك.

²⁰⁴⁴ ك - المسلمين.

نصير²⁰⁴⁵ لو أن زقاً انفتح أو انفتق²⁰⁴⁶ فمر به رجل، فأخذه ثم تركه فإنه يضمن، وإن لم يكن صاحبه حاضراً فليس عليه شيء، وإن لم يأخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه.

سلم الحنطة إلى حمّال ليحملها إلى الطاحونة ويضعها في صحن الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة، فلم يدخلها فنقب الجدار بالليل، وسرق، قال أبو القاسم: إن كان الصحن محاطا عليها مرتفع فلا ضمان على واحد منهما.

سئل أبو بكر عن جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاهما، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، فقال²⁰⁴⁷ النخاس: رددتها عليك، فالقول للنخاس ولا ضمان عليه إلا إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق، فهو ضامن ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده وكان القول قوله. وسئل عن مخرج انفتح إلى دار الجار، قال: على²⁰⁴⁸ صاحب المخرج رفع ما وقع في دار جاره، وكذا لو سقط حائطه²⁰⁴⁹ في دار جاره.

وسئل أبو نصر عن رجل من أهل مجلس قام وترك كتابه ثم قاموا وتركوا كتابه²⁰⁵⁰، قال: هم ضامنون، وإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم.

وسئل أبو جعفر عن هدم بيوته وألقى تراباً كثيراً في جانب الحائط حتى مال الحائط، أو وضع اللبن تحت الحائط وقد أوصل نقل ذلك إلى الحائط حتى أورث وهنا فيه ضمن.

وروي عن سفيان وأصحابنا رحمهم الله في مديون دفع الدراهم إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها فهلك

²⁰⁴⁵ ك + قال.

²⁰⁴⁶ ف: تفتق.

²⁰⁴⁷ ك: وقال.

²⁰⁴⁸ ف - على.

²⁰⁴⁹ ف: حائطاً.

²⁰⁵⁰ ك - ثم قاموا وتركوا كتابه.

في يده، هلك من مال المديون والدين على حاله.

ولو دفع إلى الطالب ولم يقل شيئاً ثم دفع الطالب²⁰⁵¹ إلى المديون لينتقدها فهلك²⁰⁵² في يده هلك من

يد²⁰⁵³ الطالب كما لو دفع إلى أجنبي لينتقدها.

رجل انتقد الدراهم ولم يحسن الانتقاد، قال: لا ضمان عليه والبديل على من دفع المال، ولا أجر

على²⁰⁵⁴ الناقد²⁰⁵⁵.

وسئل أبو بكر عمّن دفع إلى آخر عشرة دراهم قال ثلاثة منها لك والباقي سلمها إلى فلان وفلان، فهلك

العشرة في يده ضمن الثلاثة لأنها هبة غير محرزة وكانت هبة فاسدة والباقي أمانة في يده ولو كان

من²⁰⁵⁶ وصية الميت لم يضمن لأنها محوزة غير مقسومة.

وعن محمد -رحمه الله تعالى- فيمن دفع إلى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة²⁰⁵⁷ وخمسة منها

وديعة عنده، فاستهلك القاضي منها خمسة وهلك منها²⁰⁵⁸ الخمسة الباقية، قال: يضمن سبعة

دراهم ونصف، قال الفقيه؛ [ف، 217/أ] لأن الخمسة الموهوبة مضمونة عنده لفساد الهبة،

والخمسة التي استهلكها كانت نصفها أمانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك،

والخمس الباقية كذلك، فعليه ضمان نصف ذلك لا غير، فيصير سبعة ونصف.

²⁰⁵¹ ك - الطالب. صح هامش ك.

²⁰⁵² ك: فهلك.

²⁰⁵³ ك: مال.

²⁰⁵⁴ ك - على.

²⁰⁵⁵ ك: للناقد.

²⁰⁵⁶ ك - من.

²⁰⁵⁷ ك + له.

²⁰⁵⁸ ك - منها.

وفي الجامع الأصغر دفع إلى آخر قمقة ليدفعها إلى الصغار ليصلحها فدفع ونسي إلى من دفع، قال: لا يضمن²⁰⁵⁹ كمن وضع الوديعة في بيته ونسي أين وضع لم يضمن كذا هذا.

فيمن جلس على طرف ثوب رجل بغير إذنه، فقام رب الثوب فجره فتخرق الثوب، قال: يضمن الجالس؛ لأنه كالجاذب.

وسئل أبو القاسم عمّن تعلق ثوبه بفعل فعله رجل وتخرق، فقال: إن مده صاحب الثوب حتى تخرق لم يضمن، وإن تخرق من غير المد أو فعل المالك في موضع ماذون له لا يضمن، وإلا فيضمن.

جدار بين اثنين لهما عليه حمولة فزاد أحدهما²⁰⁶⁰ في حمولته²⁰⁶¹ حتى انصدع الحائط، قال: إن علم الوهن²⁰⁶² لأجل تلك الزيادة ضمن قدر الوهن، وذلك بأن ينظر إن قيل بأنه لو لم يرفع هذا الحائط يسقط فإنه يضمن جميع القيمة، وإن قيل لا يسقط ضمن النقصان²⁰⁶³، فإن أخذ قيمة النقصان ثم يقول ادفع نصف النقصان ولا أعمر الجدار ولا أصلحه، قال: ليس له ذلك بأن²⁰⁶⁴ يصلح الجدار بذلك، كما لو هدم جداراً بينه وبين آخر ضمن القيمة، فإنه²⁰⁶⁵ يبني بها هذا الجدار وليس لأحدهما الضمان أن²⁰⁶⁶ لا يبني الجدار.

جدار انهدم ولأحد الجارين عليه بناء دون الآخر فبناء الجدار على الذي له عليه البناء لا غير إن أحب.

²⁰⁵⁹ ك: ضمان.

²⁰⁶⁰ ف – أحدهما.

²⁰⁶¹ ك – في حمولته.

²⁰⁶² ك – الوهن.

²⁰⁶³ ف – فإن أخذ قيمة النقصان.

²⁰⁶⁴ ك: بل.

²⁰⁶⁵ ك: إنه.

²⁰⁶⁶ ف: بأن.

جدار بين اثنين ليس²⁰⁶⁷ عليه بناء فبنى أحد ربي الجدار والآخر ساكت، ثم اختصما في ذلك، قال للذي لم يبني أن يأخذ الآخر بقلع بنائه ولا يدعه.

خلف: حانوت بين اثنين لأحدهما الأرض وللآخر البناء²⁰⁶⁸، فسقط بعض البناء فلم يدع صاحب الأرض البناء لشريكه، قال: إن كان البناء الساقط له حق القرار قبل سقوطه لم يمنعه من العود إلى مثل ما كان من البناء.

قال خلف: وسألت أسداً عمّن له على آخر²⁰⁶⁹ درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما، وقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان، قبل أن يعين درهمه²⁰⁷⁰ قال هلك على المطلوب²⁰⁷¹، وللطالب درهمه لأنهما وديعة في يد الطالب حتى يأخذ حقه منهما.

قال له حين دفع إليه الدرهم الأول²⁰⁷² هذا حقك فهو مستوفي فلا ضمان عليه للدرهم الأخير. حائك ترك الكرياس في بيت الطراز فسرق ليلاً، قال: إن كان [ف، 217/ب] يحصن بمثل هذا الموضع مثل هذا الثوب لا ضمان وإلا يضمن.

استعار مشتري العصير من بائعه حماراً يحمل عليه، فقال له البائع، خذ عذاره، ولا تحل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا، فلما سارت²⁰⁷³ ساعة خلا عن عذاره فأسرع المشي، فسقط وانكسر²⁰⁷⁴،

²⁰⁶⁷ ك - عليه بناء دون الآخر فبناء الجدار على الذي له عليه البناء لا غير إن أحب، جدار بين اثنين ليس.

²⁰⁶⁸ صح متن ج.

²⁰⁶⁹ ف - آخر.

²⁰⁷⁰ ك: درهما.

²⁰⁷¹ ك: من مال المطلوب.

²⁰⁷² ك - الأول.

²⁰⁷³ ك: سار.

²⁰⁷⁴ ك: فانكسر.

قال: ضمان الحمار على المشتري.

ماتت دابة رجل في دار آخر إن كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وإن لم يكن²⁰⁷⁵ يخرجها²⁰⁷⁶ صاحب الدار.

وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعله في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم، قال: لا يضمن لأنه صنع بها كما يصنع بماله.

وقال ابن سماعة²⁰⁷⁷ قال محمد -رحمه الله تعالى- في رجل ساوم قدح زجاج فأعطاه صاحبه لينظر فيه، وأخذ وسقط من يده وانكسر ما وقع عليها من الأقداح، ضمن قيمة الأقداح²⁰⁷⁸ دون القدح الذي ينظر فيه؛ لأنه جاني في الأقداح دون هذا الواحد، ولو رفع هو من غير إعطاء المالك ضمن الكل لعدم الإذن في الكل.

دخل بيت رجل فرفع أنية لينظر فيها فسقطت من يده وانكسرت، يضمن قياساً كما في مسألة الزجاجي على ما تقدم.

ولا يضمن استحساناً؛ لأن الأخذ في هذا بالقياس مما يضيق²⁰⁷⁹ ويفحش فإن العادة أن يرفعوا الأواني في مثل هذه المواضع وينظرون²⁰⁸⁰ فيها ولا يمنعهم المالك فصار كالمأذون بدلالة العرف كذا روى خلف عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-.

²⁰⁷⁵ ك + له قيمة.

²⁰⁷⁶ صح هامش ج " المالك..يخرجها".

²⁰⁷⁷ ف: ابن عباس.

²⁰⁷⁸ ك - ضمن قيمة الأقداح.

²⁰⁷⁹ ك - يضيق.

²⁰⁸⁰ صح هامش ج.

وفي فتاوى النسفي: وسئل عمّن حفر في صحراء²⁰⁸¹ القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبئ فيها الغلة بغير إذن أحد، فأوقد فيها النار²⁰⁸² رجل لييبسها، فوقع فيها حمار، قال: هذا على قياس قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، أن من حفر بئراً على قارعة الطريق فألقى فيها²⁰⁸³ رجل حجر فوقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فمات، أن الدية على الحافر وبمثله لو وضع الحجر على الأرض على رأس البئر فعقل به إنسان ووقع في البئر فمات، أن²⁰⁸⁴ الدية²⁰⁸⁵ على واضع الحجر، ففي مسألتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر.

وفي الواقعات فيمن دخل على صاحب الدكان فتعلق بثوبه شيء بما²⁰⁸⁶ في دكانه أو أخذ شيئاً بغير إذنه لينظر إليه فسقط لا يضمن استحساناً؛ لأنه دخل بإذنه فإن لم يدخل، ولكن أخذ شيئاً من متاعه بغير أمره وينظر إليه ليشتره فسقط فانكسر فهو ضامن في القياس.

وفي الفتاوى، في البيوع سئل أبو بكر عمّن أخذ من الفقاعي كوزاً ليشرب منه²⁰⁸⁷ الفقاع أو قدحا فسقط من يده فانكسر [ف، 219/أ]، قال: ²⁰⁸⁸ يضمن فقال له أليس قد مده بإذنه، قال²⁰⁸⁹: فلا ضمان عليه؛ لأن الكوز والقدح في يده عارية، وفي فتاوى أبو بكر بن الفضل في كتاب البيوع فيمن

²⁰⁸¹ ك - صحراء.

²⁰⁸² ك - النار.

²⁰⁸³ ك - فيها.

²⁰⁸⁴ ك: - فمات أن.

²⁰⁸⁵ ك: فالدية.

²⁰⁸⁶ ف: مما.

²⁰⁸⁷ ك - منه.

²⁰⁸⁸ ف + فلا ضمان عليه لأن الكوز والقدح في يده عارية، وفي الفتاوى أبي بكر ابن الفضل في كتاب البيوع فيمن استباح قوساً، فقال البائع مدخا، فمد المشتري القوس فانكسر، قال يضمن، فقلت له أليس قد مدها بإذنه، قال فقلت له إن كان صاحبها قد انكسر فلا ضمان عليك، قال يضمن، قال القاضي وهذا إذا افتقرا على الكراهو.

²⁰⁸⁹ ك - قال يضمن، فقال له أليس قد مده بإذنه.

ابتاع قوسا فقال البائع: مده، فمد المشتري القوس فانكسر²⁰⁹⁰²⁰⁹¹، إن كان صاحبه قال إن انكسر
فلا ضمان عليك، قال: يضمن²⁰⁹²، قال القاضي وهذا إذا اتفقا على الثمن. ف: 221. ج 68. ق: 148.



²⁰⁹⁰ ك + قال يضمن، فقلت أليس قد مدها بإذنه، قال وإن فعلت له.

²⁰⁹¹ صح هام ج "فلا ضمان..القوس وانكسر"

²⁰⁹² ك - قال يضمن.

كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة ونحوه على ثلاثة أبواب

الباب الأول منه: في المسائل المتعلقة بالتناول من الحرام والشبهات ونحوه فيما يجب الاحتراز عنه، فيما يكره التناول منها، وما لا يكره، في الأحكام التي تجري على المائدة.

الفصل الأول: فيما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب.

وفي الجامع الأصغر، رجل في يده دراهم غصب فاشتري طعاماً من غير إشارة إلى ما في يده، ثم قبض ثمنه منها، قال: حل له ولغيره أكله وإن أشار²⁰⁹³ في الشراء يكره له ولغيره تناوله وكذا في حق السلطان ولكن ههنا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم زجراً لهم عما يرتكبون من الظلم.

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن أكل المغصوب، قال: قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- يأكل حلالاً لأنه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع، قيل فما تأويل قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)²⁰⁹⁵ قال: قيل أن الوعيد²⁰⁹⁶ الأخذ والتناول، وذلك قائم فكان الوعيد قائماً²⁰⁹⁷.

وفي الفتاوى في كتاب الغصب، وقال نصير: المكروه إلى الحلال أقرب وبه قال خلف ابن أيوب²⁰⁹⁸.
وسئل أبو يوسف عن هذا قال الشبهة أو المكروه إلى الحرام أقرب، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال المكروه إلى الحرام أقرب.

وقد ذكر في الفتاوى عن أبي بكر أن من غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها صار الملك له وعليه

²⁰⁹³ ك + إليه.

²⁰⁹⁴ ك + إن.

²⁰⁹⁵ النساء: 176.

²⁰⁹⁶ صح متن ج.

²⁰⁹⁷ ك - الوعيد قائماً.

²⁰⁹⁸ ك - وبه قال خلف ابن أيوب.

الضمان، وأكله له حلال في قول أبي حنيفة²⁰⁹⁹، وقال أبو يوسف أكله حرام قبل²¹⁰⁰ أن يرضى صاحبه، قال: وفي الجامع الأصغر²¹⁰¹ إن من تصرف بدراهم مغصوبة وريح تصدق بالريح، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى هذا إذا اشترى بدراهم مغصوبة منقودة وأما إذا لم تكن منقودة فليس عليه أن²¹⁰² يتصدق بالريح، وعن خلف قال: سألت أسداً عن هذا فقال: الربح له حلال، قال وسألت الحسن، فقال مثل ذلك، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- يتصدق بالريح، قال أبو الليث الكبير وهو الأوثق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يتصدق بالريح²¹⁰³ وله²¹⁰⁴ رخصة، قال نصير وسألت شداداً عن قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن من اشترى بالغصب ودفع غيره أو اشترى بغيره²¹⁰⁵ [ف، 218/ب] ودفع الغصب، قال لا يتصدق، إلا أن يشتري بالغصب ويدفعه إليه. وقال فيمن اشترى بمال عنده ودیعة فإن كان البيع مضافاً إليه فإنه يتصدق بالريح في قول أبي حنيفة ومحمد -رضي الله عنهما- وإن لم يضيف إليه فدفع إليه²¹⁰⁶ من مال الوديعة أو كان مضافاً إليه فدفع غيره لم يتصدق بالريح في قولهم. وفي الفتاوى في كتاب الزكاة وسئل أبو بكر الرازي²¹⁰⁷ عن الذي لا يحل له أخذ الصدقة، الأفضل له

²⁰⁹⁹ ك - في قول أبي حنيفة.

²¹⁰⁰ ك قبل صح هامش ك.

²¹⁰¹ ك: الصغير.

²¹⁰² ك - أن. صح هامش ك.

²¹⁰³ ف+ك - بالريح.

²¹⁰⁴ ف+ك: فله.

²¹⁰⁵ ف: لغيره.

²¹⁰⁶ ف - إليه.

²¹⁰⁷ ك - الرازي.

أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له، أولاً يقبل، قال: لا²¹⁰⁸ يقبل لأنه يشبه أخذ الصدقة، قيل أليس أن أبا نصر أخذ جائزة اسحاق بن أحمد واسماعيل، قال: كانت لهما أموال ورثوها عن آبائهما فقبل له، لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً أيحل له، قال: إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به، وإن دفع غير المغصوب من غير خلط لم يجز، قال الفقيه: هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من أناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقالوا لم²¹⁰⁹ يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له²¹¹⁰.

قال أبو بكر: كان نصير يقول في إمام ركب حيث أغار ولا تبيعوا منهم ولا تشتروا منهم لأنكم تشترون عين المغصوب، وإذا بعتم منهم فإنما تأخذون الدراهم وقد خلطوا تلك الدراهم ببعضها ببعض. وفي الجامع الأصغر حلف لا يشتري بهذه الدراهم طعاماً فاشترى بالدراهم المطلقة وقضى الثمن من هذه الدراهم، قال الطحاوي في مختصره بأنه لا يحنث، إلا أن ينتقده من هذه الدراهم أولاً، يشتري بها طعاماً لأن الدراهم لا تتعين في عقد المبادلة بالتعيين ما لم يقبض أولاً.

وسئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب، قال لا، إلا أن يكون عاملاً أو قاضياً وكذا ليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه²¹¹¹ فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن.

²¹¹² قال نصير: كان سفيان بن عيينه -رحمه الله تعالى- على دكاكين²¹¹³ الصرافين ويأكل عندهم،

²¹⁰⁸ ف - قال لا.

²¹⁰⁹ ك: لا.

²¹¹⁰ ك + الأخذ.

²¹¹¹ ك - فقه.

²¹¹² ك + قال أبو القاسم.

²¹¹³ ف: دكان.

فقل له في ذلك، قال: ليس ذا زمان الشهيات اتق الحرام الصراح أي المحض.

وفي الفتاوى: روي عن وكيع بن الجراح، قال: كان سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- يدخل على أصحاب الصرافي فيأكل معهم يعني أرض الجوز [ف، 219/أ]، قال الفقيه وبه نأخذ، فإن نصيب الإكراه يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة واستأجروها، وإن كان الجوز كروما فاستأجر فإن كان يعرف أربابها لا يطيب الإكراه وإن لم يعرف أربابها طالب لهم؛ لأن تدبير المعاملة إلى السلطان فصار بمنزلة أرض بيت المال، وينبغي للسلطان أن يتصدق على المساكين بالنصف، فإن لم يفعل فالإثم عليه ونصيب الإكراه يطيب لهم، ولمن أكل من ذلك.

وعن المكي بن إبراهيم أنه²¹¹⁴ سئل عن هذه الشهيات، قال: ليس هذا زمان الشهيات يعني اتق الحرام عياناً، وبعض هذه المسائل قد ذكرناها مع ما يتصل بها في كتاب البيوع²¹¹⁵.

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث منه، وفي الفتاوى، وسئل أبو بكر عن امرأة زوجها في أرض الجوز، وله مال أخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقعد معك في أرض الحوز، قال: إن كان²¹¹⁶ أكلت من طعامه ولم يكن غير ذلك الطعام غصباً من إنسان فهي سعة من أكله، وكذا إن اشترى لها طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والإثم²¹¹⁷ على الزوج.

الفصل الثاني: فيما يكره تناول منها وما لا يكره

وسئل أبو بكر عمّن وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرًا و²¹¹⁸صارت لها قيمة، قال: إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك، كمن جمع النواة من أماكن

²¹¹⁴ ك - أنه.

²¹¹⁵ ف + من هذا الكتاب.

²¹¹⁶ ف- كان.

²¹¹⁷ ف: والإثم.

²¹¹⁸ ف: أو.

متفرقة، حتى صار لها قيمة²¹¹⁹ يطيب له، قال الفقيه: وعندي أنه إذا وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له إن كان غنيا بخلاف النواة؛ لأن الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي، وأما الجوز لا يرمون به إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز، يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في الأرض.

وفي كتاب الفتاوى وسئل أبو جعفر عمّ دخل أرض أقوام بجمع السرقيين والشوك، قال هذا شيء قد جرى²¹²⁰ الاصطلاح والإذن فأرجو أن لا بأس به، وكذا لو احتش أو التقط السنابل إن تركها صاحبها صار²¹²¹ تركه إباحة²¹²² فقل: إن كانت الأراضي لليتامى، قال: إن كان بحال لو استأجر على التقاطها فيبقى بعد المونة شيء للصغير شيء ظاهر لا يجوز تركه، وإن كان محتقراً أو لا يكون [ف، 219/ب] شيئاً لا بأس بتركه، وللغير أن يلتقطها.

وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في أرض رجل وأغصانها خارجة إلى²¹²³ الطريق، فتناثر ثمرتها على²¹²⁴ الأرض²¹²⁵، قال: قد وسع في ذلك على السلف رحمهم الله تعالى من لا يتهم عقله ولا يعاب التنزه في تنزهه؛ لأنه هو الورع.

وقال أيضاً في الشجرة تنبت في مقبرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن²¹²⁶ جعلها مقبرة قال: مالك

²¹¹⁹ ك + فإنه.

²¹²⁰ ك: جرت فيه.

²¹²¹ ف - صار.

²¹²² ف + له.

²¹²³ ف: في.

²¹²⁴ ك - على.

²¹²⁵ ك: بالأرض.

²¹²⁶ ك - أن. صح هامش ك.

الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة والشجرة وموضعها من الأرض على حكمها القديم، وإن نبت بعد ما جعلت مقبرة، فإن كان الغارس رجل معين²¹²⁷ فهي له يتصدق بثمرها، وإن نبتت بنفسها فحكم ذلك إلى القاضي، فإن رأى قلعها وأنفقها على المقبرة فعل.

وعن ابن مقاتل أنه قال لا بأس بأن يأكل متكئا، وروى أنه صلى عليه وسلم²¹²⁸ أكل يوم حنين متكئا²¹²⁹ وكره بعضهم ذلك مخافة البطنة.

وقال ابن مقاتل إن تعمد البطنة أن تعظم بطنه ويسمن فإنه يكره؛ لأن ذلك يكسله ويثقله عن بعض²¹³⁰ الطاعات، فإن²¹³¹ لم يتعمد ذلك، فلا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع، فإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، وإذا أكل²¹³² الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به²¹³³.²¹³⁴

وعن الحسن البصري -رحمه الله تعالى- أنه ذكر له العلاج من الدواء، قال: رأيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يأكل ألوان الطعام²¹³⁵ ثم يتقيؤه فيجده نافعا.

²¹²⁷ ك - معين.

²¹²⁸ ف: عليه السلام.

²¹²⁹ لم أقف على نصه.

²¹³⁰ ك - بعض.

²¹³¹ ك: وإن.

²¹³² ف: كان.

²¹³³ ك - به ما لم ياكل فوق الشبع، فإذا أكل فوق الشبع لا يحل لها، وإذا أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به.

²¹³⁴ ك + وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل العساسة أشباه ذلك، تلتمس السمن، قال لا [أس به ما لم تأكل فوق الشبع، فإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، وإذا أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به].

²¹³⁵ ف + أو قال يكثر من الطعام.

قال الفقيه: وكذا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (أن الله تعالى يبغض الحبر السمين)²¹³⁶.

معناه إن تعمد سمن نفسه، فأما لو كانت خلقتة كذلك فإنه غير داخل في الخبر.

وسئل أبو بكر عمّن دخل كرم صديق له، وتناول شيئاً منه بغير أمره، وهو يعلم أن صاحبه لو علم

أنه²¹³⁷ لا يبالي، قال: أرجو لا بأس به.

وفي الجامع الأصغر: رجل يمر في سكة الكروم وفيها تمر منثور، قال: إن علم أن قلب أربابها طاب يأكل

ذلك فلا بأس بتناولها وإلا فلا يحل وكذا في ورق الفرصاد والتزهر في الاجتناب لا بالإذن الصريح²¹³⁸.

وسئل أبو القاسم عمّن رفع الحمل من السقاية وحمله إلى منزله، قال: لا يحل له ذلك؛ لأن المقصود

من السقاية²¹³⁹ الشرب لا الحمل، فيراعي الشرط ولأنه لو أطلق الرفع لم يبق فيه شيء.

وسئل بعض اقهاء عن أكل الطين البخاري ونحوه، قال: لا بأس بذلك ما لم يسرف وكراهة أكله لا

للحرمة بل لتهميج الداء.

وعن ابن المبار قال: كان ابن أبي ليلى يرد الجارية عن أكل الطين.

وسئل أبو القاسم عن أكل الطين، قال: ليس ذلك من²¹⁴⁰ عمل العقلاء.

وفي الواقعات عن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة -رضي الله عنهما- يكره أن يطعم يوم الأضحى قبل

[ف، 220/أ] أن يصلي مع الإمام، وبه قال أبو يوسف.

وذكر الطحاوي في مختصره أنه لا بأس بأن يأكل، وفي نوادر ابن رستم قال: أكره شرب الماء المستعمل،

²¹³⁶ أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ينظر: محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343، ص: 26.

²¹³⁷ ف: به. ك - أنه.

²¹³⁸ ك: إلا بإذن صريح.

²¹³⁹ ك + هو.

²¹⁴⁰ ك - من.

وعن محمد -رحمه الله تعالى- أنه ²¹⁴¹ لا بأس بأن ²¹⁴² يعجن العجين بالماء المستعمل، وقال ²¹⁴³: لا بأس في الشعير يوجد في بعر ²¹⁴⁴ الإبل والشاة فيغسله ويجوز بيعه، وأكله، وإن كان في أخشاء البقر لم يؤكل، قال في الزرع الذي يداس بالحرر فيبول فيه، أنه ²¹⁴⁵ لا بأس به ما ²¹⁴⁶ يستنقع حتى ينتفخ، فهذا مما يجد الناس من بُدأ.

وفي الجامع الأصغر عن الحسن ²¹⁴⁷ بن زياد في أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحرر، فتبول وتروث، قال: ليس بمضيق عليهم في أبوابها.

وفي ²¹⁴⁸ الواقعات: عن ابن مقاتل قال في حبة من قذر الفأرة وقعت في الحنطة فطحنت لم يؤكل ذلك. وسئل أبو بكر الخصاف، قال لا احفظ قول أصحابنا فيه، وعندي أنه لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ينفر عنه الطبع، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- قال سألت أبا حنيفة -رضي الله عنه- عن الترياق الذي يضع فيه شيء من الحيات فكرهه ²¹⁴⁹.

وفي الفتاوى: دفع إلى آخر سكر النثيرة في العرس، قال أبو بكر ليس له أن يحبس لنفسه من ذلك

²¹⁴¹ ك - أنه.

²¹⁴² ك - بأن.

²¹⁴³ ك: وقيل.

²¹⁴⁴ ك - في بعر.

²¹⁴⁵ ك - أنه.

²¹⁴⁶ ف + لم.

²¹⁴⁷ ك - الأصغر عن الحسن. بسبب عطب في المخطوط.

²¹⁴⁸ ك - أبوابها وفي.

²¹⁴⁹ ك + وسئل أبو بكر الإسكاف عمن اشترى خفاً جديداً فقال له أصدقائه اشتر لنا لشرائك الخف، فاشتره فإنه لا بأس بأكله.

ولو أن جماعة اشترى مقلدة من أرز فأكلوا وقالوا من أظهر بطن المقلدة فعليه كذا، فأظهر واحد منهم أسفلها فاشترى هو ما أوجبوا عليه لم يحل الأكل لأن هذا تعليق الشراء بالشرط فهو قمار، وإن كان بطيئة من نفسه بخلاف الأول.

شيئاً ولا أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن نثر ليس له أن يلتقط منه، كما لو دفع إليه دراهم لينفقها على الفقراء كان الجواب كذلك ههنا.

قال الفقيه: القياس هذا لكن هذا النثر للإباحة ومبناه على السهولة لا على الاستقصاء فمن لم يجاوز العادة فيه لا بأس له به بخلاف الدراهم؛ لأن مبناها²¹⁵⁰ على الاستقصاء فيؤخذ فيه بالقياس.

وسئل محمد - رحمه الله تعالى - عن شرب الدواء²¹⁵¹ لا بد له من النبيذ فيه، قال محمد - رحمه الله تعالى - إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر، فإنه أنفع من النبيذ، وإن كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فإنه أنفع من النبيذ.

وسئل أبو بكر الإسكاف عمّن اشترى خفاً جديداً فقال له أصدقائه اشتر لنا لشرائك الخف، فاشتراه فإنه لا بأس بأكله.

ولو أن جماعة اشترى²¹⁵² مقلاة من أرز فأكلوا وقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه كذا، فأظهر واحد منهم أسفلها فاشترى هو ما أوجبوا عليه لم يحل الأكل لأن هذا تعليق الشراء بالشرط فهو قمار، وإن كان بطيبة من نفسه بخلاف الأول.

²¹⁵⁰ ف: منتهأها.

²¹⁵¹ ف + الذي.

²¹⁵² ف + من.

الفصل الثالث: في الأحكام التي تجري على المائدة

وقال²¹⁵³ في الجامع الأصغر: ورأيت²¹⁵⁴ في بعض الكتب عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن من كان على مائدة إنسان وهو يعلم أنه لو ناول إنساناً²¹⁵⁵ شيئاً من طعام المائدة لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناوله ذلك، وإن علم أنه رضي بذلك فلا بأس به، وإن اشتبه عليك²¹⁵⁶ الأمر لا تناوله²¹⁵⁷ وكذا لا يرفع عند صاحب المائدة وولده وكلبه وسنوره، وقيل لا بأس بأن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً أما لا يناول [ف، 220/ب] أهل مائدة أخرى إلا إذا علم الرضى من صاحب المائدة، وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع ذلك؛ لأن الإذن وقع بالأول لا غير فلا يزداد عليه إلا بإذن آخر.

وروى ابن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- كان له ضيف يأكل فإذا سائل يسأل، فناول الضيف السائل، فمنعه سلمان -رضي الله عنه-، وقال: أتريد بهذا أن يكون الوزر عليك والأجر لي.

وفي الفتاوى عن أبي بكر في الأضياف يعطي اللقمة بعضهم بعضاً أو أعطى أحدهم اللقمة لمن هو قائم على الحوان، قال: لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً لتعامل الناس.

ولا يعطي سائلاً لأنه ليس فيه التعامل.

وفي الجامع الأصغر: وكره أبو القاسم وضع المملحة على الخبز لما فيه من الاستخفاف بالخبز وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي، وقال أبو القاسم لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة أعظم من أن أمر²¹⁵⁸ برفع المملحة من الخبز.

²¹⁵³ ك - قال.

²¹⁵⁴ ك: وقرأت.

²¹⁵⁵ ك - إنساناً.

²¹⁵⁶ ك: عليه.

²¹⁵⁷ ك: يناوله.

²¹⁵⁸ ك - أمر.

وكان أبو جعفر الهندواني يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة لما فيه من الإسراف؛ لأن السنة
لعلق الأصابع ولما فيه من التشبه بالفراغنة والفسقة والله أعلم.



الباب الثاني: في ذكر المسائل التي تتعلق بالنساء وما يتصل به

فيما يتصل²¹⁵⁹ بالنساء منه، فيما يضع النساء من التعاويذ وما يتعلق بالعين ونحوه.

الفصل الأول: فيما يتصل بالنساء منه²¹⁶⁰

وفي الجامع الأصغر امرأة خلطت²¹⁶¹ لبنها بشراب وهما سواء، ثم أرضعت بها صبياً، قال عبد الكريم بن محمد يجب أن تثبت حرمة الرضاع بينهما احتياطاً²¹⁶²، خلطت لبنها بلبن امرأة أخرى قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يثبت الرضاع²¹⁶³ من امرأة كان لبنها أكثر.

وقال محمد رحمه الله يثبت²¹⁶⁴ منهما، فإن من أصل محمد رحمه الله تعالى أن البائع إذا خلط بجنسه لا يغلب أحدهما صاحبه وبخلاف الجنس كلبن الأدمي بلبن الشاة، فحينئذ عنده يغلب الأكثر الأقل. ولا ترضع امرأة صبياً إلا بإذن زوجها، وإن فعلت ذلك يكره إلا²¹⁶⁵ خافت على رضيع هلاكاً فحينئذ لا بأس به²¹⁶⁶ للضرورة. وعن زفر رحمه الله تعالى أن مدة الرضاع ما لم يستغن الولد²¹⁶⁷ من اللبن وإن أكل وشرب.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه سنتان ونصف، إلا أن يفطم قبل ذلك، حتى لو فطم ثم أرضع لا يكون

²¹⁵⁹ ك: يتعلق.

²¹⁶⁰ ك - منه.

²¹⁶¹ صح هامش ج. ك - خلطت.

²¹⁶² ف + ك - بينهما احتياطاً.

²¹⁶³ صح هامش ج بينهما احتياط يثبت الرضاع.

²¹⁶⁴ ك - قال محمد رحمه الله يثبت.

²¹⁶⁵ ك + إذا.

²¹⁶⁶ ك - به.

²¹⁶⁷ ك - الولد.

له حكم الرضاع، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه لا يكون إرضاع²¹⁶⁸ أكثر من سنتين.

رضيعة ارتضعت من أم زوجها وهي نائمة، حتى حرمت على زوجها لا يحرم الرضاع على المهر؛ لأن فعلها كإبرائها، وإبرؤها²¹⁶⁹ لا يصح.

ابن كبير قبل امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة، قال أبو بكر لا تحرم على أبيه، فإنها غير مشتبهة، وإن اشتهاها هذا الابن²¹⁷⁰ ينظر إلى ذلك، فقليل إن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها، قال: لا تحرم لأن الكبيرة قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج [ف، 221/أ] وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة، فإنها ما دخلت بعد ألا ترى أنه كيف اختلف الحكم في كشف العورة بينهما، فكذلك هذا.

قال أبو القاسم، وسئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع، فقال: هذا لا يكون إلا من الانتشار، يعني أنها لا تحرم على أبيه.

قدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شبيخة، قال: إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز

وكذا روى خلف²¹⁷¹ عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الرجل يقدم من السفر لا يعانق الرجل.

خلف عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- فيمن اشترى جاريتين زعمتا أنهما أختان، قال: إن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يقربهما وإن وقع عنده أنهما كاذبتان فليس عليه شيء.

وعن زفر عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- فيمن وجد في مجلسه أو في بيته امرأة فوطئها فقال:

²¹⁶⁸ ك: الرضاع.

²¹⁶⁹ ف - إبرؤها.

²¹⁷⁰ ك - لا.

²¹⁷¹ ف+ أبي يوسف رحمه الله و.

ظننتها²¹⁷² امرأتي، فقال: إن كان نهراً فعليه الحد، وإن كان ليلاً فلا حد²¹⁷³، وعن يعقوب عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- أن عليه الحد ليلاً كان أو نهراً، قال أبو الليث الكبير وبرأوية زفر -رحمه الله نأخذ.

خلف قال: سألت أسداً عن غمز امرأة فوق ثيابها، قال: لا تثبت حرمة المصاهرة ما لم يكن ثوباً رقيقاً. وعن الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- إذا وجد لمس الجسد فوق الثياب تثبت الحرمة، قال أبو الليث، قول أسد أحب إلي.

وعن أبي نصر الدبوسي أن من مس شعر امرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

الفصل الثاني: فيما يفعل النساء من التعاويد

قال: وإن²¹⁷⁴ أرادت امرأة أن تصنع تعويد ليحبها الزوج بعد ما كان أبغضها، ذكر في الجامع الأصغر أن ذلك حرام لا يحل، قال صاحب الكتاب: روى لنا أبو نصر محمد بن عبد الله²¹⁷⁵ بإسناده عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - صلى الله عليك- إن لي بعلا هو يبغضني فما ترى، فأمرها بتقوى الله -عز وجل-، فقالت يا رسول الله: إني²¹⁷⁶ صنعت شيئاً أحبب به إليه، فقال: أفٍ لك، أفٍ لك²¹⁷⁷، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد أذيت أهل السموات والأرض، ثم أمر بها، فأخرجت، ثم أمر بماء فنضح المكان الذي كانت فيه، فبلغ النبي

²¹⁷² ك + أنها.

²¹⁷³ ك + عليه.

²¹⁷⁴ ف - وإن

²¹⁷⁵ ف: محمد بن أبي عبيد الله.

²¹⁷⁶ ك: إن.

²¹⁷⁷ ك + أف لك ثلاثاً.

-صلى الله عليه وسلم- أن تلك المرأة تعبدت وحسنت عبادتها²¹⁷⁸.

وعن [ف، 221/ب] ابن أبي مليكة²¹⁷⁹ قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المرأة تصنع الشيء

تعطف الزوج²¹⁸⁰، فقالت أهي لها من إله غير الله تعالى يحبها أو يبغضها إلى زوجها.

وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ذبائح الجن²¹⁸¹، وذلك أن من استخرج العين

أو يشتري كان يذبح لها ذبيحة مخافة أنه لو لم يفعل ذلك يؤذيه الجن، وكان من²¹⁸² عاداتهم ذلك،

فأبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا، ونهى عنه، قال: وهذا أصل في هذا، أو فيما شاكله من

إحراق الطيب ونحوه ذلك داخل في النهي، وهو أمر العوام، وفعل الجهال.

وفي الفتاوى: وسئل أبو بكر عمّن سال الدم من أنفه ولا يرقى حتي يكتب فاتحة الكتاب بالدم على

جبهته أو²¹⁸³ أنفه، فإنه يرقى، أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس به؛ لأنه يكتب للمعالجة، فقليل له: ²¹⁸⁴لو

كتب بالبول، قال: لو قيل أن فيه رقية وشفاء فلا بأس به، قيل فإن كتب على جلد الميت، قال: إن

كان فيه شفاء يجوزون²¹⁸⁵ وإلا فلا.

²¹⁷⁸ لم أقف عليه إلا في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب العناية النهائية، مرسلًا إلى النبي صلى الله عليه من رواية خالد بن معدان، ينظر، عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهائية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992، ص: 230-231.

²¹⁷⁹ صح هامش ف.

²¹⁸⁰ ك: زوجها.

²¹⁸¹ حديث ضعيف، ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، وعلق عليه: ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات، من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن أذينة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس، عن الزهري مرفوعا، وهو من رواية بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، 265/4.

²¹⁸² ك - من. صح هامش ك.

²¹⁸³ ف: و.

²¹⁸⁴ ك - بالك على جبهته أو أنفه فإنه يرقى أيجوز ذلك، قال لا بأس به لأنه يكتب للمعالجة.

²¹⁸⁵ ك: يجوز.

قال: وسمعت أبا نصر يقول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)²¹⁸⁶، إنما ذلك في الأشياء التي ليس فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس، ألا ترى أن العطشان يجوز له أن يشرب الخمر للضرورة!

وفي الجامع الأصغر: عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده رضوان الله عليهم أجمعين قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة²¹⁸⁷، قال: يا معشر قريش، إنكم تحبون الماشية، فأقلوا منها، فإنكم بأقل²¹⁸⁸ الأرض مطراً، احرثوا فإن الحرث مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم²¹⁸⁹.

وعن محمد بن اسحاق أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أننا²¹⁹⁰ أهل الحرث فنخاف عليه العين، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل فيها الجماجم²¹⁹¹. وقال محمد بن سعد²¹⁹² بن مينا رأيت سعد بن إبراهيم يجعلها في حرثه ويأمر بها²¹⁹³، ويقول أنها ترد العين، قال صاحب الكتاب، وتأويل هذه الأحاديث عند أهل السنة والجماعة أن العين في الجملة

²¹⁸⁶ البخاري، صحيح البخاري، 470/3.

²¹⁸⁷ ك - المدينة.

²¹⁸⁸ ف: أقل.

²¹⁸⁹ وراه أبو داود في مراسيله، ينظر: أبو داود السجستاني، المراسيل، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1408، ص: 363، حديث رقم: 540، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، حيث قال: وإسناده عندي مضطرب؛ فإن البزار ليس عنده: "عن أبيه"؛ بل إنه جعل هذه الزيادة - "عن أبيه" - ... بعد قوله: "عن عمر بن علي"، فصار الحديث عنده من مرسل علي بن حسين، لكنه قال عقب الحديث: "لا نحفظه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه". وهذا يعني أن عمر هذا هو ابن علي بن أبي طالب، وأن أباه علي بن أبي طالب، ولذلك جعله متصلاً ... وهو وهم منه! فإنه عمر بن علي، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط الأولى، دار المعارف، 1992م، 43/13 وما بعدها.

²¹⁹⁰ ك: أنها.

²¹⁹¹ لم أقف عليه في كتب الحديث والتخريج.

²¹⁹² ك - بن سعد.

²¹⁹³ ف: به.

حق، أي الإصابة بها حق، فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى إذا نظر الناظر للحرث وعينه ضارة وقعت عينه في أول النظرة على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الزرع لا يضره؛ لأن الثني يعجب في مجاري العرف أول النظرة فيصيبه بعينه عند ذلك، هذا معنى رد الجماجم²¹⁹⁴، مضرة العين بطريق التسبب فنسب الفعل إليها؛ لأن العرب تضيف الفعل إلى المباشرة تارة²¹⁹⁵ وإلى المسبب أخرى، [ف، 222/أ] كما قال الله تعالى (رب²¹⁹⁶ إنهن أضللن كثيراً من الناس)²¹⁹⁷ الآية، وليس إلى الصنم ذلك إلا أنه أضيف الفعل إليه مجازاً لكونه سبب الضلالة ولهذا نظائر كثيرة والله أعلم²¹⁹⁸.

²¹⁹⁴ صح هامش ج "لارتفاعها.. رد الجماجم".

²¹⁹⁵ ك - تارة. صح هامش ك.

²¹⁹⁶ ك - رب. صح هامش ك.

²¹⁹⁷ إبراهيم: 36.

²¹⁹⁸ ف + بالصواب.

2.3. الباب الثالث²¹⁹⁹ منه: فيما يتعلق بحقوق العباد في أمر الديون يوم القيامة، في التصرفات في ملك الغير، والكراهة فيها، فيما يتعلق بإيذاء الناس والكراهة فيه، فيما يطلق الإضرار بالأدمي والحيوان وما لا يطلق فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها²²⁰⁰، فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.

2.3.1. الفصل الأول: في أمر الديون²²⁰¹ يوم القيامة

وفي الفتاوى، وسئل محمد بن سلمة عمّن له على آخر دين، فمات الطالب، ولم يرد المديون إلى ورثته، قال: أرجو أن يكون الدين إلى الطالب يوم القيامة؛ لأنه تولى كسبه.

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أنه²²⁰² يكون للميت يوم القيامة إن شاء الله عز وجل.

وسئل نصير عمّن له على رجل دين فبلغه أن الغريم مات، فقال جعلته في حل، أو وهبت منه، ثم علم أنه حي، قال: صار في حل وليس له أن يأخذ منه.

وسئل شداد عمّن عليه دين، فنسي حتى مات، قال: إن كان الدين²²⁰³ مما بايعه أو أقرضه فلا يؤخذ به يوم القيامة، وإن كان غصباً فهو مأخوذ.

وسئل أبو القاسم عمّن له²²⁰⁴ خصم فمات، ولا وارث له، قال: يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيامة.

وسئل عمّن غصب مال ذمي أو سرق منه، قال: ظلّمهم أشد من ظلّم المسلم لأنهم من أهل النار، فما

²¹⁹⁹ ك: الثاني.

²²⁰⁰ ك - منها.

²²⁰¹ ك: الدين.

²²⁰² ك + قال.

²²⁰³ ك - قال إن كان الدين.

²²⁰⁴ ك - أبو القاسم عمن له.

وقع وقع على²²⁰⁵ التخفيف في النار بالظلمات التي لهم، قيل الناس لا يرجى لهم أن يتركوها لهم،

والمسلم يرجى الغفران من ذنوبه، فيرجى تركه ذلك لاختوته من المسلمين تركه لهم.

وسئل شداد عن رجل له على أب رجل دين، ولم يعلم به الابن فمات أبوه، وورثه الابن، فأكل ميراثه،

قال: لا يؤاخذ الابن بالدين، وإن علم²²⁰⁶ فعليه أن يؤديه، فإن نسي الابن بعدما علم حتى مات، فإنه

لا يؤاخذ به في الآخرة، وكذا لو كانت وديعة منسية حتى مات لا يؤاخذ بها في الآخرة.

وقال محمد بن سلمة فيمن أخذ مال المسلم، ولم يمكنه الآخر منه²²⁰⁷ الأولى أن يتركه للخصومة في

الآخرة، أو يحلله، قال: الأفضل أن يحلله²²⁰⁸، قال: رأيت إنك لو رأيت رجلاً في نار الدنيا فأنقذته منها

ألست محسناً مكتسباً أجراً عظيماً، فكيف بمن أنقذته من عذاب الآخرة ونارها؟!

وفي الفتاوى في الصلح، وسئل نصير عمّن يجحد دين رجل استحلف أولاً، قال: هو بالخيار في

الاستحلاف، فإن مات [ف، 222/ب] الطالب صار الدين للورثة، فإن قضاه الورثة فقد برئ من

الدين وعليه وزر مما طلته وجحوده، وإن لم يقبض²²⁰⁹ فالأجر للطالب دون الورثة.

وفيه أيضاً وسئل إبراهيم بن يوسف كان لرجل على آخر دين، فكانا في الطريق حين²²¹⁰ خرج

للصوص لكي يقطعوا الطريق، أعطى المديون دينه لصاحب²²¹¹ الدين، في تلك الحالة، قال²²¹² له

²²⁰⁵ ف+ك: من.

²²⁰⁶ ك + به.

²²⁰⁷ ك - منه.

²²⁰⁸ ف - الأفضل أن يحلله.

²²⁰⁹ ك - يقبض. صح هامش ك.

²²¹⁰ ف: فحين.

²²¹¹ ك: إلى صاحب.

²²¹² ك: لا يبرأ.

أن يؤدي وليس للطالب أن²²¹³ يأخذ، قال: الفقيه: وعندي له ألا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل لآخر فسلم إليه في المفازة في موضع لا يقدر²²¹⁴ على استيفاء حقه لم يصح تسليمه كذا ههنا. وفي الواقعات: قال في نوادر هشام عمّن سرق من أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه، لم يؤخذ به في الآخرة، وأثم في السرقة، وهذه²²¹⁵ المسألة تدل على أن من له على آخر دين ومأطله أنه آثم، وإذا مات رب الدين انتقل الدين إلى ورثته، وأمر هذا حاله ويكون ثوابه له حال حياته، ولا ينتقل إلى ورثته ألا ترى²²¹⁶ في إثم السرقة لا ينتقل إلى ورثته.

وفي الجامع الأصغر، وسئل عن بسط الوالدين في مال الولد، فقال: إذا لم يكن بالولد لوم ومتسع، فلا بأس به، وإن كان بخل فليس لهما التناول أي عند غير الحاجة.

2.3.2. الفصل الثاني: في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها

وفي الفتاوى قال نصير: سألت ابن²²¹⁷ الحسن أبي مطيع عن نهر مغصوب أيجوز التوضي منه، والشرب.

قال: إن كان النهر في موضعه الذي كان، فلا بأس به، وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد.

وسئل أبو بكر عمّن نصب طاحونة وأجرى ماؤه في أرض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها، قال: لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما يطحن فيها بأجرة أو عارية.

²²¹³ ف + لا.

²²¹⁴ صح متن ج.

²²¹⁵ ك: فهذه.

²²¹⁶ ك + أنه.

²²¹⁷ ك - ابن.

وفي الجامع الأصغر، وقال: أبو القاسم إذا كان نهر العامة بجنب أرض، فحفر الماء حريم النهر، حتى صار النهر يجري في أرض رجل، فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رجا، فله أن ينصب، فإن أراد أن ينصب في نهر العامة، رجا لم يكن له ذلك.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث، قال: إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه، وإن لم يعرف صاحب الملك²²¹⁸ جاز فيه المرور حتى يعرف أنه غصب.

قال أبو بكر: فكان شاذان بن إبراهيم يمر في سوق القطانين ويربط بغلته هناك يعني القطانين الذين على رأس سكة الأصفهانية، وكذلك نصير، و²²¹⁹قال أبو بكر: وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأس، قال الفقيه: [ف، 223/أ] رأيت أهل السكة يخرجون الجنازة من طريق أخرى²²²⁰، وكرهوا المرور في ذلك السوق، وقال: هو جور لكن الأخذ بقول²²²¹ هؤلاء العلماء أولى من قول العوام، ولا بأس بالمرور من هناك، وإخراج الجنازة.

وسئل أبو بكر عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة، هل لأهل السكة منعه، قال: إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه، وإن طرحه طرحاً يوهن بنيانهم فلمهم أن يمنعوه من ذلك.

وقال نصير: ليس للرجل أن يمر في أرض رجل²²²² إذا كان له طريق آخر، وإن لم يكن له طريق آخر²²²³ فله أن يمر فيها ما لم يمنعه، فإذا منعه ليس له أن يمر فيها.

²²¹⁸ ك - صاحب الملك.

²²¹⁹ ف - و

²²²⁰ ف: آخر.

²²²¹ ك - بقول. صح هامش ك.

²²²² ك - رجل.

²²²³ ف- وإن لم يكن له طريق آخر.

وسئل أبو القاسم عمّن يتخذ دوداً بسرقة ورق الناس، قال عليه أن يتصدق بالفضل.

سئل أبو القاسم عمّن يرى رجلاً يسرق مال إنسان قال: إن كان لا يخاف الظلم منه يخبره، وإن خاف تركه.

وفي الجامع الأصغر، عن أبي أحمد الورسني، قال رأيت في بعض الكتب مروياً عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الرجل إذا مر بأرض إنسان ولها حائط أو حائل لم يحل له أن يمر فيها ولا النزول بها؛ لأن الظاهر أنه لم يرض بذلك فإن²²²⁴ لم يجعل لا بأس به لأن تركه دليل²²²⁵ الرضى به.

وسئل أبو القاسم عمّن غرس أشجاراً على شط النهر بحذاء باب داره، وبين داره، والأشجار طريق الجادة أكره له ذلك، قال: إن كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهله²²²⁶ رجوت أن يكون غارسها في سعة ويطيب له قوائمه لها ولخلفه من بعده.

وفي الفتاوى وسئل أبو جعفر عمّن يغرس شجرة الفرصاد في الطريق، قال: إن كان لا يضر بالطريق فلا بأس ويطيب لغارسه ورقه وفرصاده، قيل فإن كان في المسجد شجرة فرصاد، قال: لا بأس²²²⁷ يأكل توته ولا يجوز أخذ ورقه.

وسئل أبو بكر عمّن يتخذ طيناً في زقيقة غير نافذة، قال: إن ترك مقدار لممر الناس ويرفعه سريعاً ويكون ذلك في الاجابين لم يمنع منه، وكان محمد²²²⁸ يجوز بلّ الطين فيها، واتخاذ الآري والدكان ونحو ذلك.

²²²⁴ ك: وإن.

²²²⁵ ك - دليل.

²²²⁶ ف - وأهله.

²²²⁷ ك - يطيب لغارسه ورقه وفرصاده، قيل فإن كان في المسجد شجرة فرصاد قال لا بأس.

²²²⁸ ك + بن سلمة.

وسئل أبو القاسم عمّن يتخذ²²²⁹ بستاناً ويغرس فيه أشجاراً بجانب دار جاره، قال: ليس في ذلك معتبر، يجب أن يتباعد من حائط جاره، قال: قدر ما لا يضر دار²²³⁰ جاره، ذكر ذلك كله في كتاب الصلح من الفتاوى. ولو كان ذلك في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك، ولم يتعرض لغيرها من الأشجار في هذه السكة، قال: ليس له ذلك؛ لأنه متعنت، وليس بمحتسب، وكذلك في نقض جناح على طريق الجادة.

وفيه أيضاً: أصلح خطأ رآه²²³¹ في كتاب الغير أو في مصحفه، قال أبو بكر: إن علم أن صاحبه يرضى بذلك²²³² أصلحه، وإلا فلا، وإن أصلحه مع هذا جاز، وإن [فن 223/ب] لم يصلحه لا يَأْثَم. وفي الفتاوى عن أبي بكر عمّن غرس أشجاراً على نهر ماديان فجاء رجل ليس بشريك في النهر، وأراد أخذه بقلعها، قال: إن كان يضر بأحد²²³³ من²²³⁴ الناس فله ذلك، وينبغي أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره²²³⁵ بالقلع.

وسئل أبو القاسم في الجامع الأصغر عمّن خفي عليه الطريق، فأراد أن يمشي في أرض مزروعة، قال: يمشي فيها ولا يطاء الزرع ليفسدها، والله أعلم.

²²²⁹ ك - يتخذ. صح هامش ك.

²²³⁰ ك: بدار.

²²³¹ صح متن ج.

²²³² ك: لا يكره.

²²³³ ف: بأخذ.

²²³⁴ ف - من.

²²³⁵ ك: يأمر.

2.3.3. الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.

وفي الفتاوى في كتاب الايجارات منه، وسئل أبو القاسم عمّن اتخذ خراساً²²³⁶ في بيت لم يكن في القديم²²³⁷ ويضر ذلك بدار جاره، قال إذا كان ضرراً بينا ويعلم أن دروانه²²³⁸ يوهن²²³⁹ من الحائط فإنه يمنعه من ذلك.

وفي كتاب المضاربة منه وسئل أبو جعفر عمّن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة، والجيران يتأذون²²⁴⁰ قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن²²⁴¹ اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانها، فأرادوا أن يمنعه، قال: لهم ذلك إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران.

وسئل أبو القاسم عن²²⁴² رجل²²⁴³ اتخذ في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكنًا وفي ذلك ضرر بجاره أنه أن يمنعه، قال: إذا كان وجه الدواب إلى جدار الجار لا يمنعه، وإن كان حوافرها إلى الجدار فله أن يمنعه.

وفي شهادات فتاوى ابن الفضل، وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم على باب داره دابة وقد اتخذ لها اربًا قال: لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقيضه، لأن السكة كدار بينهم، وإن كانت

²²³⁶ هامش ج: فارسي مركب من كلمتين، إحداهما خر بفتح المعجمة بعدها راء مهملة وميم الخمار واس بهمزة ممدودة وسين مهملة اسم للرحى معاناه رعى الخمار، وماردهم بها الرحى التي تديرها الدابة سواء أكانت حمراً أو برذونا أو غيرهما.

²²³⁷ ك - القديم. بسبب عطب في المخطوط.

²²³⁸ صح هامش ج.

²²³⁹ ك - يوهن. بسبب عطب في المخطوط.

²²⁴⁰ ك + بنتن السرقين ولا يأمنون على الدحاة.

²²⁴¹ ك - فيمن.

²²⁴² ك: عمّن.

²²⁴³ ك - رجل.

السكة نافذة له أن يمسك الدابة على²²⁴⁴ داره بشرط السلامة.

وفي صلح الفتاوى، سئل شداد عن المتاعب التي يكون في الطريق، قال: ليس لأحد أن يخاصم فيها؛ لأن هذا شيء فعله الناس، ولهم فيها منفعة.

وسئل أبو القاسم أراد أن يتخذ طريقاً في ملكه في سكة غير نافذة لحاجة له، قال: ينظر القاضي فيه، إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب، حتى يصير كالجدار لم يمنعه.

وفي الجامع الأصغر، قال أبو القاسم سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتا في سوق البزازين، وكان يفتي به، وكذا في كل ضرر عام فإنه يمنع عنه ويفتي به أبو القاسم أيضاً.

وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة، فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفا له ويحوطه إلى تلك المزبلة، ويتأذى به الجيران، فقال: لهم منعه عن ذلك، وعن كل شيء يتأذون به تأذياً شديداً.

بدأ هدم الرجل داره وامتنع عن العمارة وذاك يضر بالجيران، قال أبو نصر الدبوسي: إن قدر على بنائه، فلهم أخذه ليرد الضرر عنهم.

وفي كتاب الصلح في الواقعات، قال: وفي الجنايات إملاء: قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- لا بأس بأن ينتفع الرجل بالجنح يشترعه في الطريق وبالدكان يأخذ من الطريق، فإن خاصمه إنسان هدمه.

قال: وفي نوادر ابن رستم دار مشتركة بين قوم قال لبعضهم أن يربط الدابة وأن يتوضأ، وأن يضع

الخشبة فيها، ومن غصب هذا لا يضمن، ولو حفر أرضاً يؤخذ بأن يستوي فإن نقص الحفر يؤخذ

بنقصان الحفر، قال أبو جعفر -رضي الله عنه- الطريق إذا كان غير نافذ بين أصحابه لهم أن

يصنعوا الخشبة وأن يربطوا الدواب وأن يتوضؤوا فيها، فإن عطب إنسان بالوضوء والخشبة والدابة

فلا ضمان، فإن²²⁴⁵ جفر فيها بئراً أو بنا فعطب إنسان به، ضمن، ويؤخذ بأن يطم البئر ولا يؤخذ بما

²²⁴⁴ ك : إلى.

²²⁴⁵ صح هامش ج.

نقصت البئر²²⁴⁶. وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن لا يصلي ويضر الناس باليد واللسان، فقال: لا غيبة في ذكره²²⁴⁷، ولا إثم في رفعه إلى السلطان.

وقال أبو القاسم فيمن أظهر الفسق في داره، فإنه يتقدم إليه، فإن كف عن ذلك لم يتعرض له، وإن لم يكف إن شاء الإمام حبسه، وإن شاء أدبه سياطا، وإن شاء أزعجه عن داره. وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن رأى منكرا، وهو ممن²²⁴⁸ يأتي مثل هذا هل يسعه²²⁴⁹ أن ينهى عنه، قال: ينبغي أن ينهى عنه²²⁵⁰ ولا يسعه غير ذلك.

سئل نصير عمّن يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليدب عن نفسه، قال: إن كان الرجل ممن يقتدى به يكره له أن يختلف له، وإن يعظم أمره فيظن الناس أنه يرضى به، وإن كان الرجل ممن لا يعرف فيداريه حت يدفع الظلم عن نفسه من غير أن يأثم فلا بأس به إن شاء الله تعالى. وسئل عمّن يتكلم بين يدي الأمير بما يوافقه دون ما يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه، قال: لا يحل له أن يتكلم عنده بخلاف الحق إلا أن يخاف على نفسه القتل، أو ضربا يخاف على نفسه أو على بعض جسده، أو خذ ماله كله.

وسئل أبو نصر عمّن له قرابة اتخذ ضيافة أو وليمة فاتخذ مجلساً لأهل الفساد ويظهرون فسقهم ويدعوا أهل البدع والضلال، قال: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زجراً لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالي به فلا بأس من حرج عليه أن يطعم منكرا للهو غير متلذذ بذلك ولا يصغي له.

²²⁴⁶ ك - قال أبو حنيفة رضي الله عنه..ولا يؤخذ بما نقصت البئر.

²²⁴⁷ ك + بما فيه.

²²⁴⁸ ك - ممن. صح هامش ك.

²²⁴⁹ ك: له.

²²⁵⁰ ك: ذلك.

وسئل عمن استلب منه ثوباً فهرب السالب فتبعه حتى دخل داره هل له أن يدخل قال لا بأس عليه²²⁵¹ أن يأخذ حقه، قيل له²²⁵²: فإن كان لرجل على امرأة حق هل له أن يلازمها، قال: له أن يجلس معها، ويقبض على ثيابها فإن هربت ودخلت خربة أو موضعاً خالياً، قال²²⁵³: لا بأس بأن يدخل إذا أمن على نفسه بعيداً منها ليحفظها.

ولو أن رجلاً اطلع على حائط رجل عليه ملاء، فخاف صاحب الدار²²⁵⁴ لو صاح به يأخذ الملاء ويهرب، هل له أن يرميه، قال محمد بن الحسن -رحمه الله- له ذلك قال أبو القاسم تاويله عندي أن الملاء تساوي عشرة دراهم فصاعداً، قال الفقيه وأصحابنا المتقدمون لن يقدروا فيه تقديراً²²⁵⁵. وعن ابن مقاتل فيمن له ألف درهم وقعت في دار رجل وخاف إن علم صاحب الدار أن يمنعه منه ولا يرد، أله أن يدخل الدار ويأخذ بغير إذن صاحب الدار، قال: ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح، وإن لم يكن فإن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله في ستر من غير أن²²⁵⁶ يشعر به أحد²²⁵⁷، وإن لم يخف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له أو يخرج به إليه.

وفي الجامع الأصغر قال خلف: لو كنت قاضياً لا أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء السؤال في المسجد²²⁵⁸ الجامع، قال أبو نصر العياضي: أنا أرجو لهؤلاء الأعوان أن يغفر الله لهم بإخراجهم

²²⁵¹ ك - عليه. صح هامش ك.

²²⁵² ك - له.

²²⁵³ ك - قال. صح هامش ك.

²²⁵⁴ ك + أنه.

²²⁵⁵ صح هامش ج.

²²⁵⁶ ك - أن صح هامش ك.

²²⁵⁷ ك + فعل.

²²⁵⁸ ك - المسجد. صح هامش ك.

هؤلاء السؤال من المسجد الجامع.

وحكي أن الحسن البزار رأى بعض أحبته يتصدق بشيء في المسجد الجامع فقال لمن حوله: من تقصد بفلس يوم الجمعة في المسجد الجامع ثم تصدق بعد ذلك بأربعين فلساً لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد؛ لأنه يصير كأنه أعان السائل على أذى الناس في تخطي رقابهم وغير ذلك، وإن أراد التصدق يتصدق قبل دخوله في المسجد الجامع، وبعد خروجه.

وفي فتاوى النسفي وسئل عن قوم من أهل الذمة اشتروا داراً من المسلمين ليتخذوها مقبرة، قال: لما ملكوها يفعلوا بها ما شاؤوا، قيل إن صار بيوت الجيران عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران، قال: إنهم ما تصرفوا إلا في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والإنسان لا يجبر على البناء، وقد صحت الرواية في المبسوط أن صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع، وإن لحق جاره نوع ضرر به إذ لم يتصرف إلا في ملكه بخلاف ما لو اتخذوا بيعة أو كنيسة.

أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك، لما فيه من إظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم ولا كذلك حال المقبرة، أليس يريق خمورهم ويكسر دنانهم ونشق زقاقهم إن أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف؟

وسئل عن محتسب نهى قطاناً عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه، فعاد وأوقد النار على قطنه فأحرقه مبالغة في الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه، فلا يضمن كإحراق بيت الخمار المعروف، وكسر دنانهم والله تعالى أعلم.

2.3.4. الفصل الرابع: ²²⁵⁹الإضرار بالآدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا ²²⁶⁰يطلق

وفي الفتاوى وسئل محمد بن سلمة عن قتل النملة قال: لا بأس به لأنها أهل الأذى وأكره إيقاعه في الماء.

وقال أبو بكر إن ابتدأتك فاقتلها، وإن لم تبتدئك فلا تقتلها، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وروي أن نملة قرصت نينا عليه السلام فأحرق بيت النمل، فأوحى الله تعالى إليه فهلاً نملة واحدة، يعني هلاً قتلت التي آذتك خاصة؟

وقال أبو بكر: إن لي غنيمات في قطيع إنسان فقال لي الراعي: اكره ليلاً تختلط فشككت على أنه يجوز أم لا، فقليل له: إيش نقول الآن؟! قال فيه ضرورة فلا بأس به، كما في الإخصاء ²²⁶¹هناك الزيادة في اللحم والشحم ولا يحصل إلا ²²⁶²بالإخصاء وهنا يعلق في عنقها شيء أو يضع، قال هذا مما يزول عنه.

وفي الواقعات وفي نوادر هشام عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد صلاحاً وكذا لا بأس بالاكْتِواء للصبيان إذا كان لداء أصابه وكذا شق المثانة إذا كانت فيها حصاة، والكي في البهائم للعلامة لا بأس به، ذكره في الأصل.

وعن محمد بن شجاع وثقب الأذن للطفل من البنات يكون مكروهاً قياساً ولا بأس بالإستحسان ²²⁶³. وفي الإماء: محمد رحمه الله تعالى فيمن ابتلع درة لإنسان ومات ²²⁶⁴، ولا مال له، عليه القيمة ولا

²²⁵⁹ ف + فيما يطلق.

²²⁶⁰ ف - لا.

²²⁶¹ ك - قيل.

²²⁶² ك - إلا. صح هامش ك.

²²⁶³ ك: به استحساناً.

²²⁶⁴ ك - ومات.

يشق بطنه، ولو اضطرب الولد في بطن امرأة حامل وقد ماتت يشق بطنها بخلاف الدرة، وتقطع اليد من الأكلة، وكذا الاكتواء.

وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ينظر، إن²²⁶⁵ قيل قد ينجوا ولا يموت يعالج، وإن قيل لا ينجوا أصلاً يترك ولا يداوى.

قال: وينبغي أن يختن الصبي إذا أتى عليه سبع سنين²²⁶⁶، وإن كان أصغر من ذلك فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس به، وأبو حنيفة - رضي الله عنه -²²⁶⁷ لم يقطع²²⁶⁸ وقت الختان، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال للأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط فرجه وجرحه ويقبض له الهبة ويشترى ويؤاجر داره ويزوج أمته ولا يزوج عبده، وكذا الجد ووصي الأب ووصي الجد، وأما العم والخال لا يجوز شيء من ذلك، وإن كان في حجره إلا قبض الهبة له أن يؤجره ودابته وجاريته استحساناً إن لم يكن أقرب إليه منه ولا يعوله غيره، وكذا الأم والمملوك إذا حجمه أو ختنه أو بط جرحه فهو ضامن؛ لأنه ليس بولي، استحسناً²²⁶⁹ في إبطال الضمان عن الولي ذكر ذلك علي بن صالح الجرجاني في مسائله.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن وطئت بهيمة قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إن كانت له يقال اذبحها وأحرقها، وإن كانت لغيره طلب إلى صاحبها أن يدفعها إلى الفاعل بالقيمة فتذبح وتحرق إن كانت مما لا تؤكل، وإن كانت تؤكل لم تحرق وتذبح.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا بأس بأن يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد أن يطيق ذلك،

²²⁶⁵ صح هامش ف.

²²⁶⁶ ك - سنين..

²²⁶⁷ ف: رحمه الله.

²²⁶⁸ ك - لم يقطع.

²²⁶⁹ ك + استحساناً.

ولا يحل له أن يكلفه ما لا يطيق، ألا ترى أن الرجل يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ماء في الليلة الشتوية المطيرة، وكذا يكلف أن يرعى غنما أو إبلاً ونحوها.

وفي الجامع الأصغر قال أبو نصر الدبوسي سمعت أبا²²⁷⁰ القاسم يحكي عن محمد بن سلمة أنه قال: إن كانت الهرة تؤذي²²⁷¹ فلا بأس بأن يذبحها من غير أن يضربها ويؤذيها، قال: ويؤمر صاحب الهائم أن ينفق عليها مقدار ما لا تقوم أنفسها إلا به، وإن أبي يجبر عليه، وبه قال²²⁷² أصحابنا.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه قال: يقال لصاحبها تنفق أو تبيعها²²⁷³.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عن الفيلق يلقي في الشمس ليموت الديدان، قال: لا يكره؛ لأن فيه منفعة الناس، ألا ترى أن الرجل يأخذ السمك ويلقي في الشمس فلا يكره فكذا هنا.

2.3.5. الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.

وسئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو، قال: أحب إلي²²⁷⁴ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن، ولو قال: أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز، وينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة.

وسئل عمن سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم أنه لو منعه عن لحنه ويلقنه الصواب يغضب أو يدخل عليه الوحشة، قال: يلقنه الصواب إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر.

²²⁷⁰ ج: أبو.

²²⁷¹ ك: مؤذية.

²²⁷² ف + بعض.

²²⁷³ ف + وبه قال أصحابنا.

²²⁷⁴ ف - إلي.

وسئل أبو بكر عن حارس يقول: لا إله إلا الله،²²⁷⁵ أو فقاعي يقول عند فتحه الفقاع²²⁷⁷: صلى الله على محمد، قال محمد بن أحمد: يَأْتِمُ في ذلك ولا يؤجر لأنه يأخذ لذلك ثمنًا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وسئل محمد بن سلمة عمّن يعمل أعمال البر، ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، قال: إن وقع ذلك لمعاص وجد من جهته فهذا²²⁷⁸ مؤمن صالح؛ لأن المؤمن لا²²⁷⁹ ينبغي أن يعص الله تعالى²²⁸⁰، وإن وقع ذلك لأن عنده أنه لم يعرف الله تعالى كما وصف²²⁸¹ نفسه فإن استقر قلبه على ذلك فهو غير مؤمن، وإن كان ذلك يخطر بقلبه ويدفعه عن نفسه لا يضره ذلك.

وسئل أبو بكر عمّن تمنى الموت هل يكره²²⁸²، قال: إن يتمنى الموت لضيق عيشه أو لغضب دخله من عدوه أو يخاف ذهاب ماله ونحو ذلك فإنه يكره، وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به.

وسئل أبو القاسم عن النقط والتعشير في المصحف، قال: لا بأس به عندي لانتفاع الناس به²²⁸³، وإنما كره أبو حنيفة -رضي الله عنه في الزمان المتقدم؛ لأنه لم يكن إليه حاجة، فأما الآن²²⁸⁴ ففيه

²²⁷⁵ ف + اتقول.

²²⁷⁶ هامش ف + يقول.

²²⁷⁷ ف - الفقاع.

²²⁷⁸ ف: فهو.

²²⁷⁹ ك - لا. صح هامش ك.

²²⁸⁰ ف - تعالى.

²²⁸¹ ف - وصف.

²²⁸² ك - هل يكره.

²²⁸³ ف - به.

²²⁸⁴ ك: في زماننا.

منفعة عظيمة وسبب الحاجة.

وسئل عن متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره من كتب²²⁸⁵ الفقه فينام ويتوسد الخريطة هل يكره²²⁸⁶، قال: إن عني به التوسد يكره، إن عني به الحفظ²²⁸⁷ لا يكره.

وسئل أبو بكر عن صبي سمع الأحاديث وهو لم²²⁸⁸ يفهم ثم كبر، يجوز له أن يروي عن المحدث²²⁸⁹ ككبير يسمع من الأحاديث ولم يفهم، وإذا قرأ على هذا الصغير صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه؟ لا يجوز له أن يشهد كما لو قرأ على كبير ولم يفهم، لا يجوز له أن يشهد.

وسئل أبو يوسف -رحمه الله تعالى- عمّن أم قوما وهم له كارهون، قال: روى الحسن البصري عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنهم- أنهم قالوا: من أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته²²⁹⁰. قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- معناه أن الإمام غير مستحق لذلك لفساد فيه، وإن كان أهلاً فلا بأس به وإن كرهوا.

وسئل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور، قال: يرجى أن يؤنسهم صوت القرآن، فأما على غير ذلك الوجه فالله سميع لكل قراءة حيث كانت.

وسئل أبو بكر الإسكاف عمّن جعل شيئاً في كاغده فيها مكتوب بسم الله، قال: يكره سواء كانت

²²⁸⁵ ك - كتب. صح هامس ك.

²²⁸⁶ صح هامش ج.

²²⁸⁷ ك + فإنه.

²²⁸⁸ ف: لا.

²²⁸⁹ ك + قال نعم.

²²⁹⁰ جلال الدين السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، ط: الثالثة، دار الصديق، 2009، ص: 209، علق عليه الألباني بأنه حديث حسن، في كتابه صحيح الجامع. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتبة الإسلامي، 1052/2.

الكتابة في ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس لو كتب عليه اسم الله؛ لأن الكيس يعظم وهذه الكاغدة يستهان بها.

وفي الواقعات في كتاب الحظر والإباحة عن الحسن قال: قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- ويكره أن يصغر المصحف، وأن يكتبوه بقلم دقيق، وهو قول أبي يوسف وزفر -رحمهما الله تعالى- قال الحسن، وبه نأخذ، ولا بأس بنقط المصحف وتقويمها، وفي نوادر ابن سماعة²²⁹¹ قال: لا بأس بأن يكون مع الرجل درهم في خرقة وهو على غير وضوء.

وفي الجامع الأصغر وسئل عن كتابة القرآن على الحائط، قال: أرجو أن يجوز، ثم قال: كتابة القرآن خير من كتابة شيء آخر²²⁹².

وسئل عمّن يمسح الوجه في الدعاء إذا فرغ، قال: ليس بشيء، قال صاحب الكتاب: ورأي كثير من أصحابنا -رحمهم الله تعالى- ذلك، وقد ورد الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو الصحيح عندنا.

وسئل عمّن هو جالس مع القوم وسلم عليه رجل فقال: السلام عليك، ورد عليه بعض القوم هل يسقط عمّن سلم عليه، قال: يسقط.

وسئل أبو بكر عن رجل سلم على آخر، ورد عليه فلم يسمعه²²⁹³، قال: أخاف أن لا يسقط عنه الفرض؛ لأن المجيب لا يجب عليه الجواب إلا بالسماع، فقليل²²⁹⁴ له²²⁹⁵: لو كان المردود عليه أصم

²²⁹¹ ف - وفي نوادر ابن سماعة.

²²⁹² ف - آخر.

²²⁹³ ف: يسمع.

²²⁹⁴ ف: قيل.

²²⁹⁵ ك - له.

كيف يصنع، قال ينبغي له²²⁹⁶ أن يريه تحريك شفتيه.

وفي الواقعات: وفي نوادر ابن رستم: سئل محمد رحمه الله تعالى إذا سلم عليك اليهودي أو المجوسي

كيف تقول؟ قال: أقول وعليك، قلت وما تنوي بذلك، قال: السام؛ لأنه جاء حديث مرفوع إذا سلموا

عليكم فردوا عليهم، وإنما يكره أن نبتدأهم بالسلام، وأما إذا بدأوا فلا بأس أن²²⁹⁷ تردده²²⁹⁸

عليهم²²⁹⁹.



²²⁹⁶ ك - له.

²²⁹⁷ ك: بأن.

²²⁹⁸ ك: يرد.

²²⁹⁹ ف + والله أعلم.

2.3.6. الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس

وفي الفتاوى وسئل نصير عمّن يشتري فراء²³⁰⁰ اليهود والنصارى والعبيد²³⁰¹، ولا يرى عليه²³⁰² النجاسة، فيجعلها ويستعملها الأساكفة من غير غسل، قال: نرجوا في سعة ذلك وكره أبو نصر اتخاذ الخلخال لولده الذكر الصغير.

وفي فتاوى البقالي، في كتاب الاستحسان: ويكره الحرير²³⁰³ على القلنسوة وغيرها في الحرب وغيرها للرجال.

وفي شرح الإسبيجاني عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- لا يكره للرجال²³⁰⁴ لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يتقى منه العدو، وفي غير الحرب يكره صفيقاً كان أو رقيقاً، وعنده يكره في جميع الأحوال، وإن كان سداه حريراً ولحمته قطناً فلا كراهة إجماعاً، وأن كان سداه قطن ولحمته حرير يكره في غير الحرب، وفي الحرب ولا يكره إجماعاً، والاعتبار للحمّة في غير الحرب.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره ثوب القرمين الفرو والظهارة بخلاف الحشو، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه، فلا بأس بلبسه للرجال، وما كان ظاهره قز فيكره، وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز²³⁰⁵، وهو الظاهر لا خير فيه، وذكر القاضي البزدوي في شرح الكافي في كتاب الايمان هذه المسألة واعتبر اللحمّة وجعلها في معنى العلة، والسداي في معنى الشرط في باب

²³⁰⁰ ك - فراء.

²³⁰¹ ك + الخ لقان.

²³⁰² ك + أثر.

²³⁰³ ك - الحرير.

²³⁰⁴ ك - للرجال.

²³⁰⁵ ك - بلبسه للرجال وما كان ظهره قز وكذا ما كان خط منه.

اليمين، والكراهة جميعاً، ثم قال: وبعضهم قالوا هذا إذا كانت اللحمية غالبية²³⁰⁶ على السداء، قال: وليس كذلك بل كيف ما كان فالعبرة للحمة لما بينا.

وسئل عن إسكاف أمره إنسان أن²³⁰⁷ يتخذ له خفاً مشهوراً ويزيد في أجره، قال: إن كان ذلك زي الكفار والفساق فإني لا أرى له أن يعمل ذلك، وكذلك الخياط أمر بأن يخطط قراطيق الفساق، فأبى لا أرى له أن يعمل²³⁰⁸، وكذلك لا ينبغي له أن يقوم في زي الكفار والفساق.

وكذا صاحب حرفة يعمل بعض العمل في النقش فيشتري بأكثر هل يسعه أن يعمل: قال: إن لم يكن ذلك زي الكفار والفساق ولا في ذلك العمل إعانة على المعصية فلا بأس به.

وسئل أبو بكر هل يؤخذ عبيد²³⁰⁹ أهل الذمة بالاستيجاب، قال مرة لا يؤخذون به، ومرة قال أنهم يؤخذون به إذا كان كبير التصرف.

وسئل عمّن استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك ومات فيه هل يأثم: قال: لا إثم عليه ولو أنه جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل فهو آثم، وفرض عليه²³¹⁰ مقدار ما يقوته.

وسئل أبو بكر عمّن أهدى إليه المستقرض هدية، قال: إن كان لم يكن بهدية قبل ذلك كان الأفضل له أن لا يقبل هديته.

وسئل أبو القاسم عمّن باع أوراق الفرصاد فيرتقي على الشجرة القاطع يطلع على عورات الجار²³¹¹،

²³⁰⁶ ك: غالباً.

²³⁰⁷ ك - أن. صح هامش ك.

²³⁰⁸ ف + ذلك.

²³⁰⁹ ك - عبيد.

²³¹⁰ ك + أن يأكل.

²³¹¹ ك: جاره.

قال: يعلم جاره بذلك ليأخذوا حذرهم ويستتروا، ولا يكون ارتقاؤه في اليوم²³¹² إلا مرة أو مرتين.

وسئل أبو نصر عمّن رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين، قال: إن رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق رجوت أن يكون في رفعه محتسباً كإمالة أذى عن الطريق، وإن أضر رفعه بالمارة لم يسع له ذلك، فإن لم يضر فلا بأس.

وعن نصير قال سألت شداداً: هل يسع للمرأة أن تحلق رأسها أو تجزها، قال: إن فعلت ذلك لمرض أو لوجع فلا بأس به.

وسئل أبو بكر عن مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك²³¹³، فقال له رجل: اقطع مني قطعة من لحم فكلها، قال: لا يسعه ذلك، ألا ترى أنه لا يسعه أن يقطع قطعة من لحم نفسه ليأكله، فكذا هذا. وسئل أبو نصر²³¹⁴ عمّن كان في بيته فأخذته الرجعة والزلزلة، هل يكره له أن يخرج إلى الفضاء هرباً، قال: لا يكره، بل أحب له أن يخرج.

وروي أن خلفاً خرج من المسجد للزلزلة.

وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي²³¹⁵. وسئل في الزمن الأول لو تترس بنبي من الأنبياء هل يرمى إليه أم لا؟! قال يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيرمي أم لا. وسئل ابن مقاتل عمّن هم بسيئة، قال: إن كان ذلك مثل الخطرة، لا يؤاخذ به، إن عزم وأصر فأنه يؤاخذ به.

²³¹² ك - اليوم. صح هامش ك.

²³¹³ ك - الهلاك.

²³¹⁴ ك: نصير.

²³¹⁵ لعله الحديث عن أبي هريرة قال، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط مائل فأسرع المشي، فقالوا يا رسول الله كأنك خفت هذا الحائط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كرهت موت الفجأة. ورد في كتاب العلل المتناهية عبد الرحمن الجوزي، قال الجوزي في هذا الحديث: فيه إبراهيم بن الفض، قال يحيى ليس بشيء لا يُكتَبُ حديثه. ينظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط: الثانية، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1981، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، 412/2.

وسئل عن السؤال عن الأخبار الواقعة في المصر وغيره، قال: كان الربيع بن خيثم، وإبراهيم النخعي وابن سيرين، يستخبرون ولا يخبرون، حتى قال ابن عون: دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر، وكان بكر بن عبد الله المزني لا يسأل ولا يخبر.

وفي الجامع الأصغر: قال هشام، سألت أبا يوسف -رحمه الله تعالى- عن ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وهي جباد، فقال: لا ينبغي، فقلت لو ضرب في الدار، ويزيد عليها²³¹⁶ نحاساً، فكرهه. وكان أبو بكر الأصم بدرب حمزة بسمرقند يكره رش الماء في الأسواق، وكان يقول: لا رخصة عن الفقهاء بذلك، وإن كثر الغبار، وأبو نصر الدبوسي كان يقول لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل.

قال واجب²³¹⁷ على الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من يتفرغ لهم الدين؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيظهر²³¹⁸ الجهل بين الناس بخلاف إمام المسجد والمؤذن؛ لأنه يتبهاً لهما الكسب.

جمع أهل القرية بذورا من أناس فزرعوا لأجل معلم فيها، فالنزل الحاصل منها يكون لأصحاب المبدور لا للمعلم إذا لم يسلموا البذور إلى المعلم.

وفي الواقعات، وفي المأخوذ للحسن بن زياد -رحمه الله تعالى- قال: ينبغي أن يعطس الإنسان وهو مكبوب.

وسئل أبو سليمان الجوزجاني عن امرأة عطست، قال هو بمنزلة السلام إن كانت عجوزاً رد عليها، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه

²³¹⁶ ف - عليها.

²³¹⁷ ك: وأوجب.

²³¹⁸ ك: ولظهر.

وفي نوادر أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة -رضي الله عنهما- وأكره أن يؤقت الرجل يوم الجمعة لقص أظافره وأخذ شاربه، ولكن يأخذ متى طال.

وفي المأخوذ للحسن قال²³¹⁹: وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه إذا طال ما فضل من الشفة، ويترك مثل الحاجب ولا بأس أن يأخذ من أطرافها²³²⁰، ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء إخذته، وإن كان²³²¹ مما زاد طويلة تركه.

وفي المأخوذ لا بأس بأن يتخذ الرجل خاتما فضة، فصّه منه، فإن جعل فصه من جزع أو عقيق²³²² أو ياقوت أو فيروزج أو زمرد فلا بأس، وإن نقش عليه اسمه أو اسم أبيه أو ما بدا له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل، أو ربي الله، أو نعم القادر الله، فلا بأس، ولا ينبغي أن ينقش فيه تمثال إنسان أو طير ونحوه.

ولا بأس أن يتخذ خاتم²³²³ حديد قد لوي عليه فضة، وألبس بعضه حتى لا يرى.

وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى دون سائر الأصابع ولا في اليمين²³²⁴.

ثم الذي اتخذ من الفضة من الأواني كلما أدخل يده فيه أخرج، ثم استعمل لا بأس به، فكل ما نصب من الآنية مثل الأسنان²³²⁵ والدهن الغالية ونحو²³²⁶ ذلك كان مكروهاً. والله أعلم.

²³¹⁹ ك - قال.

²³²⁰ صح متن ج.

²³²¹ ك: كانت.

²³²² ك - عقيق

²³²³ ك + من.

²³²⁴ ف: اليمنى.

²³²⁵ ك: الأواني. ف: أسنان الإنسان.

²³²⁶ ك: ونحوها.

قائمة المصادر والمراجع

- الدمياطي، إعانة الطالبين، 29/1.
- الصدر الشهيد، عمدة الفتاوى، جامعة سلجوق، تحقيق: عائشة بتشار
- عبد الخالق أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوع، (2022) 47, İslam Araştırmaları Dergisi.
- ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1992
- أبو محمد جمال الدين، الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، لبنان
- محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046هـ).
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس.
- أبو الحسنات محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: الأولى، (مصر، دار السعادة بجواز محافظة مصر، 1324هـ). تقي الدين الصريفي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ط: بدون، تحقيق خالد حيدر، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ).
- أبو الفرج محمد بن اسحاق بن النديم، الفهرست، ط: الثانية، (لبنان، دار المعرفة، 1997م).
- أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ) 286/1.
- أبو داود السجستاني، المراسيل، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1408.
- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرناؤوط، ط1، (دار الرسالة، 2009).
- أبو يعلى الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد إدريس، ط: الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ).

أحمد الحموي، غمز غيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، 1985، دار الكتب العلمية.
أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط: 1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997).

أحمد بن محمود ملا زاده، تاريخ ملا زاده در ذكر مزارات بخارى، مكتبة ابن سينا، طهران، 1339هـ، تحقيق أحمد ماني.

إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000).

برهان الإسلام الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، حققه: مروان قباني.

برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم سامي الجندي.

برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم الجندي.

جلال الدين السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، ط: الثالثة، دار الصديق، 2009.

جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط: الثانية، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1981، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

حسام الدين الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ط: الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م، حققه: محي السرحان.

خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، 2002، دار العلم للملايين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 475/8.

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ط: الأولى، 1992م، دار القلم، دمشق، حققه: محمد خير..

شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي).

شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، 2003م، دار الغرب الإسلامي، حققه: بشار معروف.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الثالثة، 1985م، مؤسسة الرسالة.

صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 2000م، دار إحياء التراث، بيروت، حققه: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

ظهير الدين الولواجي، الفتاوى الولواجية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، حققه: مقداد بن موسى.

عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي).

عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه).

عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ط: الأولى، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، حققه: عبد الرحمن اليماني وغيره.

عبد الله البلدي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937).

عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992.

عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992.

عبد الناصر حكيمي، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (1141/536) كتاب الوقعات تحقيق ودراسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه مقدمة في جامعة نجم الدين أربكان، سنة 2018.

عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتب خانه- كراتشي).

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1986).

علاء الدين محمد ابن عابدين، قرّة عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

علي الجزري (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، ط: الأولى، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، حققه: عمر عبد السلام تدمري.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

القرشي، الجواهر المضية، 256/1.

كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر).

كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر).

لسان العرب، مادة «شره»، 506/13.

محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر).

محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993).

محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994).

محمد أمين بن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، ط: الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1992).

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1992، دار الفكر، بيروت.

محمد أمين بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوعة مع البحر الرائق لابن نجيم.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير.

محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343.

محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط الأولى، دار المعارف، 1992 م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941 م).

مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ط: بدون، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسিকা إسطنبول، 2010 م).

المراجع باللغة التركية

- Abdülkerim Özaydın, “Sencer”, DİA, XXXVI/510.
- Ahmet Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi), s.61.
- Ahmet Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi).
- Akman, Hasîrî'nin “El-Hâvî Fi'l-Furû” Adlı Eserinin ‘İbadetler’ Bölümünün Edisyon Kritiği, Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Sosyal bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi(2019)
- Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), 109
- Bilal Aybakan, “Furû‘ Fıkıh Sistematiği Üzerine”, Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2).
- Erdoğan, "Hişâm b. Ubeydullah", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hisam-b-ubeydullah> (17.11.2020).
- Kalaycı, “Mâtürîdî-Hanefî Aidiyetin Osmanlı’daki İzdüşümleri”
- Kallek, "Hasîrî Mahmûd b. Ahmed", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-mahmud-b-ahmed> (12.11.2020). Akman, Hasîrî'nin el-Hâvî Fi'l-Furû” Adlı Eserinin ‘İbadetler’ Bölümünün Edisyon Kritiği.
- Kallek, "İbn Semâa", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/ibn-semaa> (17.11.2020).
- Karabulut, Dünya Kütüphanelerinde Mevcut İslam Kültür Tarihi İle İlgili Eserler Ansiklopedisi.
- Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme,.
- Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, s. 66; Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim> (12.11.2020).
- Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları.
- Mazhar Taşkesenoğlu, İbn Abidin Tercümesi ve Fihristi, Haz. Hamdi Döndüren, Şamil Yayınevi, Ankara-1988. Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, 66.

Mehmed Boynukalın, “el-Câmi,,u“s-Sagir li“l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkiyye Tahlîliyye Nakdiyye”, İslâm Araştırmaları Dergisi, 2008, sayı: 20

Nesimî Yazıcı, İlk Türk İslam Devletleri Tarihi, 7. bs..

Orhan Ençaka. “Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü'l-Kerhî”. İslâm Araştırmaları Dergisi, sayı: 37, (2017, s 13. Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme.

Öngül, "Burhan Âilesi", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/burhan-ailesi> (12.11.2020). Murteza, Buhara Hukuk Okulu: Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme, baskı 2, (İstanbul, İSAM Yayıncılık, 2014).

Özen, Şükrü, “IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir’de Ehli Sünnet- Mu’tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi”, İslâm Araştırmaları Dergisi.

Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula’nın Hasîrî’nin öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim> (12.11.2020).

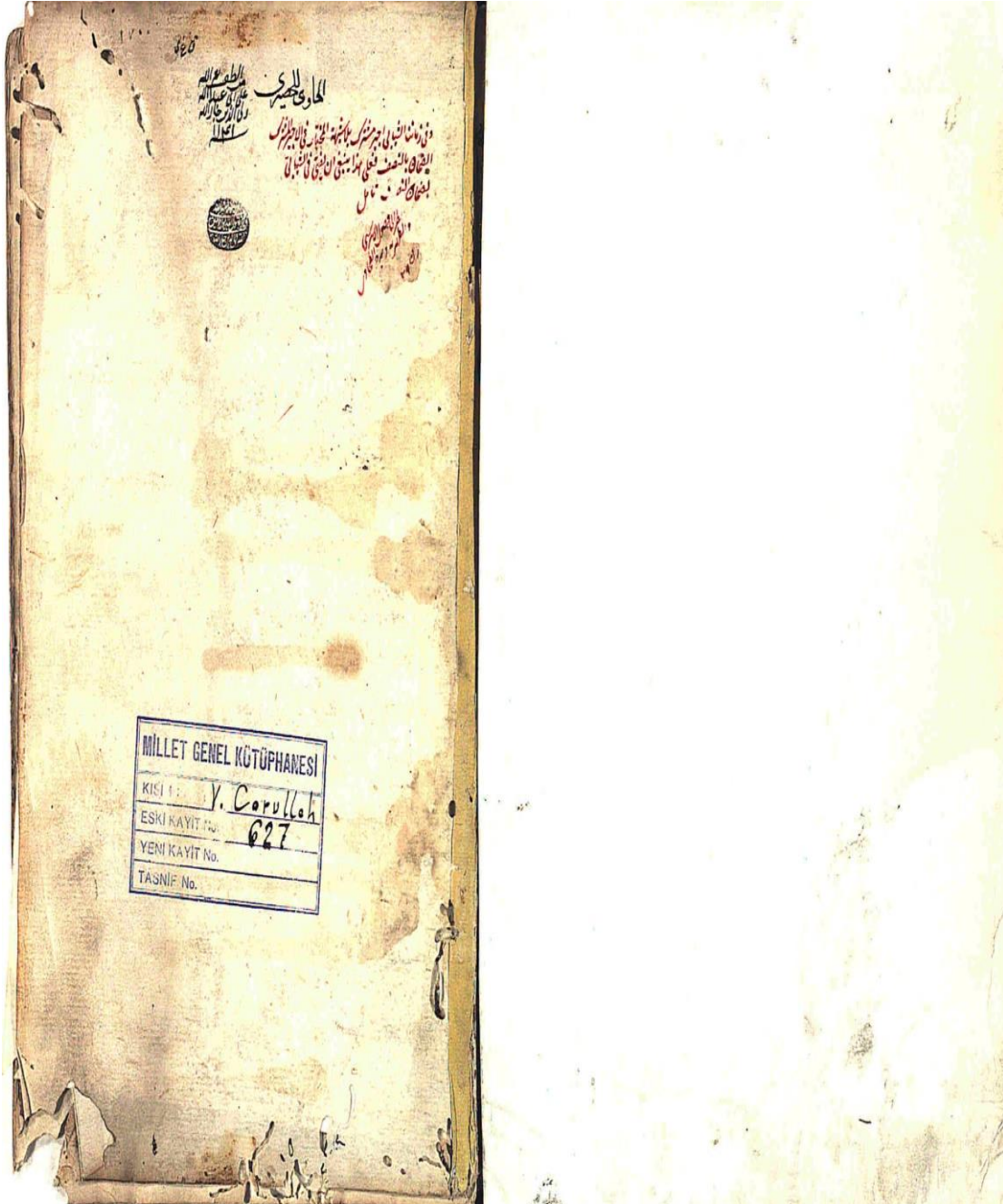
Shaker Jabari, HASÎRÎ’NİN EL-HAVÎ FİL-FETÂVÂ ADLI ESERİNİN MUAMELAT BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE TAHLİLİ, Sakarua üniversitesi, sosyal bilimler enstitüsü, 2021.

Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, “İslâm Hukuk Sistematiği ve Literatürü”, İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015), 107. Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme (Kitâbu’n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43).

Yusuf Ziya Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, (Atatürk Üniversitesi Yayınları, Ankara 1976).

الملحقات

1- ملحق صور من نسخة جارا الله علي



في الاحمره ولوقا
عليه السلام
قالوا انوي سنة

ان يكون امرا و
لما كان ان لم يملكه
فما يصح امره
مطلقا لا

١٥١	
هذا الكتاب شتم على اقسام الاول في الحساب وهو	١٥٥
الطهارة	٢٦٤
العلاء الصوم الزكاة الاوقات الغنائم	
الوصايا التكاليف السير الاوصاف الدوايح	
الزواجر العاريد الهبة الملقطة	
القسم الثاني في المعاملات والمباحات	
البيع الشفعة الاجارة الشراكة المزاوغة	
المضاربة الشرب الرهن الاشراف	
القسم الثالث في المخطورات والمكرومات	
الطلاق الامان العصب الغنائم الخطر الامانة	
المخاطبات القسم الرابع في الجنائيات والعقوبات	
الجنائيات السرقة الحدود الاكراه النقصا	
الوكالة الدعوى الاقوال الشهادات العقاب	
القسم الخامس	
القسم السادس	
القسم السابع	
القسم الثامن	
القسم التاسع	
القسم العاشر	
القسم الحادي عشر	
القسم الثاني عشر	
القسم الثالث عشر	
القسم الرابع عشر	
القسم الخامس عشر	
القسم السادس عشر	
القسم السابع عشر	
القسم الثامن عشر	
القسم التاسع عشر	
القسم العشرون	
القسم الحادي والعشرون	
القسم الثاني والعشرون	
القسم الثالث والعشرون	
القسم الرابع والعشرون	
القسم الخامس والعشرون	
القسم السادس والعشرون	
القسم السابع والعشرون	
القسم الثامن والعشرون	
القسم التاسع والعشرون	
القسم الثلاثون	

السيرة الذاتية

الاسم واللقب: زهراء محمد مازن البكري	
معلومات التعليم	
الليسانس	
الجامعة	الإسلامية الماليزية
الكلية	كلية الشريعة
التخصص	القرآن الكريم وعلومه
الماجستير	
الجامعة	الإسلامية الماليزية
الكلية	كلية الشريعة
التخصص	السياسة الشرعية
المقالة والأوراق البحثية	
1. بحث محكم منشور في مجلة (DİN BİLİMLERİ Dergisi Bilimname): منهجية الإمام الحصري في ترتيب الموضوعات الفقهية من خلال كتابه -الحاوي في الفتاوى- دراسة مقارنة. 2. أبحاث متفرقة في: (الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والعلوم السياسية والاستراتيجية والعلوم الاجتماعية) حصلتها أثناء الدراسة.	